السير الكبير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ

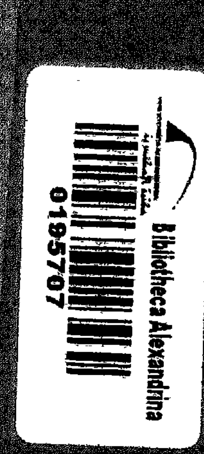
بشرح

الإمام محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ

كتب التمهيد والتعليقات
الشيخ محمد أبو زهرة
أستاذ الشريعة بكلية الحقوق في جامعة القاهرة

حقق النصوص ووضع الفهارس
مصطفى زيد
مدرس الشريعة بكلية دار العلوم في جامعة القاهرة

الجزء الأول



مطبعة جامعة القاهرة
١٩٥٨



السير الكبير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ

بشرح

الإمام محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ

كتب التمهيد والتعليقات
الشيخ محمد أبو زهرة
أستاذ الشريعة بكلية الحقوق في جامعة القاهرة

حقق النصوص ووضع الفهارس
مصطفى زيد
مدرس الشريعة بكلية دار العلوم في جامعة القاهرة

الجزء الأول

مطبعة جامعة القاهرة
١٩٥٨



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى علم الانسان ما لم يعلم •

وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين •

أما بعد ، فقد خاطب الأستاذ الدكتور عبد الحميد بدوى فى ربيع سنة ١٩٥٤ جامعة القاهرة : يطلب اليها أن تقوم بطبع شرح السرخسى ، للسير الكبير الذى ألفه الامام محمد بن الحسن الشيبانى • وقد طلب ذلك باسم الجمعية الشيبانية التى ألفت فى أوربا لاحياء كتب هذا الامام ، فأجابت الجامعة هذا الطلب العلمى ، وألفت فى خريف تلك السنة لجنة للقيام بهذه المهمة ، من الأستاذ الدكتور مدير الجامعة ، ومحمد أبو زهرة أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة ، والسيد / مصطفى السيد بدر زيد مدرس الشريعة بكلية دار العلوم •

وقد اتفقت اللجنة على أن يقدم الكتاب بمقدمة تبين — فى ايجاز — التنظيم الدولى فى الاسلام ؛ لتكون مفتاحا للكتاب ، وعلى أن تكتب تعليقات تقرب الغريب من الأفكار ، وتوضح البواعث على الأقوال ، وتشرح بعض ما يستغلق من العبارات والكلمات والمعانى • كما اتفقت اللجنة على جمع النسخ المخطوطة الممكن جمعها ؛ للموازنة بينها ، وكشف ما عساه يكون من تصحيف أو تحريف فى بعضها بهذه الموازنة •

وقد وزعت اللجنة العمل فيما بينها ، فكان للسيد المدير الاشراف والتوجيه ، وتنظيم العمل وتنسيقه ، وتهذيب ما يحتاج الى التهذيب • وعهد الى محمد أبو زهرة بكتابة المقدمة والتعليقات • وأسند الى السيد / مصطفى زيد مراجعة المخطوطات كلها ، والموازنة بينها ، واختيار أصحها فى كل موضع ، مع الاشارة الى الفروق ووجه الاختيار • وقد قام بهذا العمل على أكمل وجه •

ولم تستطع اللجنــة أن تميز بين المتن الذى كتبه الامام محمد ، وشرح السرخسى له ؛ لأن طريقة السرخسى فى هــذا الكتاب ــ كما هى طريقتــه فى المبسوط ــ ادماج المتن فى الشرح • واذا كانت المطبوعة الهنـدية قد وضعت أقواسا حول أكثر العبارات ــ فلسنا نستطيع بناء عليهــا أن نجزم بأن ما بين الأقواس هو المتن ؛ لأن المخطوطات لم تميز بين المتن والشرح ، ولا يمكن أن تعتبر المطبوعة الهندية مرجعا يعتمد عليه فى ذلك ؛ اذ لم تبين المصــدر الذى أخذت منه هذا التمييز •

وانا لنذكر مع بالغ الحزن والأسى وفاه الأستاذ الدكتور محمد كامل مرسى ، فى أثناء اخراج هذا الجزء ، تغمده الله برحمته • ونذكر مع الشكر والتقدير أن السيد الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ــ حفظه الله ــ تقدم وتبنى هذا العمل الجليل ، فأضفى عليه من نشاطه وهمته ما مكن اللجنة برياسته من اخراج هذا الجزء • وبعون الله وتوفيقه ستتلو هذا الجزء الأجزاء الباقية من الكتاب •

وان الحق يتقاضانا فى هذا المقام أن نقول كلمة صدق ، وهى أن المدبر الجليل الراحل ، وخلفه النابغة ــ كلاهما له فضل مشهود فى العناية بالدراسات الشرعية ، وتغذية الفقه الحديث بذلك التراث التالد العريق •

هذا ــ وقد رأينا أن نضع بين يدى القارىء نماذج مصورة من النسخ التى اعتمد عليها فى تحقيق نصوص الكتاب • ولتسهيل الاستفادة من الكتاب وضع السيد / مصطفى زيد فهارس للآيات ، والأحاديث ، والأعلام ، والأماكن ، مضافة الى فهرس الموضوعات •

ونضرع الى الله عز وجل أن ينفع الناس بهذا الكتاب علما وعملا ، وأن يوفق القائمين على اخراجه لتتميم ما بدءوا • وهو ولى التوفيق •

القاهرة فى { شهر المحرم الحرام ١٣٧٨ هـ
(أغسطس ١٩٥٨ م)

محمد أبو زهرة

لوحات من المخطوطات



صفحة الفهرس من مخطوطة دار الكتب رقم ٧٧٠ فقه حنفى

وهى التى رمزنا اليها بالحرف (ا)



الخامس باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيل ومن يسهم له

السادس باب ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل

السابع باب ما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب الغاصب فيما يجب للفرس

الثامن باب دفع الفرس بشرط السهم أو عاريته وإيداعه في دار الحرب

التاسع باب من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الاحرار والعبيد وغيرهم

العاشر باب كيفية قسمة الغنيمة وبيان من يستحقها من حاضر بعد الاصابة

ما يجوز فعله في الغنائم وما لا يجوز

الاول باب ما يستعمل في دار الحرب ويؤكل ويشرب

الثاني باب قتل الاسارى والمن عليهم

الثالث باب ما يحمل عليه الغزاة ما يركبه الرجل من الدواب وما يكون حمله من الغنائم في دار الحرب من الغنيمة

الرابع باب قسمة الغنائم التي يقع فيها الخطأ

الخامس باب من اثمان الغنائم التي يبرأ منها أهلها

الابواب المفردة

الاول باب قسمة الخمس من الاربعة الاخماس

الثاني باب العيب يوجد في بعض الغنيمة بعد القسمة وقبلها (بعد الحمل)

الثالث باب ما يجوز لصاحب المقاسم أن يأخذ لنفسه وما لا يجوز وما يكون مانعا في البيع

الرابع باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال ما يصدق فيه وما لا يصدق

الخامس باب فضول الغنائم

السادس باب الحكم في الاسارى عبيدهم واحرارهم في امورهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله اعلم

ان السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد رحمه الله في الفقه ولهذا لم يروه عنه ابو حفص

أحمد

الصفحة الاولى من المخطوطة السابقة (١)



رحمه الله لانه صنفه بعد انصرافه من العراق ولهذا لم يذكر اسم ابي يوسف في
شيء منه لانه صنفه بعدما استحكمت النفرة بينهما فكلما احتاج الى رواية حديث
عنه قال حدثني الثقة وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ واصل سبب تلك
النفرة الحسد على ما يحكى عن المعلى قال اجرى ذكر محمد رحمه الله في مجلس ابي
يوسف فاثنى عليه فقلت له مرة تقع فيه ومرة تثني عليه فقال ان الرجل محسود
وذكر ابن سماعة ان ابا يوسف رحمه الله اول ما قلد القضاء كان يركب كل يوم
الى مجلس الخليفة فيمر به طلبة العلم فيقول الى اين يذهبون فقال له الى مجلس
محمد فقال ابلغ من قدر محمد ان يختلف اليه والله لاقومن حجامي بغداد ونقاليها
وعقد مجلس الاملاء لذلك ومحمد رحمه الله مواظب على الدرس فلما كان في
اخر حال ابي يوسف راى الفقهاء يمرون به بكرة فقال الى اين فقالوا الى
مجلس محمد فقال الا تعجبون ان الغني محسود وسببها الخاص ما يحكى انه جرى
ذكر محمد رحمه الله في مجلس الخليفة فاثنى عليه الخليفة فخاف ابو يوسف ان
يقربه فخلا به وقال له ارغبت في قضاء مصر فقال محمد وما غرضك في هذا
فقال قد ظهر علمنا بالعراق واحب ان يظهر بمصر فقال حتى انظر وشاور في ذلك
اصحابه فقالوا له ليس غرضه قضاءك ولكن يريد ان ينحيك عن باب الخليفة
ثم امر الخليفة ابا يوسف ان يحضره مجلسه قال ان به داء لا يصلح معه
لمجلس الخليفة فقال وما ذاك قال به سلس البول ولا يمكنه استدامة الجلوس
فقال تاذن له في القيام عند حاجته ثم خلا بمحمد وقال ان امير المومنين يدعوك
وهو ملول فلا تطل الجلوس عنده واذا اشرت عليك فقم ثم ادخله على
الخليفة فاستحسن الخليفة لقاءه لانه كان ذا جمال وكلام واقبل عليه
يكلمه فلما كان في خلال ذلك الكلام اشار عليه ابو يوسف ان قم فقطع الكلام
وخرج فقال الخليفة لو لم يكن به هذا الداء لكنا نتجمل به في مجلسنا
فسئل محمد رحمه الله لم خرجت في ذلك الوقت قال قد كنت اعلم انه لا ينبغي

لحم امير المومنين

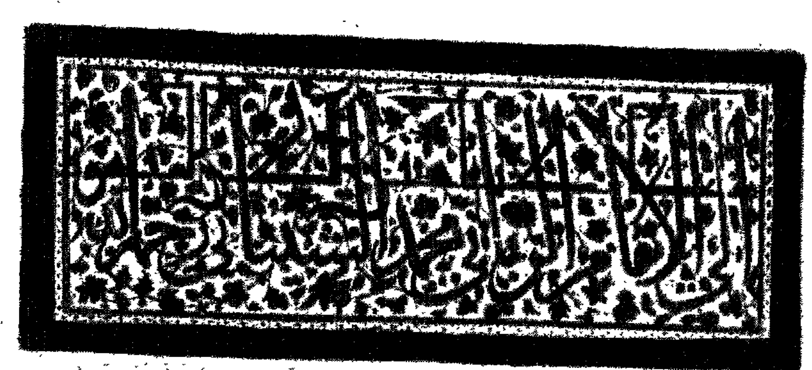
لحم معلى لمحمد رحمه ا

الصفحة الثانية من المخطوطة السابقة (۱)



الصفحة الاخيرة من المخطوطة السابقة (١)





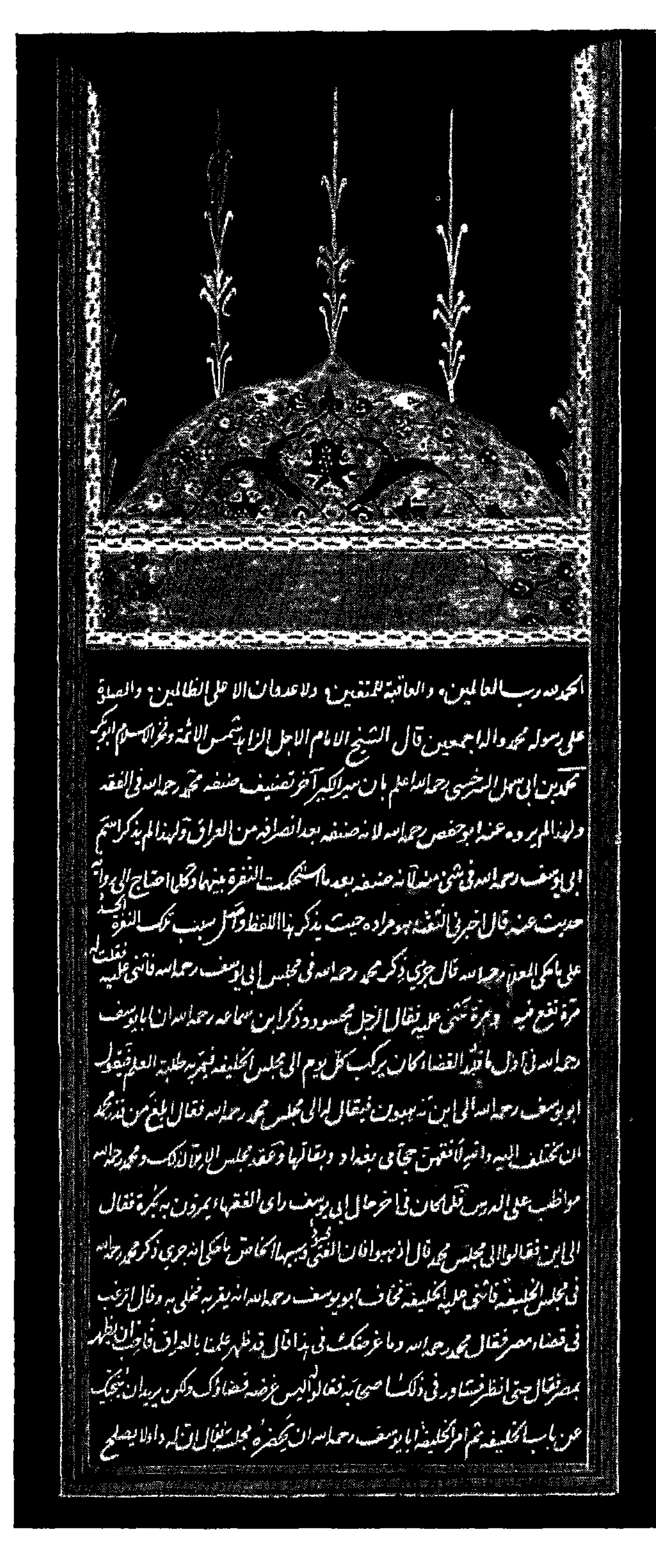
الصفحة الأولى من مخطوطة مكتبة أحمد الثالث فى استانبول
وهي التي رمزنا اليها بالحرف (ب)



طرف جبل تحت رجل قرشي جالس بين يديه فقال ابينهم كيف تقتلون محمدا صلى الله عليه وسلم اذا قدم به
اهل خيبر عليهم فقام ابو سفيان الى العباس فقال له العصبية الحديث قال كلا وامره بالاخبار على وجهه
فقال ابو سفيان لست عندي بمصدق من الحجاج ثم مشوا الى زوجته فطرحوا الامر على وجهه فما انكسروا
بشيء انكسارهم يومئذ ثم قد تبين بهذه القصة ان الحجاج ما دخل اليهم بامان وانما دخل اليهم على انه منهم
وكان هذا لا يكون استيمانا ومع ذلك قد سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فعرفنا انه لا بأس ثم قال
يخرجه صاحبه بهذا الطريق وان كان دخل اليهم بغير امان باذن الامام والله الموفق تم بحمد الله
قال الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله انتهى كتاب السير الكبير بما اشتمل عليه من الفقه
الكثير والاثر المشهور الاثير بتوفيق من العالم القدير وتيسير من الحكيم الخبير باملاء العبد المذنب
الفقير المبتلى بالهجر الحصير المحبوس من جهة السلطان الخطير باغراء كل زنديق حقير ويلبس
متبع الهوى الاثير التابع للحكم البين التدبير قد عصمه الله بالتدبير ويعلمهم عين الكبير والصغير
فانك لولا انت نعم المولى ونعم النصير وقد كان الافتتاح باوزجند في اخر ايام المحنة عند خروج
النوبة والتمام عنده ذهاب الظلام وانجلاء الغمام واشراق الايام مرغما ان تقرع اهل الحق والدين
في دار الامام سيف الدين ابي ابراهيم جاه السلطان والحاجب بتا به تربية الماضين من الائمة المتقين
تغمدهم الله بالرحمة اجمعين وبعد الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله الطيبين
وصحبه الطاهرين وعلى جميع الانبياء والمرسلين وذلك يوم الجمعة الثالث من جمادى الاولى سنة
ثمانين واربعمائة وكان ابتداء الاملاء باوزجند في حصاره فلما انتهى الى كتاب الشروط حصل الخلاص
فخرج من اوزجند يوم الاحد سلخ شهر ربيع الاول سنة ثمانين [illegible] يوم الاربعاء العاشر
من ربيع الاخر فنزل في دار الامام سيف الدين ابي ابراهيم [illegible] ثم الكتاب
فابتدا من كتاب الشروط في داره يوم الاربعاء الرابع والعشرين من ربيع الاخر وتم بعون الله وتوفيقه
يوم الجمعة الثالث من جمادى الاولى سنة ثمانين واربعمائة والحمد لله وحده والصلوة
على [illegible]

الصفحة الاخيرة من المخطوطة السابقة (ب)





الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان الا على الظالمين، والصلوة
على رسوله محمد وآله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام ابو بكر
محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله اعلم بان السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد رحمه الله في الفقه
ولهذا لم يروه عنه ابو حفص رحمه الله لانه صنفه بعد انصرافه من العراق ولهذا لم يذكر اسم
ابي يوسف رحمه الله في شيء منه لانه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما احتاج الى رواية
حديث عنه قال اخبرني الثقة وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ واصل سبب تلك النفرة
على ما حكى المعلى رحمه الله قال جرى ذكر محمد رحمه الله في مجلس ابي يوسف رحمه الله فاثنى عليه فقلت له
مرة تقع فيه ومرة تثني عليه فقال الرجل محسود وذكر ابن سماعة رحمه الله ان ابا يوسف
رحمه الله في اول ما قلد القضاء كان يركب كل يوم الى مجلس الخليفة فيمر به طلبة العلم فيقول
ابو يوسف رحمه الله الى اين تذهبون فيقال له الى مجلس محمد رحمه الله فقال ابلغ من قدر محمد
ان يختلف اليه والله لانقصن حجامي بغداد وبقالها وعقد مجلس الاملاك ومحمد رحمه الله
مواظب على الدرس فلما كان في آخر حال ابي يوسف رأى الفقهاء يمرون به بكرة فقال
الى اين فقالوا الى مجلس محمد قال اذهبوا فان الغيث وسببها الحادث ما حكي انه جرى ذكر محمد رحمه الله
في مجلس الخليفة فاثنى عليه الخليفة فخاف ابو يوسف رحمه الله انه يقربه فخلى به وقال اترغب
في قضاء مصر فقال محمد رحمه الله وما غرضك في هذا قال قد ظهر علمنا بالعراق فاحببت ان يظهر
بمصر فقال حتى انظر فيه واشاور في ذلك اصحابي فقالوا ليس غرضه قضاؤك ولكن يريد ان ينحيك
عن باب الخليفة ثم امر الخليفة ابا يوسف رحمه الله ان يحضره مجلسه فقال انه به داء لا يصلح

الصفحة الاولى من مخطوطة مكتبة مصطفى فاضل رقم ٦٥ فقه حنفي
وهي التي رمزنا اليها بالحرف (ج)



مالهم فوقف انه لا خمس في مال أخرجه صاحبه بهذا الطريق وان كان دخل اليهم بغير امان باذن الامام والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم الكتاب العزيز الوهاب

خاتمة الكتاب

قال الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله انتهى شرح السير الكبير بما يشتمل عليه من الفقه الكثير والاثر المشهور الاثير بتوفيق من العالم القدير وتيسير من الحكيم الخبير باملاء العبد المذنب الفقير المبتلى بالهجرة الحصير المحفوس من جهة السلطان الخطير باغراء كل زنديق حقير وتلبيس متبع الهوى الاسير التابع للحكم البين التدبير فقد عمهم الله بالتدمير وجعلهم عبرة للكبير والصغير فالشكر لمولانا نعم المولى ونعم النصير قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المتعلقة باحوال الجهاد وما يستتبعها من المسائل اللطيفة يوم الجمعة سلخ شهر المحرم الحرام لسنة سبع عشرة ومائة والف من هجرة سيد الانام عليه افضل الصلوة والسلام وعلى آله العظام واصحابه الكرام على يد العبد الحقير المحتاج الى لطف ربه القدير محمد صدري بن عيسى بن على غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والاحياء منهم والاموات وصلى الله على محمد كلما ذكره الذاكرون وصلى الله عليه كلما غفل عن ذكره الغافلون ورضي الله عن اصحاب رسول الله وعنا اجمعين والحمد لله رب العالمين

الصفحة الاخيرة من المخطوطة السابقة (ج)



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة على رسوله محمد وآله
أجمعين. قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي
رحمه الله تعالى: اعلم أن السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد رحمه الله في الفقه ولهذا لم يروه
عنه أبو حفص رحمه الله لأنه صنفه بعد انصرافه من العراق ولهذا لم يذكر اسم أبي يوسف رحمه الله
في شيء منه لأنه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما احتاج إلى رواية حديث عنه قال
أخبرني الثقة وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ وأصل سبب تلك النفرة الحسد على ما حكى المعلى
قال جرى ذكر محمد في مجلس أبي يوسف فأثنى عليه فقلت له مرة تقع فيه ومرة تثني عليه فقال
الرجل محسود وذكر ابن سماعة عن محمد رح أن أبا يوسف رح في أول ما قلد القضاء كان يركب
كل يوم إلى مجلس الخليفة فيمر به طلبة العلم فيقول أبو يوسف إلى أين يذهبون فيقال إلى مجلس محمد
فقال أبلغ من قدر محمد أن يختلفوا إليه والله لأفقهن حجامي بغداد وبقالها وعقد مجلس الإملاء
لذلك ومحمد رح مواظب على الدرس فلما كان في آخر حال أبي يوسف رح رأى الفقهاء يمرون بكرة فقال أين
فقالوا لمجلس محمد فقال اذهبوا فإن الغني محسود وسببها الخاص كما حكى أنه جرى ذكر محمد في مجلس
الخليفة فأثنى عليه الخليفة فخاف أبو يوسف أنه يقربه فخلا به فقال أترغب في قضاء مصر فقال محمد
وما غرضك في هذا قال قد ظهر علمنا بالعراق فأحببت أن يظهر بمصر فقال محمد حتى أنظر
وشاور أصحابه فقالوا له ليس غرضه قضاءك ولكن يريد أن ينحيك من باب الخليفة ثم أمر الخليفة
أبا يوسف أن يحضره في مجلسه فقال أبو يوسف إن به داء لا يصلح معه لمجلس أمير المؤمنين فقال
وما ذلك قال به سلس البول بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس في مجلس الخليفة فأذن له
بالقيام متى ذلك ثم دخل محمد فقال له إن أمير المؤمنين يدعوك وهو رجل ملول
فلا تطل الجلوس عنده فإذا أشرت إليك فقم ثم دخل على الخليفة فاستحسن الخليفة
لقاه لأنه كان ذا جمال وكلام فاستحسن كلامه وأقبل عليه وكلمه وجعل يكلمه ففي خلال ذلك
الكلام أشار إليه أبو يوسف أن قم فقطع الكلام وخرج فقال الخليفة لو لم يكن به هذا الداء لكنا
نتجمل به في مجلسنا فقيل لمحمد لم خرجت في ذلك الوقت فقال قد كنت أعلم أنه لا ينبغي لي
أن أقوم في ذلك الوقت لكن يعقوب كان أستاذي فكرهت أن أخالفه ثم علم محمد ما قال
أبو يوسف فقال اللهم اجعل سبب خروجه من الدنيا ما نسبني إليه فاستجيب دعوته فيه
وكذلك قصة معروفة ولما مات أبو يوسف لم يخرج محمد لجنازته وقيل إنه لم يخرج
استحياء من الناس فإن جواري أبي يوسف كن يعرضن به فيما يكتبنه على ما يحكى أن جواري
أبي يوسف كن يقلن عند الاجتياز بباب محمد

اليوم يرحمنا من كان يحسدنا ... اليوم نتبع من كانوا لنا تبعا

اليوم نخضع للأقوام كلهم ... اليوم نظهر منا الحزن والجزعا

هذا بيان سبب النفرة فأما سبب تصنيف هذا الكتاب أن السير وقع في يد عالم الشام عبد الرحمن
بن عمرو الأوزاعي عالم أهل الشام فقال لمن هذا الكتاب فقيل لمحمد العراقي فقال ما لأهل العراق
والتصنيف في هذا الباب فإنه لا علم لهم بالسير ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
كانت من جانب الشام والحجاز دون أهل العراق فإنها محدثة فتحا فبلغ مقالة الأوزاعي محمدا فغاظه
ذلك وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب فحكي أنه لما نظر فيه الأوزاعي قال لولا ما ضمنه من الأحاديث

لتلت

الصفحة الأولى من مخطوطة مكتبة طلعت رقم ١٠٨٩ فقه حنفي
وهي التي رمزنا اليها بالحرف (د)

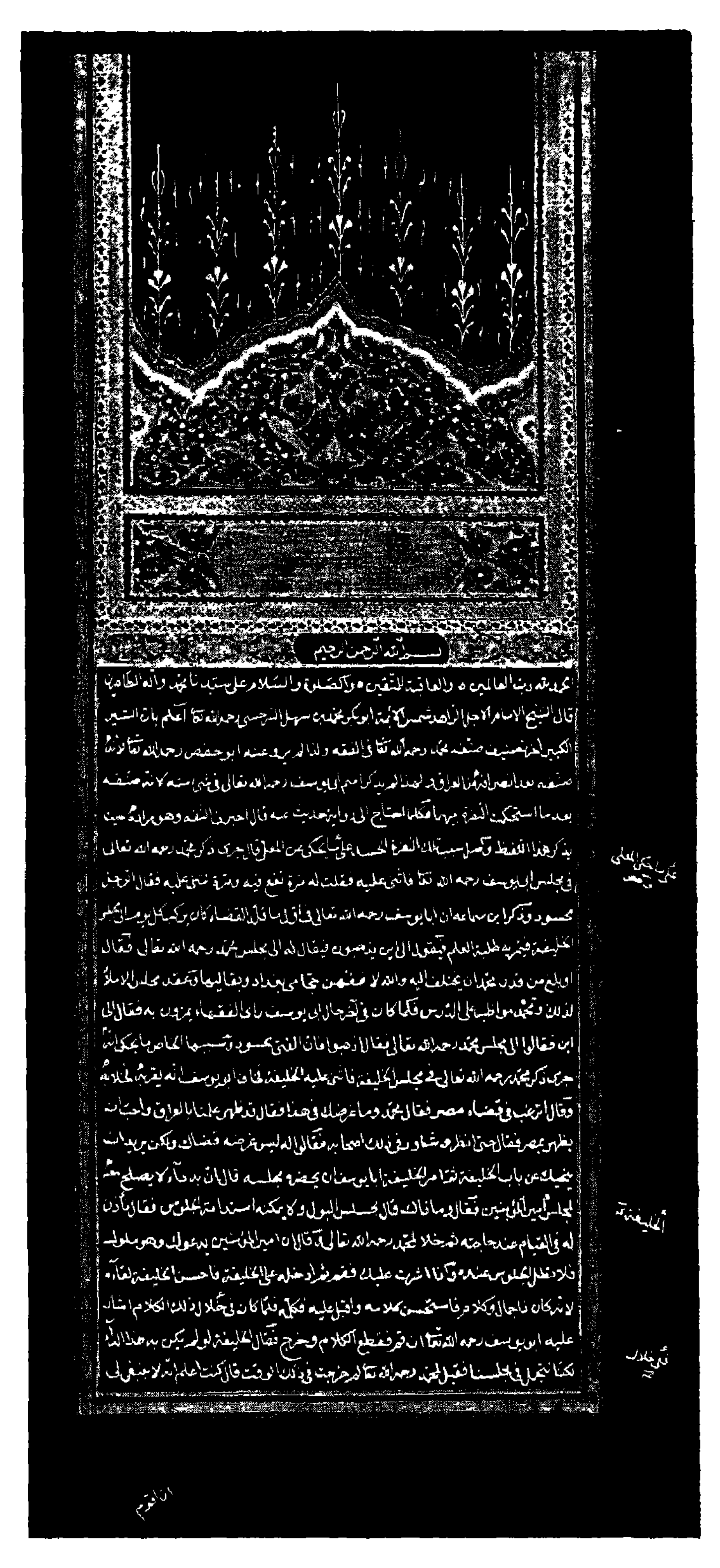


رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم فعرفنا انه لا خمس في مال اخرجه صاحبه بهذا الطريق وان كان دخل
اليهم بغير امان باذن الامام هو الله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب تم
الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين وصحابته
اجمعين امين رب العالمين امين

قال الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله انتهى شرح السير الكبير بما يشتمل عليه من
الفقه الكثير والاثر المشهور الاثير بتوفيق من العالم القدير وتيسير من الحكيم الخبير
املا العبد المذنب الفقير المبتلى بالهجرة الحقير المحفوف من جهة السلطان الخطير باعز
اكل زيد بن حفيره وتلبيس مبتغ للهوى الاسير التابع للحكم الشيطان التدبير فقد عمهم
الله بالتدمير وجعلهم عبرة للكبير والصغير فالشكر لمولانا نعم المولى ونعم النصير
وقد كان الافتتاح باوزجند في اخر ايام المحنة عند هبوب نسيم النعمة والتمام عند
ذهاب الظلام وانجلاء الغمام واشراق الايام بمرغينان متنزل الحف والمعين
في دار الامام سيف الدين ابقاه الله جمالا للمسلمين مواحيا بسقا به طريقة الماضين من
الائمة المتقدمين نعمدهم الله بالرحمة اجمعين وقيل وبعد فالحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على رسوله محمد وعلى اله الطيبين وعلى جميع الانبيا والمرسلين وذلك يوم الجمعة
الثالث من جمادي الاولى سنة ثمانين واربعمائة وكان الابتدا باوزجند في حصار فلما
انتهى الى كتاب الشروط حصل الخلاص فخرج من اوزجند يوم الاحد سلخ ربيع الاول سنة
ثمانين ودخل مرغينان يوم الاربعاء العاشر من ربيع الاخر فنزل في دار الامام سيف الدين
ابراهيم بن اسحاق فالتمس الائمة منه ان يتم الكتاب فابتدا من كتاب الشروط في داره يوم
الاربع الرابع والعشرين من ربيع الاخر وتيسر بعون الله وتوفيقه يوم السبت
المبارك الثامن عشر من ربيع الاول سنة الف وماية وواحد واربعين الجمعة
الثالث من جمادي الاولى سنة ثمانين واربعمائة كتب لنفسه من نسخة قابلها هو
الامام الاوحد العلامة جمال الدين محمد بن احمد بن عبد السيد الحصيري وصححها رحمه
الله تعالى وغفر له العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفوه ومغفرته ابن احمد بن مكتوم
ابن احمد بن محمد بن سليم القيسي الدمشقي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
اجمعين والحمد لله رب العالمين فتم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك
ثامن عشر شهر ربيع الاول الذي هو من
شهور سنة واحد واربعين وماية
والف من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام
وعلى جميع الانبيا والمرسلين
والملايكة المقربين
وجميع اوليا الله
الصالحين
والعلما
العاملين

الصفحة الاخيرة من المخطوطة السابقة (د)


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



الصفحة الأولى من مخطوطة مكتبة مصطفى فاضل رقم ٦٤ فقه حنفى
وهى التى رمزنا اليها بالحرف (هـ)



اجازة الامام قاضيخان للامام الحصيري يقول المحتاج الى رحمة الله تعالى وغفرانه
الشاكر لفضله واحسانه الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي • قرأ علي كثيرا من الكتب
التي الفها علماء الاسلام وصدور الانام • في تمهيد قواعد الفقه والاحكام • وتبيين
الحلال من الحرام • منها ما رواها محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى نحو
المبسوط والجامع الصغير • ومنها ما اختص بتأليفها محمد رحمه الله تعالى نحو الجامع والسير
الكبير والزيادات وقد يسر الله تعالى على الشيخ الامام الجليل الزاهد جمال الاسلام • شرف
الانام زين الايام محمود بن احمد بن عبد السيد قراءة عامتها • واحكام صورها ومبانيها •
والوقوف على حقايقها ومعانيها • فبلغه درجة الافتاء والدراسة • وارتقى مرقات
الشرف والرياسة متعه الله تعالى بما اعطاه • وجعل الجنة مأواه • كتبت هذه الاسطر رجاء
ان يذكرني بالدعاء الصالح فانه احسن مسؤل

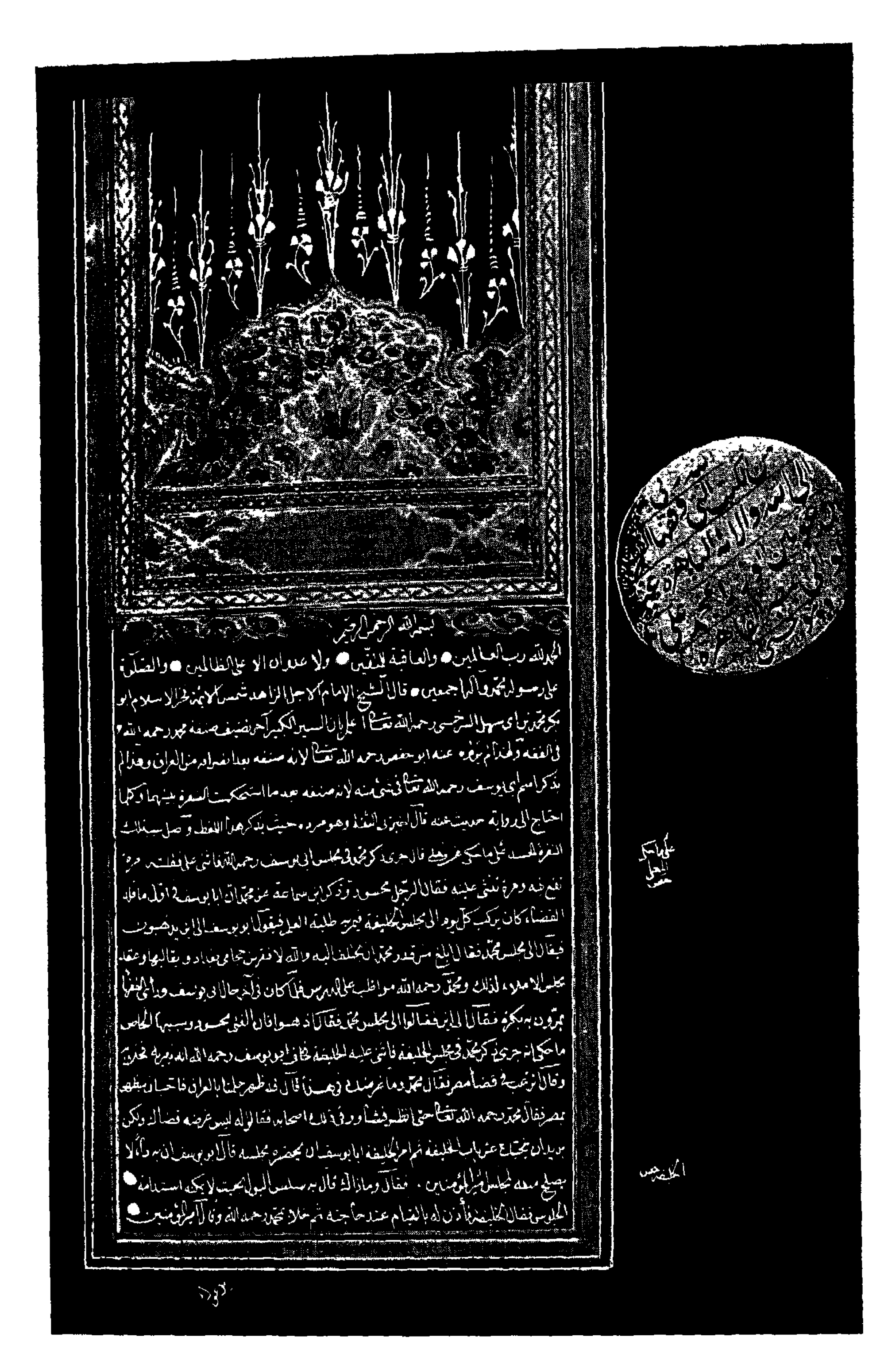
ترجمة مصنف هذا الكتاب السرخسي

الامام السرخسي وهو شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي صاحب الاصول
والفروع املى المبسوط مسجونا باوزجند كان من كبار علماء ما وراء النهر وهو تلميذ
الشيخ الامام عبد العزيز بن احمد الحلواني وهو تلميذ ابي علي النسفي وهو تلميذ الامام
محمد بن فضل الله البخاري وهو تلميذ الشيخ عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني وهو
تلميذ ابي عبد الله بن حفص الكبير وهو تلميذ ابيه وشيخه ابي حفص الكبير وهو تلميذ
محمد بن الحسن الشيباني كذا في بعض
شروح الهداية

فوقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب • بعون الله الملك الوهاب • من يد اضعف العباد
واحقر منزلة عند العباد • المحتاج الى رحمة ربه العليم الحكيم • وبشفاعة محمد العزيز الحليم •
مصطفى بن محمد بن احمد • غفر الله له ولوالديه ولاقربائه ولاصدقائه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات • والمسلمين والمسلمات • خاصة ولاستاذه • ولمشايخه ولمن يدعو له
بالدعاء الخير • لسنة ثمان وخمسين
ومائة بعد الالف • الحمد لله
تم التمام وبعده والصلاة
والسلام على رسوله
محمد وآله وصحبه
اجمعين
م

الصفحة الأخيرة من المخطوطة السابقة (هـ)



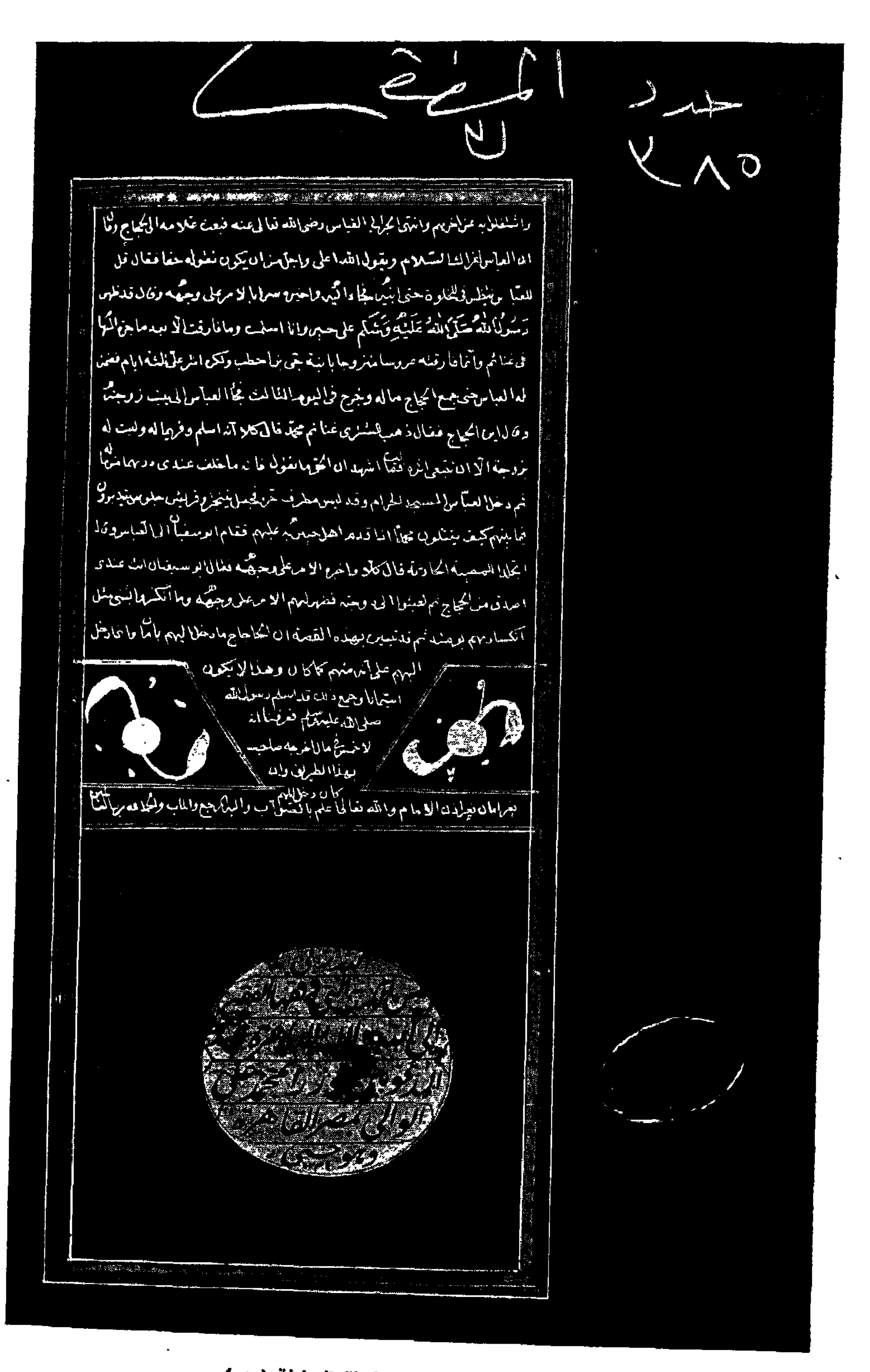


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلاة على رسوله محمد وآله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة فخر الاسلام ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله تعالى اعلم ان السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد رحمه الله في الفقه ولهذا لم يروه عنه ابو حفص رحمه الله تعالى لانه صنفه بعد انصرافه من العراق ولهذا لم يذكر اسم ابي يوسف رحمه الله تعالى في شيء منه لانه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما ...

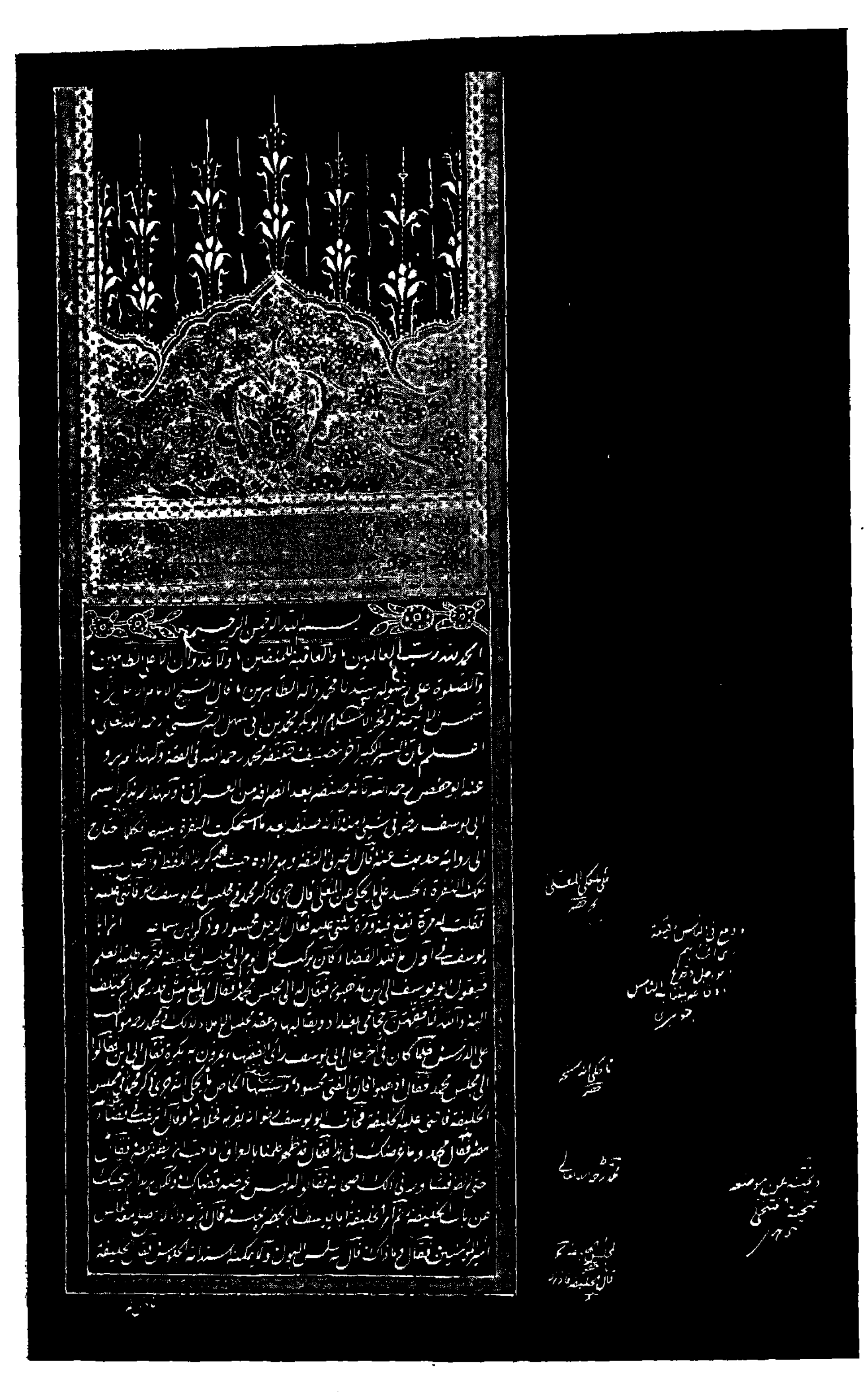
الصفحة الأولى من مخطوطة مكتبة قوله رقم ٢٢٥ فقه حنفي
وهي التي رمزنا اليها بالحرف (و)





الصفحة الأخيرة من المخطوطة السابقة (و)





الصفحة الأولى من مخطوطة مكتبة مصطفى فاضل رقم ٦٦ فقه حنفي
وهي التي رمزنا اليها بالحرف (ز)



قال الشيخ الامام شمس الائمة رحمة الله عليه انتهى شرح السير الكبير
ما يشتمل عليه من الفقه الكثير والآثار المشهورة الانتشار بتوفيق من العالم القدير
وتيسير من الحكيم الخبير باملاء العبد المذنب الفقير المبتلى بالهجرة الحصيرة
المحجور من جهة السلطان الخطير ما غرا كل زنديق حقير وتلبيس
متبع الهوى الاسير التابع للحكام السيء التدبير فقد عمهم الله
بالتدمير وجعلهم عبرة للكبير والصغير فالشكر لمولانا نعم المولى
ونعم النصير وقد كان الافتتاح باوزجند في خزايا الحبس
عند هبوب نسيم النعمة والتمام عند ذهاب الظلام وانجلاء الغمام
واشراق الايام بمرغينان متنزع اهل الحق واليقين في دار الامام
سيف الدين ابقى الله جماله للمسلمين واحيى ببقائه طريقة
الماضين من الائمة المتقين تغمدهم الله بالرحمة اجمعين
وقبل وبعد فالحمد لله رب العالمين والصلوة على رسول محمد
وآله الطيبين وعلى جميع الانبياء والمرسلين وذلك يوم الجمعة
الثالث من جمادى الاولى سنة ثمانين واربعمائة
وكان الابتداء باوزجند في حصاره فلما انتهى الى كتاب الشروط
حصل الخلاص فخرج من اوزجند يوم الاحد سلخ ربيع الاول
سنة ثمانين واربعمائة ودخل مرغينان يوم الاربعا
العاشر من ربيع الاخر ونزل في دار الامام سيف الدين
ابراهيم بن اسحاق فالتمس الائمة منه ان يتم الكتاب
فابتدى من كتاب الشروط في داره يوم الاربعا الرابع والعشرين
من ربيع الاخر وتم بحمد الله وعونه وتوفيقه يوم الجمعة
الثالث من جمادى الاولى سنة ثمانين واربعماية ه ه ه
كتبه لنفسه من نسخة قابلها الامام الاوحد العلامة
جمال الدين محمود بن احمد بن عبد السيد الحصيري
وصححها العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه
ومغفرته احمد بن عبد الملك بن احمد بن
محمد بن سليم القيسي الدمشقي
الحنفي غفر الله له ولجميع المسلمين
آمين

الصفحة الثانية من المخطوطة السابقة (ز)

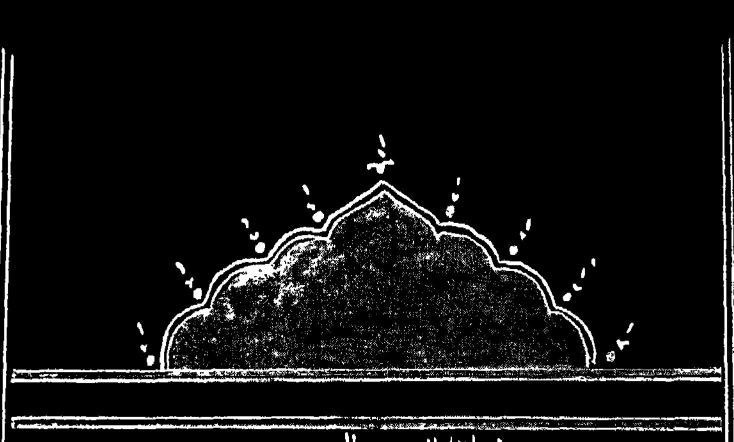


ينتظرني للخلوة حتى اتيته فجاء اليه واخبره سرا بالامر على وجهه
وقال قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر واذا
اسلمت وما فارقته الا بعد ما جرت السهام في غنايم خيبر
وانما فارقته عروسا متزوجا بابنة حيي بن اخطب لكن استر
على ثلاثة ايام فضمن العباس له ذلك حتى جمع الحجاج ماله
وخرج في اليوم الثالث فجاء العباس رضه الى بيت زوجته
وقال اين الحجاج فقالت ذهب ليشتري غنايم محمد عليه السلام
قال كلا انه اسلم وفر بماله ولست له بزوجة الآن فتتبعي اثره
فقالت ان الحق ما تقول فانه ما خلف عندي درهما من ماله
ثم دخل العباس المسجد الحرام وقد لبس مطرف خز
فجعل يتبختر وقريش جلوس يتدبرون فيما بينهم كيف
محمدا اذا قدم اهل خيبر به عليهم فقام ابو سفيان الى العباس
التجلد للمصيبة الحادثة قال كلا واخبره بالامر على وجهه
فقال ابو سفيان انت عندي اصدق من الحجاج ثم بعثوا
الى زوجته فظهر لهم الامر على وجهه وما انكسر والشي مثل
انكسارهم يومئذ ثم تبين عنده القصة ان الحجاج ما دخل
اليهم بامان وانما دخل اليهم على انه منهم كما كان وهذا
لا يكون استيمانا ومع ذلك قد سلم له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماله فعرفنا انه لا خمس في مال اخرجه
صاحبه بهذا الطريق وان كان دخل اليهم بغير امان باذن الامام
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله
الطيبين الطاهرين وسلم
تسليما كثيرا دائما ابدا
تمت

وان تجد عيبا فسد الخللا ... تبقى عند الله في عين الملا
لا تعايرن به عيبا وقل ... جل من لا فيه عيب وعلا

الصفحة الأخيرة من المخطوطة السابقة (ز)





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على سيدنا محمد واله الطاهرين
قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ابو بكر محمد ابن ابي سهل السرخسي رحمه الله اعلم
بان السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد رحمه الله في الفقه ولهذا لم يروه عنه ابو حفص رحمه الله
لانه صنفه بعد انصرافه من العراق ولهذا لم يذكر اسم ابي يوسف رحمه الله في شي منه لانه صنفه بعد
ما استحكمت النفرة بينهما فكلما احتاج الى رواية حديث عنه قال اخبرني الثقة وهو مراده حيث
يذكر هذا اللفظ واصل سبب تلك النفرة الحسد على ما حكي عن المعلى قال جرى ذكر محمد رحمه الله
في مجلس ابي يوسف رحمه الله فاثنى عليه فقلت له مرة تقع فيه ومرة تثني عليه فقال الرجل محسود
وذكر ابن سماعة ان ابا يوسف رحمه الله في اول ما قلد القضا كان يركب كل يوم الى مجلس الخليفة فيمر به
طلبة العلم فيقول الى اين يذهبون فيقال له الى مجلس محمد رحمه الله فقال ابلغ من قدر محمد ان
يختلف اليه والله لانقرن حجامي بغداد ونقاليها وعقد مجلس الاملا لذلك ومحمد رحمه الله مواظب
على الدرس فلما كان في اخر حال ابي يوسف راى الفقها يمرون به بكرة فقال الى اين فقالوا الى مجلس
محمد رحمه الله فقال اذهبوا فان الفتى محسود وسببها الخاص ما يحكى انه جرى ذكر محمد رحمه الله
في مجلس الخليفة فاثنى عليه الخليفة فخاف ابو يوسف انه يقربه فخلا به وقال اترغب في قضاء مصر فقال
محمد وما غرضك في هذا فقال قد ظهر علمنا بالعراق واحب ان يظهر بمصر فقال حتى انظر وشاور
في ذلك اصحابه فقالوا له ليس غرضه قضاك ولكن يريد ان ينحيك عن باب الخليفة ثم امر الخليفة
ابا يوسف ان يحضره مجلسه فقال ان به داء لا يصلح معه لمجلس امير المومنين فقال وما ذاك قال
به سلس البول ولا عليه استدامة الجلوس فقال نأذن له في القيام عند حاجته ثم خلا بمحمد رحمه
الله وقال ان امير المومنين يدعوك وهو ملول فلا تطل الجلوس عنده واذا اشرت عليك فقم ثم
ادخله على الخليفة فاستحسن الخليفة لقاءه لانه كان ذا جمال وكمال واقبل عليه يكلمه فلما كان في خلال
ذلك الكلام اشار عليه ابو يوسف رحمه الله ان قم فقطع الكلام وخرج فقال الخليفة لو لم يكن به هذا

الصفحة الاولى من مخطوطة مكتبة طلعت رقم ٨٨٧ فقه حنفي
وهي التي رمزنا اليها بالحرف (ح)



وكان ابتدا الاملا باورجند في حصاره فلما انتهى الى كتاب الشروط حصل الخلاص فخرج
من اورجند يوم الاحد سلخ ربيع الاول سنة ثمانين ودخل مرغينان يوم الاربعا العاشر من
شهر ربيع الاخر فنزل في دار الامام سيف الدين ابراهيم بن اسحاق فالتمس الايمة ان يتم الكتاب
، فابتدا من كتاب الشروط في داره يوم الاربعا الرابع والعشرين من شهر ،
، ربيع الآخر وتم بعون الله وتوفيقه يوم الجمعة الثالث من جمادى ،
، الاولى سنة ثمانين واربعمايه . وكان الفراغ من كتابته ،
، نهار الثلاثا ثالث عشر شوال المبارك من ،
، شهور سنة احدى وثلاثين ومايه ،
، والف احسن الله ختامها ،
، بمنه ويمنه .
، امين ،
، م ،

الصفحة الأخيرة من المخطوطة السابقة (ح)



تمهيد

١ — استرعت المبادىء الانسانية العالية فى معاملة المخالفين التى اشتمل عليها كتاب السرخسى (شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى) أنظار طائفة من المفكرين فى القانون الدولى ، جلهم أوربيون ، وبعضهم باكستانيون وبعضهم سوريون ومصريون ، فألفوا جماعة علمية أسموها الجماعة الشيبانية، تعمل على احياء ما غبرت عليه السنون من آثار ذلك الامام فى العلاقات الدولية ، لأنها أول علاج انسانى يبنى على الفضيلة والتقوى — لما يقع بين الدول والجماعات من حروب ، وما يكون بينها من احن ، فهى قواعد عادلة فى معاملة العدو ، ولعل أدل شىء على سلامة المبدأ وقيامه على أسس فاضلة أن يجعل حكم العدل يسير مع العدو والولى على سواء ، وان هذا ما اشتملت عليه كتب الامام محمد بن الحسن الشيبانى فى الجهاد والعلاقات الدولية ، وكتب الذين سبقوه أو عاصروه أو لحقوه ، كالسير للأوزاعى ، والرد على سير الأوزاعى لأبى يوسف ، والسير الصغير لمحمد نفسه ، والرد على سير الأوزاعى للشافعى ، ثم ما جاء بعد ذلك من بحوث فقهية فى هذه العلاقات ، حتى لقد كانت الحروب التى وقعت فى القرن السادس والسابع الهجرى بين أوروبا والاسلام محكومة بهذه القواعد المحكمة ، وحتى لقد استرعت هذه المعاملة الفاضلة التى كانت واضحة من جانب المسلمين أنظار محاربيهم من الأوربيين ، فأشادوا بها ، وأعلنوا الاعجاب بأبطال المسلمين ، وظنوها من آداب الفروسية ، وهى من آداب الاسلام وتقوى المسلمين .

٢ — وكانت هذه المعاملة الفاضلة هى القانون الذى عامل به المسلمون أعداءهم من التتار ، عندما انحطوا عليهم كالصخرة من الصين ولم يبقوا ولم يذروا ، وهتكوا كل حمى للانسانية الفاضلة ، بل لم يراعوا للانسان أى حق من الحقوق ، ولم يقيدوا أنفسهم بأى قيد من القيود ، وحتى لقد خيف على معالم

المدنية الاسلامية أن تندثر ، ومع ذلك تحت تأثير الاسلام وتلك المبادىء التى قررها الفقهاء فى ظل القرآن الكريم والسنة النبوية — عاملهم المسلمون بقوانين الفضيلة ، وأخذوا بقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله » فلاحظوا تقوى الله وحق الانسان على أخيه الانسان عند رد الاعتداء ، ولما حطمت الجيوش المصرية صخرة التتار فى (عين جالوت) بالشام وعملت السيوف الاسلامية فى أقفيتهم كانت تلك المبادىء العادلة هى الحكم بينهم وبين الذين انهزموا أمامهم ، فلم يقولوا لهم « ويل للمغلوب » بل قالوا ان العدالة واجبة مع المغلوب كما هى حق على الغالب ، وجعلوا أسراهم الذين بلغوا ألوف الألوف عدا فى منزلة عالية بالقاهرة،وكان لهم اكرام خاص اختصوا به وجعلوا الأسر لهم ضيافة ، ولم يجعلوه غلا فى الأعناق ورقا على الرقاب •

فكان الشأن فى معاملة المسلمين للأسرى الرفق دائما ، حتى لقد أطلق — من قبل هذا — صلاح الدين الأسرى الذين أسرهم من بيت المقدس ، لما لم يجد لهم مئونة عنده تكفيهم فى كرم ، كوصية القرآن الكريم بالأسير ، اذ قال فى أوصاف المؤمنين « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا » ولم يندم على فعلته التى فعلها فى هذا الأمر عند ما وجد أولئك الذين أطلقهم تتجمع جموعهم ، ويمتشقون الحسام ويحاربونه ويحاربهم ، وينالون منه وينال منهم ، لأنه خير له أن يقتلهم فى الميدان بحد الحسام من أن يقتلهم بالجوع والحرمان ، فان الأخير فوق أنه خسة لا تليق بالفارس العظيم — قد نهى عنه القرآن الكريم •

٣ — وهكذا كانت التجربة التى طبقت فيها المبادىء الاسلامية منتجة أطيب الثمرات الفاضلة ، واذا كان بعض القواد المسلمين قد انحرفوا عن مبادىء الاسلام فى الحروب فالسبب فى ذلك هو اندفاعهم فى مجاراة أعدائهم فى معاملاتهم ، وغلظ قلوب أولئك القواد الذى جعلوا يصمون آذانهم عن سماع النداء السامى الخالد الذى نادى الاسلام به ، وسجلته كتب الامام الشيبانى ، ذلك النداء الذى يقول : « عاملوا أعداءكم بالعدالة والفضيلة » وان قانون العدل والفضيلة قانون انسانى عام يعم العدو والولى ، ولذا قال سبحانه وتعالى :

« ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » [١] .

٤ — وانه لمن حسن حظ الانسانية أن تولى نبى من أنبياء الله هو خاتم النبيين محمد قيادة الحروب ، ثم تولاها من بعده الحواريون من صحابته ، وذلك ليضرب هو وأصحابه للناس المثل العليا فى الحروب ، كما ضرب لهم المثل العليا فى السلم الذى دعا اليه وحث عليه ، وانه من السهل أن تتحقق أكثر قواعد الفضيلة فى أوقات السلام ، ومن الصعب أن تتحقق هذه المبادىء فى وقت الحروب الذى تستباح فيه الأنفس ، فيستباح معها كل معنى انسانى كريم ، فجاء النبى الكريم وبين بعمله أنه اذا كانت الحرب قد أبيحت فيها بعض النفوس لضرورة ملجئة ، وعلى قدر هذه الضرورة ، فانما كان ذلك لمنع الفساد فى الأرض أن يستشرى ويسود ، ولا يصح أن يكون دفع الفساد على أنقاض الفضيلة ، فانه اذا هدمت الفضيلة فلا صلاح للعالم ، بل انه الفساد الذى لا قيام بعده .

٥ — ولعل عمل الجماعة الشيبانية قد جاء فى ابانه ، فانه فى الحقيقة يتجه الى احياء قواعد العلاقات الدولية فى السلم وفى الحرب ، وفى المعاهدات والأحلاف، كما نظمها خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد نظمها لا على أساس الجنس ، ولا على أساس من التعصب الدينى ، بل على أساس الحق يدفع عنه أذى الباطل ، فلا قتل ولا قتال الا فى أضيق الحدود ، وتحت سلطان العدالة والتقوى ، حتى اذا لاح بارق السلم جنح اليها كما قال تعالى « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » .

٦ — واذا كان عمل هذه الجماعة الفاضلة متجها الى احياء عمل هذا الدين وتنظيمه ، فانه فى الواقع توجيه انسانى سام الى ما ينبغى أن تكون عليه الحروب الفاضلة التى تتفق مع الرقى الانسانى ، والى ما ينبغى أن تكون عليه العلاقات الدولية من وفاء بالعهد والتزام لأحكام العقود الدولية ، وجعل الأسس فى الأحلاف والمعاهدات أسسا انسانية ، لا جنسية ولا مذهبية ، وعلى أساس أن يكون كل حلف لا يبنى على قواعد الفضيلة حلفا باطلا ، لأن القانون الذى يربط الناس بعضهم ببعض سواء أكان يربط الآحاد أم الجماعات والدول يجب

---

(١) معنى هذا النص الكريم لا يصح أن تحملكم العداوة الشديدة مع أى انسان أو جماعة أو دولة أن تظلموهم ولا تعدلوا معهم ، فالعدالة دائما من التقوى والتدين السليم .

أن يكون مشتقا من الفطرة والفضيلة ، وان الفضيلة تجعل بنى آدم سواء فى أصل الحقوق والواجبات ، وان تفاوت الجزاء بينهم بتفاوت الأعمال ، وان الفضيلة توجب تكريم الانسانية فى كل انسان لا فرق بين أبيض وأسود وأحمر ، ولا فرق بين آرى وسامى وحامى ، فالجميع لآدم ، واذا كان بعض الناس فى حال بداثية فعلى الانسانية مجتمعة أن تأخذ بيده ليعلو ويسمو ، لا أن تجعله فريسة للأقوياء ومطمعا للطامعين ، وأن يعامل معاملة أقرب الى الحيوان ، وان المعاملة بالمساواة هى قانون الاسلام كما هى قانون كل ديانة سماوية ، فكل انسان له كرامة الانسان فى الاسلام ، كما قال تعالى « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » ، وانه اذا كان الناس قد اختلفوا أجناسا وقبائل فليتعارفوا ، لا ليتنافروا ، ويأكل بعضهم بعضا ، ويدمر القوى ما عند الضعيف من بنيان ، ويفسد ما فيه من عمران ، ولذا قال سبحانه وتعالى « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم » .

٧ — ما أحوج الانسانية اليوم الى تنظيم العلاقة بين الدول على أساس انسانى فاضل ، واذا كان لابد من حروب فما أحوج الانسانية الى تنظيم لها يكون أساسه ألا تستباح فيها الأنفس الا فى أضيق الحدود ، كما أمرت الأديان ، وألا يستباح شىء من الحرمات الانسانية التى قررتها قواعد السلوك والأخلاق الفاضلة ، فان هذه المعانى الانسانية اذا لم تراع ينزل كل من يعتدى عليها الى درك الحيوانية المفترسة .

وليست الحروب فى الأديان السماوية مغالبة على قطعة من الأرض أو تخضيب الأرض بالدماء فى سبيل ترويج بضاعة أو الاستيلاء على الأسواق ، وليست منازعة على البقاء ، ولا سبيلا للسيطرة والنفوذ بين الساسة أو الملوك ، انما الحروب فى الاسلام كما هى فى كل الأديان السماوية دفع الفساد فى الأرض ومنع الشر من أن يتحكم « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » . وانه لا يرفع السيف الا بمقدار ما يدفع الفساد ، ولا يقتل امرؤ لم يحارب ، وليس له رأى فى الحرب ، فلا يزعج الآمنون بمدمرات لا تبقى ولا تذر ، ولا بأدوات تخريب تجعل عالى الأرض سافلها ، وتأكل الأخضر واليابس ، وتقع

على موضع البرء والسقم ، وتبيد البشر ، ويستوى فى الهلاك من يريد الحرب ومن هو فريستها ، وليس له فيها اختيار •

٨ — وقد يقول قائل ان دعوى الفساد بالحروب تجىء على لسان كل سياسى يدعو اليها ، فنقول ان الأديان تحاسب على النيات فى الأعمال ، فاذا كان الضمير الدينى هو الموجه المسيطر ، وكان قويا باعثا على العمل ومانعا من الشر فانه بلا ريب لا يتخذ الرجل الذى يسيطر عليه دينه فى السياسة والحروب مايتخذه ساسة اليوم ، اذ أنهم يخفون ما لا يبدون ، ويظهرون ما لا يبطنون ، وان ما قاله الأستاذ الشيخ محمد عبده « السياسة بحر من الكذب متلاطم الأمواج لاساحل له » — ينطبق كل الانطباق على بعض ساسة العالم فى هذه الأيام •

وان الأديان السماوية اذا سيطرت على القلوب فى العلاقات الدولية سيطرتها فى العلاقة بين الآحاد فانه لا توجد الا السياسة الفاضلة التى تفى بالعهود ولا تنكث ولا تكذب ، وعندئذ يتحقق التلازم بين الأخلاق والسياسة ، ويصدق قول الفيلسوف اليونانى القديم « من يفصل الأخلاق عن السياسة لم يفهم الأخلاق ولم يفهم السياسة » •

٩ — ان روح الحقد الذى طوع لقابيل أن يقتل أخاه هابيل ؛ لأنهما قدما قربانا فتقبل قربان هابيل ، ولم يقبل قربان القاتل ، هى التى تسيطر على العالم ولا صلاح للعالم اذا كانت روح الحقد هى التى تنظم العلاقات بين الدول ، وانه اذا قامت الصداقة الانسانية بدل العداوة ، وكتبت الأحكام المنظمة للمؤسسات الدولية بروح المودة الرابطة بين بنى الانسان ، وبالمساواة المطلقة فى حق الحياة الهادئة المطمئنة — لكان للأحكام الدولية استقرار وللمؤسسات الدولية عمل انسانى جليل ، ولكان التقدم العقلى الذى حازه ابن الأرض فى هذا الكون مسخرا لخدمة الانسانية ، لا لهدمها وتخريب العمران وافساد الأرض ، ولن يكون ذلك ما دامت النظم الدولية يكتبها الغالبون بروح الغلب وبدماء المغلوبين ، وهى تدين بالقوة وتخضع لما يقرره الواقع بالسيف ، فهى صور للاعتداء المتكرر بين بنى الانسان •

وانه لا يمكن أن تسود أحكام المودة بين الدول وتكون عهودها على قواعد

من المعاونة العادلة التى أساسها التعاون على البر والتقوى دون التعاون على الاثم والعـدوان ، الا اذا كان الضمير الدينى هو المسيطر ، وأحكام الأديان السماوية هى المنظمة .

١٠ — وقد يقول قائل ان ساسة العالم اليـوم يتنادون أيضا بأن تكون السياسة الدولية على أساس من المودة بين بنى الانسان ، ونقول فى الاجابة عن ذلك : « ذلك قولهم بأفواههم » ولكن الأعمال تتجافى عن الأقوال ، وقد حدث منذ خمس وثلاثين سنة أو تزيد أن نادى رئيس الدولة الأمريكية بأنه لا صلاح للعالم ـ الا اذا حكمت المودة بين الدول ، كما ينبغى أن تحكم بين الآحاد،وصنف مبادىء أربعة عشر واستمع اليها العالم وظنها نسيم الحياة فى وسط أتون الحرب التى كانت فى آخرها ، ولكنها كما يقول العرب كانت صرخة فى واد ، أو كما يقول القرآن الكريم « كسراب بِقِيعَةٍ يحسبه الظمآن ماء ، حتى اذا جاء لم يجده شيئا » [١] .

فقد ذهب النداء ، وذهب معه صاحب النداء ، وحكم فى الأرض ما أسموه تنازع البقاء ، وبذلك أثبتت التجارب فى الأرض أنه لا بد أن يجيئها مدد من السماء .

هذه تقدمة نقدم بها كتاب السير الكبير ، ولكن قبل وضعه بين يدى القارىء لابد من كلمة عن كاتب الكتاب ، وعن الكتاب وشارحه ، ثم خلاصة عن أحكام الحرب فى الاسلام ، لتكون بابا يدخل منه القارىء الى الكتاب .

---

(١) معنى النص الكريم أن يرى العطشان شيئا يلمع فى الأفق يظنه ماء ، فيسير وراءه فلا يجد شيئا حتى يجهده التعب وهو لا يجد الا المنظر .

محمد بن الحسن الشيبانى

١٣٢ - ١٨٩

١١ — فى الفترة التى بين سنة ١٤٦ من الهجرة وسنة ١٥٠ كان الداخل الى مسجد الكوفة يجد شيخا يضرب فى السبعين من عمره ، ربعة فيه سمرة ، وحوله نحو الثلاثين من التلاميذ ، فيهم الكهول والشبان ، وهو يناقشهم ، ويعرض قضايا الفقه عليهم قضية قضية ، وقد اتخذ المناظرة سبيلا لتحقيق المسائل ، كما اتخذ من قبل سقراط المحاورة سبيلا للوصول الى الحقائق ، وفى وسط أولئك الكهول والشبان غلام يستمع ويدون ويراجع ... والشيخ يعطيه من العناية به ما يعطيه أخص تلاميذه وأدناهم اليه ، ذلك الشيخ الذى يحيط به تلاميذه هو فقيه العراق أبو حنيفة ، وأدنى تلاميذه اليـه وأقربهم منزلة أبو يوسف الذى جلس على كرسيه من بعده ، وخلفه فى القيام على المدرسة التى تدارست تفكير الشيخ ، وذلكم الغلام الذى كان يدون ويكتب ويتفهم ويتعرف هـو محمد بن الحسن الشيبانى ، فانه لم يدرك شيخ هذه المدرسة الا فترة قصيرة فى باكورة حياته ، اذ لم يلتق به الا فى السنة الرابعة عشرة من عمره ، ولم يمكث فى حلقته الا أربع سنين أو تنقص قليلا ، لأن الله قد اختار الشيخ لجواره فى سنة ١٥٠ راضيا فى نفسه مرضيا عند ربه ، مكدودا فى جسمه ، مجهودا فى حياته ، وخصوصا فى سـنيه الأخيرة ، اذ اتخذه الساسة هدفا مقصودا ينالونه بالأذى ويرهقونه بالاضطهاد ، لأنهم علموا أن قلبه ليس معهم ولا يعتقد الخير فيهم .

اتجه الشاب محمد بن الحسن بعد وفاة الشيخ الأكبر الى خليفته على كرسى الدرس أبى يوسف ، ولازمه وصاحبه حتى سميا معـا لشـدة الملازمة وقوة الصحبة ـ الصاحبين .

١٢ — وهكذا أخذ محمد بن الحسن فقه هذه المدرسة كله ، ثم من الله عليه من بعد ، فجعله حامل علم هذه المدرسة الى الأخلاف ، بل زاد عليه سبحانه منه وفضله ، فجعله المصباح الذى أضاء الطريق لتدوين فقه المذاهب الاسلامية كلها ، فاتخذوا جميعا منه قدوة اقتدوا به فى منهاجه وطريقه ، وبذلك المجهود

الذى بذله ، وبهذه القدوة التى اقتدوا بها فيه دون الفقه الاسلامى كله ، وحفظ من الضياع •

وقبل أن نخوض فى كتب الامام محمد التى حفظ بها فقه العراق ، وخصوصا كتاب السير الكبير الذى يعد من أول ماكتب فى تنظيم العلاقات الدولية،ولم يسبقه الا ما كتبه الأوزاعى ، وما كتبه أبو يوسف فى الرد على الأوزاعى • قبل أن نخوض فى ذلك يجب أن نتكلم كلمة موجزة عن شخص الامام محمد ومولده وجنسه ومَنْ ربوه ، ثم نتكلم كلمة فى مكانة تلك المدرسة الفقهية من المدارس الأخرى ، ثم موقف محمد من هذه المدارس ، ثم نتكلم فى تاريخ السير الكبير •

١٣ — ولد محمد بن الحسن فى مدينة واسط سنة ١٣٢ ، وأبوه هو الحسن بن فرقد ، وكان جنديا من جنود الشام ، وقد كانت اقامته بالشام بين دمشق والرملة من قرى فلسطين ، ثم انتقل الى واسط بالعراق ، وقد اتفق العلماء على وصفه بالشيبانى فى نسبه ، ولكن أكان عربيا شيبانيا أم كان غير عربى ، ولكن ارتبط بالشيبانية بالانتماء اليهم بعلاقة الولاء ، كما هو الشأن فى شيخه الأكبر أبى حنيفة الذى كان فارسيا ، وكانت له علاقة بالولاء ببنى تيم ؟ يذكر بعض العلماء أنه كان شيبانى النسب فكان عربيا ، ويذكر آخرون أنه كان شيبانيا بالولاء ، وذلك بعقد عقدته أسرته فى أول اسلامها مع بنى شيبان على أن ينتموا اليهم ، ويكونوا منهم ، ويعقل بنو شيبان عنهم اذا جنوا ، ويرثوا من يموت منهم من غير وارث أصلا •

والذين قالوا انه كان شيبانيا بالولاء لم يذكروا من أى قبيل هو : أكان فارسيا أم كان تركيا أم كان كرديا ؟ واذ لم يذكروا ذلك فانى أميل الى أنه كان عربيا ، اذ لو كان غير عربى لذكروا جنسه الذى ينتمى اليه دما •

وأبوه كان جنديا فى ثراء ، وكان يتولى بعض أنواع الولاية أحيانا ، حتى انهم قالوا انه انتقل الى واسط فى ولاية تولاها ، وولد له محمد هذا وهو فى هذه الولاية بواسط •

ولعله من المناسب فى هذا المقام أن نذكر أن ابن هذا الجندى كانت كتابته

فى القتال ، وما ينبغى فيه ، وما يتبعه الاسلام فى تنظيمه ، أوسع الكتابات وأبينها وأكثرها تفصيلا وتوضيحا ، مما كان له الأثر الخالد فى الشرق وفى الغرب .

١٤ — وقد انتقل بعد ذلك به أبوه الى الكوفة التى كانت فى ذلك الأبان قصبة الدولة الاسلامية من أقصاها الى أدناها ، وكانت عش العلماء ، لأن بغداد لم تكن قد بنيت ، اذ لم تنتقل اليها الخلافة الا فى سنة ١٤٦ وكانت الكوفة مع هذه المكانة السياسية لها مكانة أخرى اجتماعية ، اذ أنها كانت ملتقى الثقافات الاسلامية بالثقافات التى توردت على الفكر الاسلامى من مشارق الأرض ومغاربها ، وكانت بهذا مثابة النزعات الفكرية المختلفة ، وطالب العلم يجد بين يديه فيها ثمراته المختلفة لونا ، وطعما ، ورائحة ، ومزاجا ، وتكوينا ، فيختار منها ما يتفق مع طبيعة عقله وتكوين نفسه ، وهو من بعد اما محدث راوية ، واما مستبحر فى علوم اللغة والقوافى ، واما فقيه مستنبط ، واما فيلسوف متأمل ، واما عالم من علماء الكلام الذين يدرسون العقائد الاسلامية وما اشتمل عليه القرآن فى ضوء العقل ، غير متزيدين على حقائق الاسلام ، ولا خالعين لربقنه .

وكانت الكوفة فوق ذلك تلتقى فيها العادات العربية الأصيلة والحضارات الأجنبية المختلفة التى مزج بينها الاسلام ، وكون منها مزاجا فكريا يبدو فى مظاهره واحدا فى الجملة ، وان كان فى معناه تتفاعل فيه تلك العناصر المختلفة الداخلة فى تكوينه ، وهى مابين هندى متصوف ، وفارسى متفلسف ، ويونانى باحث ، وكلدانى يحلق بعلومه فى السماء ، ويستهدف من الكواكب والنجوم علوم التنجيم والسحر ، وما الى ذلك .

١٥ — انتقلت أسرة الشيبانى الى الكوفة التى سماها أبو حنيفة « مدينة العلم » ، وقد استحفظ القرآن، وحفظ قدرا من الأحاديث ، وتعرف قدرا من الفقه يستطيع به أن يحضر درس فقيه العراق الأول ، ويشترك مع تلاميذه فى مناقشاتهم وقد حضر الدرس بعد أن تجاوز الحلم بقليل ، اذ كان قد بلغ الرابعة عشرة كما ذكرنا ، وقد لزمه أو بالأحرى لزم مدرسته فى حياته أربع سنين ثم اخترم الموت شيخ المدرسة .

ولكنها لم تمت اذ تولى مشيختها صفيه وتلميذه أبو يوسف كما نوهنا وحل محل شيخه فقام بحق العلم عليه ، ولازمه ملازمة تامة محمد بن الحسن ، وكان

يتلقى عن شيخه ما يقرره شيخه من مسائل ، ويتلقى عنـه ما قرره أبو حنيفة من مسائل لم يدرك محمد أبا حنيفة ابان كان يقررها ويشرحها ، فهو اذن قد تلقى على أبى يوسف علمه وعلم شيخه الأكبر ، وكان يدون كل ما يأخذ ويتلقى سواء أكان علم شيخه القريب أم علم الشيخ الأول ٠

١٦ — واتجه فى أثناء هذه الدراسة الفقهية الى دراسة ما يتصل بها من حديث للنبى صلى الله عليه وسلم وآثار لأصحابه من بعده ، وخصوصا عند ما اتسعت الدولة الاسلامية ، واحتاجت فى تنظيمها وتنظيم جيوشـها الى أمور لم تكن معروفة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن وجد لها نظائر وأشباه يمكن الحاقها بها وقياسها عليها ٠

ومن أعمـال الصـحابة فى الحرب والعلاقات الدولية مع ما أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم وما نص عليه القرآن الكريم — اقتبس كتاباته فى السير والحروب والغنائم والعلاقات الدولية بشكل عام ٠

ولذلك تلقى مع فقه المسـائل وتعريفها وأقيستها الأحاديث والآثار التى بنى عليها ذلك الفقه ، وقد تلقى أول ما تلقى الحديث على أبى يوسف نفسه ، وأبو يوسف كان محدثا كما كان فقيهـا ، وان لم يبلغ مبلغ أبى حنيفة فى الفقه ، ولا شأو مالك فى الحديث ، وكلاهما كان يعاصره ، ولكنه على أى حال جمع بين العلم بالفقه ، وطريق الاستنباط ، والعلم بالحديث النبوى الشريف ، ويروى أنه حضر مجلس مالك رضى الله عنه وتلقى عليه الحديث ، وكان وهو يحضر دروس فقه العراق ، حتى فى حياة أبى حنيفة نفسـه ، يحضر مجالس المحدثين بالكوفة ويأخذ عنهم ويروى عنهم ٠

وقد أخذ عنه محمد كل هذا ، وكتاب الآثار للامام محمد فيه البيان الواضح الذى يكشف عما تلقاه محمد من حديث فى تلك المدرسة ، وحمله الى الأخلاف كما حمل فقههم اليها ٠

١٧ — وانه بعد أن تلقى فقه العراق وأحاديثه وآثاره من الشيخ الأكبر للمدرسة أولا ، ثم من الشيخ الثانى ثانيا ، شد الرحال الى المدينـة حيث أمام دار الهجرة مالك ، وهو النجم اللامع فى الحديث ، وقد جاء اليه ليروى عنه

الحديث ، وفقه الصحابة ، كما تزود بفقه القياس من أبى حنيفة وأصحابه ، ولهذا لازم الامام مالكا رضى الله عنه ثلاث سنوات روى عنه فيها كتابه الموطأ • ورواية الامام محمد للموطأ من أجود الروايات ، لأنه سمعه منه فى مدة ثلاث سنوات ، وقد دونه فور روايته ، لما عرف عن محمد من رغبته فى تدوين كل ما يعلم ، اذ لا يكتفى بذاكرته ، ولذلك قد ادعى بعض العلماء أنه أجود روايات الموطأ [١] •

ان محمدا مع روايته عن الامام مالك لم يدع فقه العراق وهو يدون الموطأ ، ولذلك كان فى روايته الموطأ يذكر ما أخذ به أهل العراق من هذه الأحاديث وما لم يأخذوا به ، ويبين الأحاديث التى اعتمد عليها أهل العراق حال المخالفة ، فهو يذكر موضع الخلاف والوفاق معا ، وعلى هذا يكون فى ذلك الكتاب برواية الامام محمد فقه مقارن جيد ، لأنه يقارن بين الفقه العراقى الذى هو امام من أئمته ، والفقه المالكى الذى تلقى سنده عن صاحبه •

١٨ — والامام محمد وان أخذ الحديث عن الامام مالك واستقى من ينابيعه لم يختر منهاجه فى الفقه ، ولذلك كان يخالف آراءه فى كثير من الأحيان ، وقد ألف فى ذلك كتابا سماه الحجج ، وفيه الاحتجاج على أهل المدينة وفيه مناقشة علمية لآرائهم [٢] •

ولقد جاء الامام الشافعى من بعد الامام محمد ، وألف كتابه اختلاف مالك ، وفيه ناقش آراء مالك ، وقد التقى فى نقده فى كثير من الأحوال مع الامام محمد ، مما جعل بعض كتاب التاريخ الفقهى يعتقدون أن الشافعى رضى الله عنه تأثر فى نقده لمالك رضى الله عنه بكتاب الحجج •

درس الامام محمد رضى الله عنه كما رأيت فقه العراق وكان من أئمته ، وهو فقه يقوم على النص والآثار ، ثم يأخذ من الرأى بطريقته القياس ، فلا يعتمد فى الرأى على المصلحة المرسلة ، ان لم يكن نص ، ثم درس الفقه المدنى الذى يقوم

---

(١) بلوغ الأمانى لصديقنا المرحوم الامام محمد الزاهد الكوثرى وكيل مشيخة الاسلام باستانبول •

(٢) الكتاب المذكور ص ١٣ وقد ذكر الامام الكوثرى أن لهذا الكتاب نسخة مخطوطة فى المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم ١٢٤ ونسخة أخرى بمكتبة أنور عثمانية باستانبول تحت رقم ١٤٩٢ وفيها نقص •

على النص والآثار ، ثم على الرأى ، ويعتمد من الرأى على القياس قليلا ، وعلى المصالح المرسلة كثيرا ، وبذلك يختلف الفقهان فى طريقة الرأى ، ولم يرتض تلميذ أبى حنيفة الصغير من طرق الرأى الا القياس ، ولكنه اذا كان لم يستفد من المدينة الأخذ بطريقة الفقه المدنى فانه خرج من المدينة بزاد قيم ، وهو موطأ مالك ، كما ذكرنا ، وحديث مالك ، ولقد قال الامام الشافعى : « اذا جاء الحديث فمالك النجم اللامع » .

١٩ — تزود محمد بن الحسن بذلك الزاد العلمى من كل ناحية وأودع كل ذلك بطون الكتب ، فلم يكتف بأن يحفظه فى صدره بل نقله الى السطور ، وسجله فى سجل الخلود الباقى الى اليوم ، نقرؤه كما كتبه صاحبه ، ولقد وصل الى ما وصل اليه من العلم ، وشيخه أبو يوسف على قيد الحياة ، اذ أن الفرق بين وفاتيهما لا يتجاوز سبع سنوات ، فان أبا يوسف توفى سنة ١٨٢ ومحمدا توفى سنة ١٨٩ ، ولقد كان أبو يوسف قاضى بغداد ، ولا يعين قضاة الأقاليم الا برأيه ، فهو فى حكم قاضى القضاة ورئيسهم ، وكان لابد وقد علم مكان صاحبه من العلم أن يختاره للقضاء اذا استشير فى أمره ، واذا بحث عمن يصلح فلا بد أن يسبق محمد الى خاطره ، وكانت الأمور كذلك ، فان أبا يوسف استشير من قبل ولى الأمر فيمن يكون قاضى الرقة ، فأشار بأن الذى يصلح لذلك هو محمد ابن الحسن ، ولكن محمدا انزعج لما علم ذلك ، وهذا لجملة أسباب بعضها ذكره ، وبعضها يفهم من طبيعته وخلقه ، فاما الذى ذكره فهو أنه كان يحب ألا يبت فى أمر يتصل به من غير أن يكون له رأى فيه ، وما كان ينتظر من شيخه وصديقه أن يقحمه فى أمر كان لا يوده ولا يرتضيه ، وأما ما لم يذكره هو — ولا بد أن نعرفه من طبيعته — فهو أنه لم يرد أن يشغل نفسه بالقضاء ، بل كان يريد أن يعكف على الفقه يدرسه ويدارسه ويدونه وينقله للأخلاف تراثا يتذاكرونه ، ومن كان همه العلم وحده لا يرغب فى أن ينصرف عنه ، ولقد كان رضى الله عنه فى سعة من العيش ، فلم يكن فى حاجة الى رزق تجريه عليه الدولة ، حتى يطلب القضاء أو يرتضيه ، وذلك فوق ما فى القضاء من عبء نفسى ثقيل ، فان ادراك الحق صعب ، وتحرى العدالة المطلقة أمر فوق الطاقة البشرية ، ومن أجل ذلك نفر منه بعض أهل التقى كأبى حنيفة والحسن البصرى ، ومحمد بن الحسن يريد أن ينهج منهاجهما ويسير سيرتهما .

لهذا ولغيره انزعج محمد بن الحسن عند ما طلب الى القضاء ليتولاه .

واليك حديثه مع أبى يوسف شيخه عند ما دعاه ليخبره بأمر اختياره للقضاء ، قال له أبو يوسف : شاورونى فى قاض للرقة فأشرت بك ، وأردت بذلك معنى فان الله عز وجل بث علمنا هـذا بالكوفة والبصرة وجميع المشرق ، فأحببت أن تكون لهذه الناحية ، ليبث الله عز وجل علمنا بها وبما بعدها من الشامات ، فقال له محمد : سبحان الله ، أما كان لى فى نفسك من المنزلة ما أخبر بالمعنى الذى من أجله أشخص قبل ذلك ، فقال أبو يوسف معتذرا : هم أشخصوك ، ثم ركبا معا الى يحيى بن برمك الوزير المتصرف ، فأدنى يحيى أبا يوسف الى جنبه ، وقعد محمد دونه ، فلم يزل يحيى يخوفه حتى قبل مضطرا لا مختارا ، وكان ذلك سبب فساد الحال بين الشيخ وتلميذه [١] .

٢٠ — ذهب محمد الى القضاء بالرقة وفارق بغداد ، وحيل بينه وبين الدرس والمقام بمدينة العلم ، ولكن كان نظر أبى يوسف الى العلم أبلغ من نظر محمد رضى الله عنهما ، فأبو يوسف يريد نشر الفقه العراقى فى الناحية الغربية من دار السلام ، وليس لها الا ابن الحسن ، ومحمد يريد أن يبقى للعلم لا يشغله عنه شىء من المناصب ، وكان ما أراد أبو يوسف وجافاه محمد بسبب ذلك ، وان لم تذهب ثقته فى علمه وأمانته وتقواه وهدايته ، وقد أخذ محمد يدرس الفقه العراقى ، ويدارسه فى مقامه بالرقة ، ويكتب ويدون ويراجع ويفحص ، ولقد صقل القضاء فقهه ، وصار للتطبيق القضائى مكان فى تقديره الفقهى ، واستمر بها الى أن عزل منها بعد وفاة شيخه ، ثم ولى القضاء بعد ذلك .

ولقد قدر لهذين الصاحبين الجليلين أن يفترقا على جفوة بينهما ، فقد مات أبو يوسف رضى الله عنه وتلميذه وصاحبه وصديقه محمد بالرقة ، ولم يتيسر له بسبب ذلك أن يسير فى جنازة شيخه وأن يصلى عليه ، فظن بعض المؤرخين الظنون ، وتوهموا أن عدم صلاته على شيخه ، كان لما بينهما من جفوة ، وما كان لذلك ، بل كان لأنه على سفر .

٢١ — آل منصب قضاء القضاة الى محمد وان لم يكن عقب وفاة شيخه ولعل الشيخ الجليل أبا يوسف رآه أصلح من يتولاه فأراد أن يتمرس بالقضاء

(١) راجع فى هذا بلوغ الأمانى وتاريخ الاسلام للذهبى .

قبل أن يئول اليه ، فلا يخرج من الدرس الى أخطر منصب فى الدولة ، فأشار بما أشار ، وان كان محمد قد خفى عليه الأمر ابتداء ، فقد انكشفت النتيجة انتهاء ، ولم ينقطع عن الدرس والتدوين بل أعطاه منصب القضاء تمحيصا فى دراسته ، لم يكن لغير من ابتلى بالقضاء كما أشرنا .

وفى القضاء بالرقة ثم بغداد بدت مواهب محمد وعظمة نفسه وقوة خلقه وتقواه التى جعلته لا يخشى فى الله لومة لائم ، فهو النزيه العف الذى لا يترك العدل لهوى قوى من حاشية ، أو مطاوعة لأمير فى شـأن من الشئون ، أو دم يراد اهداره .

وأن أشد ما تبدو العدالة على وجهها عند ما تصطدم عدالة القاضى الأكبر برغبة حاكم قوى ، فان ثبت على قول الحق لا يزيغ عن منهاجه فهو العدل القوى الأمين ، وان تردد أو مال فهو اللين فى قضائه المريض فى دينه .

وان الله اختبر محمدا بهذا النوع فما لانت قنـاته . وهذان أمران ، قد كانا موضع ذلك الاختبار .

٢٢ — وأولهما — أن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على رضى الله عنهم جميعا خرج على الرشيد ، ثم أعطاه الرشـيد أمانا على دمه وقد مر الرشيد بالرقة ، وكان محمدا قاضيا بها ، ومعه قاضى القضـاة الذى خلف أبا يوسف فى منصبه ، فجمعه هو والامام محمد ، وضم اليهم الحسن بن زياد اللؤلؤى ، وعرض عليهم أمر الأمان ، فأما قاضى القضـاة ، وهو أبو البخترى وهب بن وهب ، فقد داهن ومالأ ، وقال : هذا رجل سوء قد شق العصا وسفك دماء المسلمين ، وفعل وفعل فلا أمان له ، ثم التفت الى الرشيد وقال له « اقتله ودمه فى عنقى » ، وسئل الحسن بن زياد فجمجم بصوت ضعيف لم يسمع ومؤداه عدم الموافقة على القتل ، وأن له أمانه ، وسئل التلميذ الأصغر لأبى حنيفة الذى آل اليه درسه فأجابه اجابة شيخه الأكبر [١] فى مثل هذا المقام وقال : « ان هذا أمان مؤكد لا حيلة فى نقضه » ، فقال الرشيد « لم أكتبه انما أمرت من يكتبه ،

(١) لأبى حنيفة فى مثل هذا مواقف جليلة سجلها التـاريخ وهدد بالأذى فلم يهن ولم يضعف .

فمـا تقول فى رجل حلف ألا يكتب فأمر غيره فكتبه فقال محمد « ان كان هذا من العامة لم يحنث حتى يتولى ذلك بنفسه ، وان كان سلطانا حنث ، لأن كتاب السلطان هو ما كتب بأمره » •

بهذه الاجابة المسـددة لم يفتح له فيها بابا ينـال به من دم ذلك الرجل العلوى •

ولكن الرشيد يريد أن يقتله ، وأن يظهر بين الناس أنه لم ينكث عهدا ولم يخفر ذمة بشهادة أولئك الفقهاء ، فلما وقف فى سبيله محمد استشاط غضبا وعزله من قضاء الرقة ، ولكنه يعلم أن تلك احدى أمانيه وأنه انصرف من عند شيخه أبى يوسف مغاضبا ، لأنه أشار بتوليه القضاء ، فلا بد من عقـوبة أخرى تكون أنكى وأفعل فى نفسه ، فكانت أن منعه من الفتوى • ولم يكتف بذلك بل اتهمه بالعلوية وأمر بأن تفتش كتبه ، فعسى أن يجد فيها ما يدل على ممالأته للعلويين واتفـاقه معهم على الائتمار بملكه ، فلما سمع محمد ذلك طلب الى تلميذه ابن سماعه أن يكون مع المفتشين لئلا يلقى فى دجلة ما ليس ممن يريدون ، فلم يجدوا بمكتبته شيئا من ذلك الا مجموعة فيها فضائل على •

خرج محمد راضى النفس بقول الحق وبالعقـوبة معا ، وعكف على الفقه يدونه ، ويتمم رسالته الفقهية التى آلت اليه ، وصار عبؤها كاملا عليه ، بعد أن مات شيخه أبو يوسف ، ولكن الحق نور يجذب الأنظار اليـه والمستمسك به دائما موضع الثقة والاطمئنان ، حتى ممن يخالفه ويجاهر هو أمامه بكلمة الحق ينطق بها ، ولذا لم يلبث محمد طويلا ممنوعا من الافتاء ، فانه بعد أن ذهبت حدة الغضب ذكر الرشيد بفقيه العراق ، فأعاده الى الفتوى ، ثم عينه قاضى قضاته •

٢٣ — عاد محمد الى منصب القضاء ولكن فى أعلى درجاته فصار قاضى بغداد وهو قاضى القضاة ، ولكن عاد معه الابتلاء وكان الابتلاء الثـانى الذى أشرنا اليه ، وقد كان مظهر الحق فيه أروع وأقوى وأبعد أثرا فى النفس • ذلك أن الرشيد أراد أن ينقض عهد نصارى تغلب الذى عقده معهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فان ذلك العهد قد جعل لهم فيه عمر مزايا : أهمها أنه فرض عليهم صدقات بدل الجزية ، فأراد الرشيد أن يقتل رجالهم ويسبى ذراريهم سياسـة

لأجل الحرب التى بينه وبين الروم ، وبهذا ينقض ما معهم من عهد ، فأبدى هذه الرغبة لمحمد بن الحسن قاضيه الأول ، ومفتى العراق ، وتلميذ أبى حنيفة صاحب المخارج ، فلما أبدى رغبته هـذه قال محمد : « ولم ذلك يا أمير المؤمنين وقد صالحهم عمر بن الخطاب رضى الله عنـه على ما صالحهم عليه ؟ » فقال الرشـيد « انما صالحهم على ألا يغمسوا أولادهم فى المعمودية ، وقد غمسـوا الأولاد ، فخرجوا بذلك من الأمان ، فقال محمد « ان عمر قد أقرهم بعد صبغهم أولادهم على أمانهم ، فدل ذلك على أنه قد أمضى لهم أمانا بلا شريطة ذلك عليهم فيه ، فقال الرشيد : أن عمر انما ترك قتالهم بعد ذلك لقصر المدة ، فقال محمد « ان مدة عمر وان قصرت فقد كان بعده اماما عدل ، وهما عثمان وعلى طالت مدتاهما فلم يهيجا لهم ، فدل ذلك على أنهما أمضيا الصلح لهم بلا شريطة ، فهـذا صلح الخلفاء بعده ، ولا شىء يلحقك فى ذلك ، وقد كشفت لك العلم ورأيك أعلى » [1].

وهنـا نلاحظ أمرين : أولهما أن ذلك الاستمساك كان بشأن قبيلة من النصارى ، والمعركة كانت قائمة على أشدها بين الرشيد والرومان ، ولعله أراد ما أراد لأنه لاحظ من بعضهم ممالأة لأعدائه ، ومع ذلك أصر محمد على ألا يسهل له سبيل نكث العهد ، وعليه أن يحتاط من أمرهم ولا ينكث بعهودهم من غير أن يظهروا بالغدر والنكث ، وذلك روح الاسـلام ونور اليقين . وثانيهما — أن محمدا أعقب تلك الفتوى القاطعة القوية بتلك الكلمة : « ورأيك أعلى » ، وهـو ما لم يفعل من قبل ، فدل ذلك على أنه تعلم سياسة القول مع الملوك ، وان كانت تلك السياسة لم تغير من الحق شيئا ، فان الرشيد أخذ برأيه ، ولعل تلك الجملة الأخيرة هى التى سهلت قبول الرأى ، فقد قال بعدها . لكنا نجريه على ما أجروا ان شاء الله ، وأن الله أمر نبيه بالمشورة ، فكان يشاور فى أمره .

٢٤ — استمر محمد بن الحسن فى ذلك المنصب الرفيع الى أن مات ، وقد حسنت صحبته للرشيد ، وخلصت نصيحته له فلم يرقها نفاق أو مراء ، وان سهلها بلين القول ليجعلها سائغة سهلة القبول ، فليس من المراء أن نعمل على قبول الحق لملك أو لحاكم يعتقد أنه ليس فوقه أحد الا رب العالمين ؛ فان سياسة العلم وسياسة البيان توجبان على الناطق بالحق أن يسهل قبوله ، لا أن يصك به

---

(١) بلوغ الأمانى ص ٤٣ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادى .

وجه سامعه ، فيحمله على أن تأخذه العزة بالاثم ، فلا ينفذ الحق الذى ابتغاه طالبه ، بل ينفذا الباطل ، وله دخل فى تنفيذه •

ولقد صحب الرشيد محمد بن الحسن والكسائى عالم النحو فى رحلته الى الرى سنة ١٨٩ ، فتوفى فيها امام الفقه وشيخ النحاة فى يوم واحد ، كما يقول الرواة ، فأثر ذلك فى نفس الرشـــيد وقال ينعاهما متألما «دفنت الفقه والنحـــو بالرى » •

ولكن لنا أن نخالف الرشـــيد ، فان الفقه لم يدفن بموت محمد ، فانه نقل الفقه رضى الله عنه من الصدور الى السطور ، ولقـــد كان علم الرجل يطوى فى قبر الرجل مع جثمانه الا أن يستحفظه تلاميذه ، لكن محمدا رضى الله عنه دون فقهه وفقه شيوخه فى بطون الكتب •

المدارس الفقهية فى عهد محمد

٢٥ — وقبل أن نخوض فى كتبه التى سجلت فقه مدرسة العراق ، وكانت أول تسجيل كامل لفقه مدرسة متكامل الأجزاء لابد أن نتكلم عن مكانة هذه المدرسة وسط المدارس الفقهية المختلفة ، وما اختصت به كل مدرسة فى كلمات تنير ، ولا تعبر وتبين ، فان لذلك موضعه من دراســـة تاريخ الفقه ، ولا تتسع له مقدمتنا هذه ، وانما نمس ما يفتح نافذة يطل منها القارىء الكريم على الفقه الاسلامى فى شتى مدارسه .

٢٦ — توفى محمد صلى الله عليـــه وسلم وقد ترك المسلمين على المحجة الواضحة التى ليلها كنهارها ، لا يضل السالك فى نورها ، ترك لهم كتاب الله تعالى ، وثروة من أحاديثه صلى الله عليه وسلم ، وفتاويه وأقضيته ، وسن لهم الطريق فى أن يجتهدوا آراءهم فيما لا يجدون فى موضوعه كتابا ولا سنة ، فان النصوص تتناهى ، وحوادث الوجود لا تتنـــاهى ، فكان على المؤمنين من بعده أن يجتهدوا فيما يعرض لهم من أقضية ومسائل تتعلق بدينهم ولم يجدوا فيها نصا ، ووجـــدوا فيما يشبهها نصا ، فيقيسوا ما لا نص فيه على ما فيـــه النص ، وبذلك يجتهدون آراءهم فى كل أمر لا يجدون أثرا عن النبى فى موضوعه فيقولون فيه ما هو أشبه بأقوال النبى صلى الله عليه وسلم وما هو أقرب الى روح الاســـلام .

وعلى ذلك كانوا اذا عرض لهم أمر من الأمور بحثوا عن حكمه فى كتاب الله تعالى ، فان لم يجدوا بحثوا عن حكمه فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، فان وجدوا فى أحدهما الحكم ساروا على مقتضاه ، وان لم يجدوا فى السنة اجتهدوا آراءهم ، وعندئذ كانت تختلف الآراء وتتباين الأنظار ، وقد يحدث أن يتلاقوا عند رأى واحد ، اما لأنهم وجدوا فى الموضوع سنة فأجمعوا عليها ، أو لم يجدوا ولكن تلاقت أنظارهم واتفقت آراؤهم ، فكان اجماع على ذلك الرأى ، فيعتبر هذا الاجماع فى الأمر الذى ليس فيه نص يعارضه حجة وحده ، وسنده أحيانا نص مؤيد ، وأحيانا قياس بيّن جعل الأنظار المختلفة تتلاقى عنده .

٢٧ — على هذا المنهاج سار أولئك العلية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هؤلاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكان له بصر نافذ فى ادراك مصالح الناس ، وما يكون فيه لب العدل والمنهاج القويم النافع فى الأمور التى لا يجد فيها نصا من الكتاب أو السنة ، فكانت عراقته فى العدالة ورغبته فى نفع المسلمين موجهين لعقله النافذ لأن يقصد فى غير موضع النص القرآنى والنبوى الى ما فيه نفع الناس وتحقيق العدالة بينهم ، لأن هذا الدين جاء لاقامة الحق والميزان بالقسط بين الناس ، كما هو الشأن فى كل الديانات السماوية ، كما قال سبحانه وتعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأرسلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » ، وقد جاء هذا الدين أيضا للرحمة بالناس ، ورعاية كل ما فيه نفع عام من الرحمة بهم ، اذ قال سبحانه وتعالى « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » .

وان من يتتبع فتاوى عمر واجتهاداته فيما لا نص فيه يجدها تدور حول هذين القطبين ، وقد يتجه فى القضاء الى القياس بأن يلحق ما لا نص عليه بما فيه نص ، وذلك بالبحث عن علة جامعة بينهما ، فيجتهد فى الحمل على النصوص ، وقد أوصى بذلك أبا موسى الأشعرى فى قضائه فقال له « قس الأمور والحق الأشباه بالأشباه » ولعله فى الأقضية كان يقيد الاجتهاد بالقياس على النصوص ، لأن القضاء وهو الفريضة المحكمة ، يجب أن يقيد فيها بالنصوص ، فان لم يكن نص كان على القاضى أن يحصر اجتهاده حول النصوص ، بأن يحاول أن يعقد متشابهة بين قضيته وأقرب نص قرآنى أو حديث نبوى اليها ، وذلك لأنه اذا كانت مراعاة المصالح فى سياسة الدولة أمرا ضروريا فيما لا نص فيه ، فالتقيد بالنصوص والحمل عليها والعدالة فى التطبيق أمر لابد منه للقضاء .

٢٨ — وكان بجوار عمر طائفة أخرى من فقهاء الصحابة امتازوا بمناهج وبموضوعات اختصوا بها فى الاجتهاد ، فكان بجواره زيد بن ثابت وكان عليما بالفرائض يجيد الاستنباط فيها ، وضبط أحكامها والتطبيق فى جزئياتها : وكان بجواره امامان جليلان كان لهما منهاج فى الاجتهاد بالرأى يخالف منهاجه من حيث الاكثار من الناحية التى أقل فيها ، وهما على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، فقد كانا يحسنان كل الاحسان قياس ما لا نص فيه على ما فيه نص

وتخريج الأحكام من النصوص وحملها عليها ببيـــان علل الأحكام فى كل نص ، وبتعرف العلة وتعميمها فى كل موضع يشبه الموضع الذى جاء فيه النص ، وبذلك يتحقق القياس الفقهى الذى هو طريق طبيعى فى الاجتهاد ، اذ أساسه أن تحقق علة الحكم فى موضع يوجب ثبوت الحكم فى هــذا الموضع ، وهو مشتق من البديهيات العقلية التى تقرر أن التماثل بين شيئين أو أمرين يوجب التماثل فى حكمهما ، وأن ما يثبت لأحد المثلين يثبت للآخر .

فكان هذان الفقيهان الجليلان منهاجهما فى الاجتهاد هو الاكثار من الأقيسة بالالحاق بالنصوص ، ويأخذان بالمصلحة فى بعض الأحيان ، كما فعل على رضى الله عنه فى تضمين الصناع اذا تلف ما فى أيديهم من بضاعة ، فقد بنى ذلك على المصلحة والنفع العام ، وقال رضى الله عنه « لا يصلح الناس الا ذاك » .

ومنهاج على هو عكس ما كان يفعل عمر فى اجتهاده ، اذ المصلحة عند عمر قوام العمل حيث لا نص من كتاب أو سنة ، والقياس يجىء فى المرتبة التاليـــة بالنسبة لشئون الدولة ، لا بالنسبة للقضاء كما قررنا وعلى يكثر من القياس .

ولقد أرســل عمر عبد الله بن مسعود الى العراق ليعلم الناس أمور دينهم وقال انه آثر أهل العراق به على نفسه ، وبذلك أخذ عبد الله يدارس أهل العراق مسائل الفقه فيعلمهم أمور دينهم المنصوص عليها ، وما لا نص فيه يعلمه اجتهد فيه بطريقته التى يغلب عليها القياس ، وما ينتهي اليه يقول هذا رأيى ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان .

٢٩ — تفرق الصحابة بعد عمر فى الأقاليم وكانوا فيها هداة كالنجوم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، وكانوا حيثما حلوا درسوا ، وبينوا للناس أمور دينهم ، وبذلك تكونت المدارس العلمية ، وكانت أبرز هذه المدارس مدرسة المدينة ومدرسة العراق ، ويصح أن نذكر بجوارهما مدرسة مكة ، فقد كان لها شأن بجوار هاتين المدرستين ، وان لم يكن كشأن احداهما ، ولنخص هذه المدرسة بكلمة موجزة .

كان رأس هذه المدرسة الأخيرة عبد الله بن عباس وهو من علماء الصحابة المبرزين ، وان لم يكن فى سن مشيختهم كابن عمه على ، أو عبد الله بن مسعود ،

وكان عالما بالقرآن حسن التأويل والتفسير ، حتى انه كان يرجع اليه فى فهمه ، وقد التزم مكة بعد عهد الراشدين ، بل التزمها فى آخر عهد على رضى الله عنه ، وقد امتاز عبد الله من بين الصحابة بأنه كان معنيا بتفسير القرآن واستخراج معانيه وبيانها ، حتى لقد سمى ترجمان القرآن ، وكان يعنى من ذلك ببيان أحكام القرآن الكريم ، وبيان المتأخر من المتقدم ، والناسخ والمنسوخ منه ، وروى عنه طائفة كبيرة من التابعين ، منهم عكرمة مولاه ، ومجاهد الذى كان حفيا بأن ينقل آراءه فى تفسير القرآن ، ولقد كان اعتماد المفسرين الذين فسروا القرآن بالمأثور على رواية مجاهد هذا ، وان الشافعى رضى الله عنه قد تأثر بهذه المدرسة ، كما تلقى فقه مدرسة المدينة على مالك ، وفقه العراقيين على محمد بن الحسن .

ولعل عناية الامام الشافعى بما أثر فى هذه المدرسة عن ابن عباس رضى الله عنهما هى التى جعلت الشافعى يعنى ببيان الناسخ من المنسوخ فى القرآن الكريم وتمييز أقسام النسخ ، ونحو ذلك من البحوث الأصولية التى كان الشافعى أول من ضبط قواعدها ، وجمع أشتاتها ، ولقد كان فى عصره من تلاميذ هذه المدرسة سفيان بن عينة ، ومسلم بن خالد الزنجى ، كما أخذ أبوحنيفة عن عطاء بن أبى رباح الذى تلقى عن ابن عباس ، وأخذ عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس ، ولقد قال أبو حنيفة فى شأن ابن عباس « ما كان فى وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه » ، وذلك لأن ابن عباس كان من صغار الصحابة ولم يكن من كبارهم ، وعمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم وبعد أصحابه الأولين أمثال الراشدين ومن بعدهم من الطبقات .

ومهما يكن فهذه المدرسة كان لها لون خاص بجوار المدرستين الكبريين مدرسة المدينة ، ومدرسة العراق ، وان لم تكن لها شأنهما .

مدرسة المدينة :

٣٠ — كانت مدينة النبى صلى الله عليه وسلم هى المدينة الفاضلة التى أنشئت فيها الدولة الاسلامية ، وكانت أحكامها تنزل من السماء أو باجتهاد بشرى يقره الوحى الذى كان ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم مقررا لهذا الاجتهاد أو مغيرا له ، ليثبت لدى الحاكمين أن البشر ان اجتهدوا أخطئوا وأصابوا

ويكون احتمال الخطأ فى اجتهادهم ثابتــا مهما تكن منزلتهم ، ولو كان المجتهد بعقله نبيا مرسلا ، فليس لأحد من بعد أن يدعى العصمة من الخطأ ، واذا كان محمد بن عبد الله معصوما عن الهوى فلم يكن معصوما عن الخطأ ان اجتهد ، أما الوحى فهو الصــواب المطلق ، ولا يقر محمد على خطأ ان اخطأ ، ولذا قال الله تعالى فى شأنه « ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى » .

فكانت المدينة بذلك مهد النبوة ومنزل الوحى المنظم لشئون الناس ، والمقرر لعباداتهم ، ولما اختار الله نبيه لجواره كانت المدينة قصبة الدولة الاسلامية فى عصر الفتوح الاسلامية ، فمن بين الحرتين [1] انبعثت الجيوش الاســلامية الى ملك كسرى ، والى الشام ومصر ، وشمال افريقية ، مجاهدة مزيلة طغيان الملوك ، ناشرة لواء العدل ، داعية الى الهداية لمن أرادها ، وكل أمر كان يعود الى المدينة وهى مصدر الأحكام والتنظيم ، وبها أصحاب رسول الله الأولون من المهاجرين والأنصار ، وقد احتجز عمر كبــار المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ليكونوا موضع شــوراه ، وبهم يستعين فى تعرف الأحكام التى لا نص فيها ، وقد تفتحت الأمور ، وجدت أحداث لم يكن للمؤمنين عهد بها فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان لابد أن يجتهدوا فى البحث عن السنة النبوية فان لم يجدوا فيما جد — قرآنا هاديا ولا سنة مبينة — اتجهوا بعقولهم الى ما يرونه أقرب شبها بأحكام الرسول وأحكام القرآن ، فكان الاجتهاد المستمر فى عهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ، وتكونت مجموعة من الفتاوى لهؤلاء العلية من الصحابة كانت موردا عذبا لمن يرد اليه، وكانت المدينــة مهد هذه الدراســة الأولى .

٣١ — وفى عصر عثمان تفرق بعض الصحابة فى الأمصار ، وان كان أكثرهم ما زال بالمدينــة . وكان التابعون الذين بقوا بالمدينــة يتتبعون آثار أبى بكر وعمر ، وخصوصا أقضية عمر وفتاويه . ولما حدثت الفتن المختلفة اتجه كثيرون من علماء التابعين الى المدينة وصح فيها قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الاسلام ليأرز الى المدينــة كما تأرز الحيــة الى جحرها » وتكونت من أولئك التابعين مدرسة فقهية كان عملها يدور على قطبين :

---

(١) الحرتان أحجار كانت تحيط بالمدينة .

أولهما — رواية حديث النبى صلى الله عليه وسلم وقد كانوا ، بسبب مقامهم فى المدينـــة وبسبب تلمذتهم لأكابر الصحابة وأكثرهم حفظا واجتهادا ، أكثر رواية وأتقى حديثا .

ثانيهما — رواية فتاوى الصحابة فى الأمور التى جدت ولم يكن فيها نص ولا آثار صحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد عكفت طائفة كبيرة من التابعين على دراسة الأحاديث وتلك الأقضية وافتاء النـــاس بمقتضاها ، وبذلك تكونت من هؤلاء التابعين مدرسة فقهية ممتازة كما أشرنا ، وفيهم الذين كانوا لا يفتون الا بالمأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة لا يتجاوزونه ، كما كان فيهم الذين يجرءون على الفتيا ان لم يجدوا نصا من قرآن أو حديث أو فتوى صحابى من السابقين ، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب ، ولذلك كان يسمى سعيدا الجرىء ، ويصح لنا أن نقول بسبب ذلك : انه كان منهم من يقتصر على المأثور ولا يفتى برأيه الا قليلا ، وعند ما يكون فى حال اضطرارى للفتوى لا محالة ، ومنهم من كان يجتهد رأيه حيث لا يجد نصا ولا فتوى لصحابى .

٣٢ — وقد تكونت من هؤلاء مجموعة من علماء التابعين اشتهروا باسم الفقهاء السبعة .

وهؤلاء الفقهاء السبعة أولهم سعيد بن المسيب ، وكان قرشيا مخزوميا وكان جريئا فى الفتوى كما ذكرنا اذا كان لا يجد النص من قرآن أو ســـنة أو فتوى صحابى ، ولذا كان يجتهد رأيه [1] .

وثانيهم عروة بن الزبير وهو أخو عبد الله بن الزبير وابن أخت أم المؤمنين عائشة ، وقد روى أحاديث عائشة وفتاويها ، ولم يكن له جرأة فى الرأى كابن المسيب [2] ولذا كان يعد من فقهاء الأثر لا من فقهاء الرأى .

---

(١) ولد سعيد بن المسيب فى عهد عمر بن الخطاب ومات سنة ٩٣ وبذلك أدرك عهد عثمان وعلى ومعاوية ويزيد ومروان وعبد الملك .

(٢) ولد عروة بن الزبير فى خلافة عثمان رضى الله عنه وتوفى سنة ٩٤ فهو قد أدرك الفتن التى وقعت قبيل العصر الاموى وفى أثنائه وكان ورعا تقيا فلم يخب فيها ولم يضع ، وكان عابدا زاهدا صبورا حتى أنه قطعت ساقه بسبب الأكلة فلم يتناول البنج ، وأصر على أن تقطع من غير بنج فما ضج ولا أن .

وثالثهم أبو بكر بن عبيد بن الحارث وقد مات سنة ٩٤ ولم يكن جريئا على الافتاء بالرأى بل كان مقلا فى الرأى ، ويعتمد على الآثار فقط .

ورابعهم القاسم بن محمد بن أبى بكر بن أخى السيدة عائشة تلقى عنها الفقه والحديث وكان فقيها محدثا فكان يجتهد برأيه [1] .

وخامس هؤلاء الفقهاء السبعة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان عليما بالفقه والحديث ، وكان له اجتهاد برأيه بجوار روايته [2] .

وسادسهم سليمان بن يسار وكان مولى للسيدة ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان عالما بالسنة وآثار الصحابة ، وله اجتهاد فقهى محكم ، ونمى فقهه دراسته لشئون الناس ، فقد كان مشرفا على سوق المدينة عند ما كان عمر بن عبد العزيز واليا عليها ، وقد توفى سنة ١٠٠ من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وسابع هؤلاء الفقهاء السبعة خارجة بن زيد بن ثابت المتوفى سنة ١٠٠ وقد كان كأبيه زيد بن ثابت عالما بالسنة وفقيها له اجتهاد كبير برأيه ان لم يكن ثمة سنة ولا فتوى لأحد من الصحابة ، وكان أبوه أعلم الصحابة بالفرائض فكان هو وارث هذا النوع من العلم عنه ، وقد كان هو وطلحة بن عبد الرحمن ابن عوف يستفتيان وينتهى الناس الى قولهما ويقسمان المواريث بين أهلها . ويكتبان الوثائق للناس .

٣٣ — هؤلاء هم الفقهاء السبعة الذين كانوا أشهر فقهاء التابعين بالمدينة ، وأكثرهم كان يجتهد برأيه فى غير موضع النص ، وقد تلقى فقه هؤلاء السبعة مالك رضى الله عنه عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، وابن شهاب الزهرى .

ولذلك كان فقه مالك مزيجا من الأثر والرأى ، لكن الرأى الذى كان يغلب فى المدينة ، وهو الذى يغلب على فقه مالك رضى الله عنه ، الرأى الذى قوامه المصلحة ، حيث لا يكون نص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) لقد مات سنة ١٠٨ ولقد قال فيه أبو الزناد شيخ مالك « ما رأيت فقيها أعلم من القاسم وما رأيت أعلم بالسنة منه » .

(٢) توفى سنة ٩٨ وروى سنة ٩٩ وكان يقول الشعر مع علمه بالفقه والحديث.

أو أثر من آثار الصحابة ، وقد كانت المصلحة تسمى بالاستحسان فى عصر مالك والشافعى رضى الله عنه ، ولذلك روى عن مالك أنه كان يرى أن الاستحسان تسعة أعشار العلم ، ولقد كان القياس يقل عنده ، بل كان الفقيه العريق فى ادراك مصالح الناس ، والفتوى بها اذا لم يكن ثمة نص •

— ولذلك كانت خاصة مدرسة المدينة أن عمادها فى اجتهادها كان آثار كثيرة وفقه بالرأى يتجه نحو المصلحة ، وقليلا ما تعتمد على القياس ، ولم يكن لهذا ثمة تفريع للأحكام الذى هو مظهر القياس ، واختبار العلل وضبطها •

مدرسة العراق :

٣٤ — ارتحل عبد الله بن مسعود الى العراق فى عهد عمر رضى عنهما ، وقد آثر به العراق على نفسه ، ثم اتخذ علىّ مدة خلافته الكوفة مستقرا له ومقاما ، وكما أن هذه الفترة من حياته كرم الله وجهه كانت فترة نضال ، قد كان فى ذلك الا بان قطب الاسلام ، يرجع اليه أهل العراق فى الفتوى وتعرف الأحكام الشرعية ، وكان لذكائه الشديد وقدرته على ضبط الأحكام يجتهد برأيه حيث لا نص ، وكان رضى الله عنه يحسن المقايسة بين الأمور والمشابهة فى الأحكام ، فكان رأيه يعتمد كثيرا على القياس ، انظر اليه عند ما سأله عمر رضى الله عنه عن حد الشرب فقال كرم الله وجهه « انه اذا شرب هذى واذا هذى قذف وحد القذف ثمانون » فانك ترى اتجاهه الى الجمع بين الأمور المتشابهة فى نتائجها ، ثم يربط بينها بحكم واحد ، وكذلك كان يفتى أحيانا بالمصلحة حيث لا نص ، ولكن عقله القضائى كما قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم « أقضاكم على » كان يوجهه الى المقايسة والحمل على النصوص •

وكان عبد الله بن مسعود على ذلك النحو من الاجتهاد حيث لا نص فالقياس غالب على آرائه ، وانظر الى افتائه فى التى مات عنها زوجها ولا مهر لها فى العقد مسمى فقد قال « لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط » فانا نراه قد قاس حال الوفاة على حال الطلاق ، وقد وافق ذلك القياس المضبوط قضاء النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد وقف بعد افتائه من شهد بأن ذلك كان قضاء النبى صلى الله عليه وسلم •

٣٥ — ولقد تلقى فقه عبد الله بن مسعود وفقه على ، وغيرهما ابراهيم النخعى المتوفى سنة ٩٥ هـ وكان يبنى على ذلك الفقه بالأقيسة فيقيس ما لا نص فيه على ما ورد فيه نص من كتاب أو سنة أو أقوال للصحابة ، وسار فى ذلك شوطا بعيدا .

وتلقى حماد بن أبى سليمان المتوفى سنة ١٢٠ فقه ابراهيم كاملا وخرج عليه كثيرا من الأحكام .

وتلقى عن حماد وعن غيره أبو حنيفة الشيخ الأكبر لمحمد بن الحسن ، وسار فى تنمية تلك الطريقة القياسية التى تبنى الفقه على القياس ، ومهر فى ذلك حتى عد بحق أعظم فقهاء المسلمين علما بأوجه القياس وعلله الضابطة له ، ومع ذلك فقد كان رضى الله عنه يستحسن أحيانا آخذا بالمصلحة ، ولكن لمهارته فى القياس ودربته على استخراج العلل من النصوص كان يستطيع أن يستخرج علة يقيس بها ، ويجعل هذه المصلحة ملحقة بنص من النصوص ، ويسمى ذلك عند الحنفية القياس الخفى أو الاستحسان بالقياس ، وكان أبو حنيفة له فى ذلك الباع الطويل ، حتى ان محمد بن الحسن يقول « كان أصحاب أبى حنيفة ينازعونه المقاييس ، فاذا قال استحسن لم يلحقه أحد » .

ولا شك أن طبيعة الفقه الذى يبنى على القياس أن يكثر فيه التفريع والتقدير ، فأبو حنيفة فى دراسته الفقهية كان يدرس النصوص المشتملة على الأحكام دراسة متعرف لعللها ، فيستخرج من هذه النصوص الأوصاف التى هى فى موضوع الحكم ، ويثبت عنده أنها علته ، ثم يطبق هذه العلة على ما يشبه موضوع الحكم من الوقائع ويقدرها ليطبق العلة التى استخرجها ، وهذا هو ما يسمى الفقه التقديرى ، وقد أكثر منه أبو حنيفة ليختبر به العلل التى استخرجها من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية .

ولذلك اتسمت مدرسة العراق بالقياس ، والفقه التقديرى ، والتفريعات الفقهية المختلفة ، لأن الاجتهاد بالقياس جعل أبا حنيفة يسلك ذلك المسلك ، فكان هذا طابع هذه المدرسة .

٣٦ — ويصح لنا أن نقول ان الامام محمدا تلقى فقه مدرسة المدينة وفقه مدرسة العراق ، ولكنه لم يخالف منهاج أهل العراق ، بل بقى على منهاجهم لا يعدوه الى غيره ، ولكنه دعمه بالدراسات التى تلقاها على مالك بالمدينة فى الحديث ، ولقد كان لأبى حنيفة ثلاثة من تلاميذه دون الفقه الحنفى آراءهم بجوار آرائه ، ومن مجموع تلك الآراء تكون ذلك المذهب الجليل :

أولهم زفر [١] وهو لم يرو عنه بمقدار ما روى عن الآخرين وما روى عنه يدل على أنه كان فقيها قياسا .

والثانى والثالث الصاحبان أبو يوسف ومحمد ، وكل من هؤلاء له فضل ، ولأبى حنيفة الفضل الأكبر ، ولقد سأل رجل المزنى صاحب الشافعى عن مراتب فقهاء العراق الأربعة فقال « أبو حنيفة سيدهم ، وأبو يوسف أتبعهم للحديث ، ومحمد بن الحسن أكثرهم تفريعا ، وزفر أحدهم قياسا » .

وهذه أوصاف حقيقية لكل واحد من هؤلاء الذين يعدون الأركان التى تكونت من آرائهم مقومات المذهب الحنفى ، وهم الذين آلت اليهم علوم مدرسة العراق فى شتى نواحيها .

٣٧ — هذه المدرسة كما قلنا قد امتازت من بين المدارس الفقهية بالاكثار من القياس ، واذا أخذت بالمصلحة أدرجتها فى قياس وسمته استحسان القياس ، أو كما سماه الأخلاف من بعد القياس الخفى ، ورفضت الأخذ بالمصلحة المرسلة التى سماها الشافعى استحسانا ، وكان هو الاسم الذى يجرى بها فى درس الامام مالك .

ولقد درس الامام الشافعى الفقه على الامام مالك ، وبعد وفاته انتقل الى اليمن قاضيا ، ثم نقل الى بغداد سنة ٨٤ متهما بتشيعه لآل على بن أبى طالب ، وبلباقته ومعاونة محمد بن الحسن خلص من سجنه نجيا ، وكان مجيئه لبغداد

---

(١) هو زفر بن الهذيل ، وهو أقدم صحبة لأبى حنيفة من أبى يوسف ومحمد ، وقد توفى سنة ١٥٨ ، ولقد كان أبوه عربيا وأمه فارسية ، فكانت له خواص العنصرين ، وكان قوى الحجة ، ولم تؤثر عنه أقوال كثيرة فى المذهب الحنفى ، ولم يرو عنه محمد كثيرا ، لأنه كان قاضيا بالبصرة ، ومحمد كانت اقامته بالكوفة وبغداد ، ولأنه لم يعمر طويلا بعد وفاة أبى حنيفة ؛ اذ توفى بعد شيخه بثمانى سنوات .

فرصة قد لاحت له ليدرس الفقه العراقى ، ويأخذ عن حامله والثقة فيه محمد بن الحسن ، وكانت هذه الدراســة سببا فى أن أخــذ يوازن بين فقه المدينــة وفقه العراق ، حتى اذا عاد الى مكة أخــذ يفحص المنهاجين فى هــدأة من غير جدال ولا حوار ، ثم خرج من بعد ذلك بمنهاجه الفقهى ، واذا هــو يحمل على الاستحسان المالكى الذى هو فى جملته أخذ بالمصلحة من غير تقيــد بقياس ، وبذلك ينتهى هذا الامام القرشى الى ما قررته تلك المدرسة ، وهو أن الاجتهاد بالرأى يجب أن يكون عماده القياس وحده ، وهذا ما قرره أبو حنيفة الذى كان لايسكن المصلحة من الدخول الا من نافذة القيــاس ، لكيلا يكون الأمر فرطا ، وحينئذ ساغ للشافعى أن يقول : « الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة » ولقد كان تأثر الشافعى بابن الحسن جليا ، فقد كان كثير التفريع فى كتبه ، كما كان محمد كذلك .

محمد راوية الفقه العراقى

٣٨ — لمحمد بن الحسن فضل على فقه العراق أنه دونه فى موسوعات فضل فى تدوين فقه المذاهب الأربعة ، وتلك قضيتان لا بد أن نشير الى كل
فضل فى تدوين فقه المذاهب الأربعة ، وتلك قضيتان لابد أن نشير الى كل
واحدة منهما فى كلمة .

أما فضله على الفقه العراقى فواضح بين ، فقد جمع أكثر فروعه التى استنبطت أحكامها ، أو على الأقل دون مجموعة فقهية مستوعبة تعطينا صورة ذلك الفقه واضحة بينة سواء أكان ذلك الذى دون هو الكل أم الأكثر ، أو ما دون الأكثر ، وان الوسط هو الحق .

ونريد هنا أن نحصى ما كتب من غير أن نفصل تاريخ كل كتاب ومقامه فلذلك موضعه من دراسة تاريخ الفقه الحنفى وطريقة تدوينه ونقله الى الأخلاف وقد تبين ذلك فى موضعه من الدراسات الفقهية [1] ولكن يجب أن نخص كتاب السير الكبير بكلمة .

٣٩ — لقد أثر عن الامام محمد مجموعتان من الفقه ، مجموعة صادقة النسبة قطعا لا مجال لأن يشك فى نسبتها اليه أحد ، فهى قد بلغت مبلغ التواتر عنه ، أو الشهرة ، ومجموعة أخرى لم تبلغ هذه المرتبة .

أما المجموعة الأولى فهى ما يسمى فى الفقه الحنفى بكتب ظاهر الرواية ، وهى المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والسير الصغير ، والسير الكبير ، والجامع الكبير ، وتسمى الأصول ، وسميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات ، فهى ثابتة عنه اما بطرق متواترة أو مشهورة ، ويلحق بهذه الكتب فى شهرتها كتاب الآثار ، وقد جمع فيه الآثار التى يحتج بها الحنفية فى فقههم ، وكتاب الحجج فى الرد على أهل المدينة ، وقد لخصه الشافعى فى الأم ، وتعقبه بالرد على محمد بن الحسن فى بعض مواضعه .

والمجموعة الثانية لم تبلغ فى نسبتها الى الامام ما بلغته المجموعة الأولى وان لم يكذب نسبتها اليه أحد من العلماء ، وهذه الكتب هى الكيسانيات

(١) راجع فى ذلك كتاب أبى حنيفة لمحمد ابو زهرة .

والهارونيات ، والجرجانيات ، والرقيات ، وزيادة الزيادات ، ويقال عن هذه الكتب انها غير ظاهر الرواية ، لأنها لم ترو عن محمد بطرق ثابتة بالتواتر أو الشهرة كالأولى .

والحجة فى المذهب الحنفى هى المجموعة الأولى ، ولا يترك الأخذ بها الا فى بعض الأحوال ، وهى نادرة جدا .

واذا علم أن هاتين المجموعتين هما السجل الذى انتقل به الفقه العراقى الى الأخلاف مع أرداف أخرى ، كتبها أبو يوسف مثل كتاب الخراج ، ومثل الرد على سير الأوزاعى — نعرف فضل محمد فى نقل الفقه الحنفى .

ولقد أخذ محمد رواية هذا الفقه عن أبى يوسف وعن غير أبى يوسف ، وما أخذه عن أبى يوسف من الكتب وصف بالصغير ، فالجامع الصغير كله برواية محمد عن أبى يوسف ، وما وصفه بالكبير لم يتقيد فيه بالرواية عن أبى يوسف ، بل رواه عن أبى يوسف وغيره من تلاميذ أبى حنيفة الذين امتدت حياتهم من بعده ، ويظهر أن السير الكبير كتب بعد أن ولى القضاء ، وكانت الجفوة بين الصاحبين الجليلين ، ففيه عن الثقة ، ويريد به أبا يوسف من غير أن يصرح باسمه للجفوة بينهما ، وان كانت الجفوة لم تمنع أنه الثقة فى نظره .

٤ — هذا فضل محمد على الفقه العراقى ، أما فضله على فقه المذاهب الأخرى ، فهو أنه هو الذى فتح فى هذا باب التدوين ، ودخل فيه فقهاء المذاهب من بعده ، وبين أيدينا فقه امامين جليلين — كان منهاج محمد فى التأليف هو السبب المباشر الذى اتصل بتدوين مذهبهما .

أول هذين الامامين الشافعى ، فانه قد اتصل بمحمد بن الحسن سنة ١٨٤ وقد دارسه كتبه ، ومكث عنده بضع سنين فى أطيب مقام يتذاكران أبواب العلم ، وما غادره الشافعى الى مكة ، الا ومعه زاد كامل من كتب محمد فى الفقه الحنفى والتفريع عليه ، ومعه كما بينا التأثر بمنهاج أبى حنيفة وأصحابه فى الرأى ، وهو الاعتماد فيه المطلق على القياس ، اذ ما كان من استحسان عند الحنفية فالبناء فيه على قياس أقوى وأشد تأثيرا .

ولقد اتجه الشافعى بعد ذلك اللقاء العلمى المثمر المنتج الى التأليف ، فألف رسالته ، ثم كتابه الذى جاء من بعد ذلك الى بغداد ليمليه فيها ، ويروى عنه بها

كما رويت كتب محمد ، ثم ينتقل بعد ذلك الى مصر ، وينقح رسالته فى الأصول وبنقح كتـابه ويعتمده ، وفيهما أمران يدلان على تأثره بمحمد من حيث أصل التدوين ، وبعض مناهجه :

أولهما — أن فيـه ردا على العـراق أى ردا على ما كتبـه محمد فى فقه العراقيين ، وذلك يدل بلا شك على عنايته بدراسة فقه العراق ، وافق على ما وافق عليه ، وخالف فيما خالف فيه •

وثانيهما — أنه كثير التفريع والتوجيه ، وهى الخاصة التى امتازت بها كتب الامام محمد رضى الله عنهما ، وحسبنا أن نعلم أن الشافعى لم يدون كتبه ، الا بعد أن دون محمد كتبه ، وأن نعرف اللقاء بينهما ، وتدارسهما لنعرف فضـل السابق فى التدوين على المتـأخر ، لا من حيث المعلومات التى اشتملت عليـه كتب المتأخر ، بل من حيث أصل التدوين نفسه •

٤ — والمذهب الثانى الذى دون بعد اتصال تلاميذه بالامام محمد هـو المذهب المالكى ، وان تأثر التدوين المالكى بتدوين محمد لكتبه أوضح من غيره•

وذلك لأن الموسوعة الفقهية التى جمعت أكبر قدر وأصدقه من فقه الامام مالك رضى الله عنه — هى المدونة الكبرى التى رواها سحنون عن أسـد بن الفرات ، وراجعها على عبد الرحمن القاسم •

وذلك أن أسد بن الفرات [١] قد تلقى الفقه المالكى ، وتتلمذ للامام محمد ، ودرس عليه كتبه ، فأراد أن يبين حكم الفروع التى اشتملت عليها هذه الكتب من المذهب المالكى ، كما بين محمد حكمها فى المذهب الحنفى ، فرجع الى المدينـة

(١) اصله من خراسان ، وقد ولد بحران من ديار بكر سنة ١٤٥ وانتقل أبوه به الى تونس ، وحفظ بهـا القرآن ، وسمع الحديث ورحل الى المسرق ، وسمع عن الامام مالك الموطأ ، ثم رحل الى العراق،فلقى ابا يوسف ومحمدا من ائمة الفقه العراقى وقرا كتب محمد ، وبذلك جمع بين فقه العراق وفقه المدينة ، وقد تأثر بكتب الامام محمد ، واراد ان يجمع من الفقه المالكى احكامه فيما اشتملت عليه كتب محمد من تفريعـات قد بين حكمها عنـد العراقيين ، ولكنه عاد الى المدينـة وقد وجـد مالكا انتقل الى جوار ربه ، فلجأ فى مصر الى تلميذه عبد الرحمن بن القاسم ، فأخذ عنه الأجوبة عن هـذه التفريعات فى المذهب المالكى ، فجمعها وسماها الأسـديات . ثم عاد الى المذهب الحنفى كما كان ، وقد توفى سـنة ٢١٣ ، وكان أمير الجيش وقاضيه ، وعن طريقه كان للمذهب الحنفى وجود ببلاد المغرب وقتا من الزمان .

فوجد الامام مالكا رضى الله عنه قد انتقل الى جوار ربه ، فلجأ الى تلميذه عبد الرحمن بن القاسم بمصر ، ليسأله عن أحكام هذه المسائل التى اشتملت عليها كتب محمد فى المروى عن مالك ، فأجابه عبد الرحمن عن ذلك ، وكانت اجابته أنواعا أربعة :

أحدها — ما علمت فيه رواية عن مالك على وجه الجزم واليقين .

وثانيها — ما ترجح روايته عن مالك من غير يقين .

وثالثها — ما لم يرو عن مالك حكم فيه ، ولكن له حكم فى مثيله .

ورابعها — ما ليس فيه شيء من ذلك ، ولكنه اجتهد على أصول مالك فى استنباط حكمه .

وقد أجيب عن كل المسائل على وجه من هذه الوجوه الأربعة ، وجمع هذه الاجابات أسد ، وسماها الأسديات ، وتلقى عنه تلك المجموعة سحنون [1] ، وأراد أن يراجعها مرة ثانية على عبد الرحمن بن القاسم ، فراجعها هذا وغير فى بعض هذه الاجابات ، اما لتغيير رأيه ، واما لصحة رواية أخرى ووضعها بدل رواية ، واما لترجيح آخر اختاره بين الروايات . وأمر ألا يؤخذ الا بما رواه سحنون ، فكان هذا هو المدونة التى هى أصح كتب الفقه المالكى .. بعد ما جاء فى الموطأ — بالنسبة الى الامام مالك رضى الله عنه ، والتى هى المرجع فى ذلك المذهب الجليل .

وان هذا بلا شك يدل على مقدار الصلة الوثيقة بين المدونة وكتب الامام محمد ، فان المسائل التى اشتملت عليها هذه الكتب كانت هى المحور التى دارت عليها الاجابة فى مذهب مالك ، وبذلك يتبين فضل كتب محمد على التدوين الفقهى فى هذين المذهبين الجليلين .

(١) سحنون هو عبد السلام بن سعيد التنوخى العربى ، ولم يتمكن من الاتصال بمالك — مع انه كان فى سن تسمح له بالذهاب اليه — لضيق ذات اليد ، فتلقى عن تلاميذ مالك ، وقد تولى القضاء سنة ٢٣٤ ، واستمر فيه الى ان مات سنة ٢٤٠ .

كتاب السير الكبير

٤٢ — يراد بالسير أحكام الجهاد والحرب ، وما يجوز فيها وما لا يجوز ، وأحكام الصلح والموادعات ، وأحكام الأمان ، وممن يجوز ، ثم أحكام الغنائم والفدية والاسترقاق ، وغير ذلك مما يكون فى الحروب وفى أعقابها ، وفى الجملة هو باب تنظيم العلاقة الدولية بين المسلمين وغيرهم فى السلم وفى الحرب ، وان كان أكثر الكلام فى الحرب •

ولمحمد رضى الله عنه بهذا الاسم — وهو السير — كتابان ، أحدهما باسم السير الصغير ، والثانى باسم السير الكبير ، وأولهما تأليفا هو كتاب السير الصغير ، وآخرهما الثانى ، بل لقد قالوا انه آخر كتب محمد تأليفا ، وقد ألفه بعد أن ولى القضاء •

والسير الصغير رواه عن أبى يوسف رضى الله عنه ، وقرأه له وأقره عليه ، أما الثانى فقد كان كما أشرنا من قبل بعد أن وقعت الجفوة بين هذين الصديقين ، ولذا كان اذا روى عنه يقول : عن الثقة •

وان هذين الكتابين بعض ما روى عن أبى حنيفة من أحكام السير ، ولعل السير الكبير أشمل وأعم ما روى فى هذا ، ولكن لا يمنع من ذلك أن نقول : انه روى غير محمد عن أبى حنيفة أحكام السير ، بل انه من الحق علينا أن نقول ان أحكام السير رويت عن أبى حنيفة من عدة طرق ، حتى لقد ادعى بعض العلماء أنه كتبها وتلاها على تلاميذه ، ولقد روى هـذه الأحكام عنه أبو يوسف فى كتابه الرد على سير الأوزاعى ، ورواها عنه الحسن بن زياد اللؤلؤى ، ثم رواها محمد فى هذين الكتابين الجليلين والروايات متلاقية فى مجموعها ، غير متنافرة ولا متضاربة •

٤٣ — ومن المتفق عليه أن كتاب السير الكبير من آخر كتب محمد تأليفا ، ولكن جاء فى شرح السرخسى له ما نصه : « هو آخر تصنيف صنفه محمد ، وكان سبب تأليفه أن السـير الصغير وقع بين يدى عبـد الرحمن بن عمر الأوزاعى

عالم أهل الشام ، فقال لمن هذا الكتاب ؟ فقيل لمحمد العراقى ، فقال ما لأهل العراق والتصنيف فى هذا الباب ، فانه لا علم لهم بالسير • ومغازى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز ، دون العراق فانها محدثة فتحا ، فبلغ ذلك محمدا فغاظه ، وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب ، فحكى أنه نظر فيه الأوازعى وقال : لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت انه يضع العلم ، وان الله عين جهة الصـــواب فى رأيه • صـــدق الله العظيم ، « وفوق كل ذى علم عليم » •

هذا ما ذكره السرخسى فى مقدمة شرح السير الكبير ، وهو يقرر أمرين :

— أحدهما أن كتاب السير الكبير آخر كتب محمد تأليفا ، وليس فى ذلك مجال للطعن أو الشك ، لأنه ان لم يكن آخر ما ألف ، فهو بالاتفاق من آخر ما ألف •

— ثانيهما أن سبب تأليفــه هو انكار الأوزاعى أن يكون للعـــراقيين كتب فى السير والمغازى ، وأن الأوزاعى اطلع على كتاب السير الكبير ، وأثار اعجابه •

ونريد أن نناقش هذين الأمرين مجتمعين •

أما الأمر الأول فلا شك فيه كما أشرنا ، وعندنا الأدلة عليه ، وذلك لأن كتاب السير الكبير لم يروه عن محمد راوى كتبه أبو حفص الكبير [١] ، بل الذى رواه عنـــه أبو سليمان الجوزجانى [٢] ، واسماعيـــل بن ثوبة [٣] ، وقد ثبت أنه روى عنه بعد أن غادر بغداد الى الرقة ، وقد كانت الوحشـــــة وقعت بينه وبين أبى يوسف ، ولذا لم يذكر اسمه فى الكتاب •

وأما الأمر الثانى ، وهو أن الأوزاعى اطلع عليـــــه ، أو أنه ألف بسببه ، فأمر لا مجال لتصديقه ، لأن الامام الأوزاعى توفى ســـنة ١٥٧ والامام محمد ولد سنة ١٣٢ ، فيكون الأوزاعى قد توفى ومحمد عنده خمس وعشرون سنة ،

(١) انصرف ابو حفص الكبير وغادر العراق الى بخارى حيث نشر ما روى عن محمد هناك .

(٢) أبو سليمان الجوزجانى توفى حول سنة ٢٠٠ فى عهد المأمون ، وقد حاول ان يحمله المأمون على تولى القضاء فاعتذر عن قبول ذلك .

(٣) هو اسماعيل بن ثوبة القزوينى كان مؤدب أولاد الخليفة هرون الرشيد ، ولما ألف محمد كتاب السير الكبير أرسله الى الرشيد ، فتولى اسماعيل هذا روايته عن محمد مع أولاد الخليفة ، اذ كان يحضر معهم مجلس محمد بن الحسن .

ومكث محمد نحو اثنتين وثلاثين سنة لا يؤلف اذ أنه توفى سنة ١٨٩ أى بعد الأوزاعى باثنتين وثلاثين سنة ، وهذا غير معقول ولا مقبول ، ولا يتفق مع تاريخ الكتاب ولا مع حياة محمد رضى الله عنه .

وعلى ذلك نستطيع أن نقرر أن كلام السرخسى بهذا الوضع غير مقبول ، ولو أردنا أن نوجهه توجيها صحيحا لقلنا أحد أمرين ، اما أن ذلك الكلام قيل فى السير الصغير ، وليس فى السير الكبير ، ويكون من الحتم أن نقرر أن السير الصغير أول ما كتب محمد لا آخر ما كتب ، وذلك احتمال ضعيف ، واما أن تقول أن ذلك ينصب على الرد الأوزاعى لأبى يوسف . وليس منصبا على السير الكبير لمحمد .

ومهما يكن من احتمال فالكلام على الأساس الذى ساقه السرخسى غير سليم .

٤٤ — ولما ألف محمد كتاب السير الكبير كان ذا صلة وثيقة بالخليفة هارون الرشيد،قد ألف بعد موت أبى يوسف،وتولى محمد منصب القضاة،ولقد جاء فى كتاب تاج التراجم « أمر محمد أن يكتب هذا الكتاب فى ستين دفترا ، وأن يحمل الى باب الخليفة ، فأعجبه ذلك ، وعده من مفاخر أيامه ، ولما نظر فيه ازداد اعجابه ، ثم بعث أولاده الى مجلس محمد ليستمعوا منه ، وكان اسماعيل ابن ثوبة القزوينى مؤدب أولاد الخليفة ، فكان يحضر معهم ليحفظهم كالرقيب فسمع الكتاب ، ثم اتفق أن لم يبق من الرواة لمحمد غيره وغير أبى سليمان (أى الجوزجانى) فهما رويا عنه هذا الكتاب ، كذا نقلته من ديباجة شرح السير الكبير للسرخسى [1] .

وقد كان عملا موفقا كل التوفيق ما قام به الرشيد من تعليم ولديه علم هذا الكتاب ، فانهما كانا وليى عهده ، وأمر الولاية سيئول اليهما بالتعاقب بينهما ، فلا بد أن يطلعا على ما قيد به الاسلام ولى الأمر فى الحروب ، وفى معاملة غير المسلمين فى الداخل والخارج .

ولقد ترجم هذا الكتاب القيم الى اللغة التركية فى عهد السلطان محمود خان من سلاطين آل عثمان ، ليسهل على المجاهدين من الأتراك الاطلاع على أحكام الجهاد فى الاسلام ، ثم طبعت هذه الترجمة فى استانبول [2] .

(١) تاج التراجم ص ١٢٧ طبع أوروبا .
(٢) بلوغ الأمانى ص ٦٤

٤٥ — وقد شرح الامام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى وهو شرح قيم يؤيد ما جاء فى الكتاب بالآثار الثابتة فى كتب السنة مما عساه يكون قد روى بغير طريق محدثى العراق والمدينة ، ويؤيده بالأقيسة الفقهية فى عبارة جلية بينـــة واضحة تجمع بين اشراق الديباجة من الناحية البيانيـــة ودقة التعبير ، كما هو الشأن فى كل الكتابات الفقهية للسرخسى •

وقد تلقى السرخسى الكتاب بالرواية عن مشـــايخه ، ومن بينهم شيخان جليلان هما شيخ الاسلام أبو الحسن على بن حسين السندى ، وكان فاضلا وفقيها مناظرا ، وقد مات ببخارى سنة ٤٦١ ، وثانيهما شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلوانى ، وقد كان امام الحنفية فى وقته ببخارى ، وقد توفى الحلوانى سنة ٤٥٦ من الهجرة النبوية •

ولبعض علماء الاسلام فى تركيا تعليق جيد على شرح السير الكبير ، وهو الشيخ محمد المنيب العنتابى ، وقد سماه التيسير على السير الكبير [١] •

وانه من الحق علينا أن نتكلم كلمة موجزة فى ترجمة شمس الأئمة السرخسى •

(١) وهذا التعليق النفيس مخطوط بمكتبة شيخ الاسلام عارف حكمة بالمدينـــة المنورة •

السرخسي

٤٦ — هنالك فى بلاد ما وراء النهر وبلاد بخارى وسمرقند كان للمذهب الحنفى علماء أجلاء ، وفقهاء يحسنون الدفاع عنه ، وذلك لأن كلا المذهبين الجليلين الحنفى والشافعى كان ينازع الآخر البقاء ، ويريد أن يكون له السلطان عند العامة والخاصة ، ولم يكن ذلك بتأليب السلطان لرجال مذهب على الآخرين ، بل كان بالمناقشة والمجادلة بالتى هى أحسن ، فكانت المناظرات مستمرة بين أئمة المذهبين ، والحجج تتصارع والأدلة تتنازع ، حتى ان المساجد كانت تغص بأولئك المتجادلين المخلصين ، بل كانت المآتم تحيا بالمناظرات ، فاذا مات شخص كانت التعزية فيه لأهله أن يجتمع العلماء فى مسجد حيّه يتناظرون ويتجادلون ويشغلون أسرة المتوفى بتلك المناظرات ، فتصرفهم عن آلامهم ، وتنسيهم حزنهم ، وكل يتيمن بذلك ، ويعتقدون فى هذا العمل زلفى الى الله ، لأنهم أخلصوا النية فى الدفاع عن مذهبهم .

وفى ظل هذه المناظرات ألفت كتب ، فكانت تمتاز الكتب التى ألفت فى عصر هذه المناظرات بأنها مملوءة بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والأقيسة الدقيقة العميقة ، مثل المهذب فى كتب الشافعية ، والمبسوط فى كتب الحنفية ، وكانت تمتاز الكتب التى كانت من ثمرة هذه المناظرات بميزة أخرى ، وهى عنايتها بذكر الخلاف بين الحنفية والشافعية ، وقليلا ما تذكر خلاف المالكية ، وأقل من ذلك أن تذكر خلاف الحنابلة ، حتى جاءت كتب المقارنات الكاملة ، فكانت تجمع خلاف الصحابة ، ثم خلاف الناس من بعدهم .

٤٧ — فى هذا الوسط وفى تلك المناظرات نشأ محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى الذى عرف من بعد بشمس الأئمة ، وهو اللقب الذى خلف فيه شيخه شمس الأئمة الحلوانى ، اذ جلس على كرسيه وتولى من بعده رياسة الحنفية فى بخارى ، وهى رياسة مشتقة من العلم لا بتعيين من الدولة .

تلقى السرخسى العلم فى بخارى من مشايخها الأحناف وتلقى الحديث ، والتزم شيخ الاسلام على بن حسن السندى ، كما التزم شمس الأئمة الحلوانى ، وكلاهما كان فقهيا نظارا ، يروى الحديث ، ويضبط الأقيسة الفقهية .

وقد آل اليه من بعدهما الدفاع عن هذا المذهب الجليل •

وان بخارى فى ذلك الزمان كانت معـــدن العلم ، قاربت فى منزلتها الكوفة وبغداد فى ابان عظمتهما ، وذلك لسببين :

— أولهما أن الملوك الذين استقلوا بأمر هـــذه البلاد كانوا يعملون على رفعة شأنهـــا حتى يتفاخروا بهـــا ، ولتضارع مدائن العلم ، الكوفة وبغـــداد ودمشق والقاهرة والقيروان فى ذلك العصر •

— ثانيهما أن كثرة المنـــازعات فى بغداد واشـــتداد الخلاف بين الأمراء جعل العلماء يتجهون الى تلك البلاد ، حيث الهدوء والاســـتقرار ، وامداد العلماء بما يحتاجون اليه تحت ظل الأمراء الذين كانوا يرغبون فى نشر العلم •

٤٨ — عاش السرخسى فى بخارى طول حياته يطلب العلم ، حتى اذا شدا ونما وبلغ أشده جلس ليدرسه ويدونه ، ويصح أن نعتبره المدون الثانى للمذهب الحنفى كما سنشير ، وكانت حياته فى القرن الخامس الهجرى ، اذ توفى كما جاء فى التاج حول سنة ٥٠٠ هـ • ولقد جاء فى رسائل ابن عابدين تعيين لتاريخ وفاته سنة ٤٩٠ ففيها ما نصه : « قال العلامة الشيخ هبة البعلى فى شرحه على الأشباه : المبسوط للامام الكبير محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى أحد الأئمة الكبار المتكلم الفقيه الأصولى لزم شمس الأئمة الحلوانى ، وتخرج به حتى صـــار أنظر أهل زمانه ، وأخذ بالتأليف وأملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا ، وهو فى السجن بأوزجند بكلمة كان فيها من الناصحين توفى سنة ٤٩٠ [١] » •

وكان مع علمه الغزير مخلصا لدينه ناصحا ، فقد زج به فى غيابات السجن بسبب كلمة الحق فى استفتاء استفتى فيه غيره ، وقال هو الحق • وقد ذكر صاحب تاج التراجم تلك الكلمة : « وذلك أن أمير البلاد زوج أمهات أولاده من خدامه الأحرار ، وكانوا ذوى زوجات فســـأل من فى مجلسه من العلمـــاء وكان فيهم السرخسى ، فقالوا نعما فعلت ، ولكن السرخسى قال أخطأت ، لأن مع كل خادم امرأة حرة ، ولا يجوز زواج الأمة على الحرة ، فقال الأمير أعتقت هؤلاء ، وجددوا العقد ، فقال الحاضرون من العلماء : نعما فعلت • فقال شمس الأئمة : أخطأت ، لأن العدة تجب على أمهات الأولاد بعد الاعتاق ، فكان تزويج المعتدة

(١) رسائل ابن عابدين الجزء الأول ص ٢٠

وهى فى العدة [١] . فغضب الأمير وظن ذلك تحديا ، وبذلك ألقاه فى غيابات السجن .

ولو قال قائل ان شمس الأئمة السرخسى هو المؤلف الثانى الذى صنف الفقه الحنفى ما تجاوز الحق كثيرا كما أشرنا ، ذلك أنه عنى بشرح كتب الامام محمد ، اذ أن الحاكم الشهيد جمع هذه الكتب فى الكافى ، ثم اختصره ، وجاء السرخسى ، وشرح هذا المختصر فى مبسوطه ، واعتبر من بعد ذلك الحجة الكبرى فى الفقه الحنفى .

ولقد قال بعض الفقهاء انه اذا وجد قول فى مبسوط السرخسى لا يعمل بغيره ، فقد قال الطرسوسى : « مبسوط السرخسى لا يعمل بما يخالفه ، ولا يركن الا اليه ، ولا يفتى الا به ولا يعول الا عليه [٢] » .

وقد قالوا انه كان ذا حافظة قوية ، ولهذا أملى ذلك المبسوط من السجن حتى وصل الى باب الشروط ، وكان يملى من داخل السجن وتلاميذه خارجه ، وسواء أصح هذا الخبر أم لم يصح فانه بلا شك كان من الحفاظ الوعاة الثقات .

والكتاب قصد فيه الى لب الفقه وخالصه من الكتاب والسنة ، وقد قال فى الباعث على تأليفه :

« انى رأيت فى زمانى بعض الاعراض عن الفقه من الطالبين ، لأسباب منها قصور الهمم حتى اكتفوا بالخلافيات عن المسائل الطوال ، ومنها ترك النصيحة من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنكات الطريفة [٣] التى لا فقه تحتها ، ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة فى شرح مبادىء الفقه وخلط حدود كلامهم ، فرأيت الصواب فى تأليف ذلك المختصر ، لا أزيد على المعنى المؤسس فى كل باب ، وقد انضم الى ذلك سؤال بعض الخواص من أصحابى زمن حبسى حين ساعدونى لأنسى همومى — أن أملى عليهم ذلك فأجبتهم » .

وقد يتعلق بعض الناس بهذه العبارة ليستدل منها على أن الكتاب املاء من حافظته ، ولكنها لا تدل الا على أنه املاء ، ولكن لا تمنع أنه كان يعتمد فى النصوص على الكتب عند الاملاء .

(١) تاج التراجم ص ٣٩ طبع أوروبا .
(٢) رسالة رسم المفتى لابن عابدين .
(٣) لعله يقصد بالنكات الطريفة التعليلات التى يقصد بها جعل قياس من الأقيسة مطردا فى كل الفروع والتفريع عليها من غير نظر الى لب الفقه .

وقد شرح فيما شرح من المختصر ما يشتمل على كتاب السير الكبير ، ولكنه اختص ذلك الكتاب من بين كتب الامام محمد بشرح قائم بذاته يقع فى نحو أربع مجلدات ، هو الذى تتقدم لطبعه فى مطبعة جامعة القاهرة .

وانه يجب علينا لهذا أن نذكر كلمة فى أسس العلاقات الدولية فى الاسـلام فى الحرب وفى السلم وفى الموادعات .

٢ — المبادئ الدولية الاسلامية فى الحرب وفى السلم

٥٠ — انه من الواجب علينا أن نشـير الى القواعد العـامة للمعاملات الدولية الاسلامية ، ثم نشير من بعد ذلك الى المعاملات الخاصة فى حالة الحرب ، وحال الموارعة ، وحال غير المسلمين فى البلاد الاسلامية ، وحال المعاهدين الذين يرتبطون بمعاهدات بين المسلمين ، وأسس هذه المعاهدات فى الاسلام .

وان المتتبع لنصوص القرآن الكريم ، والمأثور من الحديث النبـوى يرى حقائق واضحة تسود معاملة المسلمين لغيرهم ، وهى الحاكمة المميزة بين العمل الذى يقره الاسلام ، والعمل الذى لا يقره الاسلام فى المعاملات الدولية .

وتلك الحقائق خمس : هى العدالة ، والمعاملة بالمثل ، والوفا بالعهد ، والفضيلة، ونصر الضعيف من غير نظر الى جنسه أو لونه أو دينه ، ويدخل فى هذا الباب حماية الحريات الانسانية ، وخصوصا حرية الاعتقاد ومنع الفتنة فى الدين ، والاضطهاد لتحويل عقيدة الشخص قهرا غير مختار ، حتى يكون التدين لله ، والتدين الحر أساس لكل خير ، وحماية من كل شر .

ولنشر الى كل واحدة من هذه الحقائق بكلمة معلمة معينة ، وان لم تكن مفصلة .

٥١ — (١) العـدالة :

قامت كل علاقة انسانية فى الاسلام على أساس من العدالة ، واعتبار الناس جميعا سواء ، وأنه لا تفاضل بينهم أمام الأحكام ، وان كان ثمة تفاضل فى الأعمال وفى الجزاء عليها ، ان خيرا فخير ، وان شرا فشر ، وان نصـوص القرآن الكريم فى ذلك كثيرة متضافرة وأوضحها فى معاملة المخالف المحارب بالعدل قول الله تعالى «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى» ، وقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على

أنفسكم » ، وقوله سبحانه فى الأمر العام بالعدل : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » . ولقد ذم القرآن اليهود الذين كانوا يعدلون فيما بينهم ويأكلون حقوق غيرهم ممن ليسوا يهودا ، ويقولون « ليس علينا فى الأميين سبيل » .

وان تحقيق العدالة بكل معانيها فى هذا هو المقصد الأسمى للأديان . وقد ذكر القرآن أن العدل هو الأمر الذى اجتمعت عليه النبوات والديانات السابقة كلها ، فقد قال سبحانه « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب بالحق والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » ، وفى الجزء الأخير من النص الكريم وهو ذكر الحديد وبأسه اشارة بينة الى أنه اذا كانت حرب يجب أن تكون لتحقيق القسط بين الناس ، لا لتوسيع هوة التفاوت بينهم بتسليط الغالب على المغلوب ، فالحروب يجب أن يكون الباعث عليها عدلا ، ويجب أن تكون فى نتيجتها تحقيق العدالة بين البشر .

٥٢ — ولقد وردت الأحاديث النبوية متضافرة على وجوب العدل ومنع الظلم مع العدو والولى ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « ان الله كتب على نفسه العدل فلا تظالموا » ، أى لا يظلم بعضكم بعضا ، واعتبر النبى من يعاون الظالم فى ظلمه خارجا على الاسلام ، فقال عليه السلام « من مشى مع ظالم فقد خرج من الاسلام » . وان بر الانسان بقومه وجنسه أو بنى وطنه لا يسوغ له بحال من الأحوال أن يعاونهم على الظلم ، وقد صرح بذلك محمد صلى الله عليه وسلم » فقد سأله أبى بن كعب : أمن العصبية أن يحب الرجل قومه ، قال : « لا ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم » فالعصبية الظالمة منهى عنها ، وقد ورد النهى فى مثل قوله « ليس منا من دعا الى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية » .

ولقد دعا النبى الذين يتعصبون لأقوامهم وأوطانهم ألا ينصروها وهى ظالمة ، واعتبر الناصر لقومه على الظلم كمن يتردى فى ركية من النار ، فقال صلى الله عليه وسلم « مثل الذى يعين قومه على الظلم مثل البعير المتردى فى الركى ، فهو ينزع بذنبه » .

وان ذلك التشبيه صادق كل الصدق فى زمننا ، فان مبالغة القادة والزعماء فى نصرة أقوامهم بالباطل ليلتهموا الأرض والأنفس قد جعل العالم يتلظى فى أتون من نيران الحروب ، حتى اذا أطفأ الله نارا ، أجج ابن الأرض أخرى ،

وذلك بسبب النصرة الظالمة للأقوام ، والتعصب المردى للأوطان ، واهمال كل حق للانسان .

٥٣ — ولقد كان المسلمون فى ابان فوتهم واستمساكهم بهدى النبى واقتفائهم لآثاره يعدلون مع خصومهم حتى فى ميدان الحرب ، ولنذكر قصة تعد مثلا ساميا لعدل المحارب مع المحارب .

لقد سار المسلمون على منهاج معين عند ما اشتدت الحروب ووجدوا أن السبيل الوحيد لدفع الاعتداء أن يبادروا بالهجوم على الأعداء ، كانوا يخيرون من يهجمون على ديارهم بين أمور ثلاثة : اما الاسلام ، واما المعاهدة ، واما القتال .

وقد حدث أن فتح قتيبة بن مسلم الباهلى أرض سمرقند من غير أن يخيرهم بين هذه الأمور الثلاثة ، فشكوا وقالوا ظلمنا قتيبة وغدر بنا ، فأخذ بلادنا ، وقد أظهر الله العدل والانصاف ، وطلبوا أن يؤذن لهم ليقدموا على عمر بن عبد العزيز ، ويبسطوا قضيتهم ، فأذن لهم .

ولما قدموا عليه رضى الله عنه واستمع اليهم وأشكاهم ، كتب الى واليه يقول له « ان أهل سمرقند شكوا ظلما وتحاملا من قتيبة عليهم ، حتى أخرجهم من أرضهم ، فاذا أتاك كتابى فاجلس اليهم القاضى فلينظر فى أمرهم فان قضى لهم فأخرج العرب الى معسكرهم قبل أن يظهر عليهم قتيبة » .

فأجلس الوالى لهم القاضى فقضى أن يخرج عرب سمرقند الى معسكرهم وينابذوهم على سواء فيكون صلحا جديدا ، أو ظفرا عن عنوة « فقال أهل الصغد من سمرقند ، بل نرضى بما كان ولا نحدث [1] .

فأى مثل للعدالة مع المحارب أروع من هذا — أرأى التاريخ الانسانى أن منتصرا يتخلى عن الأرض من غير قوة تخرجه ، بل يخرج استجابة لداعى العدالة التى حكم بها قاضيه ، فيتخلى عن الأرض التى فتحها ، وقتل فيها من رجاله من قتل ، ثم يعرض عليهم من جديد ، اما الصلح ، واما الاسلام ، واما الحرب ، لقد اختار أهل سمرقند لأنفسهم فآثروا العافية بل آثروا الحق والعدل ودخلوا فى الاسلام أفواجا أفواجا .

(١) تاريخ الكامل لابن الأثير ج ٥ ص ٢٢

٥٤ — (٢) المعاملة بالمثل :

دعا الاسلام الى العدالة المطلقة التي لا تعرف قريبا مواليا ، أو بعيدا معاديا ، ودعا الى قانون عادل فى معاملة المسلم لغيره ، سواء أكان مسلما أم كان غير مسلم ، وسواء أكان التعامل بين الآحاد أم كان بين الجماعات والدول ، وذلك القانون العادل هو قول محمد صلى الله عليه وسلم « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به » وبمقتضى هذا القانون العادل فى ذاته كان على المسلم أن يعامل من يعتدى عليه بمثل هذه المعاملة ، واذا كان الاعتداء ظلما فرده عدل ، ولذا كان قانون المعـــاملة بالمثل قانونا اسلاميا عادلا ، وقد جاء فى القـــرآن الكريم « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » ومن أجل ذلك شرع القتال فى الاسلام ، فقد شرع على أنه أساس لدفع الاعتداء ، قال تعالى « وقاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » .

ونرى فى هذا النص الكريم دلالة على أمرين جليلين :

أحدهما — أن القتال فى الاسلام انما أبيح لرد الاعتداء بمثله ، فهو لا يقاتل الا الذين يعتدون على أهله ويقاتلونهم .

الأمر الثانى — أن يلاحظ من يرد الاعتداء أنه أبيح له القدر الضرورى للدفاع ، فلا يصح له أن يعتدى فلا يتجاوز حد الدفاع ، ولا يعتدى فى دفاعه فيقتل من لا يقاتل ، أو يسعى لافساد الأرض واهلاك الحرث والنسل .

ولهذا المبدأ وهو المعاملة بالمثل أباح الاســـلام استرقاق أسرى الحروب ولم يبحه فى غير ذلك ، فان محاربيه كانوا يسترقون الأسرى ، وذلك كان أقل ما يصب عليهم من عذاب ، فقد كانوا يذبحونهم ويقتلونهم بالجوع ويمثلون بهم ، وما كان الاسلام يبيح شيئا من ذلك ، حتى مع الذين حاولوا قتل النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أباح الاسلام الاسترقاق فى الحروب ، كضرورة حربية على قدر حال الحرب ، فلا رق فى سواها ، وذلك لتطبيق قانون المعاملة بالمثل فى أضيق حدوده ، ولقد عامل الرقيق بأرفق معاملة رآها تاريخ الانسانية . وسنشير الى بعض ذلك فى هذا البحث .

٥٥ — وقد يقول قائل ان قانون المعاملة بالمثل بحيث يرد الاعتداء المسلح بحرب مشبوبة شديدة الأوار ليس من شأن الأديان ، لأن شأن الاديان هو التهذيب الروحى ، والاتجاه بالانسان نحو السمو ، وذلك لا يتفق مع القتل والقتال ، ذلك قول قيل ، واتخذ مساغا للنقد ، ونحن نقول ان الاسلام ككل دين جاء لنشر الفضيلة والحث عليها ، وما كانت العبادة فيه الا سبيلا لتهذيب الروح وتقوية النفس ، وتربية المؤمن على المعاملة الحسنة والائتلاف بالمجتمع ، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم «المؤمن مألف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف» فليس الاسلام دين تجرد فى المعابد ، والزهد فى الاسلام هو طلب الحلال ، كما قال الامام أحمد رضى الله عنه ، وان الفضيلة التى يدعو اليها ذلك الدين هى الفضيلة الاجتماعية التى تكون بها كل نفس صالحة لأن تندمج فى المجتمع وتعمل على حمايته من كل آفات الشر ، وان ذلك لا يكون بالاستسلام للرذيلة تقوى وتسيطر ، وترك المعتدين الظالمين يعيثون فى الأرض فسادا ، ويهدمون كل قائم للأخلاق ، وليس من الرحمة فى شىء ترك الذى يسفك الدماء والمفسد فى الأرض يفعل ما يشتهى من غير قوة رادعة أو عمل مانع لشره ، وان الرحمة التى تدعو الى التسامح مع المعتدين على الجماعات والأمم تخفى وراءها شر أنواع القسوة والمظالم التى تقع بالانسان ، فرحمة الاسلام رحمة عامة تعم البشرية ، والمقصود منها اسعاد الانسانية ، وليس من الرحمة العامة ترك الظالمين يعيثون ، ولقد قال سبحانه فى تبرير رد الاعتداء بمثله « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز » •

وأخبار النبيين الذين قاتلوا مثل داوود وسليمان مذكورة مفصلة فى التوراة ، فلم يكن الاسلام بدعا فى ذلك •

٥٦ — (٣) الوفاء بالعهد :

جاء الاسلام داعيا الى السلام ، وان كان أشد ما يبغضه الاستسلام ، ولذلك كان اذا جنح محاربه الى السلام العزيز الكريم سارع اليه • وقد قال الله تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » •

وان السبيل لاستقرار السلام هو المعاهدات السلمية ، وان هذه المعاهدات

لا تستمد قوتها من نصوصها فقط ، بل من نية عاقديها على الوفاء ، ولذا حث القرآن على الوفاء بالعهد ، واعتبر اخلاف العهود من علامات النفاق ، وننقل هنا نصا واحدا من نصوص القرآن الكريم فى هذا الباب وانها لكثيرة جدا ، فلقد قال تعالى : « واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا [1] ، ان الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتى نقضت غزلهـا من بعـد قوة انكاثا [2] تتخذون ايمانكم دخلا [3] بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة [4] ، انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء . ولتسألن عما كنتم تعملون ، ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها ، وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ، ولكم عذاب عظيم ، ولا تشتروا بعهد الله وايمانه ثمنا قليلا ، انما عند الله خير لكم ، ان كنتم تعلمون » .

وان الناظر نظرة عميقة الى هذا النص الكريم المقدس ، يجده يشير الى ثلاثة أمور جليلة :

أولها — أن الباعث على الغدر فى الدول هو الرغبة فى أن تكون أمة أربى من أمة ، أى أكثر عددا وأقوى قوة ، وأكثر موارد وثروة ، وان ذلك ان اتخذ الغـدر طريقا له قد يأتى بنقيضه ، ولذا قال فى هـذا النص ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم ، أى طريقا للغش فتزل قدم بعد ثبوتها وتذهب القوة والحصانة التى أوجدها العهد ، ولا يدرى الا الله ما يكون نتيجة لهذا الغـدر الآثم .

والامر الثانى — أن الله سبحانه وتعالى خلق بنى آدم من أصل واحد ولو شاء لجعلهم أمة واحدة متحدة الجنس واللون واللغة والمعرفة ، ولكن ماخلق هذه

(١) فى هذه العبارة اشارة الى ان من يعقد عهدا تحت اسم الله او بيمين الله ، فمعنى ذلك انه قد اعتبر الله كفيله فى الوفاء ، وان من يخون بعد ذلك لا يكون قد خان من عاهده فقط ، بل يكون قد خان الله ايضا .

(٢) معنى هذا النص ان الذى ينقض عهده يكون كتلك المراة التى اخذت تعمل وتجتهد فى غزلها ثم انها تفكه بعد ذلك ، وفى ذلك اشارة الى ان العهد قوة ومن ينقضه فهو ضعيف النفس وينتهى به امر الدولة الى الضعف ، والى ان السلم الذى تقرره العهود مطلب اسمى لا يصح ان ينقض ليطلب من جديد .

(٣) اى تتخذون اليمين للغش والخديعة .

(٤) اربى اى اكثر وانمى .

التفرقة الا ليميز الارادات الانسانية التى تتجه نحو السمو والعلو عن الارادات الأرضية التى تكون لصيقة بالأرض وأهواء النفس ، وبذلك يسير الناس فى هذا المعترك الانسانى وقد أرهفت قواهم وصقلت مداركهم ، وكانت ارادات نحو الخير ، وارادات نحو الشر ، ويجزى الله المحسن احسانا وعاقبة المسىء ما تسوءه .

الأمر الثالث — الذى يشير اليه النص الكريم هو أن السلم المستتب الذى تنظمه المعاهدات الدولية ويكون هو أساسها — هو المقصد الأسمى والمطلب الأعظم ولذلك شبه سبحانه وتعالى الذى ينقض العهود بعد توكيدها بالتى تغزل غزلا لها ، خيوطه مطلب ومأرب لها ، ثم تنقض ذلك الغزل بيدها .

٥٧ — وبهذا يتبين أن القرآن اذ يدعو فى كثير من نصوص عامة الى الوفاء بالعهود بين الآحاد والأمم ، يخص العهود التى تكون بين الأمم بنص خاص بها ، وهو النص الذى ذكرنا ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد حث فى طائفة كبيرة من الأحاديث على الوفاء بالعهود عامة ، وعلى الوفاء بالعهود التى يعقدها رؤساء الأمم فى تنظيم العلاقات الدولية خاصة ، ولقد كان يقول صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بخياركم ، خياركم الموفون بعهودهم » ، وكان يقول : « أنا أكرم من وفى بعهده » ويقول : « أنا أحق من وفى بعهده » . وقد عقد عهدا مع المشركين على ألا يقاتلوهم ، ثم ذكر له أنهم على نية أن يقاتلوا ، فقال عليه السلام « وفوا لهم ونستعين الله عليهم » . وكان ينهى عن الغدر بمقدار حثه على الوفاء . وكان يعتبر أشد أنواع الغدر غدر أمير عامة ، فكان يقول صلى الله عليه وسلم « لا غادر أعظم غدرا من أمير عامة » ، وذلك لأن غدر المتولى أمر أمة يؤدى الى عدم الثقة فيها ، فتكون من جهة غرضا لأعدائها ، ولا يثق أحد بالوفاء من بعد بعهودها ، وتكون فى حرب دائمة لا سلام فيها ، وبذلك تزل قدم بعد ثبوتها ، كما نص القرآن الكريم .

٥٨ — (٤) الفضيلة :

ان العلاقات الدولية سواء أكانت ثمة حرب أم كانت سلم بعهد أم بغير عهد ، يجب أن تسودها الفضيلة ، فان قانون الأخلاق قانون عام يشمل الأبيض والأسود والأحمر ، ويشمل الناس فى كل الأقطار والأمصار ، لا فرق بين جاهل وعالم ، وان ما هو شر ان صنعته مع ابن وطنك يكون حتما شرا ان صنعته مع

محاربك ، لأن المعاملة بمقتضى قواعد السلوك الفاضل حق لكل انسان يستحقها بمقتضى هذه الانسانية التى هى وصف مشترك بين كل أبناء آدم ، ولذلك نجد القرآن الكريم كلما أمر بالجهاد كان بجواره الأمر بالتقوى ، وتقوى الله تعالى قوامها الاستمساك بالفضيلة ، فمثلا نجـد النص الذى نقلناه والذى يوجب المعاملة بالمثل ، قد اقترن بالأمر بالتقوى ، اذ يقول سبحانه « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله » أى أن المعاملة بالمثل يجب أن تكون فى دائرة الفضيلة الانسانية ، فاذا كان العدو يمثل بالقتلى فانه لا يسوغ للمسلمين أن يمثلوا بالقتلى كما يفعل .

والمشركون فى غزوة أحد قد مثلوا بعم النبى صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب ، ولم يفكر عليه السلام فى أن يمثل بأحد من قتلاهم ، بل كان ينهى عن المثلة فيقول عليه السلام : « اياكم والمثلة ولو بالكلب » . واذا كان العدو يجيع الأسرى ويظمئهم فانه لا يصح لجيش الفضيلة أن يجيع أسيرا أو يقتله عطشا ، بل أوصى القرآن به خيرا واعتبر اطعامه فضيلة من أكبر صفات المؤمنين ، واذا كان العدو ينتهك الأعراض فانه لا يسوغ للمسلم أن يجاريه فى انتهاك الحرمات . وان كان العدو المحارب يقتل الذرارى والذين لا يقاتلون ولا رأى لهم فى القتال لا يصح أن نجاريه ، وانه لقد بلغ حرص الاسلام على المعاملة بالفضيلة والعدل ان حرم التعامل بالربا فى دار الحرب للمحاربين ، كما حرمه فى دار الاسـلام بالنسبة للمسلمين . واقرأ وصـية النبى صلى الله عليـه وسلم بالفضيلة لجيش أرسله ، فهو يقول :

« انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى بركة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا [1] ، وضعوا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين » .

ولقد قال عليـه السلام لجيشه ، وقد بلغه قتل بعض الأطفال « ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا ذرية ، ألا لا تقتلوا ذرية » .

ويقول صلى الله عليه وسلم فى وصية ثالثة لجيوشه :

(١) أى لا تخونوا .

« سيروا باسم الله ، فى سبيل الله ، وقاتلوا أعداء الله ، ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تنفروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا » .

ويوصى بالأسير ألا يقتل ، فيقول : « لا يعترض أحدكم أسير أخيه فيقتله » .

وكان عليه السلام ينهى عن قتل النساء والعمال ، وقد رأى امرأة مقتولة فى احدى الغزوات التى غزاها خالد بن الوليد ، فقال مستنكرا ... ما كانت هذه لتقاتل .. وأرسل الى خالد يقول له « لا تقتل ذرية ولا عسيفا [1] » .

٥٩ — فاذا انطلق الأعداء فى مخالفة قواعد الفضيلة ، وانتهكوا الحرمات فى غير حريجة دينية ، فان القرآن الكريم نهى الجيوش الاسلامية عن أن تجاربهم فيما ينـدفعون فيه ، فان لهم دينا ينهاهم ، وقد أمرهم بتقوى الله حتى فى حال الحرب واشتجار السيوف .

وانه بسبب سيادة الفضيلة فى القتـال فى الاسلام ما كان القتال حبـا فى الانتقام ، ولكن كان دفعـا للظلم ، وكان بقدره لا يزيد عليه ، حتى اذا انتهى القتال بانتصار كلمة الحق لم يقل محمد صلى الله عليه وسلم « ويل للمغلوب » وهى كلمة تنبعث من نفوس جاهلية ، وان نطقت بها اليوم ألسنة متحضرة ، بل يقول « عفا الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه ، والله عزيز ذو انتقام » .

لقد قال محمد صلى الله عليه وسلم لقريش الذين هموا بقتله ، وأعدوا العدة لذلك ، وفوت الله عليهم مقصدهم بأمر خارج عن ارادتهم ، ثم أخرجوه من داره ، وألبوا عليـه البلاد العربية كلها ، وقتلوا من أصحابه وقرابته وأحبته من قتلوا ، وقتلوا قتلا فاجرا آثما عمه ، قال لهم ما تظنون أنى فاعل بكم ، قالوا صاغرين مستضعفين : « أخ كريم ، وابن أخ كريم : قال اذهبوا فأنتم الطلقاء » .

ولما ذهبت جيوشه الى مكة ، وقد تكاثرت بالعدد والعدة ، وأفزعت قريشا وبدا فزعهـا ، قال أحـد قواده : اليوم يوم الملحمة — استنكر النبى صلى الله عليه وسلم قوله ، وعزله من قيادة كتيبته وقال : « اليوم يوم المرحمة » .

وهكذا كانت حرب النبوة حرب الرحمة ضد القسوة ، وحرب الفضيلة ضد

(١) العسيف العامل المنصرف لزراعة الأرض أو نحوها أو المنصرف لأى عمل آخر .

الرذيلة ، وقد دفعت اليها الفضيلة المستعلية غير المستخذية ، وأظلتها الفضيلة والرماح متشابكة ، وختمتها الفضيلة ، فكان النصر فاضلا .

نصر الضعفاء :

٦٠ — لا يمكن أن تسكت الأديان السماوية عن صرخات المظلومين ، ولا يمكن أن تقر ظلم الضعفاء ، بل ان الأديان السماوية كلها تتصور فيها هذه الحقيقة التى ذكرها القرآن الكريم عن فرعون وطغيانه فى قومه . فقد قال تعالى « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ، ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ، ونمكن لهم فى الأرض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون » .

تلك هى ارادة الله الخالدة السرمدية ، وهى التى طالب سبحانه بها النبيين والصديقين وسائر المؤمنين ، وقد نفذها محمد صلى الله عليه وسلم على أكمل وجه ، ودعا أصحابه وأتباعه من بعده أن ينفذوها ، وأن يعملوا على نصر الضعيف مهما تكن ملته ، ومهما تكن قوة الظالم غالبة ، وقد كان يقول « لعن الله من رأى مظلوما فلم ينصره » ، وكان يقول « ان الله يحب اغاثة الملهوف » .

٦١ — وكان عليه السلام يدعو الى أن تعقد الأحلاف لنصر الضعفاء والانتصاف من الأقوياء ، ويقر من أعمال قريش ما كان يرمى الى ذلك ، ولقد حضر صلى الله عليه وسلم وهو فى نحو العشرين من عمره حلفا عقده زعماء من قريش فى بيت عبد الله بن جدعان أساسه نصر المظلوم ، وقد قالوا فى هذا الحلف ، تعاهدوا « ليكونن يدا واحدة مع المظلوم على الظالم ، حتى يؤدى اليه حقه ما بل بحر صوفة ومارسا ثبير وحراء مكانهما [١] » فكان عليه السلام معجبا بهذا الحلف ، وكان يذكره بعد أن بعث بالرسالة وقال فيه « لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لى به حمر النعم [٢] ، ولو دعى به فى الاسلام لأجبت » .

---

(١) ثبير وحراء جبلان بالحجاز ، والمعنى انهم يتعاهدون تعاهدا ثابتا كالجبال باقيا بقاء الماء فى البحار .

(٢) هذه الجملة العربية معناها انه لا يعدل له شىء من اعراض الدنيا ، لأن حمر النعم كانت أحب الأموال عند العرب .

وفى هذا اشارة نبوية كريمة الى أن ذلك الحلف الكريم أحكامه باقية ، وانه يقر بهـذا أنه لو دعى الى نصرة الضعيف بمقتضى هذا الحلف لأجاب ، وفى الحق أنه فى اجابته لنصرة الضعيف ما كان ينفذ ذلك الحلف فقط ، بل انه ينفذ عهد الله الذى عاهد عليه الأنبياء والمؤمنين ، أن يكونوا دائما مع المظلومين من الضعفاء على الظالمين من الأقوياء .

وأنه لا ينظر فقط فى حمايته للضعيف الى الأمم والقبائل التى ضرب عليها الذل ، بل ينظر الى وجوب حماية الشعوب التى أرهقهـا الطغيـان ، وأضعف النخوة فيهـا الاسـتبداد ، وكانت كتبه للملوك والأمراء التى كتبها يدعوهم فيها الى الاسلام متضمنة النص على أن عليهم تبعات فيما يتعلق بالرعايا ، وأن عليهم أن يطلقوا حرياتهم ليفهموا دينـه ، ويعتنقوه ان أرادوا مختارين ، ولذا جاء فى رسـالته الى هرقل : « أن أسلم تسلم ،والا فعليك اثم البريسيين » . والبريسيون هم العمال والزراع وغيرهم من الرعايا الذين لا سطوة لهم ولا قوة فى توجيه الدولة ، وتسيير دفتها .

٦٢ — لهذا المبـدأ الجليل ، وهو نصر الضعفاء وحمايتهم كان الاسلام حريصا على حماية الحريات الانسانية ، وخصوصا حرية الاعتقاد ، وما كانت المنازلات بينه وبين المشركين الا لحماية حرية الدين ، لأن المشركين ينزلون الأذى بالضعفاء من المسلمين ليفتنوهم عن دينهم الذى ارتضوا ، ويبالغون فى الأذى حتى ينطق بعضهم بكلمة الكفر مكرها ، وقلبـه مطمئن بالايمان ، وحتى ان الكثيرين منهم ليهاجرون فرارا بدينهم . فتصدى لهم النبى صلى الله عليه وسلم ليمنعهم من هذه الفتنة الدينية ، فالقتال كان لحماية حرية الدين عند الضعفاء والذين لا حول لهم ولا طول ، ولذا يقول سبحانه وتعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » .

وان أول حرب انبعثت بين الروم والاسلام كانت بسبب الاضطهاد الدينى ، فانه قد أسلم بعض أهل الشام ، فقتلهم والى الشام من قبل الروم ، فكان على محمد عليه السلام أن يحمى حرية التدين فى الشام ، كما أنهى الفتنة الدينية فى كل الصحراء العربية .

٦٣ — ولا يظن أحد أن حماية الحرية الدينية كانت مقصورة على المسلمين كما يفهم ذلك بعض الذين لا يحاولون تمحيص الحقائق ، وهى قريبة من أيديهم • بل ان تلك الحماية كانت تبسط أيضا على غير المسلمين ، لأن النبى وأصحابه كانوا يتجهون الى حماية المعانى العــالية من غير نظر الى الأشخاص ، ولا الى الأجناس •

وأن أدل شيء على ذلك وصــايا الخلفــاء لأمراء الجيوش بألا يمسوا رجال الدين ، ولا الذين انصرفوا الى العبادة فى الصوامع ، وهذه وصية خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمير جيشه يزيد بن أبى سفيان عند ما أرسله الى الشام فقد قال له ولجيشه : « أوصيكم بتقوى الله ، ولا تعصوا ولا تغلوا ، ولا تجبنوا ولا تهدموا بيعــة ، ولا تحرقوا نخلا ، ولا تحرقوا زرعا ولا تذبحوا بهيمة ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تقتلوا شيخا كبيرا ، ولا صبيا ولا صغيرا ولا امرأة، وستجدون أقواما قد حبســوا أنفسهم فى الصــوامع فدعوهم وما حبســوا أنفسهم له »[1] •

وأن الايمان بحق كل متدين فى أن يتعبد الله على ديانيه ليبلغ بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أن يزيل التراب بيده عن هيكل لليهود قد طمس الرومان معالمه بوضع التراب عليه ، حتى أصبح لا يرى الا أعلاه ، وذلك أن عمر رضى الله عنه عند ما حضر الى ايلياء ليعقد الصلح مع أهلها سنة ١٦ من الهجرة النبوية نظر ووراءه جيشه الى بناء بارز قد ظهر أعلاه وطمس أكثره فسأل ما هذا ؛ قالوا هيكل لليهود قد طمسه الرومان بالتراب فأخذ من التراب بفضل ثوبه وألقاه بعيدا؛ فصنع الجيش صنيعه ولم يلبثوا الا قليلا ، حتى بدأ الهيكل وظهر ليتعبد فيــه اليهود ، وهكذا تكون حماية الحريات وخصوصا الحرية الدينية •

٦٤ -- هذه هى القواعد التى بنيت عليها العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم فى السلم وفى الحرب وفى المعاهدات ، وفى الصلح ، وفى الموادعات ، قد تمسك بهــا النبى صلى الله عليــه وسلم واعتبر التمسك بها من عرا الدين • واستمسك بها من بعده الخلفاء الراشدون ، وظهرت فى أكثر معاملات المسلمين لمخالفيهم فى سلمهم وفى حربهم •

(١) كنز العمال ص ٢٩٦ جـ ٢ طبع الهند .

وانه اذا كان قد انحرف بعض القواد الذين ينتمون للاسلام عن تلك المبادىء الانسانية فلذلك ثلاثة أسباب :

أولها — انحرافهم عن أوامر الدين ، فانه مهما يكن من مبرر من الروح التى كانت تسيطر على الحروب والعلاقات الدولية فى القرون الوسطى ، فاننا لا نبرر المخالفة لأحكام الدين ، وكان حقا على قواد المسلمين اذا رأوا الغدر وعدم الاستمساك بالفضيلة من خصومهم أن يعملوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « وفوا لهم ونستعين الله عليهم » .

السبب الثانى — أن اندفاع الذين كانوا يقاتلون المسلمين الى الغدر ، والى القسوة الغليظة فى معاملاتهم وانتهاكهم للحرمات قد كان يدفع هؤلاء القواد الى مجاراتهم مخالفين بذلك أوامر النبى ووصاياه ، وما كان لأحد أن يبرر للقواد المسلمين أن يسايروا غيرهم فى المآثم كما ذكرنا ، لأنه لا يصح أن يستوى الهدى مع الضلال .

السبب الثالث — أن بعض هؤلاء القواد كانوا ينتمون الى تلك الأمم التى حاربت المسلمين بأغلظ أنواع القسوة عند ما كانوا غير مسلمين ، ثم أسلموا ، وقد غلبت عليهم طبائعهم ، ولم يشربوا بعد بشاشة الاسلام ويتأثروا بسماحته ، كقواد التتر مثل تيمورلنك ، وبعض قواد الأتراك ، وغيرهم ممن غلب طبعهم على دينهم .

ومع ذلك قد ثبت أن المسلمين فى فتوحهم وفى حروبهم كانوا أرحم الفاتحين حتى لقد قرر جوستا فى لوبون فى كتابه حضارة العرب أن العالم لم يعرف فاتحا أرحم من العرب ، ومن المناسبة هنا أن نذكر كلامه فى الموازنة بين قلب الأسد الانجليزى وصلاح الدين المسلم فى معاملة الأسرى : «كان من أول مابدأ به ريكاردس أنه قتل صبرا أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم اليه بعد أن قطع لهم عهدا بحقن دمائهم ، ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف هذا القتل والسلب وليس من الصعب أن يتمثل المرء درجة تأثير تلك الكبائر فى صلاح الدين النبيل الذى رحم نصارى القدس ، فلم يمسهم بأذى . والذى أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواد أثناء مرضهما فقد أبصر الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه ، وتفكير الرجل المتوحش ونزواته [1] .

(١) حضارة العرب ص ٤٠٧ ترجمة عادل زعيتر .

الأصل فى العلاقات الدولية السلم أم الحرب

٦٥ — هذه القواعد التى ذكرناها هى التى تتفق مع الضمير الانسانى الفاضل ، وتشتق قوتها من قواعد السلوك العام الذى يقرر حق كل انسان فى أن يعامَلَ على مقتضى الفضيلة ، وأن يعامل على أساس أنه انسان له كل كرامة الانسان ، وان العالم لم يعرف هذه المبادىء منظمة للعلاقات الدولية فى نظام عملى قبل الاسلام ، فهو يحترم حق الدولة فى الوجود ، وألا يعتدى عليها ، وأن تكون سيدة نفسها ، وأن يكون لها كل الحق فى الدفاع عن أرضها وسيادتها ، وانه لا فرق فى ذلك بين دولة راقية وأخرى دون ذلك ، فهذه حقوق طبيعية تتمتع بها الجماعة من الناس ، كما يتمتع بها الآحاد منهم أيضا .

ولعل أول تفكير فى نداء بهذه المعانى فى أوروبا كان فى الثورة الفرنسية ، فقد كان ثمة تصريح مزمع اصداره خاصا بالشعوب ، ولقد نص فى هذا التصريح على حقوق الشعوب فى الاستقلال والسيادة وحقها فى أن تنظم نفسها كما تشاء وفى أن تكون لها حكومة على الشكل الذى تريده وحقها فى ألا يتدخل فى شئونها أحد ، وحقها فى أن تمنع الهجرة اليها ، وفى ابعاد الأجانب الذين ترى فى وجودهم خطرا عليها وحقها فى الدخول فى حرب للدفاع عن سيادتها وعن حريتها وعن أملاكها [١] .

٦٦ — هذا أول تفكير فى العصر الحديث فى حقوق الجماعات التى تستمدها من الفطرة ، وليست منحة من أحد ، ولكنها حق من الحقوق الطبيعية الفطرية وسواء أصدر ذلك التصريح أم لم يصدر فقد رددت معانيه من بعد ذلك ولا تزال تجرى على ألسنة القادة والزعماء والكتاب ، ولكنها عند التطبيق تفسر حتى تصير حقا للأقوياء ، ويحرم منها الضعفاء ، ثم تفسر بعد ذلك تفسيرا ظالما فتطلق يد الأقوياء فى رقاب الضعفاء ، وتكون كل القواعد غلا فى أعناق من لا حول لهم ولا قوة ، حتى لقد صار بحث كل تنظيم دولى توزيعا لسلطان الدول القوية فى الأرض ، فان اتفقت سلم العالم من الحرب ، وان لم يسلم

(١) القانون الدولى العام للأستاذ الدكتور محمود سامى جنينة هامش صفحة ١٤٨ الطبعة الثانية .

المستضعفون من الذل واستمرار ضربه على رقابهم ، بل تمكين الذل عليهم ، وان اختلفت تلك الدول فالويل والثبور وعظائم الأمور ، بل الخراب والدمار ، والدول الضعيفة مأكولة فى الحالين ، وهذا كله غير ما دعا اليه القرآن منذ نحو أربعة عشر قرنا ، اذ نادى بها النبى الأمى ، ونفذها الصديقون من صحابته واقتفى آثارهم من جاء بعدهم من المجاهدين الأبرار الذين اتخذوا من رسول الله أسوة حسنة واتبعوه وصحابته باحسان .

٦٧ — والآن بعد أن أشرنا الى هذه الحقوق الفطرية التى تؤيدها الفضيلة والكرامة الانسانية نريد أن نتكلم عن علاقة المسلمين بغيرهم فى حال السلم ، وفى حال الحرب ، ونذكر بعض التفصيلات الموضحة لتنفيذ القواعد التى ذكرناها آنفا وأشرنا الى أنها مشتقة من نصوص القرآن الكريم •

وقبل أن نخوض فى العلاقات فى حال الحرب وحال السلم نذكر كلمة فى أصل علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم أهى فى الأصل علاقة حرب حتى تكون المواثيق والعهود المنهية للحروب ، أم هى علاقة سلم حتى يكون الاعتداء فتكون الحرب الفاضلة التى يتقاضاها الدفاع عن النفس ؟

٦٨ — ان العالم فى القديم كان يسير عليه قانون الغابة فى علاقة الدول والقبائل بعضها ببعض ، فكل دولة تبغى على الأخرى ، ولا مانع يمنعها الا أن تكون ضعيفة لا تقوى على الاعتداء أو يكون ثمة ميثاق يحترم ، ما بقيت القوتان متعادلتين ، فان أحست احداهما بضعف فى الأخرى انتهزتها فرصة سانحة وانقضت عليها لا ترقب فيها الا ولا ذمة ، ولعل هذا هو الأمر اليوم ، فان العرف الدولى يسير على أنه لا يكون السلم بين دولة وأخرى الا بميثاق عدم اعتداء ، وأن الميثاق يبقى ما بقيت القوتان متعادلتين ؛ ومهما تكن قوة المنظمات الدولية فانها لم تغير هذه الحقيقة الثابتة ، أما الاسلام فانه بمقتضى نصوص القرآن وبمقتضى أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وعمله وحروبه قد اعتبر العلاقة هى السلم ، حتى يكون اعتداء من دولة أخرى فان العلاقة تكون الحرب ، حتى يدفع الاعتداء ، فالحرب حينئذ حال ضرورة أوجبها قانون الدفاع الشرعى عن النفس الذى هو حق طبيعى لكل انسان يستوى فى ذلك الآحاد والجماعات •

ولكون العلاقة هى السلم قد صرح بها القرآن الكريم ، فقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين » .

وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو المشركين بدعاية ربه ، يدعوهم الى التوحيد ويأمرهم بالفضائل وينهاهم عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ويدعو الى السلام . واعتبر شعار دينه السلام المطلق حتى لقد يقول الله تعالى : « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا . ولكن المشركين ناوءوه وآذوه وآذوا أصحابه وأخرجوه هو وأصحابه من ديارهم ، فلم يبق الا أن يسكن لدعوته ، ويمنع أنصاره من أن يضطهدوا وأن يحمى عقيدة أتباعه ، ولابد لهذا كله من منازلة لتكون الكلمة العليا للحق ، فكان القتال ضرورة للسلام،وكانت الحرب هىالسبيل لتقرير الحرية الدينية والعدالة الانسانية، والسلم الشريفة التى لا ذل فيها ، ولذا جاء الاذن من السماء بالقتال ، فقد قال تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز ، الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور »[1] .

٦٩ - ان المستقرى لقتال النبى صلى الله عليه وسلم يجده كان لأحد أمرين :

أولهما — اعتداء بالفعل من الذين قاتلهم كما رأينا من المشركين ، وكما كان الأمر فى قتاله للروم بالشام ، لأنهم قتلوا من أسلم من المؤمنين بالشام ، قتلهم واليهم بأمر منهم أو على الأقل برضا فكان لا بد من حماية العقيدة التى يدعو اليها برد الاعتداء ووقف المعتدى من الاستمرار فى اعتدائه .

وليس من اللازم أن يقع الاعتداء بالفعل.بل قد يكون السبب هو العمل على الاعتداء كما فعل كسرى عند ما أرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فأرسل الى النبى من يقتله ويأتيه برأسه الكريم ، فما كان لأصحاب محمد

(١) سورة الحج بالآية رقم ٤٠ .

أن ينتظروا حتى ينقض عليهم كسرى من الشرق وهرقل من الغرب ، بل لا بد من دفع الاعتداء قبل أن يستحيل الدفع ، وقد يتعين الهجوم سبيلا للدفاع لا سبيل غيره ، وكذلك كان الأمر بالنسبة للمسلمين .

الأمر الثانى — الذى كان يسوغ القتال الفاضل لهؤلاء المؤمنين هو أن يقف الملوك والأمراء محاجزين دون الدعوة الاسلامية ، فانه لا بد للحق من دعاية اليه وأن يكون الناس أحرارا فى اعتناقه « من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

٧٠ — وانه قد وجد فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم الأمران فقد اعتدى الرؤساء والزعماء على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين وآذوهم كما بينا ، وقتلوا من قتلوا ، ووقف الملوك محاجزين دون أن تصل الدعوة الاسلامية الى شعوبهم ، ولذا حمل النبى صلى الله عليه وسلم هرقل وكسرى اثم الرعايا ان لم يسلموا ولم يمكنوا رعاياهم من أن يصل الاسلام اليهم فيؤمنوا به أو يكفروا ، ولذا قاتل المشركين وأرسل جيوشه الى الروم ليقاتلوا فى غزوة تبوك ثم حضرته الوفاة وهو يجهز جيش أسامة ليحارب الروم الذين اعتدوا على المسلمين ؛ ومنعوا الدعوة الاسلامية ، وجعل فى هذا الجيش وزيريه الأكرمين أبا بكر وعمر ومكانتهما فى الاسلام مكانتهما .

٧١ — هذه الحقائق الثابتة التى لا مجال للشك فيها تؤكد أن العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم هى السلم حتى يكون اعتداء على الأنفس أو يكون اعتداء على حرية الفكر ، وحرية العقيدة ، بمنع الناس من أن يستمعوا الى دعوات الحق ، ويفكروا فيها ويختاروها أو لا يختاروها ، ويرفضوها عن بينة ، بعد أن قام الدليل ليتحملوا وزر الرفض ، أو ينالوا ثواب القبول .

وقد كانت الحقيقة معروفة مقررة ثابتة ، ولكن ما أن تقدمت الجيوش الاسلامية تحمل فى قلوبها وأعمالها فضيلة الايمان ، وفى ايمانها كتاب الله تعالى يشق بنوره ظلام الجهالة ، حتى تألبت عليهم كل القبائل العربية ، بل تحرك الشر فى فارس للانقضاض على النبى صلى الله عليه وسلم مع الشرك فى البلاد العربية ، ونزعوا جميعا عن قوس واحدة . ولذلك كان لابد من قتال الشرك كله ، كما أمر الله سبحانه وتعالى فى قوله « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا أن الله مع المتقين » .

ولم يقف الأمر عند المشركين ، بل ان النصارى فى الشام أخذوا الأهبة وقتلوا بعض المسلمين ، أو بالأحرى من أسلم من عرب الشام كما نوهنا من قبل ، فكأن المخالفين قد أحاطوا جميعا بالدعوة الاسلامية للانقضاض عليها والقضاء عليها فى مهدها ، ثم توالت بعد ذلك الحروب بين المسلمين والروم فى الغرب ، وبينهم وبين المشركين فيما وراء النهر حتى حدود الهند ، واشتدت الحرب باسم الاسلام من جانب المسلمين ، وقد وجد أنه لا سبيل الى تأمين الدعوة فى تلك البلاد الشرقية التى لم يكن فيها دين سماوى الا بتخييرهم بين أمور ثلاثة : اما العهد على الأمان والسلم ، واما الاسلام ، واما الفتح .

٧٢ — فى هذا الجو الذى يلمع فيه السيف ، ولا يسمع الا قعقعة السلاح نبتت فكرة تدارسها فقهاء المسلمين فى عصر الاجتهاد الفقهى الذى دونت فيه المذاهب الاسلامية ، هذه الفكرة تحوم حول ما قررناه من قبل ، وهى أيعتبر الأصل فى العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم هى السلم حتى يعتدوا بعد أن كان ما كان ، أم ننظر الى الأمر الواقع الثابت الذى جعل المسلمين يعيشون كأنهم فى مذأبة ان أغمضوا أعينهم افترستهم الذئاب ، فيكون الأصل الحرب حتى يعودوا الى السلم ، فتمتد اليهم يد الأمان .

لقد فكروا فى هذا ، وجرى على أقلام الفقهاء التعبير عن دار المخالفين بأنها دار حرب مما أوهم أن الأصل فى علاقة المسلمين بمخالفيهم الحرب ، حتى تكون مواثيق السلم ، وان الحرب سببها الخلاف الدينى ، وليس سببها من قبل المخالفين وهو الاعتداء الذى دفع المسلمين لأن يمتشقوا الحسام دفاعا عن حريتهم الدينية .

والحقيقة أن فقهاء المسلمين سموا دار المخالفين دار حرب ، لأنها فعلا فى عصر الاجتهاد كانت دار حرب بسبب تلك الاعتداءات المتكررة التى ابتدأت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وبعد توالى الحروب أخذ المخالفون يستعدون لينتهزوا فرصة ينقضون فيها على المسلمين ، ويجتثوا شأفة الاسلام .

وقد يقول قائل ان العلاقة الدولية بين المسلمين ومخالفيهم قد خضعت فى هذا القول الأمر الواقع ، وهذا يخالف ما قررناه من أن العلاقات الدولية يجب أن تخضع لقواعد الانسانية والفضيلة لا للأمر الواقع ، والا كانت تلك الأمور الواقعة

تبريرا لاعتداء المعتدين وظلم الظالمين ، ونجيب عن ذلك ، فنقول : ان الفقهاء فى تسميتهم دار المخالفين بأنها دار حرب قد أخذوا التسمية من واقع الحال ، وليس معنى ذلك أنهم تخلوا عن المثل العليا للفضيلة والعدل ، وجعلوا الحرب هى الحكم وحدها ، وما كان للفقهاء أن يسموا الأشياء بغير أسمائها ، والا كانوا مخالفين للفضيلة والحقيقة ، ومع أن دار المخالفين دار حرب فعلا ، لا بمجرد التسمية ، فان تنظيم العلاقة بين هؤلاء وبين المسلمين كانت خاضعة لقانون العدل ، لا لقانون الفتح ، وما عرف الاسلام أن الفتح يعطى حقا للفاتح غير الحق والعدل والمعاملة بالمثل العليا تحت سلطان الفضيلة أو التقوى كما عبر القرآن الكريم،وان الفقهاء لم يتركوا الأمر لتوهم المتوهمين ، بل درسوا نظرية الأصل فى الحروب الاسلامية ، أهو الخلاف الدينى أم الأصل دفع الاعتداء ، فقررت الجمهرة العظمى من الفقهاء أن الأصل فى الحروب الاسلامية هو دفع الاعتداء . ولنعرج على هذا الجزء ببعض التفصيل ، وسنبين فى هذا أنهم يعتمدون فى نظريتهم هذه على النص القرآنى .

٧٣ — يقرر الجمهور الأعظم من الفقهاء أن القتال فى الاسلام ما أبيح للغلب ولا للمخالفة فى الدين ، انما أبيح لدفع الاعتداء ، ولذلك لا يباح فى القتال قتل غير المقاتلين والذين ليس لهم رأى فى القتال ، فلا يباح قتل النساء ولا قتل الرهبان ، ولا قتل الذمى ولا الشيوخ الذين لا يقاتلون ، ولا خبرة لهم ينتفع بها فى القتال ، ولا العمال الذين يعملون فى المعايش والصناعة والزراعة ، وفى الجملة لا يقتل من لا يقاتل ، ولا يحرض على قتال ، ولا ينتفع به فى القتال بأى وجه من الوجوه كما ذكرنا ، وان الأدلة على قول الجمهور هذا وهو أن القتال لا يباح فى الاسلام الا دفاعا مأخوذة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والأقيسة الفقهية .

أما الدليل على ذلك من الكتاب فقوله تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل ، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ، فان انتهوا فان الله غفور رحيم ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ، الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات

قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتـــدوا عليه بمثل ما اعتـــدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » [١] .

وان هذه الآيات تدل على أن القتال فى الاسلام لا يباح الا لضرورة الدفاع من وجوه :

أولها أنه جعل القتال لمن ابتدأ بالقتال .

وثانيها — النهى عن الاعتداء والاعتـــداء ممنوع بحكم القواعد الثابتـــة المقررة فى الاسلام ، اذ أن كل اعتداء ظلم ، والله سبحانه وتعالى لا يبيح الظلم ، والنهى عن الاعتداء فى هذا صريح فى أنه لا يباح القتال الا دفاعا ، لأنه يكون فى غير الدفاع اعتداء .

وثالثها — أنه جعل الحرمات قصاصا عند اعتدائهم على حرمة المسجد الحرام ، أو القتال فى الشهر الحرام ، فانه يقاتل فى هذه المواضع ، وفى تلك الأزمنة ، لأنه اعتدى على حرمة ، فوجب أن يقتص منه .

ورابعها — أنه جعل الغاية من القتال دفع الفتنة فى الدين ، فمن أجل دفعها شرع القتال ، وبانتهائها ينتهى القتال كما قال تعالى « فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » .

ومن أدلة القرآن أيضا لاثبات أنه لا يقاتل المخـــالف لأنه غير مسلم قـــوله تعالى « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » ولو كان قتال غير المسلمين للمخالفة فى الدين لكان ذلك اكراها ، وهو منهى عنه ، ويقول فى ذلك ابن تيمية رضى الله عنه : « انا لا نكره أحدا على الاسلام ، ولو كان الكافر يقاتل حتى يسلم لكان فى هذا أعظم الاكراه على الدين [٢] .

٧٤ - وان الاحاديث التى تثبت أن القتال لا يكون الا دفاعا ، ولمن يقاتل دون سواه كثيرة ، وقد نقلنا طائفة من هذه الأحاديث من قبل تؤيد ذلك فى وصاياه عليه السلام لجنده وسيرته ، وأحواله كلها كانت تتجه كذلك . ويقول ابن تيمية فى ذلك : « كانت سيرته أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله ، وهذه كتب السيرة

(١) سورة البقرة من اية ١٩١—١٩٤
(٢) رسالة القتال فى مجموعة الرسائل النجدية ص ١١٦ الى ١١٨

والحديث والتفسير والفقه والمغازى تنطق بهذا وهذا متواتر من سيرته عليه السلام ، فهو لم يبدأ أحدا بقتال » [١] .

ثم يقول رضى الله عنه فى قتال النبى صلى الله عليه وسلم للنصارى : « وأما النصارى فلم يقاتل صلى الله عليه وسلم أحدا منهم حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية الى جميع الملوك يدعوهم الى الاسلام ، فأرسل الى قيصر والى كسرى ، والى المقوقس والنجاشى ، وملوك العرب بالشرق والشام ، فقتلوا بعض من قد أسلم ، فالنصارى هم حاربوا المسلمين أولا ، وقتلوا من أسلم منهم بغيا وظلما ، فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل سرية أمر عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفر بن أبى طالب ، ثم عبد الله بن رواحة ، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤته مكان من أرض الشام ، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى واستشهد الأمراء رضى الله عنهم ، وأخذ الراية خالد بن الوليد [٢] .

٧٥ — وانه بمقتضى القواعد المقررة فى الاسلام لا يمكن أن تكون الحرب فيه لغير الدفاع وان لبس الدفاع لبوس الهجوم ، كما أشرنا من قبل ، وذلك لأن الاسلام فى جملة نصوصه حث على الرفق فى المعاملة ، والرفق فى الدعوة ، فالله سبحانه يقول فى الدعوة اليه : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتى هى أحسن ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله ، وهو أعلم بالمهتدين ، وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين » [٣] .

ولقد حث الاسلام على الدعوة بالرفق ، وخصوصا دعوة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، فقال سبحانه وتعالى : « ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن الا الذين ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم ، والهنا والهكم واحد ، ونحن له مسلمون » [٤] .

---

(١) رسالة القتال ص ١٢٥
(٢) رسالة القتال ص ١٢٦
(٣) سورة النحل آية ١٢٥ ، ١٢٦
(٤) سورة العنكبوت آية ٤٦

واذا كانت تلك طرق الاسلام فى الدعوة فانه لا يمكن أن يكون القتال لأجل المخالفة الدينية ، ولا يمكن أن يكون القتال لحمل الناس على الاسلام ، انما كان القتال لدفع الاعتداء على الأنفس وعلى المحرمات الدينية ومنع الفتنة فى الدين .

٧٦ — وبهذا كله يتقرر الأصل فى العلاقة التى تربط المسلمين وغيرهم هو السلم،وان المودة موصولة بين المسلمين وغيرهم ما داموا لا يعتدون على المسلمين، ولا يحاربونهم ولا يخرجونهم من ديارهم ، ولذا قال سبحانه : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ، ان الله يحب المقسطين ، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ، ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون »[1] .

وبهذا يتبين أن العلاقة هى المودة مع المخالفين ما داموا لم يرفعوا سيفا ، ولم يفتنوا مسلما عن دينه ولم يقتلوا مسلما ، ولم يعتدوا على من كان فى عهد المسلمين ، اذا كانوا قد عاهدوه على أن يحموه .

فالحرب اذن لا تكون الا اذا كان اعتداء لايدفعه الا السيف ، ولنبين الآن بعض أحكام الحرب ، لنبين أنها أرحم حرب ان كان للرحمة مكان عند اشتجار السيوف ، وكانت حرب الاسلام فى ذاتها رحمة باعتبار أن الباعث عليها هو رحمة المغلوبين المستعبدين .

---

(١) سورة الممتحنة آية ٨و٩

أحكام الحرب

٧٧ — الحرب لا تستباح الا اذا كانت ثمة ضرورة ملجئة اليها كما بينا ، ولا يسوغ للمسلم أن يتمناها أو يدعو اليها حتى مع المعتدين، فان أمكن دفع الاعتداء بدونها كفى الله المؤمنين القتال ، ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فاذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ، فان أجلبوا وصيحوا فعليكم بالصمت » .

ولأن الحرب أمر مكروه فى الاسلام لا يصح أن يبادر المسلمون أعداءهم بالقتال حتى يدعوهم الى احدى خصال ثلاث ، اما العهد يعاهدونهم عليه على أن يكون سلمهم سلم المسلمين ، واما الاسلام يرتضونه دينا ، فيكونون منهم ، واما الحرب ، فان رضوا بالعهد وفوا اليهم على مقتضى أحكام العهد ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » ، وأن أسلموا كانوا مثلهم ، ولا ينقبون عن قلوبهم ، عملا يقول الله تعالى : « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا » .

وكان ذلك كله اتقاء للحرب ما أمكن الاتقاء ، حتى انهم يوجبون على قائد جيش المسلمين اذا دعاهم الى الاسلام أو العهد ألا يحارب فور ذلك ، بل يذهب الى الصلاة مع جيشه ، حتى اذا أتم الصلاة عاد فجدد الدعوة ، وقالوا أكثر من ذلك انه يحسن ألا يقاتلهم فور الدعوة والسكوت ، بل يبيتهم ، أى يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ويتدبرون ما فيه مصلحتهم [1] .

وليس فى هذا اكراه على الاسلام ، لأن التخيير بين أمور ثلاثة — أولها — المعاهدة على الأمن والسلم لا يعد اكراها فى الدين المنهى عنه بصريح القرآن الكريم « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » .

٧٨ — واذا وقعت الواقعة . وكان القتال ، وهو الأمر الذى كان ينفر منه النبى صلى الله عليه وسلم ما لم تكن ضرورة ، فانه لا يباح كل ما للعدو من مال

(١) المبسوط للسرخسى ج ١٠ ص ٦

وحرمات ، ودماء فلا يصبح الفتك والافســاد مباحين فى انطلاق من غير قيــود ما داما فى أرض العدو كما هو الشأن فى الحروب الحاضرة ، اذ هنا تفترق الحروب المقيدة بالأحكام الدينية السماوية عن حروب ابن الأرض المنطلقة غير المقيدة بأى قيد ، فان القنابل فى الحروب الحاضرة عمياء تصيب الآمنين ، والمحاربين ، ومن كانوا يحملون السلاح ويدافعون ، ومن لا يستطيعون دفعا ولا حملا ، ولا حول لهم ولا قوة ، حتى كانت الحرب فى العصور الحديثة مفنية مدمرة ، تقضى على كل انسان ، وعلى كل شجر وثمر وزرع وصناعة ، ويستباح فيهـا كل شىء فى الأعداء ، تباح أموالهم ، حتى أموال من كانوا مقيمين فى أمن قبل ذلك بالدولة المحاربة،فانهم يعتقلون وتصادر أموالهم،ويكونون هم وأموالهم تحت تصرف الدولة التى صارت فى حرب مع دولتهم ، وذنبهم أنهم كانوا تجارا فى هذه الدولة التى تخاصم دولتهم ، أو كانوا علماء باحثين ، أو كانوا أطباء معالجين ، أو كانوا أهل خبرة فنية استدعوا من دولتهم لينتفع بخبرتهم •

هذا هو الشأن فى عدم القيد فى الحروب الحاضرة التى تسير عليها الدول ، وأقرتها القوانين الدولية ، ولم تعتبر فيها خروجا على المبادىء الانسانية ومن يغلب يفرض على خصـــمه بحكم القوه ما يشاء من مغـــارم الحرب ، ويرهق الشعوب الآمنة بهذه المغـــارم ، ثم يفرض بحكم القوة ما يشـــاء له الغلب من معاهدات ، وتقام المؤسسات الدولية لتنفيذ هذه المعاهدات ، فتكون سببا آخر للحرب ، وهكذا يسير العالم فى حلقة مفرغة من الحروب لا يدرى أين طرفاها •

٧٩ - ان حروب الاسلام كما ورد عن النبى صلى الله عليــه وسلم ، وعن الصحابة من بعده كانت مقيدة بأمور أربعة :

أولها - ألا يقاتل غير المقـــاتل ، فلا يقتل أحد من الذرية ، ولا أحــد من النساء والشيوخ والضعاف الذين ليست لهم قوة فى الحرب ، ولا يمدون المحاربين بأى قوة ، وقد نقلنا لك من قبل أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن قتل النساء والذرية والشيوخ الفانين ثم نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل العمال الذين يعملون فى الأرض بالزراعة ، أو فى الصناعات لكسب معايشهم ، فقد صرح عليه السلام بأنه لا يصح قتل العسفاء ، وكتب بذلك الى خالد ابن الوليد رضى الله عنه ، والعسفاء هم العمـــال الذين يستأجرون ليعملوا فى المراعى أو

نحوها [١] ، وان هذا القيد لو لوحظ فى الحروب الحاضرة ما كانت تلك القنابل التى تهدم المدائن ، وتجعل الأرض عاليها سافلها ، ولكن ما زال ابن الأرض يبتكر من أدوات الفتك التى نعم ولا تخص وتقتلع الرواسى ، وتعشى الأبصار .

٨٠ — الأمر الثانى الذى قيدت به الحروب الاسلامية باجماع الفقهاء اتباعا لأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعا للاسراف فى القتل والاتلاف وجعل الأمر فى دائرة دفع الاعتداء لا يتجاوزه ، ولا يشتط المقاتل المدافع فى دفاعه ـ هو منع اتلاف الأموال الا اذا كانت لها قوة مباشرة فى الحروب، فالأسلحة تتلف أو يستولى عليها ، وكذلك الخيل باعتبارها كانت أداة من أدوات الحرب فى ذلك العصر ، أما غير هذا فلا يمس ، وهذه وصية أبى بكر الصديق لقائد من قواده الذين بعثهم للحرب « انى موصيك بعشرة لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل » .

أى عقبة دينية تعبق من هذه الوصية الكريمة ، وأين من هذا ما نراه اليوم من تخريب المدائن بل الأقاليم ، وما يستعدون له الآن من افساد الأرض كلها ، اللهم رحمة سماوية هادية تهدى أولئك الجبارين ، ليسمعوا صوت الخلود من دعوات النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

٨١ — الأمر الثالث ـ احترام الانسانية والفضيلة فى أثناء الحرب ، وعلى ذلك لا يصح لقائد ، ولا لمقاتل أن يمثل بأحد من القتلى أو يشوه عضوا من أعضائه بالمثلة فى حال حياته أو بعد وفاته ، فقد قال عليه السلام « اياكم والمثلة » ، ونهى عن القتل جوعا أو عطشا ، فان ذلك ليس من الانسانية فى شىء ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن التعذيب فى القتل ، بل قال عليه السلام :

(١) ان تقوى الصحابة كانت تدفعهم الى الحرص على حياة رعايا اعدائهم الذين لا يحاربونهم ، بل الذين يحاربونهم ان أمكن التغلب بغير القتل ، حتى أن عمر بن الخطاب يبلغه عدد القتلى الذين قتلهم خالد فيهوله الأمر ، ويعزله ، ويقول عند عزله « ان فى سيف خالد لرهقا » أى مجاوزة للحد فى القتل ، ثم يبلغ عمر صنيع عمرو بن العاص مع أهل مصر فقد وزع جيشه سرايا على القرى يعقدون الموادعات ولا يقاتلون فيقول الامام العادل الرفيق عمر « تعجبنى حرب ابن العاص انها حرب رفيقة » فهل لنا أن نقول لساسة الأمم اليوم اتبعوا منهاج الامام العربى عمر بن الخطاب ، ولكنه هدى الدين ، وأنى يكون لهم ذلك وقد هجروا كل دين .

« اذا قتلتم فاحسنوا القتلة » ، فالتعذيب فى القتال لا يجوز . ونهى عليه السلام عن النهب والسلب والسرقة حتى من مال الأعداء ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من انتهب أو سلب أو أشار بالسلب » ، بل انه لتبلغ قوة الايمان بالله ، والاستمساك بالتقوى والفضيلة أن ينهى عن غش القاتل وخدعة ليقتله لا ليتغلب عليه ، واقرأ كتاب عمر بن الخطاب الى قائد جيشه بعثه : انه بلغنى أن رجالا منكم يطلبون العلج ، حتى اذا اشتد فى الجبل وامتنع ، فيقول له الرجل لا تخف فاذا أدركه قتله ، وانى والذى نفسى بيده لا يبلغنى أن أحدا فعل ذلك الا ضربت عنقه[1] » .

وانك لترى فى هذا وأشباهه — وانه لكثير جدا — ما قد استفاضت بها أخبار أولئك القديسين الذين كانوا عبادا بالليل ، وأسودا بالنهار ، والفضيلة تسود كل أعمالهم ، والتقوى تدفع الى البر فى المعاملة حتى فى ميدان القتال .

٨٣ — الأمر الرابع — اجازة الأمان فى ميدان القتال ، منعا لاستمرار القتال كليا أو جزئيا ، وأجيز الأمان للآحاد ، كما أجيز للجماعة ، فيصح أن يعطى الأمان لشخص حقنا لدمه ان طلب كما يصح أن يعطى الأمان لجماعة ، ولو كانوا فى حصن متترسين به ، ولهم أمانهم ما لم يعتدوا على المسلمين ويخلوا بعهدهم والأمان الذى أعطوه .

وان هذا ان دل على شىء فانما يدل على اتجاه الاسلام الى منع القتال ما أمكن المنع ، فهو لا يقاتل الا من يحمل السيف مقاتلا مهاجما ، وهو قتال للضرورة ، فان ألقى سيفه وطلب الأمان ، أعطى الأمان ، وكان له ذلك عهدا ، ولا يعتبر بهذا الأمان أسير حرب ، بل يعد ذميا ان استمر فى الديار الاسلامية له ذمة المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، كما سنبين أحكام ذلك فى ايجاز قريبا فى هذا البحث .

(١) العلج هو الرجل من اهل فارس ، ولا يفترق قول عمر هذا عن قول النبى صلى الله عليه وسلم « الحرب خدعة » فان القائد يخادع المحاربين له فى قوتهم ، فيوهمهم أنه سيجيئهم من جانب ، وهو يريد جانبا آخر ، فان ذلك جائز بالاتفاق ، اما هنا فالمراد القتل فى اثناء الحرب بخداع الفارين او بتغريرهم لقتلهم ، ولأن قول المسلم لا تخف أمان والأمان لا يصح النكث فيه .. بل حتى اعتبروا من الأمان بالنسبة للفرس أن يرفع المسلمون وجوههم الى السماء متسبرين الى السلام ، فيقول عمر لو أن احدكم أشار الى السماء بأصبعه الى مشرك ثم نزل اليه على ذلك ثم قتله لقتلته به .

ولعل توسيع باب الأمان فيه دلالة على حد دائرة القتال ما أمكن ، وقد توسعوا فى الأمان من نواح عدة :

(ا) لم يجعلوا الأمان بيد قائد الجيش وحده ، ولا قائد سرية من الجيش ، أو كتيبة من كتائبه ، بل جعلوه بيد أى مسلم ، فأى مسلم أعطى مقاتلا الأمان فهو فى أمان المسلمين ، وليس لأحد أن ينكث بعهد ذلك المسلم ، الا أن يخون ذلك الذى عاهد عليه ، ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » أى أن المسلمين متساوون وأقل واحد منهم يستطيع أن يعقد عقد أمان ، فيأمن بأمانه أى مقاتل .

(ب) وانه قد بلغ من التوسعة أن العبد المسلم من المسلمين له أن يؤمن جيشا بشرط أن يسلم الجيش ولا يقاتل ، ولا يكون ذلك الجيش أسيرا ، بل يكون من أهل الأمان له ذمة المسلمين أجمعين ان استمر معهم . ولقد حدث أن عبدا مسلما من عبيد المسلمين أعطى أمانا لأهل حصن تحصنوا به ، فأرسل أمير الجيش الى عمر يستفتيه ، فكتب عمر اليهم : « ان عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم » ، وبذلك أجاز عمر — العادل الرفيق الشفيق على الناس أن تهدر دماؤهم — أمان العبد .

ولقد كان أبو حنيفة شيخ محمد بن الحسن الشيبانى لا يجيز أمان العبد ، لأن فروضه العقلية القياسية جعلته يتصور أن أسيرا يؤسر فيسترق ، فيسلم فيؤمن جيشه الذى كان يقاتل فيه من قبل أن يسترق ويسلم ، فلا يكون ذلك فى مصلحة المسلمين ، ولكنه عند ما بلغه كتاب عمر هذا عدل عن رأيه ، وأفتى بأن أمان العبد المسلم الذى أسلم قبل هذه الحرب يجوز كأمان الحر المسلم على سواء .

(ج) وانهم ليتوسعون فى معنى العبارات أو الاشارات الدالة على الأمان ولو كانت دلالتها من بعد ، فكلمة — لا تخف — اعتبرها عمر رضى الله عنه أمانا ، واعتبر الاشارة الى السماء للمشرك أمانا اذا سلم نفسه على ذلك ، ولذا كتب رضى الله عنه الى قواده : « أيما رجل دعا رجلا من المشركين ، وأشار الى السماء فقد أمنه ، فانما نزل بعهد الله وميثاقه » .

٨٣ — هذه توسعة فى الأمان لمنع القتل أو الكثرة فيه ، ونكرر هنا أن الأمان لا يوجب الاستسلام بأن يؤخذ المؤمن أسير حرب ، بل ان مقتضى الأمان أن يحقن دمه ، وأن يخرج بهذا الأمان من صفوف المقاتلين الى صفوف الآمنين الذين يكونون مع المسلمين فى دارهم ، على أن يبقوا فى ديارهم آمنين على شروط تشترط عليهم ، وتشترط لهم ، وهذا بلا شك يكون فى مرماه ومغزاه الاشارة الى أن القتال دفع للاعتداء ، وأن القتل فيه الجأت اليه الضرورة ، فتكون هذه الضرورة فى أضيق الحدود ، ويفتح الباب لحماية الأنفس ما أمكن ، والله عليهم بالنفوس .

رعايا الدولة المحاربة وأموالهم فى دار الإسلام

٨٤ — تقوم الحرب الآن بين الدول ، فأول عمل تعمله أن تعتقل رعايا الدولة التى تحاربها اذا كانوا فى أرضها تجارا أو خبراء أو يسوغ لهم فيها الاقامة ، وقد أقرت القوانين الدولية ذلك ، كما أقرت مصادرة أموالهم واحتجازها ، ولكن الاسلام بحصره الحرب فى أضيق دائرة لم يرتض ذلك ولم يصنعه ، ان أولئك دخلوا فى الديار الاسلامية مستأمنين وأعطى لهم الأمان ليتجروا مع المسلمين ، وان كانوا منتمين لدولة معادية ، بل لدولة نشبت بين المسلمين وبينها الحرب الفاتكة ، فانهم يستمرون فى أمنهم متولين تجارتهم وأعمالهم ، وأموالهم مصونة محترمة لا تمس ، ما داموا قائمين بحق الأمان الذى أعطى لهم ، والعهد الذى تعاهدوا عليه ، بل ان لهم أن يباشروا نشاطهم العادى من غير قيد يقيدون به الا الشروط التى أخذت عليهم ، وهذا نص ما جاء فى مبسوط السرخسى خاصا بذلك : « أموالهم صارت مصونة بحكم الأمان ، فلا يمكن أخذها بحكم الاباحة » .

بل ان ماله الذى له فى دار الاسلام يبقى على ملكه ، ولا تزول عنه ملكيته ، ولو عاد الى دار الحرب ، بل لو حمل السلاح محاربا فعلا ، واقرأ ما فى المغنى فقد قال : « واذا دخل حربى دار الاسلام بأمان فأودع ماله مسلما أو ذميا ، أو أقرضهما اياه ثم عاد الى دار الحرب — نظرنا فان دخل تاجرا أو رسولا أو متنزها ، أو لحاجة يقضيها ثم يعود الى دار الاسلام فهو على أمانه فى نفسه وماله لأنه لم يخرج بذلك عن نية الاقامة بدار الاسلام ، فأشبه الذمى اذا دخل لذلك ، وان دخل مستوطنا بطل الأمان فى نفسه ، وبقى فى ماله ، لأنه بدخوله دار الاسلام بأمان ثبت الأمان لماله ، فاذا بطل فى نفسه بدخوله دار الحرب بقى فى ماله لاختصاص المبطل بنفسه ، فيختص البطلان به » [1] .

٨٥ — بل أكثر من ذلك انه لو مات المستأمن فى دار الاسلام ، أو دار الحرب أو قتل فى الميدان محاربا المسلمين لا تذهب عنه ملكية ماله ، وتنتقل الى

(١) المغنى ج ٨ ص ٤٠٠ طبع المنار الثانية .

ورثته عنـد جمهور فقهاء المسلمين ، خلافا للشافعى ، والحجة فى ذلك أن الأمان حق لازم متعلق بالمال ، فاذا انتقل الى الوارث انتقل الى ملكه كسائر الحقوق من الرهن والشفعة ، ولأنه مال له أمان فينتقل الى وارثه مع بقاء الأمان فيه ، وان لم يكن وارث ولو كان الوارث فى دار الحرب كان ذلك المال فيئا للمسلمين [١]

والفقهاء المسلمون لا يصادرون ماله الا فى حال واحدة ، وهى ما اذا حارب المسلمين وأسر وسبى وصار رقيقا فانه فى هذه الحـال تزول عنه ملكية ماله ، لأنه صار غير أهل للملك ، ولا يستحق ورثته شـيئا ، لأن استحقاقهم يكون بالخلافة ، وهى تكون بعد موته ، وهو لم يمت بعد ، ولقد قالوا انه فى هذه الحال يكون ماله لبيت مال المسلمين ، وما يكون له من عبيد يكونون أحرارا واذا كان له دين على بعض المسلمين أو الذميين فانه يسقط الدين عن المدين [٢] .

٨٦ — وان ذلك كله لأن المسلمين يعتقدون أن القتـال قد دفعت اليـه ضرورة ملجئة فلا يصح أن يتجاوز الدفاع حده ، والا كان اعتداء ، والله سبحانه وتعالى يقول : « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » .

وان حالة الحرب لا تمنع الاتجار يتولاه مع المسلمين والمحاربين — أولئـك المستأمنون الذين ينتسون الى الدول المحاربة ، ويصح أن تخرج المتاجر الى البلاد المحاربة حاملة البضائع من البلاد الاسلامية ، بيد أنه لا يسوغ أن ينقل الى البلاد المحاربة ما يكون فيه قوة لهم على المسلمين ،و نصوا عليه ولم يتركوه مبهما، فقالوا انه ينقل اليهم كل شىء الا أدوات الحرب من سيوف ونبـال والحيوانات المعـدة للحرب ، ولا ينقل اليهم الحديد ، لأنه من الأسلحة التى تكون منها أدوات القتال وذلك لأنه أصل السلاح ، وقد قال تعالى : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » ، ويجوز أن تنقل اليهم الأطعمة وأنواع اللباس ، وخالف الشافعى فى ذلك وقال انهم يزدادون قوة بالطعام واللباس ، كما يزيدهم السلاح قوة .

وحجة الجمهور فيما رأوه من عدم جواز نقل أدوات السلاح والحديد والعبيد ونقل ما عدا ذلك ولو كانت الحرب قائمة على قدم وساق — أن النبى صلى الله

(١) الكتاب المذكور ص ٤١١
(٢) راجع فى ذلك المبسوط ج ١٠ ص ٨٩ طبع الساسى .

عليه وسلم أهدى الى أبى سفيان تمر عجوة وهو بمكة ، وقد كان حربيا ، واستهداه أدما وبعث اليه بخمسمائة دينار الى أهل مكة حين قحطوا ، لتفرق على المحتاجين .

يقول السرخسى فى مبسوطه : « اذا بعث الحربى عبـدا له تاجرا الى دار الاسـلام بأمان ، فأسلم العبد فيها ، بيع وكان ثمنه للحربى ، لأن الأمان يثبت له فى مالية العبد حين خرج العبد بأمان منقادا له ، ولو كان المولى معه فأسلم (أى العبد) أجبر على بيعه وكان ثمنه له ، فكذلك اذا لم يكن المولى معه ، وقلنا يباع لازالة ذل الكفر عن المسلم ويكون ثمنه للحربى للأمان له [1] .

وان هذا النص يفيد تسامح الاسلام من ناحيتين . أولهما — اعطاء الأمان للعبد وان جاء من غير مصاحبة مالكه ، ذلك لأن العبـد آدمى ، وله كل حقوق الآدميين . فاذا كان غير مسلم وكان حربيا فان ذلك لا يخل بآدميته ولا يمنع من أن يعطى الأمان والعبد كالحر على سواء ، وتلك سماحة الاسلام بالنسبة للأرقاء على ما سنبين قريبا ان شاء الله .

الأمر الثانى — انه اذا أسلم يكون اسـلامه قـوة للمسلمين ، ولـكن مع اسلامه وصيرورته فى تعداد المسلمين وقوتهم برزت العدالة الاسلامية على أكمل ما تكون ، فان حق الحربى الذى يقيم فى دار الحرب وقد يكون حاملا للسيف مقاتلا للمسلمين — لا يضيعه الاسلام ، ولذلك كان على المسلمين أن يحتفظوا بثمن العبد ليقبضه صاحبه الذى يحارب المسلمين .

٨٧ — وبهذا وأشباهه ثبتت لدى القارىء تلك الحقيقة المقررة الثابتة ، وهى أن الاسلام لا يستبيح الدماء الا فى ميدان القتال ، ولا يستبيح الأموال أيضا الا فى ميدان القتال ، وفى غير ميدان القتال الحرمات كلها مصونة محترمة محفوظة لا يضيع حق : ولا يذهب مال ، ولا يؤكل مال بالباطل ما دام صـاحبه ليس مقاتلا أخذ منه ماله فى ميدان القتال .

(١) المبسوط ج ١٠ ص ٩٢ طبع الساسى .

والأمن ثابت للذين لا يقاتلون لا يزعجون لا فى أنفسهم ولا فى أموالهم ، والمتاجر تسير فى طريقها ، فلا تجويع ولا منع للقوت عن الشعوب التى لا رأى لها فى القتال ، وليس لهم فيها ناقة ولا جمل كما يقول المثل العربى القديم •

وفى الحق ان الاسلام ما كان يحارب الرعايا ، انما كان يحارب الملوك الذين يرهقون الشعوب ظلما ، ويفرضون اراداتهم الظالمة على تلك الشعوب بقوة الجند الذين كانوا طوعهم ضد الشعب ، وقد اتخذوا أداة لظلمه وارهاقه ، فلا يتعدى القتال أو آثاره هؤلاء الى غيرهم •

الأسرى

٨٨ — لم يعرف التاريخ محاربا رفيقا بالأسرى كالاسلام ، فالوصايا الكثيرة فى النصوص الدينية دعت الى الرفق بالأسرى ، وذلك لأن الأسرى يقبض عليهم ونيران الحروب مشتعلة ملتهبة فى الميدان ، ومشبوبة فى قلوب المقاتلين ، وقد يتحكم الغيظ فى قلوبهم فيندفعون الى الأذى يلحقونه بأولئك الذين عنت رقابهم ، ويشفون غيظهم فيهم ، ولذا حرص النبى صلى الله عليه وسلم على الرفق بالأسير والوصية به ، فكان يقول عليه الصلاة والسلام « استوصوا بالأسارى خيرا » . ولقد نقلنا من قبل قول الله تعالى فى أوصاف المؤمنين الصادقى الايمان : « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا » . وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى ، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الطعام ، وكأن أولئك الأسرى فى ضيافة ، ولم يؤخذوا بالنواصى والاقدام فى ميدان الحرب ، كأنهم لم يلقوا السلم حتى أخذوا بالوثاق ، ولكن هى سماحة الاسلام ، لا يقصد بالقتل والقتال الغلب والسلطان الدنيوى ، بل قصد سيادة الحق ، ولقد تعلم المجاهدون من المسلمين بهذا — نوعين من الجهاد ، جهاد فى ميدان القتال حيث يبيعون أنفسهم لله وللحق الخالص ، والجهاد الآخر جهاد النفس فلا تسترسل فى الغضب ، بل تقاتل من يقاتلها بالرفق ، لا بقانون الغيظ طائعين فى ذلك قول الله تعالى فى ساعة النصرة : « خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين » .

ألا فلينظر الباحثون المنصفون الى ما يفعله الاسلام مع المعتدين عليه الذين كانوا يفتنون الناس عن دينهم ، وما يفعله ساسة العصر الحاضر مع الأسرى ، ومع من يسمونهم مجرمى الحرب من قادة وساسة ، ولكن منطقهم دائما « ويل للمغلوب » ومنطق الاسلام دائما « عفا الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام » . ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

٨٩ — ولكن ماذا يصنع الاسلام بأسرى الحرب أيمن عليهم بالحرية والاطلاق أم تؤخذ عنهم الفدية أم يسترقون فيكونوا عبيدا للمسلمين ؟ هنا يجب أن نرجع الى النصوص ، والى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ثم فعل الصحابة فى عصره ومن بعده ، أما النصوص فأوضحها قوله تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فاما مَنًّا بعد ، واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » .

ونرى ذلك النص القرآنى يخير بين أمرين اثنين لا ثالث لهما ، اما أن يمن القائد أو ولى الأمر فى المسلمين على الأسرى بالحرية اذا لم يكن فداء من مال أو نفس ، واما أن يفتدى الأسرى بمال أو بأسرى مثلهم من المسلمين ، وهـذا ما يسمى فى لغة العصر الحاضر تبادل الأسرى ، وان ذلك النوع من الفـداء أولاهما بالاتباع لأن فيه اطلاق الحرية لطائفتين كبيرتين من بنى الانسـان مسلمين وغير مسلمين ، فان دين الحرية يقدر الحرية فى غير أتباعه كما يقدرها فى أتباعه ، اذ أن الداعى الى الحرية اذا كان حرا لا يخص بها اقليما دون اقليم ، ولا جنسا دون جنس ، ولا دينا دون دين ، لأن الحرية كالماء والغذاء والهواء حقوق طبيعية لكل انسان .

وهنا نجد النص القرآنى ليس فيه أمر ثالث وهو استرقاق أولئك الأسرى ، ولكنا وان وجدناه لا يفرضه فى معاملة الأسرى — لا نجد نصا يمنع الرق منعـا صريحـا ، وان كان النص الكريم الذى نقلنـاه أقرب الى المنع ، لأنه يحصر التخيير بين أمرين : « فاما منا بعد واما فداء » ولم يقل واما استرقاقا ، فيكون الاسترقاق خارجا عن معنى التخيير .

٩٠ — وننتقل الى السنة النبوية فنجد النبى صلى الله عليه وسلم لا ينهى عن الاسترقاق نهيا صريحا ، حتى ان أصحابه ليسترقون فى غزوة بنى المصطلق فلا ينهاهم بصريح العبارة ، ولكنه يعمل عملا من شأنه أن يحملهم على أن يفكوا رقاب من أسروهم ، فقد روت الصحاح أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم لمـا انصرف من غزوة بنى المصطلق ، ومعـه جـويرية بنت الحارث ، وكانت فيمن أسر دفعهـا الى رجل من الأنصار تكون فى ضيافته ، وأمره باكرامهـا ، وقد عاد رسـول الله صلى الله عليـه وسلم المدينة فأقبل أبوها الحارث بن أبى

ضرار لفدائها ، فلما كان بالعقيق [١] نظر الى الابل التى جاء بها فداء لابنته فحجز منها بعيرين استحسنهما وضن بهما على الفداء ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم بغيرهما ، وقال مخاطبا النبى « يا محمد أصبتم ابنتى وهذا فداؤها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق فى شعب كذا ... فقال الحارث أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله ، فوالله ما اطلع على ذلك الا الله » ، وبهذا أسلم الحارث ، وأسلم معه ابنان له وناس من قومه ، وأسلمت ابنته أيضا وحسن اسلاما ، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبيها فزوجه اياها ، قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وهى راوية الخبر : « وخرج الخبر الى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية ابنة الحارث ابن أبى ضرار ، فقال الناس : « اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسلوا ما بأيديهم (من الأسرى الذين استرقوهم) فلقد أعتق بتزوجه اياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها » [٢] .

ونرى من هذا الفعل النبوى الكريم منعا للاسترقاق بالفعل ، وان لم يصحبه نهى بالقول ، وانه من الحق أن نقرر فى هذا المقام أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينشىء فى حروبه رقا على حر قط ، فما أسر أسيرا واسترقه ، ولا فرض الرق على مخلوق كان حرا قبل أن يفرضه ، نعم انه لم ينه عن الرق نهيا صريحا ، ولكن أفعاله كلها كانت تتجه الى استنكاره ، اذ ما رضى أن يجرى الرق فى عصره عليه السلام على حر قط . وفوق ذلك كان يحث على عتق كل الذين جرى عليهم الرق وكذلك كان الشأن فى القرآن الكريم ، فما ذكر القرآن صوره للرق على أنه فرض يفرض ، ولكنه حث على العتق فى كل الأحوال .

٩١ — جاء بعد ذلك عصر الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى واشتد الالتحام بين المسلمين والمجوس فى الشرق ، والمسلمين والروم فى الغرب . وكان

(١) مكان بظاهر المدينة .

(٢) لمثل هذا تزوج النبى صلى الله عليه وسلم من تزوج ، فقد كان زواجه عليه السلام بعد خديجة رضى الله عنها ، لا لشهوة يقضيها ، بل لمصلحة شرعية يبتغيها ، وواضح أن المصلحة التى ابتغاها هى عتق هذه الرقاب واطلاقها ، وما كان يستطيع أن يفعل النبى غير ذلك ليطلقهم ، ولو كان غرض محمد مطلق الشهوة لأخذها بملك اليمين ، ولكنه اختار الزواج لبعتق قبيلتها ، وذلك مقصده الأول والآخر .

استرقاق الأسرى نظاما متبعا فى الحروب ، وقد أسروا فعلا من المسلمين واسترقوهم ، وباعوهم • وقد سار أولئك القواد من المسلمين على سنة المعاملة بالمثل ، فاسترقوا هم كما استرق أعداؤهم ، ولم يكن من المعقول أن يسترق أعداؤهم أسرى المسلمين ، ويمن المسلمون على الأسرى منهم ، فان ذلك يدفع الى كلب الأعداء فيهم واستمراء أفعالهم والاسترسال فيها ، ولم يجد القواد العرب نصا نبويا يمنع من الاسترقاق ، ولا نصا قرآنيا صريحا ينهى عنه ووجدوا قانون المعاملة بالمثل يوجب ذلك فى قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وفى قوله تعالى « والحرمات قصاص » أى من اعتدى على أمر كان مقدسا كالقتال فى الشهر الحرام أو فى البيت الحرام ، فانه يرد الاعتداء الذى قام به فى نفس الشهر الحرام وفى البيت الحرام ، وكذلك من اعتدى على الحرية الانسانية فاسترق الانسان يعامل بالمثل فيسترق الأسرى منه ، كما فعل هو من قبل ، والاثم فى الفعلين واقع عليه ، وليس المدافع كالمعتدى •

٩٢ - ولقد كان المسلمون عدولا مع خصومهم تنفيذا لأوامر دينهم ، فانهم اذا استرقوا من غير المسلمين وملكوهم وقسموهم بين المحاربين ، وباعهم أولئك ، اذ فرضوا عليهم الرق — قد سوغوا مثل ذلك لأعدائهم ، فاعتبروا فعل أعدائهم ذلك مسقطا الحرية عمن يسترقون من مقاتلى المسلمين ، فمع أن أعداءهم هم الذين ابتدءوا فاسترقوا ، فعاملهم المسلمون بمثل ذلك وجعلوا الأدميين كالسلع تباع وتشترى — اعتبروا أيضا من يجرى عليه الرق من أسرى المسلمين رقيقا يباع ويشترى ، ولو بيع فى أرض الاسلام ، ولو جاء المستأمنون بهم فى البلاد الاسلامية يتجرون فيه اشتروه منهم ، وبذلك سوغوا ما يفعله أعداؤهم فيهم ، ما داموا يسوغونه فى أسراهم ولو كانوا فى نهاية الأمر هم المنتصرين الغالبين •

وان ذلك بلا شك فيه اشارة الى أنهم لا يحكمون بالقانون الذى سنه ساسة اليوم الذى يقول « ويل للمغلوب » فى معاملة أعدائهم ، بل يسيرون قانون المساواة حتى بعد الانتصار ، اذ لو كان قانون الغلب هو الذى يحكم لاسترقوا أسرى أعدائهم ، ولم يعترفوا قط باسترقاق من أسره الأعداء كما يجرى اليوم من تكليف الغالبين لأسرى المغلوبين بعمارة ما خربته الحروب فى أرض الغالب وعدم جواز ذلك بالنسبة لرعايا الغالب المأسورين ، بل يفك اسارهم فور الحرب

بمقتضى حكم الغلب ، وانه ما زال الأسرى الى الآن فى الحرب الأخيرة فى أيدى غالبيهم يعاملون معاملة لا يملكون فيها شيئا من أمور أنفسهم وكأنه رق الجاهلية ، وهو أشد غلظة من رق الاسلام ، فأولئك الذين يملئون أفواههم فخرا بالمدنيــة الحاضرة ومحاربتها للرق عليهم أن يلتفوا التفاتة صغيرة الى تلك المعاملة الظالمة للأسرى التى هى الرق بكل معناه ، وان سميت بغــير اسمه ، ولم يصرح فيهــا بالبيع والشراء .

معاملة الرقيق فى الاسلام

٩٣ - قلنا ان الرق أبيح فى الاسلام على أنه ضرورة حربية أوجبها قانون المعاملة بالمثل ، وأوجبها منع الأعـداء من أن يفرطوا فى أذى المسلمين ، لأنهم ان علموا أن أسراهم لا يسترقون وأن المسلمين لا يفعلون فى أسراهم ما يفعله هم أفرطوا فى أذاهم آمنين مطمئنين لا يخشون عقابا على فعلهم ، فكان على القـواد المسلمين أن يدفعوا الحجر من حيث جاء ، فانه لا يدفع الشر الا شر مثله ، مع ملاحظة الفضيلة والتقوى عند دفع الشر بمثله ، وذلك بالمعاملة الرفيقة ، وتسهيل عتقه ، بل ايجـابه فى كثير من الأحوال ، وانا لهـذا نلم المامة قصير بنظرة محمد عليه السلام الى الرق ، ونظرة القرآن اليه .

٩٤ -- كان أبغض شىء الى الرسول الكريم الرق ، قد آل اليه عبد هو زيد بن حارثة من زوجـه خديجة رضى الله عنهـا فأعتقه ، وتبناه فكان يدعى زيد بن محمد عليه السلام ، حتى ألغى الاسـلام نظام التبنى ، وقال الله سبحانه وتعالى : « وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق،وهو يهدى السـبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عنـد الله ، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم » [1] .

ان النبى لم ينشىء رقا على حر ، ولم يمكن الصحابة من أن يسترقوا أحدا فى عصره بتلك الطريقة العملية التى نوهنا بها آنفا فى غزوة بنى المصطلق ، ولقد انحصر سبب الرق المشروع فى الحرب العادلة على كراهية لحله ، فكان من أبغض الحلال الى الله اذ لم يصرح القرآن بحله ، وتحايل النبى على منع الصحابة من أن يسترقوا فى عهده ، وان لم يصرح بالنهى عنه كما نوهنا ، وحسب المسلم فى معرفة كراهة الاسلام للرق أن القرآن لم يصرح باباحة الرق ، وقد فهم اقراره للرق من أمره بالعتق الذى تكرر فى كثير من آية كريمة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم ما أنشأ رقا على حر ، ولا سمح فى عصره بشىء من ذلك .

(١) سورة الأحزاب .

٩٥ — والاسلام مع أنه ضيق سبب الرق ، ولم يعتبره الا ضرورة حربية تزول بزوالها ، بحيث اذا لم يسترق الأعداء لا يسترق هو ، مع ذلك فتح باب العتق على مصراعيــه ، واعتبره أقرب القربات الى الله تعالى فقد قال سـبحانه « فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة » واعتبره كفارة لعدة ذنوب ، فمن حلف يمينا وأراد الحنث فيها فعليه عتق رقبة ، ومن حرم امرأته على نفسه من غير طلاق فعليه عتق رقبة ، ومن أفطر فى رمضان فعليه عتق رقبة ، ومن قتل مؤمنا خطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة ، ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ، واذا ملكت المرأة زوجها عتقت عليه ، وكذلك اذا ملكها ، ومن لطم عبده على وجهه فكفارته عتقه ، وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم بذلك .

وأمر القرآن من يملك عبدا أن يكاتبه اذا طلب العبد ذلك ، والمكاتبة فى اصطلاح الفقهاء عقد يعقد بين العبد ومالكه على أن يسعى العبد فى قيمته أو ثمنه أو ما يتفق عليه مع سيده فاذا أحضره وسلمه لسيده عتق ، وقد قال سبحانه فى طلب المكاتبة « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » ، وفى هذا النص الكريم حث على اجابة طلب العبد فى المكاتبة ان طلبها ، وحث للأغنياء على معاونة العبــد فى أداء ما عليه من دين حتى نفك غل الرق عنه .

وفوق ذلك جعل الاسلام من واجبات بيت المال شراء العبيد واعتاقهم ، وجعل لعتق العبيد سهما من أسهم الزكاة ، فقد قال تعــالى « انما الصــدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » ، والسهم الذى ينفق فى الرقاب يشــترى به عبيد ، ويعتقهم بيت المال ، ويعين به المكاتبين الذين يعجزون عن أداء ما التزموا أداءه لتنفك رقابهم ، ولقد كان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك ، ويأمر ولاته بهذا اذا لم يجدوا ذا حاجة يعطونه من مال الله ، فكانوا ينفقون مال الزكاة فى ذلك .

٩٦ — وانه لرغبة الشارع الاسلامى فى العتق بكل صوره اعتبر من ينطق بعتق عبده هازلا ملزما بالعتق ، كأنه جاد فيه ؛ لأن كلمة العتق تلزم صاحبها ، ولو لم يقصد الى ترتيب آثارها .

ثم اعتبر من يضيف عتق العبد الى موته ملزما له على أن يكون العتق من

رأس المـال كله لا من ثلث التركة عند الوفاة ، وبذلك خالف هذا النـوع — من تعليق العتق على الوفاة مع أنه وصية فى معناه — أحكام الوصية من وجهين :

أولهما — أن الوصية عقد غير لازم ، ولكن فى هذا التصرف بالنسبة لعبده وهو تعليق عتقه [١] على وفاة مالكه اعتبره لازما فلا يجوز أن يرجع فى تدبيره ويبطله ولا يجوز أن يبيع العبد عند جمهور الفقهاء ، وعند البعض يجوز لحاجة شديدة ، والأولون أسلم نظرا ، وأقرب الى روح الاسلام ، بينما يجوز للموصى أن يرجع فى وصيته فى أى وقت شاء ويجوز للموصى أن يبيع الموصى به من غير أى قيد يقيده ، وتبطل الوصية ببيعه عند الأكثرين .

الوجه الثانى — من مخالفة هذا التصرف للوصية مع أنه فى مؤداه وصية — ان الوصية لا تنفذ الا من ثلث التركة ولو صدرت والموصى فى صحته ، أما العتق مضافا الى الوفاة ، فانه ينفذ من رأس المال ، لا من ثلث التركة اذا صدر فى حال الصحة [٢] .

ومن هذه الأحكام التى تدل على رغبة الشارع الاسلامى فى العتق أنه يسوغ لمن يملك أمة أن يعاشرها معاشرة الأوزاج بملك اليمين ، فاذا أعقب منها ولدا ذكرا أو انثى حرم عليه بيعها والتصرف فيها بغير العتق عند جمهور الفقهاء من المسلمين، حتى اذا توفى عتقت بمجرد وفاته ، ولقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أعتقها ولدها » .

وان الاسـلام لكى يشجع على العتق جعل صـلة ولاء بين المعتق ومن أعتقه هذه الصلة تشـبه صلة القرابة ، بل هى أقوى من بعض أنواع القرابة ، وهـذه الصلة توجب على السيد أن يعقل عن العبد اذا جنى جناية أوجبت التعويض ، فانه على السيد وأسرة السيد أن يعاوناه على دفع هذه العقوبة المالية ، وان هـذه الصلة تجعل المعتق من ورثة العتيق ، فاذا مات العتيق ، وليس له عصـبة نسبية من أقاربه [٣] فان المعتق وعصـبة المعتق يرثونه ، ويقـدم فى هـذا الميراث على

(١) يسمى ذلك التدبير ، وهو اضافة العتق الى وقت الوفاة .
(٢) راجع هذا فى أحكام التدبير فى كتاب المغنى ج ٩ ص ٣٥١ وما وليها من الصفحات طبع المنار .
(٣) العصبة النسبية الأقارب من الذكور الذين لا تنفرد بالتوسط بينهم وبين الشخص انثى فى أى طبقة من الطبقات .

الأخوال والخالات والعمات وبنات الأخ وبنات الأخت وغير هؤلاء من الأقارب ، وجعل الاسلام ذلك المبدأ ليشجع على العتق ، فان المعتق اذا علم أن من يعتقه ، ويطلق حرا عاملا فى هذا الوجود ، يكون له ولورثته حظ مقسوم من ميراثه ، وأنه سيكون له به قرابة مناصرة ، فانه يعتقه ان كان كريما يعرف مقدار العلاقة الحرة ويؤثرها على العلاقة المذلة التى تربطه بعبده ، وسيطلق سراحه مؤثرا علاقة العزة مع الفائدة على علاقة الذلة غير المنتجة .

٩٧ — وان هذه النظم لو اتبعت على وجهها ، ونفذت أحكام الاسلام بحذافيرها لضؤل عدد الرقيق ، ولم تقم له سوق قط .

وتنفيذها يقتضى أنه لا رق الا فى الحرب العادلة فلا نخاسة ولا مايشبه النخاسة مما يحرمه الاسلام ، ويعاقب عليه أشد العقاب ، ويعتبر النبى أكبر جريمة أن يفرض الرق على حر ، والنخاسة ليست الا فرضا باطلا للرق على حر ، ويقتضى التنفيذ أيضا اعتاق من توجب الكفارات المختلفة اعتاقهم .

بل انى أقرر أنه لو نفذت أحكام الاسلام على وجهها ما بقى أسير استرق فى رقه أكثر من سنة ، فانه لا محالة سيصادفه حال توجب اعتاقه ، اما لقربة يتقرب بها العبد ، والاعتاق أقرب القربات ، واما لكفارة توجب عليه ذلك ، واما لأن بيت المال قام بالحق الواجب عليه فاشترى الرقيق من أصحابه ليعتقه ، أو عاون من التزموا أداء مال ليعتقوا عند أدائه ، واما لأن الرجل أصاب أمته وعاشرها معاشرة الأزواج فأنجبت منه ، فكان عتقها عليه بذلك عند وفاته .

ولكن الظالمين من المسلمين قد خالفوا أحكام الاسلام ، فجعلوا النخاسة من أسباب الرق ، وذلك ما لا يقره الاسلام قط ، ثم قصروا فى تنفيذ أسباب العتق التى فتحها الاسلام على مصراعيه فوجد الذين يريدون تجريح الاسلام بغير الحق — الباب مفتوحا ، فهاجموا أفعال الناس واعتبروها من الاسلام ، وما هى من الاسلام فى شىء .

٩٨ — وان الاسلام أوصى بحسن المعاملة للرقيق وبالعدل معه بما لم يعهد فى شريعة وضعية من قبله ، فأوجب النبى صلى الله عليه وسلم على مالكه أن يطعمه مما يطعم ، ويلبسه مما يلبس ، واعتبره أخا للمسلمين ، فقال صلى الله

عليه وسلم « اخوانكم خَوَلكم ١ قد ملككم الله اياهم ولو شاء لملكهم اياكم فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكسون» ونهى رسول الله أن يقول المالك عبدى ، وأن يقول العبد سيدى ، بل كان صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقل عبدى وأمتى ولكن قل فتاى وفتاتى » — ولم يسم القرآن الرقيق باسم العبد ، بل سماه فتى وفتاة ، فقال تعالى فى زواج الأمة : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » .

وان من رحمة الاسلام بالرقيق أن جعل العقوبة عليه نصف عقوبة الحر ، فيما يقبل التجزئة من العقوبات ، فاذا زنت الأمة كانت عقوبتها نصف عقوبة الحرة ، وكذلك اذا زنى العبد كانت عقوبته نصف عقوبة الحر ، وكذلك كل العقوبات .

وان نظرة الاسلام فى ذلك عادلة ، فان النفس اذا هانت سهل عليها ارتكاب الجرائم ، لأن الجرائم فى ذاتها هوان نفسى ، ومن يهن يسهل الهوان عليه ، كما قال الشاعر العربى .

وليقارن عدل الاسلام فى هذا بشريعة الرومان ، فانه من المقرر فى القوانين الرومانية مضاعفة العقوبات على الأرقاء ، والرفق فى العقاب بالنسبة للأحرار ، فاذا زنى العبد قتل عندهم ، واذا زنى الحر كان عقابه دون ذلك ، وليس ذلك من العدل فى شىء ، فاما أن يتساويا فى العقاب وليس ذلك هو العدل المثالى ، واما أن تكون العقوبة تصغر بصغر من ارتكبها ، وذلك هو العدل المثالى ، وهو عدل الاسلام .

٩٩ ولقد كرر النبى صلى الله عليه وسلم الوصايا بالرقيق حتى انه وهو يلفظ النفس الأخير فى هذه الحياة كان يردد الوصية بالمرأة والرقيق ، ويقول « اتقوا الله فى الضعيفين المرأة والرقيق » .

وان هذه الوصايا الدينية كان لها أثرها فى معاملة الرقيق ، حتى كان العبد فى البيت ركنا من أركان الأسرة يعطى ما يعطاه كل واحد منها من الحقوق ، وكان المهيمنون المدبرون لشئون الأسرة المتصرفون فيها من الأرقاء ، ولقد استرعى ذلك أنظار العلماء الفاحصين من الأوروبيين ، فاعترفوا بفضل هذه المعاملة ،

(١) اى خولكم الله اياهم ومكنكم من رقابهم .

ولقد قال فى ذلك العلامة جوستاف لوبون : « ان الذى أراه صدقا هو أن الرق عند المسلمين غيره عند النصارى فيما مضى ، وأن الأرقاء فى الشرق أفضل من حال الخدم فى أوروبا ، فالأرقاء فى الشرق يكونون جزءا من الأسرة [١] »

ويقول فى ذلك أيضا : « اعترف جميع الذين درسوا الرق فى الشرق درسا جديا بأن الضجة المغرضة التى أحدثها حوله الأوروبيون لا تقوم على أساس صحيح ، وأحسن دليل يقام تأييدا لهـذا أن الموالى الذين يرغبون فى التحرر ينالونه بابداء رغبتهم فيه أمام أحد القضاة ، وأنهم لا يلجئون الى حقهم هذا مع ذلك [٢] » .

هذه شهادة من لا يتهم بمحاباة الاسلام والمسلمين ، وان هذه المعاملة الرفيعة كانت اجابة لما وجهه النبى صلى الله عليه وسلم للمسلمين بشأن الأرقاء ، وكنا نود أن يجيب المسلمون نداءه فى كل ما يتصل بالرق والأرقاء لا فى الرفق فى المعاملة فقط ، بل فى التحرير الكامل :

١٠٠ — وقبل أن نختم ذلك الفصل من كلامنا يجب التصدى لمسألة أثارها العلماء فى هذه الأيام وهى ، أيصح أن يبقى الرق الآن فى البلاد الاسلامية بعد أن اتفق العالم الآن على الغاء الرق ، أو على الأقل الغاء صورة الرق ، وان كان معناه ما زال باقيا بشكل أشد وأعنف وأغلظ فى معاملة الأسرى أولا ، وفى معاملة الزنوج ثانيا ، وفى معاملة من سموهم فى البلاد الأوربية الأجناس الملونة ثالثا ، فقد وجدت اتفاقيات دولية ألغت الرقيق ، وأسهمت مصر وغيرها فى هذه الاتفاقيات ، ولكن بقى فى بعض البلاد .

لقد قررنا أن الرق فى الاسلام كما تدل عليه أعمال الصحابة ما كان يباح الا فى ميدان الحرب ، وبسبب الحرب ، لأن الأعداء كانوا يسترقون ، فلم يكن بد من منع الأعداء من الاستمرار فى أذاهم الا بالاسترقاق كما يسترقون ، فاذا امتنع الأعداء عن الاسترقاق فانه بلا شك لا يجوز الاسترقاق بعد ذلك ، وذلك لسببين :

أولهما — أن الاسلام لم يبح الاسترقاق الا فى الحروب على كراهية منه ، بدليل أنه لم يرد نص على اباحته لا فى الكتاب ولا فى السنة ، وبالعكس جاءت

(١) حضارة العرب ص ٤٥٩ ترجمة الأستاذ عادل زعيتر .
(٢) الكتاب المذكور ص ٤٦٠

النصوص القاطعة التى تحث على العتق مما يجعلنا نحكم قطعا بأن الرق أمر مبغوض ، والعتق أمر محبوب ، وأن الشارع الاسلامى يتشوف له ويرغب فيه ، فإذا جاء عهد يمنع الاسترقاق أصلا فان الاسلام يقره اذ أن الرق ليس أمرا لازما ، الغاؤه يخالف النظام ، بل الغاؤه هو الأمر الفطرى فمحال أن يخالفه دين الفطرة ، وهو الاسلام .

السبب الثانى — لاعتبار الرق ملغى فى حكم الاسلام الآن ، ان الله سبحانه وتعالى نهى عن الاعتداء فى القتال فقال سبحانه « وقاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » . فاذا كنا نسترق ، وهم لا يسترقون فقد اعتدينا أولا ، وخالفنا قوله تعالى الذى أمرنا برد الاعتداء بمثله فى قوله « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ثانيا ثم خالفنا أمر الله بالتقوى ثالثا ، اذ أمرنا بتقوى الله فى أعدائنا ، وليس من التقوى استرقاقهم بعد أن امتنعوا ، ولذلك نقول ان الرق انتهى فى حكم الاسلام ، فلا مساغ له اليوم .

المـــوادعة

١٠١ — الحرب فى نظر محمد صلى الله عليـــه وسلم أمر اقتضته ضرورة الدفاع عن النفس وعن حرية الاعتقاد وعن العدالة ، وما كان لمحمد أن ينزوى فى زاوية من الأرض ، ويترك المشركين يفتنون النـــاس عن دينهم ، والملوك يحاولون أن يقلعوا أصل الاسلام من أرض الاســـلام ، ويحولون بين الدعاية الاسلامية والشعوب ، ويمنعونهم من أن يختاروا الدين الذى يرتضون ، فكانت الحرب لهذه الضرورة ، فاذا كانت دعوات للسلم — ولو كانت مؤقتة — سارع النبى صلى الله عليه وسلم الى الاجابة حقنا للدماء ، ومنعا لاستمرار القتل والقتال ، فان القتال ليس غاية تبتغى ، وليس القصد فيه الغلب والفتح ، انما القصد منه التمكين للحرية الدينية ، ومنع الفتنة فى الدين ، وقد نقلنا من قبل قوله تعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » .

١٠٢ — ولذلك كان على النبى أن يجيب أول دعوة الى السلام ، ولو كان مؤقتا ، وقد نقلنا قوله تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » ، ولذلك كانت الموادعة ضرورية فى حالين :

احداهما — واجبة بنص القرآن يجب على المسلمين أن يقوموا بها من تلقاء أنفسهم بحكم الاسلام الا اذا اضطروا الى القتال ، وهذه الموادعة تكون فى الأشهر الحرم ، ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المؤمنين بألا يقاتلوا فى أربعة أشهر من السنة الا اذا ألجئوا الى القتال فيها الجاء ، بأن اعتدى الأعداء على المسلمين فى هذه الأشهر بالذات ، وهذه الأشهر هى ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب الذى بين جمادى وشعبان ، وهذه الأربعة مذكورة فى القرآن بالعدد ، ومذكورة فى الحديث بالتعيين فقد قال تعالى : « ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم » ، وانه لا قتال فى هذه الأشهر وبعدها يكون القتال ، فقد قال تعالى فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » .

وقد بينتها السنة فى خطبة الوداع ، اذ قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أيها

النـــاس ، انما النسيء [1] زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله . وان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض،وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات وواحد فرد ، ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان — ألا هل بلغت اللهم اشهد » .

فدل هـذا على أن الأشهر الحرم لا يحل فيها ابتداء القتال الا اذا هوجم المسلمون من الأعداء فيها هجوما فعليا ، فانهم يدافعون عن أنفسهم ، وذلك لأنهم اعتدوا فى الشهر الحرام ، ولذا قال سبحانه فى حال اعتدائهم بابتداء الهجوم فيه «الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص».وان تلك الموادعة التى توجبها الأحكام الفقهية تجعل لدى المتقاتلين فرصة للتفاهم ، وان المهادنة فى أثناء الحرب لتفتح الباب للسلام وانهاء حكم السيف ليكون حكم العقل .

ولكن لوحظ أن العرب قد انتهكوا الأشهر الحرم وقاتلوا فيها ، والروم والفرس ما كانوا يتقيدون بها ، فلو امتنع المسلمون عن القتال فيها مع عدم احترام خصومهم لها ، ربما يكون ذلك أشد لكلب أعدائهم ، ولذا كان لابد من أن يلاحظ المسلمون ذلك ،ولذلك قال تعالى « فلا تظلموا فيهن أنفسكم » ، أى اذا رأيتم العدو لا يستمسك بالهدنة فليس من المعقول أن تهادنوا من جانبكم ، وهم يضربون رقابكم .

ولقـد ظن كثيرون لهـذا أن تحريم القتـال فى الاشهر منسوخ ، ولكن لا نجد نصا ناسخا ولا نجد ما يبرر النسخ ، بل نجد النبى صلى الله عليه وسلم خص الأشهر الحرم بالذكر فى خطبة الوداع ، وكان حريصا على أن يعلم الناس حكمها ، فقال : « ألا هل بلغت اللهم أشهد » ، وما كان النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته ليؤكد حكما منسوخا ذلك التأكيد .

(١) النسيء شهر كانت يؤخره العرب فى الجاهلية لتلافى السنة القمرية مع الشمسية ، ولكى يفروا من أحكام التحريم ، وقد نهى عنه لكى يبقى كل سنة على خصائصها ، وليواطئوا ، معناها ليوافقوا عدة ما حرم الله ، أى ليفروا من أحكام تحريم القتال الذى هو بقية من بقايا شرع ابراهيم عليه السلام ، ومعنى استدار كهيئته ان هذا الزمان توافق فيه الأشهر ، فكل شهر فى موضعه وباسمه ، فلا أثر لما زادوه وافسدوا به الأشهر وأسماءها .

١٠٣ — الأمر الثانى — الذى يوجب الموادعة هو حال ما اذا طلبها الأعداء ، ولم يعلم المقاتلون المسلمون أنهم يتخذون من المهادنة ذريعة للاستعداد للقتال ، فاذا كانت المهادنة تمهيدا للصلح ، أو كانت ايثارا للعافية ، ولم يكن ثمة ما يدل على أنهم أرادوها ليتمكنوا من ضربة يوجهونها للمسلمين فانهم يجابون ، واذا كانت المهادنة لكى يستعدوا ، فان ذلك لا يعد من الحذر الذى أوجب الله على المسلمين أن يأخذوا به ، عملا بقوله تعالى . « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم » .

وأن النبى صلى الله عليه وسلم قد هادن قريشا عشر سنين ، وكان هذا صلحا نقضوه ، وقبل النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الصلح ما لا يقبله الا نبى حقنا للدماء ، دماء المسلمين ، ودماء المشركين ، ولتسير الرسالة المحمدية فى طريقها ، وانا نذكر ذلك الصلح أو هذه الهدنة موجزين فى القول ، فانها تكشف عن رغبة محمد صلى الله عليه وسلم فى حقن الدماء ، وهو القادر بجيشه القوى اللجب على أن ينفذ كرها ما أراد أن يصل اليه سلما .

١٠٤ — يروى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بجموع من المسلمين فى ذى القعدة من العام السادس ليحج الى بيت الله الحرام ، على ألا يقاتل الا اذا منع منه ، فلما بلغ قريشا عزم النبى صلى الله عليه وسلم ومجيئه مع أصحابه جمعوا له الجموع واستعدوا ليصدوا النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ، فلما علم الرسول بذلك وقد نوى الحج ، ولبس ثياب الاحرام ، جمع أصحابه وقال أشيروا على ، فقال أبو بكر : يا رسول الله خرجت قاصدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ، ولا حرب أحد ، فمن صدنا عنه قاتلناه ، فقال الرسول الكريم امضوا على بركة الله ، حتى اذا أشرف على مكة ، قال هذه الكلمة المسالمة « والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها » ، ولما جاءت رسلهم اليه صلى الله عليه وسلم قال لهم « انا لم نجىء لقتال ولكن جئنا معتمرين ، وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم ، فان شاءوا ماددتهم مدة ، وأخلوا بينى وبين الناس » .

ولو أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتلهم لنال منهم مقتلة عظيمة ، ولكنها النبوة ، فقد عرض عليهم وهو القوى الغالب المهادنة ، ليؤدى الحج ، فقبلوا

الصلح على أن يعود ولا يحج فى عامه هذا ، وانظر الى تسامحه عند كتابة الوثيقة ، فقد ترك لهم أن يملوا وهم المغلوبون ، فلقد ابتدأ يملى على على بن أبى طالب شروط الصلح ، فقال : اكتب باسم الله الرحمن الرحيم فقال مندوبهم : أما الرحمن فلا أدرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنا نكتب ، فقال المسلمون والله لا نكتبها الا باسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبى اكتب باسمك اللهم ثم أخذ يملى النبى فقال : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال مندوبهم : لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله انى لرسول الله ولو كذبتمونى ، اكتب : محمد عبد الله ...

وهكذا كانت الملاينة من جانب النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو لو حاربهم لأباد خضراءهم ، ولكنها خطة الاسلام وهى السلام الا لضرورة .

وقد كانت خلاصة الاتفاق بينهم على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، وأن يعود النبى صلى الله عليه وسلم من عامه هذا ، ويعتمر فى العام الآتى ، وعلى أن من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا أو معتمرا أو يبتغى من فضل الله فهو آمن على دمه وماله ، ومن قدم المدينة من قريش مجتازا الى مصر أو الى الشام يبتغى من فضل الله فهو آمن على دمه وماله ، وعلى أن من أتى محمدا مسلما من غير اذن وليه رده عليهم ، ومن جاء ممن على دين محمد مرتدا عن دينه لم يردوه اليه ، وان من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه .

وقد شقت تلك الشروط على المسلمين ، وخصوصا أن من أسلم من قريش يرد عليهم ، ومن خرج اليهم من المسلمين ملتحقا بهم لا يردونه ، ولكنها الروح السلمية التى جعلت رسول الله يرضى بكل هذا ، لأنه بعث نبيا هاديا ، ولم يبعث مقاتلا الا لضرورة ملجئة .

وفوق ذلك كانت النتائج فى جانبه لأنه لم يلتحق بقريش مسلم ، وان التحق فهو ضعيف الايمان لا يغنى بقاؤه فى المدينة شيئا ، بل هو علة تزول .

ومن خرجوا من قريش مسلمين قد اتخذوا لأنفسهم مآوى فى الصحراء وكهوف الجبال ، واقضوا مضاجع قريش حتى طلبت قريش من النبى أن يضمهم اليه ، ليكونوا فى عهده وعقده ، وما كان يمكن أن يكونوا فى عقده ، وهم ليسوا فى ولايته .

العلاقات فى السلم

١٠٥ — ان الأصل كما قررنا فى علاقة المسلمين بغيرهم هو السلام حتى يكون الاعتداء ، وان هذا السلام الذى يبغيه الاسلام هو السلام الحر العادل غير الذليل المستخذى ، وقد ذكرنا من قبل أن الاسلام يدعو الى السلام ، لا الى الاستسلام ، وعلى ذلك اذا كانت الدولة التى لم يكن منها اعتداء مباشر على الاسلام تمنع رعاياها من أن يعتنقوا ما يرون من الدين والمذاهب ، وتضيق فى الحرية الدينية ، وتمنع الدعوة الاسلامية من أن تدخل ديارها لا يمكن أن ينظر الاسلام اليها نظرة راضية ، لأن ذلك الدين الحكيم يقرر فى مبادئه الخالدة أنه لا اكراه فى الدين بعد أن تبين الرشد من الغى والهدى من الضلال ، وكل امرىء حر فيما يراه هدى أو ضلالا ، كما أن الاسلام لا ينظر الى الملوك الذين يسومون رعاياهم الخسف والهوان ، ويفرضون عليهم حكم الطغيان نظرة راضية ، وان الظلم والفتنة فى الدين قرينان لا ينفصلان ، ولا يمكن أن يعد الاسلام غير معتد عليه ممن يفتن المسلمين فى دينهم ، فالفتنة فى الدين أشد من القتل .

وأن الذين هم على هذه الشاكلة ويحكمون رعاياهم ذلك النوع من الحكم الظالم لا يلبثون أن يناجزوا الاسلام ويعتدوا عليه ، فيحاربهم الاسلام لهذا الاعتداء المباشر ، وان كان فى الأساس غير راض عن حكمهم ، حتى انهم لو تعاقدوا معه بعهد على أن يتركهم المسلمون يحكمون رعاياهم بالقتل والصلب من غير عدل يكون الشرط باطلا ، كما سنبين ان شاء الله تعالى فى العقود التى يعقدها المسلمون مع غيرهم ، ويلزمهم بالوفاء بها .

هذا نظر الاسلام الى الدول الخاضعة لظلم الملوك الذين يضيقون فى حرية رعاياهم الدينية ، ويرهقونهم من أمرهم عسرا ، أما نظره الى الملوك الذين يطلقون حرية رعاياهم الدينية ، ويعملون على اقامة العدل بينهم ولا يعتدون على المسلمين بل يساعدونهم فان المودة ترتبط بينهم وبين المسلمين ، وان خالفوهم فى الدين ، ولذلك كانت المودة بين النبى صلى الله عليه وسلم ، والنجاشى ملك الحبشة فى

عهده ، فان ذلك الملك العادل الحر ، فتح صدره للمهاجرين فرارا بدينهم من المسلمين الذين آذاهم المشركون بمكة ، وترك الدعوة الاسلامية فى بلاده تجرى فى مجاريها ، ولم يضع حاجزا يمنع قومه من أن يدركوا الاسلام ويختاروه دينا ان رغبوا فيه ، وقد اختار هو الاسلام دينا ، ولم يحاول أن يرغم أحدا من رعاياه على اعتناقه ، لأنه يعلم كل العلم أن الاسلام الذى اعتنقه يوجب على الملك أن يحمى الحريات الدينية لا أن يكره أحدا على الدين ، وأنه يوجب العدل على من يحكم ، ومن العدل أن يترك الناس أحرارا فيما يختارون من دين ، وألا يفتنوا عن دينهم ، فالفتنة فى الدين أشد من القتل فى نظر الاسلام ، كما نوهنا ، وكما يقول الله سبحانه وتعالى « الفتنة أشد من القتل » .

١٠٦ — كان الاسلام اذن يقسم الملوك الذين يحكمون الدول الى قسمين : قسم لم يرتبط معه بميثاق ، وقسم قد ارتبط معه بمواثيق ، والذين لم يرتبط معهم بميثاق منهم مقتصدون فى حكم رعاياهم ، وهؤلاء لا يكادون يوجدون ، وقسم غير مقتصد فى حكم رعاياه ، فهو يمنع الحرية الدينية ، ويفرض دينه على كل رعيته ، ويفتش عن القلوب ، كما كان يفعل الرومان مع المسيحيين فى أول عهد المسيحية حتى مجمع نيقية سنة ٣٢٥ ، ثم لما اعتنق قسطنطين المسيحية انقلب الاضطهاد من المسيحية الى اليهودية ، فصار اليهود موضع الاضطهاد ، حتى انه كان يفتش عن قلوبهم ، واذا كانت الرومان الوثنية قد أقامت مشاعل انسانية من المسيحيين ، اذ كانوا يدهنون أجسامهم بالقار ، ثم يشعلونه ، وتسير تلك المشاعل الآدمية فى روما ، اذا كان التاريخ قد حفظ ذلك للرومان ، فقد حفظ لهم أيضا ما أنزلوه باليهود من قتل وتفتيش عن القلوب بعد أن صاروا مسيحيين ، واذا كانت مصر قد رأت حكم الرومان الوثنية فى أمثال دقلديانوس الذى ذبح وقتل فيهم لأنهم مسيحيون ، ولا يريد لهم تلك الحرية . اذا كانوا رأوا ذلك فى الرومان الوثنية ، فقد رأوا من الرومان المسيحيين قريبا مما رأوا من الأولين ، اذ أن ملوك القسطنطينية أبوا أن يتركوهم أحرارا فى اختيار المذهب الذى يرونه حقا ، بل أرادوا أن يحملوهم بالقوة على اعتناق مذهب كنيسة روما ، وهو الملكانية ، وكان الاضطهاد مماثلا فى حقيقته ومعناه للأول وان تغير الاسم والسبب الباعث .

ما كان للاسلام الحر أن ينظر نظرة راضية الى هذه المظالم ، وما كان هؤلاء الظالمون لينظروا اليه نظرة راضية ، وقد جاء يقرر حرية الاعتقاد ، ووجوب العدالة ، والمساواة بين الناس ، والاخاء العام بين بنى الانسان ، والتعاون فيما بينهم على البر والتقوى بدل التعاون على الاثم والعدوان ، ولذلك عادوه وهاجموه ، وانهم ان لم يهاجموه ما كان فى الامكان أن يسكت على ظلمهم لرعاياهم ، أو يرضى عنها ، أو يعقد معهم ميثاقا على بقائها أو السكوت عنها .

أما القسم الثانى ، وهم الملوك الذين ارتبطوا مع المسلمين بمواثيق وعهود ، فلهم مواثيقهم وعهودهم ، كما قال تعالى : « واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » .

وانه لهذا يجب أن نقول كلمة مجملة فى أحكام العهود والمواثيق وأقسامها ، والاشارة الى ما عقده النبى وأصحابه من عهود كانت النبراس الذى اهتدى به المسلمون من بعد فى عهودهم ، اذا كان ملوكهم قد التزموا جادة الاسلام لا يتركونها .

العهود والمواثيق

١٠٧ — العهد واجب الوفاء بين الآحاد وهو أيضا واجب فى معاملة المسلمين لغيرهم من الدول ، فقد قال تعالى : « واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة » .

وقد تكلمنا فى هذا النص القرآنى الكريم المذكور فى موضعه عن أسس العلاقات التى تربط المسلمين بغيرهم فى الحرب وفى السلم ، وأن المعاهدات ينبغى أن تكون هى التى تنظم السلم ، وقد كانت المعاهدات فى الجاهلية يتخذها القوى لفرض حكمه على الضعيف ، حتى اذا قوى الضعيف نبذها ، وقاتل لاخراج نفسه من نير القوى ، فهى لم تكن تنظيما للسلم ، بل كانت نسرة للحروب ، أو بالاحرى ثمرة للانتصار ، وانها فى عصرنا الحاضر لا تخرج كثيرا عن هذا المعنى ، فهى أيضا صور لقوة الأقوياء ، وليست عملا لتنظيم السلم العادل ، فان كانت لتنظيم السلم فانما هو السلم الظالم الذى يفرض على الضعيف الذل والعبودية ، ولذا لا تلبث هذه المعاهدات أن تنقض ان قوى الضعيف ، أو احتاج القوى الى معونته ، وأوجبت سياسة القوة ، لا سياسة العدل ، محاسنته أمدا محدودا .

١٠٨ — هذه حال المعاهدات فى معناها الآن ، وكذلك كان الأمر فى معناها فى الجاهلية ، فهل ينظر الاسلام الى المعاهدات التى تبرم هذه النظرة ؟ فيبرمها فى حال يضطر المسلمون فيها الى ابرامها ، ولا تكون تنظيما دائما للسلم ، بل تكون علاجا لحال وقتية فى الحرب ؟ لأجل الاجابة عن هذا السؤال اجابة صحيحة نبين فيها حكم الدين سائغا غير مشوب بأقوال قيلت متأثرة بوقائع الحروب التى نشبت بين المسلمين وغيرهم ؛ ولذا يجب أن نرجع الى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية .

فالأحاديث النبوية صريحة فى الوفاء بكل عهد ، وعمل النبى صلى الله عليه وسلم صريح فى أن المعاهدات كانت تنظيما للسلم ، وليست علاجا لحال وقتية ، أبرمت فيها المواثيق اضطرارا ، لا اختيارا ، والآيات القرآنية صريحة فى أمرين ، فى أن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم من الناس هى السلم ، وأن المعاهدات واجبة الوفاء ، سواء أكانت انهاء لحروب قائمة أم كانت تنظيما لسلم دائمة ، هذا اجمال لا بد أن نتعرض اليه ببعض التفصيل ، وبذكر آى من القرآن ، وأحاديث من السنة •

١٠٩ — أما القرآن فقد ذكرنا منه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة » وهى تدل على مطلب الاسلام فى علاقة الناس بعضهم مع بعض ، وعلاقة الدولة الاسلامية بغيرها ، وذكرنا قوله تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » فهذه الآية تدل على أمرين :

أولهما — مساواة بنى الانسان فى كل الحقوق الانسانية الأولى ، لأن بنى الانسان جميعا ينتهون مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم وأنسابهم الى أب واحد ، وأم واحدة ، ذكر وأنثى •

وثانيهما — أن اختلاف الأجناس كان لتأتلف وتتعارف ، لا لتتباغض وتتناكر ، فيجب أن تقوم العلاقة الانسانية على أساس من الود والتآلف ، وذلك يقتضى لا محالة أن يكون الأساس هو السلم •

وهناك آية صريحة فى أن على المسلمين أن يسالموا من سالموهم ، فقد قال فى شأن المخالفين للمسلمين فى الدين : « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا ، فعند الله مغانم كثيرة ، كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ، ان الله كان بما تعملون خبيرا » ، فهذه الآية الكريمة تدل على أنه لا يقابل من يدعو الى السلام بالقتال ، وان الذى يقاتل من يدعو الى السلام انما يبتغى غرضا من أغراض الدنيا ، وهو الغلب أو السلطان ، وليس ذلك شأن من يجاهد فى سبيل الله ، ثم تذكرهم هذه الآية بما كانوا عليه من ضعف وأنه لا يصح أن يستضعفوا أحدا فيقاتلوا من يلقى اليهم السلم ، فان ذلك شائن لكم ، كما كان شائنا لمن صنعوا ذلك معكم حال ضعفكم • ولقد قال

تعـــالى : « فان اعتزلوكم فلم يقـــاتلوكم ، وألقوا اليكم السلم فمـــا جعل الله لكم عليهم سبيلا » . ولقـــد قال فخر الدين الرازى فى تفسير هـــذه الآية الكريمة : «هذا يدل على أنهم اذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا ، وكفوا أيديهم عن ابدائنـــا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم ، وهذا نظير قوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين،ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » ، ونظير قوله تعـــالى « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » ، فخص الأمر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا [1] » .

واذا كانت هذه الآية صريحة فى أن من لا يقاتل لا نقاتله ، ومن ســـالم المسلمين كان عليهم أن يسالموه ، فعلى ذلك تكون المواثيق والعهـــود الخاصة بالصلح الغرض منها تنظيم السلم وتنظيم العلاقة الدولية ، لا أنها عهود تعطى تحت تأثير حال وقتية للمسلمين اقتضت هذه المصالحة ، وأخذ المواثيق عليها ، وانهـــا تنقض بمجرد انتهاء الحال الوقتية ، وتدل الاية ثانية على أنه يجوز عقـــد صلح دائم لتوثيق السلم الدائم ، وكل عقد دائم اذا عرض ما أخل بالالتزام فيـــه فانه ينقض فورا ويكون زواله للاخلال بشروطه لا لأن صـــفة الدوام لا تكون فى عقود الصلح ، واذا علم أن الأصل هو السلم فيكون الصلح الذى أساسه السلم مقررا كما هو ثابت ، للاستيثاق من بقاء السلم ، لا لانشائه .

١١ - هذا هو القرآن الكريم فى تقريره وفيما تدل عليه آياته الكريمة ، فلننتقل الى السنة ، وهنا نجد النبى صلى الله عليه وسلم يقرر عند انشائه الدولة الفاضلة بالمدينة الفاضلة أن الأصل هو السلم حتى يكون الحرب وأن الحرب حال ضرورة الجأت اليهـــا غريزة الدفاع عن النفس كما أشرنا ، فهو يقـــول « لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فاذا لقيتموهم فاثبتـــوا ، واذكروا الله ذكرا كثيرا » [2] .

وان عمل النبى صلى الله عليه وسلم يؤيد ذلك ، فعند ما جاء الى المدينـــة وجد بجواره فيهـــا أقواما من اليهود والمشركين من الأوس والخزرج فما أزعجهم

(١) مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير ص ٢٨٥ طبع الخشاب .
(٢) كنز العمال طبع الهند

عن مكانهم ، بل عقد معهم عقد جوار دائم ، اشترط عليهم فيها شروطا ، والتزم هو بمثلها ، وأساسها حسن الجوار ، وتنظيم العلاقة الاقتصادية بينه وبينهم ، وقد جاء فى هذا الميثاق ما نصه :

« وان اليهــود يتفقون مع المؤمنين ، وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم الا من ظلم وأثم فانه لا يوتغ [١] الا نفسه وأهل بيته ، وان ليهود بنى النجــار وبنى الحــارث وبنى ســاعدة وبنى جشم وبنى الأوس وبنى ثعلبة وبنى الشطنة مثل ما ليهــود بنى عوف [٢] ، وأن بطانة يهــود كأنفسهم .. وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم . وان بينهم النصــر على من حارب هــــذه الصــحيفة ، وان بينهم النصــح والنصيحة والبر دون الاثم ، وانه لم يأثم امرؤ بحليفه ، وان النصر للمظلوم .. وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ... وان نصر الله على من اتقى بين أهل هذه الصحيفة وأبر ، وان بينهم النصر على من دهم يثرب واذا دعوا الى صلح يصالحونه فانهم يصالحون ، وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين الا من حارب فى الدين ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم ، وانه لا يحول دون هذا الكتاب ظلم ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة الا من ظلم أو اثم ، وأن الله جار لمن بر واتقى [٣] .

ولقد كانت معاهدات النبى صلى الله عليه قريبة من هذا المعنى ، وينسب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كتب كتابا ليهود جاء فيه « لكم ذمة الله ، وذمة رســوله على أنفسكم ودينكم وأموالكم ورقيقكم وكل ما ملكت أيمانكم لا يطأ أرضكم جيش ولا تحشدون ولا تحشرون .. ومن سافر منكم فهو فى أمان الله وأمان رسوله : لا اكراه فى الدين » .

ولقد عاهد النبى صلى الله عليه وسلم بنى ضمرة ، وهذا نص عهده وكتابه :

(١) يوتغ اى يهلك اى من يأثم لا يهلك الا نفسه ، فانه ليس على الجماعة اثم الآثم فيها .

(٢) كل هذه أسماء لبطون من اليهود ، نص عليها واحدة واحدة لتوثيق العهد وتأكيده .

(٣) رويت هذه الصحيفة فى مسند الامام أحمد . راجع البداية والنهــاية لابن كثير ج ٣ ص ٢٢٥ — ٢٢٦ . طبع محب الدين الخطيب وآخرين .

« هذا كتاب محمد رسول الله لبنى ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وأن لهم النصر على من رامهم الا أن يحاربوا فى دين الله ، ما بل بحر صوفة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لنصر أجابوه ، عليهم بذلك ذمة رســوله ولهم النصر من بر منهم واتقى » .

ونرى من هــذا أن هذه معــاهدات حرة كانت لتنظيم العلاقات الحره بين المسلمين وغيرهم ولم تدفع اليها حاجة للمسلمين ولم يلاحظ فيها الا مصلحة السلم العام ، وهى من مصلحة المسلمين .

١١١ — جاء عهد الصحابة ، وقد اشتدت الحرب بين الروم والمسلمين ، وبين الفرس والمسلمين ، فلم تكن هذه المعاهدات لتنظيم السلم ، لأن الحرب كانت قائمة على قدم وساق ، بل كانت تلك المعــاهدات نتيجة لأحد أمرين : اما لأن المسلمين هموا أن يدخلوا فى البلاد فعقدوا مع أهلها عهودا التزم فيها المسلمون أن يقيم أولئك تحت ظل المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، واما أن يعاهد المسلمون الملوك على أن يتركوهم مهادنين موادعين لهم ، ويكون ذلك حال وقتية لأن الحروب مستمرة ، وعسى أن يكون ذلك العقد والاتفاق ، ليتفرغوا لعدو أشد نكاية ، وهذه معاهدات لها احترامها ، ولكنها فى أغلب أحوالها كانت تكون وقتية ، ولا تكون دائمة .

ومن ذلك العهود التى عقدها عمر بن الخطاب عهده لأهل ايليا ببيت المقدس ، وهذا بعض ما جاء فيه :

« هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايليا من الأمان ، أعطاهم أمانا لأنفسهم ولأموالهم ، ولكنائسهم ، وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من شىء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بايليا معهم أحد من اليهود [1] .

١١٢ — ولقد جاء عصر الاجتهاد الفقهى ، وهو العصر الذى دون فيه الامام محمد آراءه وآراء فقهاء العراق فى السير الكبير وغيره ، وفى هــذا العصر كانت الحروب ناشبة بين المسلمين وغيرهم ، وأصبح المسلمون كأنهم فى مذأبة .

(١) تاريخ الطبرى .

وما كان لهم وهم فى هذه الحال أن يطمئنوا الى صلح دائم ثابت ، واذا كان القرآن الكريم قد قرر فى محكم آياته الدعوة العامة الى السلام ، وأن الأصل فى العلاقات الانسانية هو المودة والتعارف والتآلف — فان نفوس الملوك والقواد الشرهة الى الاعتداء أوجدت حالا يجرى فيها نجيع الدماء فى الأرض ، وكان ذلك من جانب غير المسلمين ابتداء ثم جاراهم بعض قواد المسلمين •

من أجل هذا لم يكن من المعقول أن يقرر فقهاء المسلمين حال الصلح الدائمة المستمرة ، وخصوصا أن الفقهاء كانوا يقررون أحكام الوقائع ، وما كان يقع فى عهدهم صلح دائم ، ولو وقع ما كانت الأحـوال تبرره ، بل انه لا يكون من السياسة الحكيمة وينافى الحذر الذى أوجبه الاسلام على المسلمين ، اذ يقول سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم » •

ثم ان أخبار الصحابة المأثورة عنهم ، والتى انبنى عليها وعلى أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله فقه السير لم يكن فيها ما يفيد الصلح الدائم ، الا أن يكون خضوعا من الملوك للولاية الاسلامية أو يكون الأساس أن تدفع الجزية أو اتاوة يدفعها أولئك الملوك ، ولم يعرف الصلح الدائم فى غير هذه الأحوال ، ولذا لم يقرروه ، وكانت الأحوال فى عصرهم لا تسمح لهم أن يجيزوه •

١١٣ — ولقد ادعى بعضهم لهذا أن الصلح الدائم لا يجوز فى الشرع الاسلامى ، وما جاء من النصوص مما يسوغ هذا الصلح باطلاق قد نسخ وغير حكمه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء فى شرح السير الكبير للسرخسى عند الكلام فى قوله تعالى « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » : « واختلف المفسرون فقال بعضهم الآية منسوخة ، وقال قوم انها غير منسوخة ، وقد اعتبر الذين قالوا ان آية منع قتال المسالمين غير منسوخة هم الأكثرين •

وفى الجملة ان أساس الخلاف فى الصلح الدائم هو أن الأصل هو السلم أو الحرب ، فالذين قالوا ان الأصل هو السلم مستمدين قولهم من نصوص القرآن والسنة وأعمال النبى صلى الله عليه وسلم — قالوا يجوز الصلح الدائم ، والذين قالوا ان الأصـل الحرب مستمدين الحكم من وقائع الأمور فى عصرهم وعصر

الصحابة والتابعين من قبلهم — قالوا ان الصلح الدائم لا يجوز ، لأنه نوع من الوهن والله تعالى يقول : «ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين»

ولكن ونحن نقرر أحكاما عامة خالدة هى أحكام شريعة السماء لا يصح أن نكون خاضعين لأحوال وقتية ، كتلك التى خضع لها الفقهاء ، فانه من المعقول أن يفتى الفقهاء ملوك زمانهم بمثل ما أفتوا مراعاة للحال التى رأوها ، ولكن ليس لنا أن نقول : انه حكم القرآن الخالد السرمدى .

وان أحكاما كثيرة مما اشتمل عليه كتاب السير الكبير للامام محمد قد كان مستمدا من تطبيق نصوص القرآن والحديث على وقائع الزمان التى كانت فى عصورهم ، وهى أحكام صحيحة بلا ريب ينطبق عليها النص القرآنى تمام الانطباق ولكن تعميم هذا الحكم لكل الأزمان هو الذى يؤدى الى مخالفة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وانه من أجل أن يبين الهدى الاسلامى فى ذاته من غير قيد زمانى يقيد عمومه يجب استقاؤه من النصوص الأصلية مشروحة بأقوال محمد صلى الله عليه وسلم .

١١٤ — ولقد أدرك هذا بعض الفقهاء الذين جاءوا بعد عصر تكون المذاهب ، فقرروا الأحكام فى الحروب وفى السلم مستمدة من الكتاب والسنة رأسا . وصادف ما وصل اليه هؤلاء موافقة بعض الآراء المنسوبة للأئمة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم ، وقد قرروا أن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم من الدول هو السلم ، وأنه يصح عقد صلح دائم تحقيقا لنص القرآن الكريم : « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » وتقريرا لمصلحة المسلمين ؛ فان المصلحة دائما فى السلم العزيز المستقر .

١١٥ — واذا عقدت المعاهدات ، فانها واجبة الوفاء ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد وفى بالتزاماته فى العهود التى عقدها ، ولكن جاءت عبارات للفقهاء من الحنفية تدل على أن الأصل فى العهود هو مصلحة المسلمين ، فهم يعقدون هذه العهود ، ان دفعت الى ذلك مصلحة اسلامية ، فان دفعت الى نقضها مصلحة نبذ ولى الأمر اليهم عهدهم لأن المصلحة هى التى دفعت الى العقد ابتداء ، فهى التى تسوغ انهاءه ، ولكن يجب اعلان المخالف بذلك ، وان هذا الحكم قد

استمد من الواقع كما قررنا ، وقام على قياس فقهى ، وهو ما يسمى فى عرف القانونيين اليوم الفسخ للظروف الطارئة ، فالمعاهدات كانت الالتزامات فيها أساسها حال قائمة ، فاذا تغيرت هذه الحال ذهبت الالتزامات التى كانت مبنية عليها ، هذا قول الحنفية وذلك توجيهه ، ولكنا نعتقد أن هذا مناف لنصوص القرآن الكريم التى توجب الوفاء والاستمرار عليه حتى تظهر بوادر الخيانة ، فان الوفاء بالعهد الذى يتجه الى السلم مقصد خاص قائم بذاته ، وهو فى ذاته مصلحة اسلامية . وقوله تعالى : «وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله» يدل على أن السلم مقصود لذاته ، وهو فى كل صوره مصلحة مقصودة ، وغاية منشودة ، وليس ثمة للاسلام فى العلاقة الدولية سواها ، ولكن مع السلم يكون الحذر من الحرب ، ومع الوفاء من جانب المسلمين يكون الحذر من غدر غيرهم ، ولذا قال تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ، ان الله لا يحب الخائنين » .

١١٦ — هذا نظر الحنفية وتلك ملاحظتنا عليه ، ولقد قال جمهور الفقهاء ان المعاهدات يجوز أن تكون مؤقتة ،و يجوز أن تكون مطلقة عن الزمان ، والمؤقتة واجبة الوفاء ، لا يصح نقضها الا اذا لم يوف العدو بالتزامه فيها أو ثبت لدى المسلمين قصده الى نقضها وتحيُّن الفرصة للانقضاض على المسلمين. وان النبى صلى الله عليه وسلم قد التزم الوفاء بصلح الحديبية ، ولم يحاول أن ينكث فى عهده ، ولم يفكر فى ذلك ، حتى نقضه المشركون من جانبهم ، فلم يوفوا بالتزامه بالنسبة لخزاعة التى كانت فى عهد النبى ، ويجب ألا يهاجمها المشركون كما لا يهاجمون المسلمين ، فقد هاجموها ، فكان تخليا عن الالتزام الواجب عليهم فلم يعتبر النبى صلى الله عليه وسلم نفسه ملتزما بعهد لم يوف به من عاهدوه عليه .

وأما العهود المطلقة عن الزمان فقد قال جمهور الفقهاء انها غير واجبة الوفاء ، ولكن مع أنها غير لازمة — لا قتال الا عند الاعتداء أو مظنة الاعتداء ، لقوله تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » وقد قالوا ان قوله تعالى : « الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » كان العهد فيه مؤقتا ، فكان واجب الوفاء ، وأما المطلق فليس فيه نص صريح يوجب الوفاء .

والحق الذى لا نجد محيصا عنه أن نصوص القرآن توجب الوفاء الا عند توقع الخيانة وقيام الأدلة عليها ، وعندئذ ينبذ اليهم العهد ، لأن قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » الأمر بالوفاء فيه عام لم يخصص بنص آخر فى قوته ، وكل تخصيص لا بد له من دليل ، ولا يصح نبذ عهد الا بخيانة أو توقع خيانة دلت عليها بوادر وامارات ، وان المخالفين ما استقاموا فى عهودهم فالوفاء واجب .

١١٧ — هذا ويلاحظ أن العقود السلمية التى يلتزم فيها المخالف بأن يدخل فى ذمة المسلمين أو عهدهم على أن يتولوا هم حمايته والقيام بحق الدفاع واجبة الوفاء ، فان العهود التى تكون على هذا النحو لازمة سواء أكانت مؤقتة أم كانت مطلقة عن الزمان ، والمعاهد الذى يدخل فى حماية المسلمين فى حكم الذمى ، ولو كانت له دولة قائمة وملك متميز ، كبعض الملوك الذين يدخلون فى طاعة المسلمين مع الاحتفاظ بملكهم وسلطانهم على رعاياهم ، وفى نظير أن يتركهم المسلمون يحكمون يجب قدر من المال يدفعونه للدولة الاسلامية فى نظير اعداد الجند لحمايتهم من غارات الأعداء ، كما فعل أبو عبيدة عامر بن الجراح مع أهل حمص عند ما كان يفتح الشام .

١١٨ — وهذا النوع المتفق على أنه لازم قسمان ، أحدهما : عقد معاهدة مع ملك يترك له حكم رعاياه ، والثانى : عقده مع ذمى يقيم مع المسلمين له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، وان هؤلاء جميعا لهم ذمة الله ورسوله ولا يسوغ لمسلم أن ينقضها .

ولقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قسم المعاهدين الذين بقيت لهم حوزة ملوكهم « لعلكم تقاتلون فتظهروا عليهم فيتقوكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم وتصالحوهم على ذلك ، فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئا [١] » .

وان فقهاء المسلمين قد نظروا فى المعاهدات التى يعقدونها مع الملوك الذين يدخلون فى ولايتهم الى مصلحة الرعايا قبل مصلحة الملوك ، ولذلك يجب أن يكون عقد الصلح قائما على أساس أنذن بعدل أولئك الملوك مع رعاياهم ،

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ٧٤ طبع السلفية .

وألا يرهقوهم من أمورهم عسرا ، ولذا جاء فى المبسوط للسرخسى ما نصه : وان طلب ملك — الذمة على أن يترك يحكم فى أهل مملكته بما شاء من قتل أو صلب أو غيره مما لا يصلح فى دار الأسلام لم يجب الى ذلك ، لأن التقرير على الظلم مع امكان المنع حرام ، ولأن الذمى من يلتزم أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات ، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطل ... فان أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصح فى الاسلام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » .

وهكذا نرى أن فقهاء المسلمين عند اقرارهم العهود التى تقتضى بقاء الملوك يحكمون فى رعاياهم مع دخولهم جميعا فى ذمة الاسلام — يشترطون العدل ، وأن كل اتفاق من شأنه الاقرار على أى نوع من الظلم باطل ، لقوله صلى الله عليه وسلم « المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » ، وكل شرط ينطوى على ظلم للرعية حرام لا يحل ؛ لأن دفع الظلم واجب فى عنق كل قادر على دفعه بمقدار قدرته ، وكل من يقوى على دفع الظلم يجب عليه دفعه كما قال صلى الله عليه وسلم «لتأخذن على يدى الظالم حتى تاطروه على الحق اطرا » .

هذه لفتة عادلة من فقهاء المسلمين الى ما يجب أن يقيد به الملوك الذين يتركون يحكمون رعاياهم على أن تكون لهم ذمة المسلمين بمعاهدة يعقدونها ، وفى نظير مال يدفعونه لحمايتهم من غارات الأعداء عليهم .

ولنترك هذا ونتكلم فى القسم الثانى من العهد الذى يكون بين شخص أو أشخاص وبين المسلمين على الاقامة فى الديار الاسلامية محكومين بالنظم الاسلامية العامة فى المعاملات ، خاضعين لما يخضع له المسلم ، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، وهم الذميون .

الذمى

١١٩ — الذمى هو الذى يقيم فى الديار الاسلامية على أن يكون له ما للمسلمين وعليه ما عليهم . وعقد الذمة غير عقد الأمان ، لأن الأمان يجوز من كل مسلم كما بينا عند الكلام فى الأمان ، ونحن نتكلم فى نظم الحرب — أما عقد الذمة فانه لا يجوز الا من الامام ؛ لأنه يفرض واجباب يتولاها الامام بالتنفيذ ، ويفرض حقوقا يرعاها الامام حق رعايتها ، وعقد الذمة بطبيعته عقد أبدى غير وقتى لأن

من مقتضاه أن يكون الشخص من الرعايا المحكومين بالحكم الاسلامى ، ويكون فى ولاية الدولة الاسلامية له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ، وهو عقد ينفذ على الشخص ثم ينفذ من بعده على ذريته ، وهو يطابق ما يسمى فى القوانين الحديثة التجنس بجنسية معينة .

ولقد قرر الفقهاء أن عقد الذمة المؤبد يشترط فيه شرطان :

أولهما — أن يلتزم الذميون اعطاء التكليفات المالية على القادرين ؛ لكى يسهموا فى بناء الدولة ويشتركوا فى تكوين ميزانها المالى .

ثانيهما — أن يلتزموا أحكام الاسلام فى المعاملات المالية ، وفى العلاقات الاجتماعية بالناس ، وذلك ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . أما ما يتعلق بحريتهم الشخصية ، وقوانين الأسرة من زواج وأحكام أولاد فان الاسلام فى هذا تركهم يتبعون فيها أمور دينهم ، ولذلك جاءت فى كتب الفقه تلك العبارة : « أمرنا بتركهم وما يدينون » .

ولقد قرر الحنفية أن لهم أن يشربوا الخمر ، ويأكلوا الخنزير ، وللمجوس منهم أن ينكحوا بناتهم . ولقد حدث أن عمر بن عبد العزيز أرسل الى الحسن البصرى يسأله ما بالنا تركنا أهل الذمة يشربون الخمر ، ويأكلون الخنزير ، وينكحون بناتهم ؟ فرد عليه الحسن البصرى : « على هذا أخذنا منهم الجزية ، وهكذا كان يفعل السلف ، انما أنت متبع لا مبتدع » .

بل أكثر من هذا أن المذهب الحنفى أوجب حماية حريتهم الشخصية فى هذا المقام ، فلو أن مسلما أراق خمرا لذمى أو قتل خنزيره — وجب عليه أن يدفع قيمته ، ولو فعل ذلك لمسلم لم يجب عليه شىء .

وان المجوسى لو تزوج ابنته ، ورفعت أمرها الى القاضى الشرعى تطلب الحكم لها بنفقة — لوجب على القاضى أن يحكم بالنفقة ، من غير نظر الى كون العقد صحيحا أو غير صحيح ، لأنه لو تركها من غير انفاق تضار فى حياتها ، فدفعا للضرر عنها كان للقاضى أن يحكم بالنفقة ، ولو أنه حكم فى الزواج لأبطله ، وهذا عند أبى حنيفة رضى الله عنه ، وقد خالفه فى ذلك أبو يوسف ومحمد ، وجمهور الفقهاء .

١٢٠ - وقد يسأل سائل لماذا فرق فى عقد الذمة بين المعاملات والتصرفات الشخصية التى لا تمس الا شخصه أو أسرته ؟ والجواب عن ذلك أن المعاملات من شأنها أن تجرى بين المسلمين وغيرهم ؛ ليكون التبادل قائما بين كل الرعايا ، وليكون التعاون ، فان المعاملات المالية أساس للنظام الاقتصادى فى الأمة ، وتبادل المنافع بين الرعايا ، وليس من المعقول أن ينحاز الذميون فى محلة يتعاملون فيها فيما بينهم دون سائر الناس الذين يجاورونهم، والا كانوا دولة داخل دولة ، وان ذلك لا يتفق مع الاندماج الذى قبلته الدولة بالنسبة لهم، فانه اذا كان قد صار منتميا لهذه الدولة - وجب أن يكون جزءا من جسمها فيما يتعلق بالنظام المالى والاقتصادى والاجتماعى . ولذلك كانت الزواجر الاجتماعية التى تحدها العقوبات الاسلامية مفروضة على الجميع ، لا فرق بين ذمى ومسلم ؛ لأن الجرائم أوباء اجتماعية ، والعقوبات وقاية للنفوس وحماية للمجتمع ، وكما أن الداء لا يفترق فى نوعه فالدواء أيضا لا يفترق فى موضوعه .

أما الأحوال الشخصية التى لا تتجاوز الشخص أو لا تتجاوز أسرته - فانها لا تتصل ذلك الاتصال بالمجتمع الاسلامى ، فشخص الذمى وأسرته يصح أن يكونا منقطعين عن هذا المجتمع اذا كانت أحوالهما لا تعدو الشخص ولا الأسرة مطلقا ، وخصوصا اذا كان ذلك يتصل بالدين ، فيصح تركه فيها حماية لحريته الدينية ما دام لا يجاهر مجاهرة شديدة بهذه المنكرات فى الاسلام ، كأن يفتح حانوتا للخمر ، ويقدمها للناس جهارا نهارا ، فانه بلا شك يمنع من ذلك منعا باتا قاطعا ؛ لأن الأمر تعدى شخصه وأسرته الى المجتمع الاسلامى .

هذه هى المبادىء العامة فى اباحة ما يتصل بالشخص والأسرة ، وقد اختلف الفقهاء فى تطبيق هذه المبادىء تضييقا وتوسعة ، والأساس عند من ضيقوا هو صلة هذه المنكرات بالمجتمع ، واعتبار تحريمها من النظام العام ، كما يعبر كتاب القانون فى العصر الحاضر ، وما يؤدى اليه شيوعها من مفاسد ، وهى أمراض تفتك بالمجتمع ، وعدوى الأمراض فى الجماعة كعدوى الأمراض البدنية تسرى ، وانى أميل الى رأى الذين يضيقون فى هذا ، وان القوانين الأوروبية تسير على هذا المنهاج ، بل انها تضيق أشد التضييق فى الأسرة ، حتى ليبلغ بانجلترا أن تصدر

قانونا لا تعترف فيه بأى عقد يعقده المسلمون بمقتضى شريعتهم ، وهذه هى حريتهم .

١٢١ — وانه من هذا يتبين أن الدين عند المسلمين له حرية مكفولة ، ومن الحق علينا فى هذا المقام أن نذكر عهدا عقده النبى صلى الله عليه وسلم ، مع نصارى نجران ، ونقبس منه بعض العبارات ، فقد قال عليه السلام فى عهده :

« لنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبى رسول الله ، على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دنية [١] ولا دم جاهلية ، ولا يخسرون ولا يعسرون ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل ربا من ذى قبل [٢] فذمتى منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبى الأمى رسول الله أبدا ، حتى يأتى الله بأمره [٣] » .

وقد تجدد ذلك العقد فى الخلافة الرشيدة ، فجدده أبو بكر ، وجدده عمر ، وجدده عثمان ، ثم جدده على ، وقد رأينا كيف تمسك به الامام محمد رضى الله عنه وبمثله عند ما استشاره الرشيد .

١٢٢ — هذه صورة لعقود الذمة التى عقدها النبى صلى الله عليه وسلم ، ونرى فيها كيف اتجه الى حماية الحرية الدينية ، ولا نريد فى هذا المقام أن نفصل القول فى الذميين ، ولكن نقول خلاصة موجزة أشد الايجاز فيما يجب عليهم ، وما هو حق لهم : ان الواجبات على الذمى هى الواجبات التى تكون على كل واحد من رعايا الدولة الاسلامية ، ولا يفرض عليه شىء ليس له نظير مفروض على المسلم اما بحكم دينه ، واما بحكم القضاء ، ولهم كل حقوق المسلم .

(١) الدنية مؤنث دنى وهو الضعيف ، والمعنى هنا ليس عليه أن يعامل معاملة من حاله حال ضعف ، بل له حقوقه وعليه واجباته .

(٢) المراد من القبل العقد فى المستقبل ، اى أن التعاقد على الربا من جديد لا يجوز ، أما الماضى فلا عقاب عليه ولا ينفذ موجبه فى المستقبل .

(٣) كتاب الخوارج لأبى يوسف ص ٨٦ .

١٢٣ — وأوضح ما يجب على الذمى هو الجزية ، وقد حسب بعض الناس أنها مفروضة لاذلاله ، وأنهـا مظهر استضعافه ، والحقيقة انها مظهر العـدالة الاجتماعية ، والتعاون بينه وبين المسلم فى اقامة الدولة الاسـلامية من غير أن يرهق بأمر يمس دينه ، أو يفرض عليه عبادة هى من الاسلام ، وذلك لأن الجزية فرضت على الذمى وهى ضريبة مالية تجمع منه فى نظير ما يجمع من المسلم من زكوات عليه بمقتضى دينه أن يؤديه ، ومن كفارات ونذور وفدية عبادة قصر فى أدائهـا .

والناظر الى هذه الضريبة التى سماها القرآن الكريم الجزية نظرة فاحصة يجد أنها تقهعما يؤديه المسلم للدولة من أموال وما يقوم به من تكليفات اجتماعية؛ فان المسلم عليه زكوات تجمعها الدولة وتدخل فى بناء ماليتها وهى بمقدار ٢٫٥٪ مما يملك من نقود وتجارة وماشية وغيرها من الأموال السائلة والمنقولة ، وعليه ١٠٪ من صـافى غلات الأموال الثـابتة ، ثم ان الدولة تشـارك فيما يغنمه المحاربون فى الحروب بمقدار الخمس ، وهى أموال اسـتولوا عليها بجهودهم وحد سيوفهم وتعريض رقابهم للقتل،وعلى المسلم فوق ذلك بموجب أحكام دينه تكليفات مالية يقدمها للمجتمع ، مثل النـذور التى ينـذرها ، والأوقاف التى يحبسها ، وكفارات الأخطاء التى يرتكبها ككفارة الظهار واليمين والصوم وغيرها ، وهى كفارات تصل فى أكثر الأحوال الى اطعام ستين مسكينا ، وهكذا .

وانه لا يمكن تكليف الذمى هذه التكليفات ، فلا بد لكى يسهم فى بناء الدولة التى يستمتع برعايتها وحمايتها أن تفرض عليه ضريبة ماليـة ، فكانت هـذه الضريبة هى الجزية ، وهى تنفق على المصالح العـامة ، وفى التكافل الاجتماعى لأهل الذمة .

١٢٤ — وان الناظر الى بيت المال يجده مكونا من أربعة ينابيع .

أولها — بيت مال الزكاة ، وهو يمول من مال المسلم ويصرف فى المصـارف العامة الاسلامية ، وفى التكافل الاجتماعى للمسلمين .

والثانى — بيت مال الغنائم ، وهو يجمع من المسلمين فى جهادهم ، ويصرف فى المرافق العامة ، وفى التكافل الاجتماعى للمسلمين وغير المسلمين .

والثالث — بيت مال الخراج والجزية ، وهو يجمع من أهل الذمة ، ويصرف فى المرافق العامة ، وفى التكافل الاجتماعى بين أهل الذمة •

والرابع — بيت مال الضوائع الذى تئول اليه الأموال التى لا مالك لها ، كالمال الذى لا وارث له ، سواء أكان الميت مسلما أم كان ذميا ، وهذا ينفق للتكافل الاجتماعى للمسلمين وغير المسلمين على سواء •

وان الناظر الى ذلك التنسيق بين المورد والمصرف يعرف الى أى حد كانت الجزية أمرا لا بد منه ، لتحقق العدالة على أكمل وجه ، وان كانت تكليفات المسلم أكبر •

ويلاحظ أن الجزية لا تؤخذ الا من القادرين ، ولا تؤخذ من العاجزين أو الشيوخ الفانين ، أو النساء اللائى لا يعملن ، وهذه جزية الرءوس •

أما جزية الأراضى فهى الخراج ، وهى تؤخذ بمقدار هو ضعف ما يؤخذ من المسلم ليكون التقارب فى الواجب بينهم وبين المسلم ، اذ على المسلم فرائض أخر بمقتضى دينه ، وعليه زكوات على رءوس الأموال المنقولة ٢٫٥٪ من رأس المال بجوار العشر من الزرع والثمار •

ولأن الجزية يلاحظ فيها التكليف المالى للتعاون فى بناء المجتمع ، وليست للاذلال . قد حدث فى عهد الامام عمر أن تململ التغلبيون فى البلاد العربية من أن يسمى ما يدفعونه جزية ، وقبلوا أن يدفعوا صدقات بدلها ، فأجابهم عمر الى ما طلبوا ، ولكن جعل عليهم من الصدقات ضعف ما يؤخذ من المسلم ؛ لأن المسلم عليه واجبات مالية أخرى فى الغنائم وفى الكفارات والنذور وغيرها مما لا يتصور أن يؤخذ من غير المسلم •

١٢٥ -- هذا هو الواجب المالى الوحيد الذى يجب على الذمى أن يؤديه ، أما الواجبات الأدبية والاجتماعية التى تفرض على الذميين فهى ذات الواجبات التى تفرض على المسلم أخذا بالقضية الفقهية الصحيحة : لهم ما لنا وعليهم ما علينا •

١٢٦ -- وللذمى حقوق اختصه الاسلام بها :

أولها -- وأعظمها خطرا — ما ذكرنا من تمتعه بحريته الدينية كاملة ، فلا

يضار فى دينه ولا يضطهد ولا يؤذى ، ولا يعتدى عليه بقول أو فعل فيما يمس عقيدته الدينية ، وفى أعماله التى يبيحها له دينه ، يستبيح ما يبيح دينه ما دام العمل فى دائرة شخصه أو أسرته ، حتى انه لو كان يستبيح فى دينه ما لا يبيحه الاسلام ما ساغ لأحد منعه ، ما دام الأمر فى هذه الدائرة التى ذكرناها • وقد تكلمنا آنفا فيما يتعلق بالخمر والخنزير ونكاح المحارم •

١٢٧ — ومن هذه الحقوق التى أعطاها الاسلام الذميين الذين يستظلون برايته ويعملون تحت لوائه أن جعل لهم حق التقاضى فيما بينهم فى شئون الأسرة ، فلهم أن يتحاكموا الى قضاة من أهل دينهم فى الأمور التى تتصل بدينهم ، وليس لولى الأمر أن يتدخل فى هذه الا فى احدى حالين :

احداهما — أن يختاروا التحاكم الى القاضى المسلم ، وفى هذه الحال ينفذ عليهم الحكم الاسلامى ، ويكون لولى الأمر سلطان عن طريق سلطان قضائه •

والثانية — أن يكون أحد الخصوم مسلما ، فان القاضى المسلم هو المختص ؛ حفظا لحق المسلم ولحريته الدينية التى هى حق الجميع •

١٢٨ — ومن هذه الحقوق التى تثبت للذمى بمقتضى حق الذمة حماية شخصه وماله وكل ما يتصل به من الأعداء الخارجين ، وفى داخل الدولة ، فله كل ما للمسلم فى هذا وان كان المسلم يفرض عليه الجهاد والدفاع عن الجميع ، ولا يفرض عليه شىء من هذا ، وان المسلمين فى كل عهودهم كانوا يلاحظون حق الحماية بأدق ما تكون الملاحظة ، ويعاملونه بمثل ما يعامل المسلم ، وانه يروى أن ابن عمرو بن العاص سابقه قبطى فسبقه فعلاه ابن عمرو بالسوط ، وقال له أتسبق ابن الأكرمين ، فشكا الفتى القبطى الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فأحضر عمرا وابنه ، وأمر المصرى أن يضرب ابن عمرو حتى يشتفى من نفسه فضربه ، وعمر يقول زد ابن الأكرمين ، كلما اشتفى الفتى القبطى أزاح عمامة عمرو وبدت رأسه وقال اضرب على صلعة عمرو فباسمه ضربك ، ثم التفت الى ابن العاص وقال له : « منذ كم يا عمرو تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ » ، وهى كلمة يتحدث بها الأحرار فى كل مكان ، لأنها شعار الحر حقا ؛ اذ الحر هو الذى لا يستعبد ، ولا يرضى بالضيم •

وقد كان العلماء فى كل العصـــور يحثون على حماية حقوق الذمى ومعاملته بالمثل ، وانه يروى فى ذلك أن قازان ملك التتار وقائدهم عند اغارتهم على دمشق فى آخر القرن السابع الهجرى وأول الثامن ، قد أسر من المسلمين بالشام عددا كبيرا ، ومعهم بعض أهل الذمة من اليهود والنصارى ، فذهب ابن تيمية مع بعض العلماء ليفك اسار هؤلاء الأسرى ، فأجابه قازان فى أسرى المسلمين ولم يجبه فى أسرى اليهود والنصارى ، ولكن ابن تيمية لم يتركه حتى فك أسرى الذميين كما فك أسرى المسلمين ، وكان يقول له : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » ، وذلك حكم الاسلام .

١٢٩ — وان الوصايا الدينية متضافرة عن النبى صلى الله عليـــه وسلم بالرفق بالذميين ، وكذلك وصايا أصحابه ومعاملتهم ، لأنهم كانوا يخشون أن يستضعفهم بعض من لا دين له ، فيرهقهم من أمرهم عسرا ، فكان النبى وأصحابه حريصين على التشديد فى الرفق بالذميين ، والحرص على العدالة معهم والرحمة بهم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يستروح رائحة الجنة » . وقال عليه السلام « الا من ظلم معاهدا أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيبة نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة » .

ولقد جاء فى كتاب الخراج الذى كتبه أبو يوسف للرشيد ما نصه :

« وقد ينبغى يا أمير المؤمنين أبرك الله أن تتقدم فى الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شىء من أموالهم الا بحق يجب عليهم ، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته ، فأنا حجيجه » وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند وفاته : « أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفهم فوق طاقتهم » [١] .

(١) الخراج لابى يوسف ص ١٤٩

ويروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بباب قوم ، وعليه سائل يسأل ، وهو شيخ ضرير البصر ، فقال له : من أى أهل الكتاب أنت ؟ قال : يهودى،قال : فما ألجأك الى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن . فأخذ عمر بيده ، وذهب به الى منزله ، فرضخ له [1] بشىء من المال ، ثم أرسل الى خازن بيت المال ، وطلب أن يجرى عليه رزقا مستمرا من بيت مال المسلمين ، وقال له : « انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه ان أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ، « انما الصدقات للفقراء والمساكين » ، والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه [2] .

١٣٠ — هذا هو الاسلام فى عدله ورفقه ، فهل لنا أن نوازن بين حكمه وحكم الرومان ؟ حسب القارىء المصرى أن يعلم أن التاريخ القبطى مؤرخ بما أنزله دقلديانوس الرومانى من مذابح بشرية فى مصر ، وأن يذكر أن حكام روما كانوا يطلون أجسام النصارى بالقار ويشعلون النار فيه ، ويسيرون فى موكب الامبراطور مبتهجا بتلك المشاعل البشرية ، ولما دخل قسطنطين فى النصرانية نزل باليهود ما نزل بالنصارى من قبل ففتش عن ضمائرهم وقلوبهم ، وهذا حكم الرومان مع مخالفيهم ، أما الاسلام فرحمة الله نزلت من السماء الى الأرض ، « فاعتبروا يا أولى الأبصار » .

هذه نظرات فى رحمة الاسلام بمخالفيه فى الحرب وفى السلم ، وهى تبين أن سلمه عدل ، وحربه دفع للظلم ، وهو رحمة فى كلتا الحالتين .

---

(١) أى أعطاه قدرا لسد حاجته الوقتية .
(٢) الخراج ص ١٥١

شرح السير الكبير

تعريف بالنسخ الخطية التي اعتمدنا عليها في تحقيقه

عند ما بدأنا نفكر في تحقيق هذا الكتاب — لم يكن بين أيدينا من نسخه الا النسخة المطبوعة في مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الهند الجنوبي ، سنة ١٣٣٥ هـ ، وهي تقع في أربعة أجزاء ، وليس بها تعليقات الا اشارات متفرقة في ذيل صفحاتها الى فروق بين بعض نسخ الكتاب ، دون ذكر لهذه النسخ أو تعريف بهـا .

وكان واجبا أن نتتبع نسخ الكتاب في مظانها من الفهارس العامة للمكتبات العربية ، فاذا بين أيدينا في مكتبات القاهرة وحدها ثماني نسخ هذا بيانها :

نسخة في خزانة دار الكتب المصرية ، تحت رقم (٧٧٠) فقه حنفي .

ونسخة في مكتبة قولة بدار الكتب المصرية ، تحت رقم (٢٢٥) فقه حنفي ، في مجلد واحد .

ونسختان في مكتبـة طلعت بالقلعة (وهي احـدى مكتبـات دار الكتب المصرية) تحت رقمي (٨٨٧) فقه حنفي ، و (١٠٨٩) فقه حنفي ، وكل منهما في مجلد واحد .

وثلاث نسخ في مكتبة مصطفى فاضل بدار الكتب المصرية ، تحت أرقام ٦٤ م ، ٦٥ م ، ٦٦ م فقه حنفي ، كل منها في مجلد واحد .

ونسخة بمكتبة الجامعة المصرية ، مصورة عن فيلم بمعهد المخطوطات العربية في ثلاثة مجلدات ، تحت رقم (٢٦٣٩٧) .

وأخذنا نتعرف على هـذه النسخ لنضع كلا منها في المكان الجدير بهـا ، فخرجنا بهذا الترتيب :

النسخة الأولى : هي نسخة دار الكتب العامة ، وهي تحت رقم ٧٧٠ فقه حنفي ، وتقع في مجلد واحد من أول الكتاب الى جزء من باب (المسلم يخرج

من دار الحرب ومعه مال) وخطها عادى غير أنه ليس به اعجام ، ويغلب على الظن أنها قد نسخت فى القرن الثامن الهجرى ، بأولها فهرس ، وعلى هوامشها بعض تعليقات ، وبها ترميم وخروم ، وعدد أوراقها ١٨٦ ورقة ، وهذه النسخة هى التى رمزنا اليها بالحرف (ا) .

النسخة الثانية : هى نسخة مكتبة جامعة القاهرة المصورة عن فيلم معهد المخطوطات العربية ، وهى مصورة عن نسخة بمكتبة أحمد الثالث فى استانبول ، منسوخة فى القرن الحادى عشر ، وفى آخرها أنه قابلها بالأصل عبد الله بن أحمد ، خطها بقلم معتاد ، فى ٢٥٤ لوحة كل منها صفحتان ، وقد اقتضى سمك لوحاتها أن توضع فى ثلاثة مجلدات ضخمة ، وهـذه النسخة هى التى رمزنا اليها بالحرف (ب) .

النسخة الثالثة : هى مخطوطة فى مكتبة مصطفى فاضل ، تحت رقم ٦٥ فقه حنفى ، وهى نسخة كاملة فى مجلد عدة أوراقه ٤٤٤ ورقة ، مجدولة صفحاته بالذهب ، وبأولها فهرس وحلية ذهبية ، وبهامشها بعض التعليقات ، وعناوينها بالمداد الأحمر ، أما الخط الذى كتبت به فهو الفارسى ، وكاتبها هو محمد صدرى ابن عيسى بن على ، وقد رمزنا اليها بالحرف (ج) .

النسخة الرابعة : مخطوطة فى مكتبة طلعت ، تحت رقم ١٠٨٩ ، وهى نسخة كاملة فى مجلد واحد عدة أوراقه ٢٩٩ ورقة ، ومسطرتها ٤٥ سطرا ، وهى مجدولة بالمداد الأحمر ، ومكتوبة بخط النسخ ، بأولها فهرس ، وبهامشها تقييدات وآثار عرق . وقد تمت كتابتها فى يوم السبت الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة ١١٤١ هـ ، على ما جاء فى آخرها ، وهذه النسخة هى التى رمزنا اليها بالحرف (د) .

النسخة الخامسة : هى مخطوطة فى مكتبة مصطفى فاضل ، تحت رقم ٦٤ فقه حنفى ، وهى نسخة كاملة فى مجلد واحد عدة أوراقه ٣٥٩ ورقة ، بأولها فهرس وحلية ذهبية ، وصفحاتها مجدولة بالذهب ، وخطها نسخ دقيق ، وبهامشها تعليقات منثورة مختصرة . وفى آخرها أنه وقع الفراغ من نسخها فى سنة ١١٥٨ هـ ، وأن كاتبها هو مصطفى بن محمد بن أحمد . وهذه النسخة هى التى رمزنا اليها بالحرف (هـ) .

النسخة السادسة : هى مخطوطة مكتبة قولة ، تحت رقم ٢٢٥ فقه حنفى ، وهى من مخطوطات القرن الثانى عشر ، نسخة كاملة فى مجلد واحد ، مكتوبة بالخط الفارسى . وبها تعليقات قليلة ، وهى مجدولة بالمداد الأسود ، وقد رمزنا اليها بالحرف (و) .

النسخة السابعة : مخطوطة فى مكتبة مصطفى فاضل ، تحت رقم ٦٦ فقه حنفى ، من مخطوطات القرن الثانى عشر ، وخطها بالقلم الفارسى ، وهى كثيرة التعليقات ، وفى آخرها أنه قد كتبها لنفسه من نسخة قابلها جمال الدين محمود ابن أحمد بن عبد السيد الحصيرى ، وصححها أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن سليم القبيسى الدمشقى . وهى نسخة كاملة فى مجلد واحد ، بأوله فهرس ، وصفحاتها مجدولة بالذهب وقد رمزنا اليها بالحرف (ز) .

النسخة الثامنة : مخطوطة أخرى بمكتبة طلعت تحت رقم ٨٨٧ فقه حنفى . وهى مكتوبة بقلم معتاد ، وفى آخرها أنه قد تمت كتابتها فى يوم الثلاثاء الثالث عشر من شهر شوال سنة ١١٣١ هـ ، وهى نسخة كاملة فى مجلد ، عدة أوراقه ٣٠٥ ورقة ، ومسطرتها ٣١ سطرا ، فى حجم الربع ، وبأوراقها تقطيع وأكل أرضة وأثر عرق . وأولها محلى بمداد ذهبى ومجدول كذلك ، وباقيها مجدول بمداد أحمر . وهذه النسخة هى التى رمزنا اليها بالحرف (ح) ، ولم نعثر عليها الا بعد أن أمضينا فى العمل مرحلة .

مصطفى زيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان الا على الظالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

قال الشيخ الامام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبى سهل [١] السرخسى ، رضى الله عنه :

اعلم أن [٢] «السير الكبير» آخر تصنيف صنفه محمد رحمه الله فى الفقه ، ولهذا لم يروه عنه أبو حفص رحمه الله ؛ لأنه صنفه بعد انصرافه من العراق . ولهذا لم يذكر اسم أبى يوسف رحمه الله فى شىء منه ؛ لأنه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما ، فكلما [٣] احتاج الى رواية حديث عنه قال أخبرنى [٤] الثقة ، وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ .

وأصل سبب تلك النفرة الحسد على ما يحكى عن المعلى ، قال : « جرى ذكر محمد فى مجلس أبى يوسف فأثنى عليه ، فقلت له : مرة تقع فيه ومرة تثنى عليه ؟ ! فقال : الرجل محسود » * .

(١) فى (هـ) : ابن سهل ، وهو خطأ .
(٢) كذا فى (ب ، د) . وباقى النسخ : بأن .
(٣) فى (ب ، جـ ، د ، و) : وكلما .
(٤) فى (ا) : حدثنى .

*** اعتبار هذا السبب هو الحسد من أبى يوسف لا يتفق مع ما انتهينا اليه فى المقدمة ، وهو بعيد فى ذاته : (١) لأن أبا يوسف كان فى مركز لا يسمح له بأن يحسد محمدا ، إذ كان كبير القضاة ، ومحمد لم يكن ذا منصب ولم يكن له حظوة عند الخليفة ، (٢) ولأن محمدا كان يكن الاجلال والاحترام لأبى يوسف ، ويعتبره شيخه وثقته ، ولم يتخل عن وصفه بالثقة حتى بعد وقوع النفرة ، ولا يمكن أن يجتمع الحسد مع كونه ثقة ، (٣) ولأن الأمور تسند لما يقرب منها فى الزمان ، لا للأمور التى تفرض وقد تقع وربما لا يكون فرضها غير الواقع ، وأن الحسد أمر نفسى يفرض ، والخبر الذى حكى عن المعلى سياقه لا يدل على أن أبا يوسف كان على نفرة منه ، بل أقصى ما يدل عليه أن علم محمد كان من شأنه أن يجعله محل حسد ، بل أن الخبر فى ذاته مضطرب لأنه يبالغ فى الثناء ، فلا يمكن أن يكون فى =**

وذكر ابن سماعة [١] أن أبا يوسف (رحمه الله) فى أول ما قلد القضاء كان يركب كل يوم الى مجلس الخليفة ، فيمر به طلبة العلم ، فيقول : الى أين يذهبون ؟ فيقال له : الى مجلس محمد . فقال : أبلغ [٢] من قدر محمد أن يختلف اليه ؟ والله لأفقهن حجامى بغداد وبقاليها . وعقد مجلس الاملاء لذلك ، ومحمد (رحمه الله) مواظب على الدرس . فلما كان فى آخر حال أبى يوسف (رحمه الله) رأى الفقهاء يسرون به بكرة ، فقال : الى أين ؟ فقالوا : الى مجلس محمد ، فقال : « اذهبوا فان الفتى محسود » :* .

وسببها الخاص ما حكى أنه جرى ذكر محمد (رحمه الله) فى مجلس الخليفة ، فأثنى عليه الخليفة ، فخاف أبو يوسف أن يقربه ، فخلا به وقال له : أترغب فى قضاء مصر ؟ فقال محمد : وما غرضك فى هذا ؟ فقال : قد ظهر علمنا بالعراق ، وأحب أن يظهر بمصر ، فقال محمد : حتى أنظر . وشاور فى ذلك أصحابه فقالوا له : ليس غرضه قضاءك ، ولكن يريد أن ينحيك عن باب الخليفة .

ثم أمر الخليفة أبا يوسف أن يحضره مجلسه ، فقال أبو يوسف : « ان به داء لا يصلح معه لمجلس أمير المؤمنين » . فقال : « وما ذاك » ؟ قال : « سلس

= نفسه حسد له ؛ اذ الحاسد يخفى الحسنات ويجهر بالسيئات»(٤) وفوق كل هذا فان النفرة ابتدأت من وقت ان تولى محمد قضاء الرقة ، وقد جاء على لسان أبى يوسف ومحمد فى محادثتهما ما ينبىء عن السبب ، وهو انه اشار فى امر يتعلق به من غير ان يأخذ رأيه فيه ، ورأى محمد ان فى هذا نوعا من الاستهانة به ، وان ذلك هو الذى يتفق مع الاقتران الزمنى بين السبب والمسبب ، وهو الذى لا يجعل النفرة ذات اثر فى مقدار الثقة العلمية ، ولذلك استمر عليهما كلاهما ، وسجلت لمحمد فى روايته .

(١) كذا فى (ا ، جـ ، هـ ، ز) . وفى النسخ الاخرى زيادة : عن محمد رحمهما الله

(٢) فى (هـ ، ز) : أو بلغ .

* ان القصة كلها تنبىء عن ان محمدا كان يقصد للعلم ، وان ابا يوسف اراد تعميم العلم لكيلا يشق على الناس ولكيلا يعطلوا عن اعمالهم ، وهب الدافع الى قولته هذه انه بنفس على محمد هذه المنزلة ، فان النفرة لم تقترن بها ، واستمرت الصلة مع ذلك ، وقوله ان الرجل محسود ينفى ان يكون هو الحاسد .

البول ، ولايمكنه [١] استدامة الجلوس » . قال الخليفة : « تأذن له فى القيام عند حاجته [٢] » . ثم خلا (أبو يوسف) بمحمد وقال (له) : ان أمير المؤمنين يدعوك ، وهو رجل ملول ، فلا تطل الجلوس عنده ، واذا أشرت اليك [٣] فقم » . ثم أدخله على الخليفة ، فاستحسن الخليفة لقاءه لأنه كان ذا جمال وكلام ، وأقبل عليه يكلمه [٤] . فلما كان فى خلال ذلك الكلام أشار اليه أبو يوسف أن قم ، فقطع الكلام وخرج . فقال الخليفة : لو لم يكن به هذا الداء لكنا تتجمل به فى مجلسنا » ، فقيل [٥] لمحمد رحمه الله : لم خرجت فى ذلك الوقت ؟ فقال : « قد كنت [٦] أعلم أنه لا ينبغى لى أن أقوم فى ذلك الوقت ، ولكن [٧] يعقوب كان أستاذى ، فكرهت أن أخالفه » . ثم وقف محمد (رحمه الله) على ما فعله أبو يوسف (رحمه الله) [٨] ، فقال اللهم اجعل سبب خروجه من الدنيا ما نسبنى اليه ، فاستجيبت دعوته ، ولذلك قصة معروفة ؛ .

---

(١) فى (ب ، ج ، د ، و ، والمطبوعة) : بحيث لا يمكنه .

(٢) فى (ب ، د) : تأذن له بالقيام عند ذلك . وفى (ج) : فأذن له القيام عند حاجته . وفى (و) : فأذن له بالقيام ، وكذلك فى المطبوعة . والصحيح ما أثبتناه ، وهو ما فى (ا ، هـ ، ز) .

(٣) فى (د ، و ، ر) : فاذا . وفى جميع النسخ ما عدا (د ، ز) : عليك .

(٤) اضطربت هذه العبارة فى النسخ ، ففى (ب ، د) : فاستحسن الخليفة لقاءه ؛ لأنه كان ذا جمال وكلام ، فأحسن كلامه ، وأقبل عليه ، وكلمه ، وجعل يكلمه . وفى (هـ ، ج ، و ، ز) : فأحسن بدل استحسن ، وأقبل عليه فكلمه بدل : وأقبل عليه وكلمه وجعل يكلمه . وما أثبتناه هو ما فى (ا) وهو أصحها فى نظرنا .

(٥) فى (ا ، ز) : فسئل .

(٦) فى (هـ ، ز) : كنت ، بدون (قد) .

(٧) فى (ب ، د) : لكن بدون الواو . وفى المطبوعة : ولكن ابو يوسف أستاذى .

(٨) فى (د) : ثم علم محمد ما قال أبو يوسف ، فقال ...

*** هذه القصة ليس لها سند ، بل هى حكاية ، ولم يذكر من الحاكى ، ولعلها من الأقاصيص التى تحاك حول أخبار الفقهاء ، وقد استطاب الناس فى الماضى والحاضر فرض التنافس على أبواب الخلفاء بين الفقهاء ، ولم يكن ذلك شائعا فى عصر هؤلاء الأئمة الأعلام ، فقد كانوا يعدون القرب من الخلفاء ابتلاء ، نفر منه ابو حنيفة ، ولم يقبله تلاميذه الا من بعده ، وفرض مكيدة كهذه المكيدة من مثل أبى يوسف فرض لا يتفق مع ما عرف به من النزاهة ، وما كان من المعقول أن يسميه محمد ثقة بعد ذلك ؛ لأنه ارتكب كذبا ينافى المحسوس الواقع ، فكيف يكون ثقة =**

ولما مات أبو يوسف لم يخرج محمد الى جنازته ، وقيل انما [1] لم يخرج استحياء من الناس * ؛ فان جوارى [2] أبى يوسف كن يعرضن به فيما يبكينه ، على ما يحكى أن جوارى أبى يوسف كن يقلن عند الاجتياز بباب محمد :

اليوم يرحمنا من كان يحسدنا | اليوم نتبع من كانوا لنا تبعا
اليوم نخضع للأقوام كلهمو | اليوم نظهر [3] منا الحزن والجزعا

فهذا بيان سبب النفرة .

وأما سبب تصنيف الكتاب (فهو) أن « السير الصغير » وقع فى يد عبد الرحمن بن عمرو [4] الأوزاعى ، عالم أهل الشام ، فقال : « لمن هذا الكتاب ؟ » ، فقيل : لمحمد العراقى . فقال : « ما [5] لأهل العراق والتصنيف فى هذا الباب ، فانه لا علم لهم بالسير ؟! » ، فبلغ ذلك [6] محمدا ، فغاظه ذلك ، ففرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب ، فحكى أنه وقع بيد الأوزاعى ، فلما نظر فيه قال ** : « لولا ما ضمنه من الأحاديث اقلت انه يضع العلم من عند

= فى نظر محمد من يحدث منه هذا بالنسبة لشخصه وهو الواثق بنفسه ، ومحمد رضى الله عنه لم يكن ممن يرغبون فى الازدلاف الى الخلفاء ، لأنه كان ينطق بالحق فى حضرتهم ، وقد عزل من قضاء الرقة لعدم الممالأة فى رأيه الفقهى ، وفتش بيته لأنه لم يرد أن يهدر دم علوى ، كما ذكرنا فى سيرته (راجع ص ١٥ من التمهيد) فما كان مثله ممن يتزاحمون على أبواب الأمراء والخلفاء .

(١) فى (د) : انه .

(٢) فى (ا ، و ، ز) : فان خدم ، وفى (هـ) : خدام ، وفى المطبوعة : خوادم .

(٣) فى (جـ ، هـ) : بظهر ، تصحيف .

* ذكرنا ان السبب فى عدم سيره فى جنازته انه كان وقت وفاته بالرقة ، وقد حررنا ذلك فى ص ١٣ من التمهيد .

(٤) فى (د) : محمد عبد الرحمن ، تحريف . وفيها وفى (ا ، و ، ز) عمر بدون الواو ، تحريف ايضا .

(٥) فى (ب) : وما .

(٦) فى (ب ، د ، و ، المطبوعة) : فبلغ مقالة الأوزاعى .

** هذا خطأ تاريخى بينا وجهة خطئه بالتفصيل فى ص ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من التمهيد .

نفسه [١] ، وان الله عين جهة اصابة الجواب فى رأيه [٢] . صدق الله : « وفوق كل ذى علم عليم [٣] » .

ثم أمر محمد (رحمه الله) بأن يكتب هـذا الكتاب فى ستين دفترا ، وأن يحمل على عجلة الى باب الخليفة . فقيل للخليفة : قد صنف محمد [٤] كتابا يحمل على العجلة الى الباب ، فأعجبه ذلك ، وعدّه من مفاخر أيامه . فلما نظر فيـه ازداد اعجابه به ، ثم بعث أولاده الى مجلس محمد ، ليسمعوا منه هذا الكتاب . وكان اسماعيل بن توبة القزوينى (هو) مؤدب أولاد الخليفة ، وكان [٥] يحضر معهم ليحفظهم كالرقيب ، فسمع الكتاب . ثم اتفق أن لم يبق من الرواة غيره وغير أبى سليمان [٦] الجوزجانى ، فهما رويا عنه هذا الكتاب .

---

(١) كذا فى (ب ، د والمطبوعة) ، أما النسخ الأحرى فليس فيها (عند) .
(٢) فى (ب ، ج ، د ، والمطبوعة) : جهة الصواب .
(٣) ٧٦ : سورة يوسف .
(٤) فى (ا ، ب ، د ، هـ) : رحمه الله ، ولا محل لها هنا .
(٥) كذا فى (د ، ز) : وكان . وفى سائر النسخ : فكان .
(٦) فى (د) : سلمان ، تحريف .

تلقى السرخسى للكتاب

قال رضى الله عنه :

أخبرنا [١] الشيخ الامام الأستاذ [٢] شمس الأئمة ، أبو محمد عبد العزيز ابن أحمد الحلوانى رحمه الله ، بقراءتى عليه ، قال : أخبرنا [٣] القاضى الامام أبو على الحسين بن الخضر محمد النسفى ، قال : أخبرنا الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ، وأبو اسحاق ابراهيم بن حمدان الخطيب المهلبى ، قالا : أخبرنا عبد الله محمد بن يعقوب الحارثى ، قال : حدثنا أبو محمد عبد الرحيم ابن داود السمنانى ، قال : حدثنا أبو ابراهيم اسماعيل بن توبة القزوينى ، قال : حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله .

قال رضى الله عنه : كان شمس الأئمة شيخنا الحلوانى رحمه الله يقول :

قال القاضى الامام : كنا نقرأ [٤] هذا الكتاب على الشيخ الامام أبى محمد ابن الفضل رحمه الله ، فلما انتهينا الى أبواب الأمان توفى رحمه الله ، فقرأناه على الخطيب المهلبى ، فالى أبواب الأمان الرواية عنهما ، والباقى عن الخطيب .

---

(١) فى (ب) : اخبرنا به ، وفى (ز) : اخبرنى .
(٢) لم ترد فى (ب ، د ، و ، والمطبوعة) .
(٣) فى (ب) ورد هذا الفعل هنا وفى المواضع الثلاثة بعده بلفظ : حدثنا .
(٤) كذا فى (د ، والمطبوعة) . والذى فى سائر النسخ : قال شمس الأيمة : قال القاضى : كنا قرانا ...

قال رضى الله عنه :

وأخبرنا به القاضى الامام أبو الحسن على بن الحسن السغدى قراءة عليه ، قال [١] : حدثنا الحاكم الامام عبد الله أحمد الكفينى [٢] ، أخبرنا الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن ، أخبرنا الحاكم أبو القاسم أحمد بن فم [٣] بن عصمة البلخى ، قال : حدثنا نصير [٤] بن يحيى ، حدثنا أبو سليمان الجوزجانى ، عن محمد بن الحسن رحمهما الله .

---

(١) (ا ، ز) : الكفبنى ، بالغين بدل الفاء .

(٢) فى (ا ، هـ) : قال حدثنا ، وفى (د) : حدثنا بدون قال .

(٣) فى (ا ، د) : ابن حم ، وفى (ب) : ابن جم ، وفى (جـ) : ابن حمزة .

(٤) فى (ب ، ز) : نصر .

فضيلة الرباط *

قال الشيخ الامام رضى الله عنه :

وأخبرنا [١] الشيخ الصالح الثقة [٢] أبو حفص عمر بن منصور البزار [٣] قراءة عليه ، قال : أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سليمان الوراق ، قال : أخبرنا أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب [٤] ، قال : أخبرنا بو محمد عبد الله بن عبد الوهاب القزوينى [٥] ، عن اسماعيل بن توبة القزوينى ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن شرحبيل بن السسط [٦] ، عن سلمان الفارسى رضى الله عنه ، قال :

« من رابط يوما فى سبيل الله تعالى كان له كصيام شهر وقيامه ، ومن قبض مرابطا فى سبيل الله تعالى أجير من فتنة القبر ، وأجرى عليه عمله الى يوم القيامة » .

وهذا الحديث كالمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان ذكره

*** الرباط هو حراسة الحدود والثغور الاسلامية من مهاجمة الأعداء ، وهو مأمور به لقوله تعالى ((خذوا حذركم)) ، ولقوله تعالى : ((يايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ، واتقوا الله لعلكم تفلحون)) .**

(١) فى (ب) : حدثنا الشيخ . . .

(٢) سقطت هذه الصفة من (ا ، هـ) .

(٣) فى (و ، ز) زيادة « المعروف » .

(٤) فى (ا ، جـ ، ز) : ابن نصير ، وفى (ز) : ابن اشكاف بدل ابن اشكاب . ولعلها الأسكاف وهو من فقهاء الحنفية تلميذ محمد بن سلمة وابى سلمان الجوزجانى ، والجوزجانى تلميذ محمد بن الحسن .

(٥) لم يرد هذا الوصف فى (ا ، جـ ، هـ ، ز) .

(٦) فى (هـ) : الشمط ، وهو تصحيف ذكر فى النسخة مصححا فى موضع آخر بعد .

موقوفا عليــه [١] ؛ لأن المقادير وأجزية الأعمال [٢] لا تعرف بالرأى ، بل طريق معرفتها التوقيف* •

وقد ذكر بعــد هــذا عن مكحول أن سلمان الفارسى مر بشرحبيل بين السمط وهو مرابط قلعة بأرض فارس ، فقال : الا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون لك عونا على منزلك هذا ؟ قال [٣] : بلى • قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لرباط يوم خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات وهو مرابط أجير من فتنة القبر ، ونما [٤] له عمله كأحسن ما كان يعمل الى يوم القيامة » •

فبهذا تبين أن من كان عنده حديث منهم [٥] ــ فتارة كان يرويه ، وتارة كان يفتى به من غير أن يروى ، وأن كل ذلك جائز •

والمرابطة المذكورة فى الحديث عبارة عن المقام فى ثغر العــدو [٦] لاعزاز الدين ، ودفع شر المشركين عن المسلمين • وأصل الكلمة من ربط الخيل ، قال الله تعالى : « ومن رباط الخيل » ، فالمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر ليرهب العــدو به ، وكذلك يفعله [٧] عدوه ، ولهذا سمى مرابطة ؛ لأن ميزان

---

(١) فى (ب ، هـ) : وهذا الحديث ــ وان كان موقوفا على سلمان ــ فهو كالمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما (و) ففيها زيادة على هذا : وان ذكره موقوفا عليه .

(٢) فى (ب ، ز) : مقادير أجزية .

※ الحديث المرفوع هو الذى يذكر فيه الصحابى أنه يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينسب القول الى الرسول ، أما الحديث الموقوف فهو الذى لا ينسب القول فيه الى الرسول صلى الله عليه ، ويعتبر الموقوف على الصحابى فى حكم المرفوع الى النبى اذا كان ما يشتمل عليه من معان لا تعرف بالرأى والاجتهاد بل لا تعرف الا بطريق الوحى ، ولذلك علل الأصل كونه كالمرفوع بقوله : « لأن المقادير وأجزية الأعمال لا تعرف بالرأى ، بل طريق معرفتها التوقيف » •

(٣) فى (ب) : فقال ، وقد سقط هذا الفعل من (أ) .

(٤) فى (ب) : ونمى ...

(٥) فى (ج ، و) : مبهم ، تحريف .

(٦) فى (أ ، هـ) : فى نحر العدو .

(٧) كذا فى جميع النسخ ، والسياق يقتضى حذف الضمير .

المفاعلة فيما يجرى بين اثنين غالبا [١] ، ومنه سمى الرباط رباطا ، للموضع المبنى فى المفاوز [٢] يسكنه الناس ليأمن المارة بهم من شر اللصوص ، وجعل رباط يوم فى هذا الحديث كصيام شهر وقيامه .

وقد روى بعد هذا أكثر من هذا القدر ، فانه روى عن مكحول أن رجلا أتى [٣] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « انى وجدت غارا فى جبل ، فأعجبنى أن أتعبد فيه وأصلى حتى يأتينى قدرى » ، فقال عليه السلام : « لمقام أحدكم فى سبيل الله خير من صلاته ستين سنة فى أهله » .

وهذا التفاوت اما بحسب التفاوت فى الأمن والخوف من العدو ، فكلما كان الخوف أكثر كان الثواب فى المقام أكثر ، أو بحسب منفعة المسلمين بمقامه ، فان أصل هذا الثواب له لاعزاز الدين ، وتحصيل المنفعة للمسلمين بعمله [٤] . قال عليه السلام : « خير الناس من ينفع الناس » * . أو بحسب تفاوت الأوقات فى الفضيلة ، وبيانه فى حديث رواه مكحول عن أبى بن كعب رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لرباط يوم فى سبيل الله صابرا محتسبا من وراء عورة المسلمين فى غير شهر

---

(١) فى (جـ) جرى ، وفى (ب) : لأن ما كان على ميزان المفاعلة يجرى ... وفى (د ، والمطبوعة) : لأن ما كان على ميزان المفاعلة فيما يجرى ...

(٢) فى (ب ، جـ ، د) المفازه . وفى (د ، والمطبوعة) : ليسكنه . اما (هـ) فقد سقط منها فاعل يسكن ، وكأنه بنى للمجهول .

(٣) فى (ب ، جـ ، د) : اتى رسول ....

(٤) فى (ب) : وتحصيل منفعة المسلمين بمقامه .

*** هذا الحديث مع حديث التعبد فى الغار ورد النبى له يدل على ان هذا الدين جاء لتنظيم الحياة على أساس من العدل ورفع الظلم ، لا للعكوف فى الصوامع والمعابد ؛ فان العبادة فيه لتطهير النفوس فتكون صالحة للائتلاف والنفع ، وان العابد ينفع نفسه ويطهرها ، ولكن لا منفعة منه ان لم يشرك الناس فى اعمالهم ، ويجاهد لأجلهم .**

هذا وان التعليل الذى ذكر فى الأصل سليم على أن العلة فى فضل المرابط هى مجموع ما ذكر لا واحد منها ففى التعرض للمخاطر فضل ، وفى حماية عورات المسلمين فضل ، وفى نفع الناس فضل ، وفى المرابطة فى الصيام فضل ، لانه يكون فى جهاد النفس وجهاد العدو معا ، وبكل ذلك يجزل الله الثواب .

رمضان — أفضل عند الله من عبادة مائة سنة صيام نهارها وقيام ليلها [١] . ولرباط يوم فى سبيل الله صابرا محتسبا من وراء عورة المسلمين فى شهر رمضان — أفضل عند الله من ألف سنة ، صيام نهارها وقيام ليلها . ومن قتل مجاهدا أو مات مرابطا فحرام على الأرض أن تأكل لحمه ودمه ، ولم يخرج من الدنيا حتى يخرج [٢] من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وحتى يرى مقعده من الجنة ، وزوجته من الحور العين ، وحتى يشفع فى سبعين من أهل بيته ، ويجرى له أجر الرباط الى يوم القيامة » .

وفى قوله عليه السلام : « أجير من فتنة القبر » — دليل لأهل السنة والجماعة على أن عذاب القبر حق [٣] ، فان الفتنة ههنا بمعنى العذاب ، وهو كقوله [٤] تعالى : « ذوقوا فتنتكم » ، وكقوله تعالى : « ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات » أى عذبوا . وأصل الفتنة الاختبار [٥] ، يقول [٦] الرجل : فتنت الذهب اذا أدخله النار ليختبره . ومنه قوله تعالى : « وهم لا يفتنون » ، أى لا يبتلون ، وقوله تعالى : « وفتناك فتونا » ، وقوله تعالى : « ان هى الا فتنتك » ، بمعنى الابتلاء أيضا . ومنه يقال (فتانا القبر) [٧] لمنكر ونكير ، فانهما يختبران صاحب القبر بالسؤال عن الايمان [٨] .

وقيل : معنى قوله « أجير من فتنة القبر » أى من ضغطة القبر ، وكل أحد [٩] يبتلى بهذا الأمر [١٠] الا من عصمه الله تعالى منه ، على ما روى أنه لما سوى التراب على سعد بن معاذ رضى الله عنه — تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « الله أكبر ، الله أكبر » ، فارتج البقيع بالتكبير ،

---

(١) فى (جـ ، و ، ز) : لياليها .
(٢) سقطت من (و) كلمات : من الدنيا حتى يخرج .
(٣) حرفت الجماعة (ا) الى الجماعات ، وسقطت (أن) من (و) .
(٤) فى (ب) : قال الله تعالى ، بدل : وهو كقوله تعالى .
(٥) فى (ب) : من الاختبار .
(٦) فى المطبوعة : لقول الرجل ، تحريف .
(٧) فى (د) : فتنة القبر ، وفى (و) : فتانان لمنكر ونكر .
(٨) فى (ب ، د) : عن ايمانه .
(٩) فى (ب ، جـ ، د) : فكل .
(١٠) فى (ب ، د) : بهذا ، وفى (جـ) : به .

فقيل له فى ذلك ، فقال : انه ضغطه القبر ضغطة اختلفت [١] منهـا أضـلاعه ، ثم فرج الله عنه [٢] ، ولو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا هذا العبد الصالح » ، الا ان [٣] فى حديث عائشة رضى الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن ذلك ، فقال لها : « تلك الضغطة للمؤمن [٤] بمنزلة الوالدة الشفيقة يشكو اليها ابنها البار بها [٥] الصداع ، فتضع يدها على رأسـه تغمزه [٦] . وهى للمنافق بمنزلة البيضة تحت الصخرة » .

ومعنى هـذا الوعد فى حق من مات مرابطا — والله أعلم — أنه فى حياته كان يؤمن المسلمين بعمله ، فيجـازى فى قبره بالأمن مـما يخـاف منـه . أو لما اختار فى حياته المقام فى أرض الخوف والوحشة لاعزاز الدين — يجازى يوم القيامة بدفع الخوف والوحشة عنـه فى القبر ، كما روى فى الحديث ان الصائمين اذا خرجوا من قبورهم يوم القيامة [٧] يؤتون بالموائد يأكلون ويشربون والناس جياع عطاش فى القيامة ، لأنهم اختاروا الجوع والعطش فى الدنيـا ، فجازاهم الله تعالى باعطاء الموايد فى الآخرة .

وأما [٨] قوله عليه السلام : « وأجرى عليه عمله ، ونما له عمله [٩] » — فذلك فى كتاب الله عز وجل . قال الله تعالى [١٠] : « ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله [١١] » ، وقال عليه السلام : « من مات فى طريق الحج كتبت [١٢] له حجة مبرورة فى كل سـنة » ، فهـذا هو

---

(١) فى (جـ ، د ، ز) : اختلف ، وفى (ب) : اختلت .
(٢) هذه الجملة لا وجود لها فى (و) .
(٣) فى (ب ، د) : ولكن ...
(٤) فى (هـ) : للمؤمنين ...
(٥) فى (ا ، هـ ، ز) : لها ...
(٦) فى (ا ، هـ) : تغمره ...
(٧) سقط هذا الظرف من (جـ ، د) .
(٨) فى (ب) : وقوله واجرى .
(٩) فى (ب) : ونمى له عمله ، وفى (هـ) : ونما عمله .
(١٠) فى (هـ) : فذلك فى كتاب الله تعالى : « ومن يخرج ... »
(١١) ١٠٠ : سورة النساء .
(١٢) فى (د ، هـ ز) : كتب الله له ...

المراد أيضا فى حق [١] من مات مرابطا ، لأنه [٢] يجعل بمنزلة المرابطة [٣] الى فناء الدنيا ، فيما يجرى له من الثواب . والمعنى فى ذلك أنه كان من [٤] نيته استدامة الرباط أن [٥] لو بقى حيا الى فناء الدنيا ، والثواب بحسب النية . قال عليه السلام « الأعمال [٦] بالنيات » ، يعنى ثوابها بحسن النية * .

وروى محمد رحمه الله ، باسناده عن ابن عمر (رضى الله عنهما) [٧] قال: « ألا أنبئكم [٨] بليلة هى أفضل من ليلة القدر ؟ حارس يحرس فى سبيل الله ، فى أرض خوف ، لعله لا يؤوب الى أهله — أو رحله — [٩] » وفيه [١٠] حث على الحراسة للغزاة فى أرض الحرب ؛ فقد جعل ليلة الحارس أفضل من ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر ، وكأن [١١] المعنى فيه أن الحارس يسعى لازالة الخوف عن المسلمين ، والذى يحيى ليلة القدر يسعى فى فكاك نفسه .

وقد روى هذا مرفوعا فى حديث رواه أبو هريرة (رضى الله عنه) ، قال :

---

(١) فى (ب) : فى حق كل من مات ، وفى (د) : فى كل من مات .
(٢) فى (د ، و ، ز) : ولأنه .
(٣) فى المطبوعة : المرابطة .
(٤) فى (د) : بدون من ، سقط .
(٥) فى المطبوعة بدون أن .
(٦) فى المطبوعة : انما الأعمال ، وهى رواية .

*** فسر قول النبى فى الحديث « وأجرى عليه » بالجزاء على عمله وهو المرابطة فى سبيل الله وحمل على هذا المعنى أيضا نما له عمله . ووجه هذا التفسير أن الجزاء ثمرة العمل ، وثمرة الشىء نماؤه . واجزال الثواب يوم القيامة هو ثمرة احتساب النية لله سبحانه وتعالى فى كل أعمال الدنيا ، ولا نية خير من نية المرابطة وتعريض النفس للتلف فى سبيل الله تعالى .**

(٧) فى (ب ، د) : أنه قال .
(٨) فى (ب ، والمطبوعة) : أؤنبئكم .
(٩) فى (ا ، هـ ، و) : لا يؤوب الى رحله دون حكاية الشك من الراوى .
(١٠) فى (ب ، د ، و ، والمطبوعة) : فى الحدب .
(١١) فى جميع النسخ : وكان ، ولعلها : وكأن .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لمقام ساعة فى سبيل الله[١] أفضل من احياء ليلة[٢] القدر عند الحجر الأسود » * ، وقال عليه السلام: « ثلاثة أعين لا تمسها النار: عين فقئت فى سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله » .

وقوله: « [٣] لا يؤوب الى أهله » أى يستشهد فى وجهه فلا يرجع الى أهله ، وفيه اشارة الى أن الحارس فى أرض الحرب يعرض نفسه لنيل درجة فرحة الشهادة [٤] ، ويسلم ما باعه من الله تعالى ، على ما قال الله تعالى: « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ... الآية » .

قال محمد (رحمه الله) :

وأخبرنا [٥] ثور بن يزيد ، (عن خالد بن معدان) [٦] : « من صام يوما فى سبيل الله بعدت منه جهنم مسيرة خمسين عاما للراكب المجد لا يفتر ولا يعرس » .

لا يفتر أى لا يضعف [٧] ، ولا يعرس أى لا ينزل فى آخر الليل وهو التعريس.

---

(١) فى (ب ، د ، والمطبوعة) : فى سبيل الله تعالى .

(٢) فى (هـ) : من ليلة القدر ، سقط .

*** ذكر العلماء ليلة القدر كثيرا ، وجاء فضلها فى القرآن ، وجاء ذكر الحجر الأسود فى الحديث، فاما ليلة القدر فاحياؤها له فضل، لأنها الليلة التى ابتدأ فيها نزول الوحى على محمد صلى الله عليه وسلم ، وبها نزل اول القرآن ، وبذلك يكون احياؤها ذكرى لذلك العهد المقدس الذى ارتبط فيه اهل الأرض بنور السماء . واما الحجر الاسود فليس له فضل فى ذاته ، وفضله مشتق من فضل البيت الحرام الذى بناه ابراهيم ، ووجوده دليل على اتصال الشرائع السماوية ووحدتها اذ الذى وضعه هو ابراهيم . ولذلك كان للبيت هذا الفضل ووجب الطواف به ، وتكراره سبعا ، والحجر هو الموضع الذى يبتدىء منه الطواف ، واليه ينتهى ، فهو علامة على كمال الطواف فى كل مرة .**

(٣) فى (ب ، جـ ، د) : « لعله لا يؤوب » .

(٤) فى (د) : يعرض نفسه فى درجة الشهادة ، وفى (ا ، ب ، جـ ، والمطبوعة) : الدرجة لشهادة .

(٥) فى (ا ، ب ، هـ ، والمطبوعة) : اخبرنا .

(٦) سقط ما بين القوسين من (ا) .

(٧) هذا التفسير سقط من (ا) ، وقد فسرها فى (ب) دون اعادة لفظها .

والمراد [١] أن يجمع بين الصوم والجهاد * ، فالطاعات [٢] كلها سبيل [٣] الله تعالى؛ لأنه يبتغى بها رضا الله تعالى ، غير أن [٤] عند الاطلاق يفهم منه الجهاد ، والجمع بينهما أشد على النفس ، فيكون أفضل ، على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أفضل الأعمال ، فقال : « أحمزها [٥] » ، أى أشقها على البدن [٦] ، وهو [٧] أبلغ فى قهر النفس الأمارة بالسوء [٨] ؛ لابتغاء مرضاة الله تعالى **

---

(١) فى (ب ، د ، والمطبوعة) زيادة : من الحديث .

*** تفسير قوله عليه السلام ((من صام يوما فى سبيل الله)) بالجمع بين الصوم والجهاد ليس معناه أن يصوم ولو كان فى حرب تقتضى بذل أقصى الجهد ، انما معناه الجمع بين المرابطة والصوم ، فان المرابطة حراسة الثغور والحدود بين المسلمين وغيرهم ، ولا مشقة فى الجمع بينها وبين الصوم ، أما الحرب فقد رخص فيها الأفطار ، ولعله يكون من المصلحة ، بل انه يتعين الافطار ان عوق الصوم عن الحرب ، والله المستعان .**

(٢) فى (ا) : والطاعات ، وفى (ب ، هـ ، ز) : فالطاعة .

(٣) فى (جـ) : سبل .

(٤) هكذا فى جميع النسخ ، ويبدو أن أصلها : غير انه .

(٥) فى (ز) أحمرها ، تحريف .

(٦) سقط هذا التفسير من (ا) ، أما (ز) فاقتصرت على أشقها .

(٧) فى (ب) : وهذا .

(٨) فى (ب) : النفس الأمارة ، وهو آخر الفقرة فيها .

**** قد يتوهم بعض الناس أن هذا يدل على أن الاسلام يدعو الى تعذيب الجسم فى العبادة وهذا وهم فاسد ؛ لأن الاسلام يتجه فى عبادته الى ثلاث نواح : الناحية الأولى تهذيب الروح وذلك يحتاج الى قهر الشهوات والسيطرة عليها ، وقد يشق ذلك على الجسم ، ولكنها مشقة ليست مقصودة لذاتها ، كما يفهم بعض المتدينين من غير أهل الاسلام ، بل هى مقصودة لقمع الشهوة ، وجعلها فى يد المؤمن أمة ذلولا ، وليست سيدا مطاعا . والناحية الثانية أن المشقة التى قد تترتب على بعض العبادات تكون مشقة محتملة ، فلا تكليف بما لا يستطاع ، وفوق ذلك تكون مشقة يمكن الاستمرار عليها ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : ((أحب الأعمال الى الله أدومها وان قل)) . والناحية الثالثة من العبادة أن يترتب عليها نفع اجتماعى ، بأن يشعر الشخص بحق الله عليه من ناحية خلق الله له . وفى الجملة : القصد من العبادة أن تجعل من المؤمن انسانا يألف ويؤلف ، وينفع الناس ولا يضرهم .**

والذى يروى [١] عن أبى حنيفة رضى الله عنــــه أنه كان يكره [٢] الجمع بين الصــوم والمشى فى طريق الحج [٣] – فذلك للتحرز من الجدال فى الحج ، واليــه أشار [٤] فقال : اذا جمع بينهما ســاء خلقه ، وجادل رفيقه ، والجــدال فى الحج منهى عنه [٥] ، فأما اذا أمن [٦] ذلك فهو أفضل » ، ثم بين مســافة [٧] تبعيد جهنم منه خمسين عاما ، وذكر بعد هذا عن عمرو بن عتبة [٨] السلمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوما فى سبيل الله تعالى بوعد من النار مسيرة مائة عام » .

وفى هذا التقدير [٩] للعلماء قولان :

(أحدهما) : الاجراء على الظاهر [١٠] ، أن جهنم تبعد منه . ويؤيد [١١] هذا بقوله تعالى : « أولئك عنها مبعدون ، لا يسمعون حسيسها [١٢] » .

(والثانى) أن المراد [١٣] من التبعيد الأمن [١٤] ؛ لأن من كان أبعد من جهنم كان آمنا منها [١٥] . والتفاوت بين الحديثين فى التقدير بحسب التفاوت فى نية المجاهد.

---

(١) فى (ب ، د) : وما روى .

(٢) فى (ب ، د) : انه كره ، وفى (ا ، هـ ، و) : بدون انه .

(٣) فى (ب ، د) : طريق مكة .

(٤) فى (ب ، د) زيادة : أبو حنيفة رحمه الله ، قال ...

(٥) وردت هذه العباره فى (ب) هكذا : وجادل منهى عنه ، وفيها سقط .

(٦) فى (ب ، ج ، د ، و ، والمطبوعة) : أمن من ذلك .

(٧) فى (ا ، ب ، هـ ، ر) : فى مسافة .

(٨) فى (ب) : عنبة ، وفى المطبوعة : عبسة ، وكلاهما تحريف .

(٩) فى (ب ، د) : اللفظ .

(١٠) فى (ب ، د والمطبوعه) : على ظاهره .

(١١) فى (ج ، هـ ، و) : ويريد ، تحريف .

(١٢) لم يرد (لا يسمعون حسيسها) الا فى (ب ، د) ، وقد حرف يسمعون فى الأولى الى سمعون .

(١٣) فى (ب) : لأن المراد ، وقد سقطت منها كلمة (والثانى) .

(١٤) فى (ب) : الأمن منه ، وفى (ج) : الأمن فيه ، وفى (د ، والمطبوعة) : الأمن منها .

(١٥) فى (ا ، ب ، ج ، والمطبوعة) : آمن منه .

أو يكون [١] المراد المبالغة فى تبعيد جهنم منه ، لا حقيقة المسافة ، وذكر السبعين والخمسين والماية للمبالغة على لسان العرب [٢] ، قال الله تعالى [٣] : « ان تستغفر لهم سبعين مرة ... » [٤] .

وعن عمر بن الخطاب [٥] رضى الله عنه أنه كان يهتف بأهل مكة ، فيقول : [٦]

« يا أهل مكة [٧] ، يا أهل البلدة : ألا التمسوا الأضعاف [٨] المضاعفة فى الجنود المجندة ، والجيوش السايرة [٩] . ألا وان لكم العشر [١٠] ، ولهم الأضعاف المضاعفة » .

وهذه خطبة الاستنفار للتحريض [١١] على الجهاد . وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواطن ، كما قال تعالى : « يأيها النبى [١٢] حرض المؤمنين على القتال » ، ثم اقتدى به عمر رضى الله عنه فى تحريض أهل مكة ، حين تقاعدوا عن الجهاد .

وفيه[١٣] دليل على أن المجاورة بمكة ينال بها الثواب [١٤] . اليه أشار[١٥] فى قوله :

---

(١) فى (ب ، جـ) : والثانى أن المراد ، وقد صحح فى هامش (ر) الى هذا . اما (و) ففيها : وان يكون هو المراد المبالغة .

(٢) لم ترد فى (ا ، د ، هـ ، و ، ز) .

(٣) فى (جـ ، د ، وهامش ر ، والمطبوعة) وأيد هذا قوله تعالى .

(٤) ٨٠ : سورة التوبة .

(٥) فى (ب) لم يذكر ابن الخطاب . وقد كررت كلمة ابن فى (هـ) .

(٦) سقطت (فيقول) من : (جـ ، و) .

(٧) هذا النداء لا وجود له فى (ا ، و) .

(٨) فى (د) : أضعاف ، تحريف .

(٩) فى المطبوعة (السابرة) ، تصحيف .

(١٠) فى (جـ) العشر العر ، وفى المطبوعة : العشرة .

(١١) فى (ب ، جـ ، والمطبوعة) : لتحريض الناس ، وفى (د) للتحريض للناس .

(١٢) هذا النداء لم يرد فى (ا ، هـ ، و ، ز) وهو صدر الآية (٦٥) فى سورة الأنفال .

(١٣) فى (ب ، د) : وفى الحديث .

(١٤) فى (ب ، جـ ، د ، والمطبوعة) : زيادة (مشروع) بعد (بمكة) ، وقد حرفت بها فى (جـ) الى لها ، وذكر فى (د ، والمطبوعة) بدل ينال بها الثواب : وهو سبب الثواب .

(١٥) فى (ب ، د ، و ، والمطبوعة) : أشار اليه عمر .

« لكم العشر [١] » ، ولكن الثواب فى الجهاد فى سبيل الله تعالى أعظم [٢] ، فحثهم على تحصيل أعلى الدرجات [٣] ؛ لكيلا يتخلفوا عن الجهاد ، معتمدين على أنهم جيران الله ، وسكان حرمه * .

واعتمد [٤] فيما ذكر من الأضعاف المضاعفة على قوله تعالى : « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ... » الى آخرها [٥] ، وقوله : « فيضاعفه له أضعافا كثيرة » . فاذا كان هذا موعودا لمن ينفق المال فى سبيل الله — فمن يبذل [٦] نفسه فى سبيل الله فهو [٧] أولى .

والذى يروى عن أبى حنيفة (رحمه الله تعالى) أنه استحب لمن فرغ من الحج أن يرجع الى أهله — فليس ذلك لكراهة المقام بمكة ، بل لئلا ينتقص [٨] حرمة البيت فى قلبه بكثرة ما يراه ، أو لئلا يبتلى فى الحرم بارتكاب الذنوب ،

---

(١) فى (هـ) : الغزو ، وفى (هـ) : العز .

(٢) فى (د) : ولكن الجهاد فى سبيل الله أعظم ، وفى (جـ) : أكثر ، أما (و) فالعبارة فيها : ولكن الثواب فى سبيل الله (دون ذكر للجهاد) .

(٣) كذا فى (د ، و) ، أما سائر النسخ ففيها : فحثهم على الجهاد ، ببيان تحصيل أعلى الدرجات ؛ لكيلا يتخلفوا عن الجهاد .

*** المجاورة معناها الاقامة بجوار البيت الحرام ، وان المسلمين كانوا يتنبهون بذلك وقد كانوا يقيمون بجواره متعبدين ، ومن ألقاب المدح أن يقال — جار الله — كقولهم جار الله الزمخشرى . وجار الله هو المقيم بجوار الكعبة فى البلد الحرام . وهذه لهـا فضلها بالنسبة للقاعدين عن الجهاد أولى الضرر ، ففيها اعتكاف حول البيت الحرام ، وفيه تكثير للمقيمين فيه ، اذ هو بواد غير ذى زرع لا يقبل على الاقامة حوله غير نقى .**

(٤) فى (د) : واعتمدوا ، تحريف .

(٥) فى (ا ، د ، هـ ، و) : الى قوله : فيضاعفه الخ ، وفيها سقط ، اذ هما آيتان ، الأولى هى (٢٦١) فى سورة البقرة ، والثانية هى (٢٤٥) فى نفس السورة .

(٦) فى (جـ ، د) فمن بذل .

(٧) فى (جـ) : فذلك .

(٨) فى (ا) : ننتقض ، تصحيف .

قال الله تعالى : « ومن يرد فيه بالحاد بظلم قذفه من عذاب أليم » [١] .

وعن عمر رضى الله عنه [٢] ، قال : « لا تزال هـــذه الأمة على شرعة — وفى رواية : على شريعة — من الاسلام حسنة [٣] ، هم فيها لمن بعدهم قاهرون ، وعليهم ظاهرون ، ما لم [٤] يصبغوا الشعر ، ويلبسوا المعصفر ، أو يشاركوا [٥] الذين كفروا فى صغارهم ، فاذا فعلوا ذلك كانوا قمناء [٦] أن ينتصف منهم عدوهم » .

وفيه [٧] بيـــان النصرة لهـــذه الأمة ما داموا مشغولين [٨] بالجهاد . قال الله تعالى [٩] : « ان تنصروا الله ينصركم » . وفيه بيان أنهم اذا ركنوا [١٠] الى الدنيا واتبعوا [١١] اللذات والشهوات ، وأعرضوا عن الجهـــاد — ظهر [١٢] عليهم عدوهم .

وقوله : قمناء [١٣] ، أى خليقا وجديرا .

ثم كنى عن اتبـــاع الشهوات بأن [١٤] يصبغوا الشعر ، أى يغيروا [١٥] الشيب

---

(١) وردت هذه الفقره فى (ب ، جـ ، د ، و) هكذا : «وما روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه كره المجاورة بمكة — فتأويله معنيان : أحدهما أنه متى كثر مقامه بمكة يهون البيت فى عينه لكثرة ما يراه ، أو لكيلا يبتلى فى الحرم بارتكاب جناية فيه . قال الله تعالى : « ومن يرد فيه ... الخ » ، وقد صحفت المجـــاورة فى (ب) الى المجاور ، وحرفت متى الى من . وقدمت الفقرة كلها فى (جـ) على الفقرة التى قبلها .

(٢) فى (ب ، د ، و) : انه قال ، وفى المطبوعة : وذكر بعد هذا عن ابن عمر .

(٣) فى (جـ ، ز) على شرعه من الاسلام حسنة ، وفى رواية على شريعـــة ، وفى (د) وضعت كل من شرعة وشريعة مكان الاخرى .

(٤) فى (و) : مما ، تحريف .

(٥) فى (د ، ز) : أو شاركوا .

(٦) فى جميع النسخ ما عدا (ا) : كانوا قمنا ، وفى المطبوعه : واذا ، بدل فاذا .

(٧) فى (ا ، ب ، د والمطبوعة) : وفى الحديث : وفيه بيان .

(٨) فى (ب ، د) : مشتغلين .

(٩) كذا فى (ب) ، والذى فى سائر النسخ : وبيان ذلك فى قوله ...

(١٠) فى (ب ، د) : اذا اشتغلوا بالدنيا .

(١١) فى (جـ) : وابتغوا .

(١٢) فى (ب ، د ، و) : يظفر عليهم عدوهم .

(١٣) فى (جـ ، ز) : وقوله كانوا قمنا،وفى (هـ) : وقوله قمنا ، وفى المطبوعة : ومعنى قوله كانوا قمنا .

(١٤) فى (هـ ، ز) : أن .

(١٥) فى (ب) : يريد به الخضاب لترغيب النساء ، وفى المطبوعة : يعنى تغيروا ، تحريف .

بالخضاب لترغيب النساء فيهم ، فأما نفس الخضاب فغير مذموم [١] ، بل هو من سيما [٢] المسلمين . قال [٣] عليه السلام : « غيروا الشيب ولا تشبَّهوا [٤] باليهود » فقال الراوى : « رأيت [٥] بعد هذا أبا بكر (رضى الله عنه) على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولحيته كأنها ضرام عرفج » [٦] ، يعنى أنه كان مخضوب اللحيـة ، فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب فى عين الأعداء — كان ذلك محمودا منه .

(فأما اذا فعل ذلك لأجل النساء فعامة المشايخ على الكراهة ، وبعضهم جوزوا ذلك [٧]) . وقد روى عن أبى يوسف أنه قال : « كما يعجبنى أن تتزين لى — يعجبها أن أتزين لها » *

وفى قوله : « ويلبسوا المعصفر » دليل [٨] على أن لبس الثوب الأحمر غير محمود [٩] . وقد جاء فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما : « نهانى رسول الله صلى

---

(١) فى (ب) : غير .
(٢) فى (هـ ، و) : سيماء .
(٣) فى (ب) زيادة (ثم) هنا .
(٤) أكذا فى (جـ ، د ، هـ) . وفى سائر النسخ : تتشبهوا .
(٥) فى (ا ، هـ) : وقال ، وفى (د) : فقال الراوى أبا بكر ، بدون (رأيت) ، وفى (ب ، د) : بعد هذا الحديث .
(٦) فى (ب ، د ، والمطبوعة) : بنصب العين ورفعه مروبان ، يقصد عين عرفج . وفيها تريد به بدل يعنى ، وقد حرفت فى (ب) الى : تريد به .
(٧) العبارة التى بين القوسين قدمت فى (ا ، هـ ، والمطبوعة) على : فقال الراوى فى الفقرة السابقة . . . وفى (جـ ، ز) ذكر بدل (لأجل النساء) : (فى حق النساء) ، وفى النسخ ما عدا (ب ، د) : ومن فعل (ا ، هـ) : سقطت فاء .

*** ما روى عن الامام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة يتفق وما روى عن بعض الصحابة أنه قال عند تفسير قوله تعالى : ((ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة)) ، فقال : ((انى لأتزين لأمر أتى كما تتزين لى)) . وأن صبغ الشعر قدفعله كثيرون من الصحابة غير ملتزمين له ، فأبو بكر كان يصبغ ويترك ، وكان على بن أبى طالب يصبغ ويترك ، فكانوا يفعلونه غير ملتزمين له ؛ لكيلا يكون فى الاستمرار عليه ما يخدع ويغر .**

(٨) فى (ب ، د) : وقوله ويلبسوا المعصفر فيـه دليل . وقد حـرفت فى (جـ ، د) : ويلبسوا الى : أو يلبسوا .
(٩) فى (ب ، د) : مكروه ، بدل : غير محمود .

الله عليه وسلم [١] عن لبس المعصفر ، وعن القراءة فى الركوع » . وقال صلى الله عليه وسلم : « اياكم والحمرة ؛ فانها زى الشياطين » [٢] ، وفى حديث سعد ، قال : « رآنى [٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ملحفة حمراء ، فأعرض عنى بوجهه [٤] ، فذهبت فأحرقتها [٥] ثم رآنى فقال : « ما فعلت بالملحفة ؟ [٦] » فقلت : « أحرقتها حين رأيتك أعرضت عنى » ، فقال : « هلا أعطيتها بعض أهلك » ؟ .

والذى روى فى حديث البراء [٧] بن عازب أنه قال [٨] : « ما رأيت ذالمة فى حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم » — فانما كان ذلك فى الابتداء ، ثم كره استعمالها بعد ذلك للرجال [٩] كما روينا [١٠] * .

---

(١) فى (ب ، جـ ، د) : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى ...
(٢) فى (ب ، د ، و) : النسيطان .
(٣) فى (ب) : وفى حديث سعد : رآنى ، بدون قال ، وقد سقطت (رآنى) من (هـ) .
(٤) سقطت بوجهه من (جـ ، و) .
(٥) فى (ب ، د ، و) : وأحرقنها .
(٦) سقطت الباء من (جـ) .
(٧) فى (ب ، د) : وما روى بعد هذا . وقد حرفت البراء فى (ب) الى الراء .
(٨) فى (ا ، هـ) : بدون أنه .
(٩) فى (ب) : وان كره استعمالها للرجال بعد ذلك ، وفى (ب) وان كره استعمالها بعد ذلك للرجل .
(١٠) فى (ب ، د) : وما روى .

*** خلاصة ما يقال فى الثياب أن النبى نهى الرجال عن أن يلبسوا الحرير ويتزينوا بالذهب ، وذلك لما يوجده هذا من خيلاء فى نفس اللابس ، ولأنه يثير البغضاء فى نفس المحروم فيكون التنابذ والتفرق ، ويكون التفاوت بين الطبقات ، وأن النبى دعا الى العناية بالملبس وتجميله من غير خيلاء فقد روى الامام أحمد أنه عليه السلام قال : « كلوا واشربوا والبسوا فى غير سرف ولا مخيلة » أى خيلاء ، وان كراهة النبى فى بعض الأحوال للباس الأحمر ، ليس لذات اللباس ، ولكن لأنه ألقى بالخيلاء والغرور فى نفس لابسه ، وانه اذا خلا من الغرور فانه لا حرج فى لبسه ، والنبى كان يلبسه ، ولكنه لاحظ الغرور فيمن يلبسه ، فكرهه لما فيه من غرور ، ولم يلبسه هو ليكون اسوة حسنة لهم .**

والذى يحكى [١] عن الشعبى أنه كان يلبس المعصفر — فانما [٢] كان يفعل ذلك [٣] فرارا من القضاء ؛ لأنهم أرادوه على القضاء [٤] مرارا ، فجعل يلبس المعصفر ويلعب بالشطرنج ، ويخرج مع الصبيان لنظر النبل [٥] ، حتى رأوا ذلك منه فتركوه [٦] * .

وقوله : « أو يشاركوا [٧] الذين كفروا فى صغارهم » ، أى يلتزموا الخراج ، فيشتغلوا بالزراعة ، ويقعدوا عن الجهاد [٨] . وبظاهر هذا اللفظ يستدل من كره الاشتغال بالزراعة [٩] ** .

---

(١) فى (ب ، د) : وما روى .

(٢) فى (ب ، د) : أنه كان لبس المعصفر انما ، تحريف .

(٣) فى (ب ، د ، والمطبوعة) : فعل ، بدل كان يفعل ، وفى (ا ، ه) فانما يفعل بدون كان ، سقط .

(٤) فى (ب) : فانهم أراده للقضاء ، وفى (د) : فانهم أرادوه على القضاء .

(٥) فى (ب ، د) : فلبس ... ولعب ... وكان يخرج . وفى (ا ، ج ، و) : النظارة ، وفى المطبوعة : لينظر .

(٦) فى (ا ، ج) : حتى بتركوه ، وفى (و) بدل فتركوه : وتركوه .

*** كان السلف الصالح من التابعين يفرون من القضاء عندما كان يطلب بنو أمية منهم ذلك ، وكذلك كان يفر بعض الفقهاء عندما كان يطلب منهم بنو العباس ذلك ، والسبب فى فرارهم منه هو خطر المنصب ، والاحساس بما يحتاج اليه من علم وادراك لوجوه الخصومة ، وقوة فراسة ونفاذ بصيرة ، وحصانة نفسية من أن تميل لهوى فى بعض الخصومة ، ولأن بعضهم كان يرى فى التولى تنفيذا لطلبات الخلفاء الذين لم يكونوا فى كل مطالبهم ينفذون الشرع الشريف ، ولذلك كان الشعبى يفر منه ، وفر الحسن البصرى منه ، وامتنع أبو حنيفة عن الولاية للأمويين ، وعن تولى أكبر مناصب القضاء للعباسيين ، وعذبوه بالأذى الشديد ليحملوه فقبل الأذى طيب النفس ، ولم يقبل القضاء ، وقال لأن أغرق فى الفرات خير لى من أن أتولى القضاء .**

(٧) فى (د) : أو ساركوا ، تحريف .

(٨) كذا فى (ج) ، وفى هامش (ز) بتصحيح الحصيرى . أما سائر النسخ فقد وردت الأفعال فيها ماضية .

(٩) فى المطبوعة : وظاهر هذا اللفظ حجة لمن كره ... وفى (د) : ونظام هذا اللفظ حجة ... وفى (ب) : مظاهر ، تحريف .

**** تفسير السرخسى الصغار بالتزام الخراج والانصراف الى الزراعة غير ظاهر من الحديث ، بل الظاهر هو أن ترك الجهاد يؤدى الى الصغار والذلة ، لأنه يجعل =**

ويروى [١] عن النبى عليه السلام أنه رأى شيئا من آلات الزراعة [٢] فى بيت قوم ، فقال : « ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا » * .

ويمكن تأويله عندنا اذا أعرضوا عن الجهاد بكثرة المزارعة حتى ظهر عليهم عدوهم [٣] . فأما بدون ذلك فلا بأس بالاشتغال بالزراعة ؛ فان النبى صلى الله

= نفوس الشعب تطلب الدعة والاطمئنان على أى صورة كان الاطمئنان ، ومن يطلب الدعة بكل صورها ذليل مهين ، اذ يتحكم فيه غيره ويكون تابعا لا متبوعا ، ولذا غلبت الفرس لما انصرفت الى الشهوات وارتضت العكوف عليها بدل الجهاد ، وكذلك الرومان ، وانتصر المسلمون لما حملوا سيوفهم على عوانقهم ، وأخذوا بأمر الله تعالى بالاستعداد للجهاد من غير اعتداء وبتحريض النبى صلى الله عليه وسلم على الجهاد دفاعا عن الحوزة ، وبقول الصديق اطلب الموت توهب لك الحياة .

(١) فى (ب ، د) : وقد روى .

(٢) فى (ب ، جـ ، د) : الحراثة .

* هذه الآثار الواردة فى أن الاشتغال بالزراعة قد يؤدى الى الذلة ليست على عمومها ، ولا على اطلاقها ، بل من قبيل تقسيم الفروض الكفائية ، ذلك أن الزراعة لا تعيش الجماعة الانسانية بغيرها ، وكذلك الصناعة ، وكذلك التجارة ، وسائر ما يحتاج اليه العمران من انتاج وسائل العيش ، وتبادل المنافع ، وتخصيص كل لما خلق له ، وما ييسره الله سبحانه وتعالى له ، ولكل طائفة من الناس فضيلة فى العمل الذى يناسبها ، فأهل البادية الذين كان يخاطبهم النبى صلى الله عليه وسلم والذين كان منهم الرعيل الأول من المجاهدين الأولين ، لم يكن لأقويائهم أن ينصرفوا الى الزرع والضرع ويتركوا الجهاد ، بل ان ذلك للضعفاء من أهل الخصب الذين يقيمون فى الأراضى الزراعية ، ولا شك أنه اذا انصرف الناس جميعا الى الزراعة والتجارة والصناعة وترك الأقوياء القادرون على حمل السلاح الجهاد دفاعا عن النفس ذلت الأمة ، وتحكم فى زراعتها وصناعتها من لا يريد لها نفعا ولا رفعة .

(٣) العبارة فى (جـ) هكذا : ولكن تأويله عندما اذا أعرضوا عن الجهاد بكثرة المزارعة حتى ظهر عليهم عدوهم . وهى كذلك فى (و ، ز) مع فارق هو وضع كر مكان ظهر . أما (ب) فالعبارة فيها : حتى كر عليهم عدوهم (وقد ذكرت كأنها تتمة الحديث) ولكن فى تأويله عندنا اذا أعرضوا عن الجهاد . وأما (د) فالعباره فيها : ويمكن تأويله اذا أعرضوا عن الجهاد حتى كر عليهم عدوهم يكره المزارعة حتى ظهر عليهم عدوهم . وفى (ا ، هـ) : ولكن تأويله عندنا اذا أعرضوا عن الجهاد حتى كر عليهم عدوهم . وفى المطبوعة : ولكن تأويله عندنا اذا أعرضوا عن الجهاد حتى ظفر عليهم عدوهم .

عليه وسلم ازدرع بالجرف [١] .

ولا بأس بالتزام الخراج ، وتملك الأراضى الخراجية ؛ فان الصغار فى خراج الرءوس ، لا فى خراج الأراضى ؛ على ما روى أن ابن مسعود ، والحسن بن على ، وأباهريرة (رضوان الله عليهم) — كانت لهم أراض خراجية بسواد العراق ، وكانوا يؤدون الخراج منها [٢] .

وعن عثمان رضى الله عنه [٣] أنه قام خطيبا [٤] فى أهل المدينة ، فقال : « يا أهل المدينة : خذوا بحظكم من الجهاد فى سبيل الله ، ألا ترون الى اخوانكم من أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل العراق ؟ فوالله ليوم يعمله أحدكم فى سبيل الله خير له [٥] من ألف يوم يعمله فى بيته صائما [٦] قائما ، لا يفطر ، ولا يفتر » . وهذه [٧] خطبة استنفار [٨] لأهل المدينة ، كما فعله عمر رضى الله عنه .

وفيه دليل على أنه لا بأس للمرء أن يحلف بالله [٩] صادقا وان لم يكن به حاجة

---

(١) كذا فى (ب ، د ، ج) . أما سائر النسخ ففيها : على ما روى عن النبى ... أنه ... وفى (هـ) صحفت ازدرع الى : اردع ، وصحفت الجرف فى (ب) الى : الحرف .

(٢) فى (ب ، د) فان ابن مسعود ... وفى المطبوعة : أن لابن مسعود ... وأبو هريرة ، وكلاهما تحريف . وفى جميع النسخ أراضى بالباء . وقد سقطت (كانت) من (ا) ، وحرفت بسواد الطرق فى المطبوعة الى (بالسودا الطرق) ، واقتصرت (ب ، ج ، د) على بالسواد .

(٣) فى (ب ، د ، والمطبوعة) : وقد ذكر بعد هذا عن عثمان .

(٤) لم ترد (خطيبا) فى (ب ، ج ، د) ، وذكر بدلا منها — بعد نص الحديث — ومعنى قوله قام بأهل المدينة يعنى قام خطيبا .

(٥) لم تذكر (له) فى (د ، هـ ، والمطبوعة) .

(٦) فى (د ، و) : صائما وقائما بالعطف .

(٧) فى (ب ، د) : وهذه ايضا كانت خطبة .

(٨) فى (د ، هـ) : حرفت استنفار الى استغفار . وفى (ب) استنفارة ، ولم تذكر (د) لأهل المدينة .

(٩) لم ترد بالله فى (ا ، هـ) .

الى ذلك ، فقد حلف عثمان (رضى الله عنه) [١] على ما ذكر من الوعد للمجاهد فى سبيل الله ، وكان مستغنيا عن ذلك * . ثم عيرهم عثمان رضى الله تعالى عنه باخوانهم من أهل الشام ومصر وعراق [٢] ، فانهم لم يتقاعدوا عن الجهاد ؛ تحريضا لهم على الجهاد . ومعنى هذا التفصيل ما بينا : أن فى الجهاد اعزاز الدين ، وقهر المشركين ، ودفع شرهم عن المسلمين ، وذلك غير ظاهر فى عمل من يقيم [٣] فى أهله بالمدينة .

وعن طاوس [٤] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ان الله بعثنى بالسيف بين يدى الساعة ، وجعل رزقى تحت رمحى — أو تحت ظل رمحى — وجعل الذل والصغار على من خالفنى . ومن تشبه بقوم فهو منهم » ** .

والمراد بقوله : « بعثنى بالسيف » أى بعثنى لأقاتل فى سبيل الله ، كما

---

(١) فى (ب ، د) : فان عثمان رضى الله عنه حلف ...

*** تعبير السرخسى عن يمين سيدنا عثمان بما يفيد أنه لم يكن ثمة حاجة اليها لا نراه ، لأن الحاجة التى دفعته هى توثيق الكلام وتوكيده كما كان يؤكد النبى صلى الله عليه وسلم بعض المعانى باليمين ، اذا كانت نحتاج الى هذا التوكيد ، مثل قوله عليه السلام : « وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » فتوثيق القول يعد حاجة .**

(٢) سقط (وعراق) من (ا ، ب ، هـ ، ز) .

(٣) حرفت فى المطبوعة الى : يقم ، وفى (ز) الى من هم .

(٤) فى (ب ، د ، والمطبوعة) : وذكر بعد هذا عن طاوس ، وقد سقطت (عن) من (د) .

**** هذا الحديث قد يوهم ظاهره أن السيف له المقام الأول فى الرسالة المحمدية ، ولكن الحقيقة غير ذلك ، وهى أن الاسلام دعا بالحق المجرد ، واستمر يدعو بالحق المجرد ثلاث عشرة سنة ، حتى هموا بقتل الرسول ، وأخرجوه ، وأنزلوا أشد الأذى باصحابه ، فاذن له بالقتال دفاعا وليس هجوما . فمعنى بعثنى بالسيف ، أى اجاز لى السيف دفعا للاعتداء . وسنبين ذلك فى مواضعه المختلفة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى .**

قال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس (حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله [١]) » * ، ولأن القتال فى حق غيره من الأنبياء لم يكن مأمورا به ، وخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] ، وصفته فى التوراة « نبى الملحمة ، عيناه حمر اوان من شدة القتال » ، وفى صفة هذه الأمة : « أناجيلهم فى صدورهم ، وسيوفهم على [٣] عواتقهم » ، واليه أشار صلى الله عليه وسلم فى قوله : « السيوف أردية الغزاة » .

وعن سفيان بن عينية [٤] قال : بعث الله رسوله بأربعة سيوف [٥] : سيف لقتال المشركين باشر به القتال بنفسه ، وسيف لقتال أهل الردة [٦] ، كما قال تعالى :

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ب ، ج) .

*** الحديث لا يدل على الاكراه على الاسلام ، لأن قول الله تعالى : ((لا اكراه فى الدين)) ماض الى يوم القيامة ، ولم يوجد ما ينسخه أو يقيد حكمه ، ولكن الواقع فى التاريخ أن النبى صلى الله عليه وسلم عندما دعا الى الحق اضطهده المشركون ، وآذوا المؤمنين ، وحاولوا اكراههم على تغيير دينهم ، وغير بعضهم دينه تحت تأثير ذلك ، ولذا قال تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلاعدوان الاعلى الظالمين)) فالقتال الذى تولاه النبى كان لمنع الاكراه فى الدين وفتنة المؤمنين ، لا لحمل المشركين على الايمان ، ولما أذن له بالقتال كان الاذن عاما بالنسبة لمشركى العرب لأنهم اجتمعوا عليه لقتاله ، كما قال تعالى : ((وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلوكم كافة)) ، فالناس فى الحديث المراد بهم مشركو العرب ، فكان قتالهم كافة لأنهم قاتلوه كافة ، وكان ينتهى القتال أحيانا بالصلح ، ولكن يبادرون بنقضه ، فكان لابد من قتل المشركين حتى يذعنوا للحق ظاهرا ، وحسابهم على الله .**

(٢) فى (ب ، ج ، د ، ز) : وخص رسول الله بذلك،وفى (و) : وخص به عليه السلام بذلك .

(٣) فى (هـ) : وسيوفهم فى عواتقهم .

(٤) فى (ب ، د ، والمطبوعة) : وفى حديث سفيان ...

(٥) فى (د) : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى (ب) بأربع سيوف ، تحريف .

(٦) فى (د) : لأهل الردة .

« تقاتلونهم أو يسلمون »[١] ، فقـــاتل[٢] به أبو بكر (رضى الله عنـــه) بعده[٣] ما نعى الزكاة . وسيف لقتال أهل الكتاب والمجوس ، كما قال تعـــالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... (الى قوله تعالى[٤]) : حتى يعطوا الجزية عن بدوهم صاغرون »[٥] ، فقاتل به عمر (رضى الله عنه) . وسيف لقتال المارقين ، كما قال تعالى[٦] : « فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله » ، فقاتل[٧] به على رضى الله عنه ، على ما روى[٨] عنـــه أنه قال : « أمرت بقتال[٩] المارقين ، والناكثين[١٠] ، والقاسطين . .

---

(١) فى جميع النسخ ما عدا (ب) : يقاتلونهم ، تصحيف . سورة الفتح : ١٦

(٢) فى (د) : قاتل .

(٣) فى (ب ، جـ ، د ، و ، ز ، والمطبوعة) : حق مانعى الزكاة .

(٤) فى (ب ، د) : الى أن قال ...

(٥) فى (ا ، جـ ، هـ) لم يذكر : وهم صاغرون،وفى (هـ) : لم يذكر عن يد وهم صاغرون . والآية هى : ٢٩ — التوبة .

(٦) فى (د) : على ما قال الله ، وفى (جـ) : قال الله تعالى . والآية فى ســـورة الحجرات : ٩ ، وقد أكملتها الى هذا القدر (ب ، د) فقط .

(٧) فى (ب) : وقاتل .

(٨) سقطت (عنه) من د ، ولم يرد فى (١) أنه قال .

(٩) فى (و) : لقتال ، تحريف .

(١٠) فى (ب) : والناكبين ، وفى (د) : والناكسين ، وكلاهما تحريف .

*** ان هذا الترتيب التاريخى ليس معناه أن الصحابة والنبى من قبلهم بدءوا بقتال ، سواء أكان من قاتلوه مشركا أم مجوسيا أم كان كتابيا ، بل ان القتال كان دفاعا وابتداه أعداء المسلمين ، فالمشركون قد فتنوا المسلمين عن دينهم ، وهموا بقتل النبى صلى الله عليه وسلم كما أسلفنا ، وكسرى ملك المجوس أرسل الى النبى من يريد قتله عندما دعاه الى الاسلام ، والروم قد قتلوا من أسلم بالشام ، فكان لا بد من دفاع وقد بدءوا بالقتل والقتال .**

والجزية ليست للاذلال ، ولـــكن للطـــاعة لمن يريد أن يعيش مع المسلمين له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، وهى فى مقابل ما يؤخذ من المسلمين من زكوات وصدقات، وما يقومون به من كفارات دينية كلها للتكافل الاجتماعى ومعاونة فى المرافق العامة ، فكان لابد أن يقدم غير المسلم ما يقابل هذا ، ولذا تصرف الجزية فى المرافق العـــامة ومعاونة فقراء غير المسلمين .

وقوله « بين يدى الساعة » ، أى بالقرب من قيام الساعة [١] . قال الله تعالى : « اقتربت الســاعة » [٢] . قيل فى معنى قوله [٣] « فيم أنت من ذكراها » : فيم السؤال عن الساعة [٤] وأنت من أشراطها ؟ .

وقوله [٥] « وجعل رزقى تحت ظل رمحى [٦] » : قيل : هذا حكم كان فى ابتداء الاسلام [٧] : أن[٨] الغازى اذا جنه الليل فركز رمحه عند قوم — فعليهم أن يضيفوه، فان لم يفعلوا [٩] ذلك حتى أصبح — كان متمكنا من أن يغرمهم ، ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام : « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة نفس منه » * .

---

(١) فى (ب ، د) : القيامة .

(٢) فى (ا ، هـ) : قال : اقتربت ... والآية هى الأولى فى سورة القمر .

(٣) فى (ب ، د ، والمطبوعة) : وقيل فى تفسير معنى ... والآية ٤٣ فى سورة النازعات .

(٤) فى (ب ، د) : من الساعة .

(٥) فى (ب ، جـ ، د) : ومعنى قوله .

(٦) فى (جـ ، و) : وجعل رزقى تحت رمحى . وفى (ب ، د ، والمطبوعة) : وجعل رزقى تحت رمحى أو ظل رمحى .

(٧) فى (د) : قيل هذا كان فى ابتداء الاسلام ، وفى (ب) بدون قيل .

(٨) فى (ب ، د ، والمطبوعة) : كان الغازى ، بدل أن .

(٩) فى (ب ، جـ ، د ، و) : وان لم يفعلوا ...

*** دعوى أنه كان هناك حكم بوجوب ضيافة الجند على كل من يحلون بهم من المسلمين ثم نسخ — دعوى لا دليل عليها ، لأن النسخ يقتضى العلم بزمان الحكمين الناسخ والمنسوخ ، وأن الأول متأخر عن الثانى ، وذلك لم يثبت ، وان ضــيافة الجند لم يؤخذ بها الا عند عقد الذمة مع دولة معاهدة ، فان المسلمين كانوا يشترطون شرط الضيافة اذا مروا بهم ، لكى يرتبوا لهذه الضيافة ما تقتضيه ، ولأن عقــد الذمة يوجب حماية المسلمين لمن عاهدوهم ، وهذه الحماية توجب عليهم معــاونة مالية منها هذه الضيافة ، وان ذلك الوضع الذى كان يثبت بالاشتراط خــير مما يفعله الجند الأوروبيون والأمريكان وغيرهم من استباحتهم كل ما يحتاجون اليــه من أموال الآحاد والجماعات ، من غير شرط يشترطونه ، ومن غير حدود يتقيدون بها ، حتى يصير عملهم عيثا وفسادا فى المنازل والمصانع والمتاجر ، ولا حــول ولا قوة الا بالله .**

وقيل المراد به [١] حل الغنايم لهذه الأمة ؛ فانها ما كانت [٢] تحل لأحد قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيان ذلك فى قوله تبارك وتعالى : « فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا [٣] » . وقال صلى الله عليه : « خصصت بخمس » وذكر فى جملتها حل الغنايم .

ولم يرد بالظل حقيقة الظل ، لكن أراد به الأمان ، ومنه قوله عليه السلام [٤] « السلطان ظل الله فى الأرض » ، يريد به الأمان .

ومعنى قوله « وجعل الذل والصغار [٥] على من خالفنى » ، أى ذل الشرك * فقد قال تعالى [٦] : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين [٧] » ، وفى هذا بيان أن [٨] الذل على من خالفهم [٩] . وقيل المراد من الصغار صغار الجزية [١٠] ، على ما قال تعالى [١١] : « وهم صاغرون » .

وقوله « ومن [١٢] تشبه بقوم فهو منهم » ، أى تشبه بالمجاهدين فى الخروج

---

(١) كذا فى (ب ، ج) . ولم ترد (وقيل) فى (و ، ز) .

(٢) فى (ا ، ج ، و ، ز) : وما كانت تحل .

(٣) آية ٦٩ : الأنفال .

(٤) فى جميع النسخ ما عدا (ا) بدون عليه السلام .

(٥) فى (ا،هـ) : وقوله . وفى (و) : الذل بالصغار ، وفى (ج) : وجعل الذل .

*** تفسير الذل بذل الشرك فيه معنى دقيق عميق ، لأن فساد الفكر والاعتقاد ذل وصغار مهما يكن المتصف به ، ولأن الايمان بالله وحده فيه العزة الكاملة ، اذ يستصغر المؤمن ما سواه ، ولا يكون سلطان فى قلبه لغير الله .**

(٦) فى (ب ، د) : لقوله تعالى .

(٧) الآية ٨ : المنافقون .

(٨) فى (ب ، ج ، د ، ز) : بيان الذل . وصدر الجملة فى (ب ، د) : فهذا بيان ، وفى (ج) : فى هذا ...

(٩) فى (ب) على المشركين ، وفى (د ، والمطبوعة) : على المشركين على من خالفهم .

(١٠) فى (ا ، ج،هـ) : وقيل المراد صغار الجزية . وفى(و) : وقيل المراد من الصغار : الجزية .

(١١) فى (ا ، ج ، هـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : قال تعالى .

(١٢) فى (ج ، د) : من تشبه .

معهم ، والسعى [1] فى بعض حوايجهم ، وتكثير [2] سوادهم ، فيكون منهم : فى استحقاق الغنيمة فى الدنيا ، والثواب [3] فى الآخرة . وفى مثل هذا [4] قال صلى الله عليه وسلم : « هم القوم لا يشقى جليسهم » ، فى حق العلماء .

وعن مكحول قال لما قتل ابن رواحة عليه السلام : « كان أولنا فصولا [5] ، وآخرنا قفولا » ، وفيه [6] دليل على أنه لا بأس بالثناء على الميت بما هو فيه ، وانما المكروه [7] هو مجاوزة الحد بذكر ما لم يكن فيه .

وقوله [8] « كان أولنا فصولا » ، أى من الصف ، بالخروج لقتال العدو ، والمبارزة . « وآخرنا قفولا » أى رجوعا عن القتال ، فبين شدة رغبته فى الجهاد ، وهى مندوب اليها [9] . قال تعالى « فاستبقوا الخيرات [10] » ، وقال تعالى : « وسارعوا الى مغفرة من ربكم [11] » ، وبين قوته فى الصبر [12] على القتال حيث كان آخرهم رجوعا [13] ، وهو صفة مدح [14] كما قال الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا [15] » . ثم بين أنه — مع

---

(١) فى (د) : وسعى .
(٢) فى (جـ ، د ، و ، والمطبوعة) : أو تكثير ...
(٣) فى (د ، والمطبوعة) : وفى الثواب .
(٤) فى (ا،جـ ، و ، ز) : وفى نحوه ، وقد حرفت الواو فى (هـ) الى أو،وذكرت قال دون اشارة الى الرسول .
(٥) فى (ب) : فضولا ، تصحيف .
(٦) فى (ب ، د) : فى الحديث .
(٧) فى (ب ، د) : وانما يكره مجاوزة .
(٨) فى (ب) : ومعنى قوله .
(٩) فى (ب ، جـ ، د) : وهو مندوب اليه .
(١٠) ١٤٨ : سورة البقرة .
(١١) ١٣٣ : آل عمران . وقد اقتصرت (د) على هذه الآية ، ووردت الآيتان فى سائر النسخ عدا (ب) بدون (وقال تعالى) بينهما .
(١٢) فى (جـ) : وبين قوته على الصبر على القتال ، وفى (ب ، د) : وبين شدة صبره .
(١٣) سقط هذا التعليل من (و) .
(١٤) فى (ب) : مدحه قال ، وفى (جـ) : مدح فقال .
(١٥) ٢٠٠ : آل عمران . ولم يرد صدرها فى (ا ، جـ ، هـ ، و ، ز)

هذا [١] كان يصلى الصلاة [٢] لوقتها ، يعنى أن الحرص على الجهاد كان لا يمنعه من المحافظة على أداء الصلوات فى مواقيتها ، وهذا أشق ما يكون على المجاهد ، وأنه صفة مدح [٣] ، كما قال تعالى : « حافظوا على الصلوات * »•وجاء فى تأويل قوله تعالى : « الا من اتخذ عند الله عهدا [٤] » ــ أنه المحافظة على الصلوات فى مواقيتها [٥] .

والحديث[٦] حجة على الشافعى ؛ فانه يجوز الجمع بين الصلاتين فى السفر * *

---

(١) فى (د) : ثم بين أنه كان ... وفى المطبوعة : أنه مع هذا أنه كان ...

(٢) فى (ا) : الصلوات .

(٣) وردت هذه العبارة النفسيرية فى (ب) هكذا : أى مع حرصه على القتال كان يحفظ الصلاة لوقتها ، وهو أشق ما يكون على المجاهد ، وهو صفة مدحه ، قال الله تعالى ... وهى كذلك فى (د) بفروق يسيرة ، أما (جـ ، و) فقد وردت العبارة فيهما كما سجلناها ، مع بعض الفروق اليسيرة أيضا . والآية « حافظوا على الصلوات ... » هى الآية ٢٣٨ : سورة البقرة .

*** الأمر بالصلوات فى وقت الحرب يدل على أن الاتجاه الى الله يجب أن يكون فى كل الأوقات ، وقد شرعت صلاة خاصة للحرب هى صلاة الخوف تؤدى جماعة ، فيصلى بطائفة بعض الصلاة ، ثم يعودون الى مكانهم فى القتال ، ثم يتم الامام صلاته مع الآخرين ، ويكملون صلاتهم بصلاة ما سبقوا به ، ثم يتم الأولون ما تركوا من آخر الصلاة ، وبذلك يجمعون فى الميدان بين التأهب للأعداء وأداء الصلاة ، وأن أداء الصلاة فى الميدان يجعل المجاهدين فى حال رحمة لا فى حال شره الى الدماء ، فان القتال مجزرة بشرية كيفما كان الباعث عليه ، فكانت الصلاة فى وقته مما يفتح القلب للرحمة مع الأعداء ، والصلاة فى ذلك الوقت من التقوى التى أمر الله بها فى وقت القتال ، فقد قال تعالى : ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله ، واعلموا أن الله مع المتقين)) .**

(٤) ٨٧ : مريم ، وصدر الآية هو : « لا يملكون الشفاعة .. » .

(٥) فى (ب) : فى وقتها .

(٦) فى (جـ) : وفى الحديث .

**** تعرض السرخسى فى هذا المقام لخلاف فرعى هو جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، وقد قاله جمهور الفقهاء ، وخالف فيه الحنفية ، فقد قالوا ان الجمع بين الصلاتين لا يجوز الا فى الحج ، فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فى عرفات ، فيصلى العصر فى وقت الظهر ، ويجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير فى المزدلفة ، فيصلى المغرب فى وقت العشاء . وهذا الخلاف لا أثر له فى الحرب ، لأن الجائز =**

والجهـاد أبدا يكون فى حال ما يكون مسافرا ، ومع هـذا مدحه على محافظة الصلوات فى وقتها [١] ، ولو [٢] كان الجمع جائزا لما استقام ذلك .

وعن معبد [٣] قال : « اذا زرعت هـذه الأمة نزع منهم النصر ، وقذف فى قلوبهم الرعب » .

وعن محمد بن كعب [٤] قال : « قيل لعلى [٥] رضى الله عنه فى قوله تعـالى : « ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين [٦] » : أهو التعرب [٧] قال : لا ، ولكنه الزرع » .

فتأويل الحديثين ما بينا : أنهم اذا [٨] اشـتغلوا بالزراعة مع الاعراض عن الجهاد أصلا — نزع منهم النصر فأما اذا اشتغل البعض بالزراعـة ، والبعض بالقتال — فيتقوى المقاتل بما يكتسبه الزارع ، ويأمن الزارع بما يذب عنـه المقاتل — فذلك حسن . قال صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون كالبنيان يشـد

= على رأى الجمهور هو الجمع بين صلاتين ، لا الجمع بين الصلوات ، والجمع بين الصلاتين لا يمنع صلاة الخوف والله أعلم .

(١) فى (و) : الصلاة . وفى (ا) محافظة الصلوات . وقد ورد الوقت جمعا فى (هـ ، والمطبوعة) .

(٢) فى (ب ، د ، والمطبوعة) : فلو .

(٣) فى (جـ ، و ، ز) : وعن ابن معبد . وفى (ب ، والمطبوعة) : وذكر بعـد هذا عن معبد . وفى (ب ، د) : بدون قال .

(٤) فى (ا ، هـ ، و) : عن عمر بن كعب . وقد وردت فى (ز) كذلك ، وصححها الحصيرى فى هامش النسخة الى محمد بن كعب ، وهو يوافق ما فى (ب ، جـ ، د) .

(٥) فى (ب ، د ، والمطبوعة) : لعلى بن أبى طالب .

(٦) ١٤٩ : آل عمران .

(٧) فى (ب) : التغرب ، تصحيف .

(٨) فى (هـ) : انهم اشتغلوا ، وفى (و) : انه الاشـتغال ، بدون ما بينا ، أما (جـ) فقد أبتتها . وأما (ب) فقد وردت فيها العبارة هكذا : « وتأويل الحديثين واحد . فتأويل الأول اذا زرعت هذه الأمة — يعنى اذا اشتغلوا بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد أصلا نزع منهم النصر . فأما اذا اشتغل البعض بالزراعة والبعض بالجهاد فلا بأس به . وينبغى أن يكون كذلك حتى يتقوى المقاتل الخ ... وبين النسخ اختلافات أخر فى بعض ألفاظ العبارة .

بعضهم بعضا » ، وهذا لأنهم لو اشتغلوا عن آخرهم بالجهاد لم يتفرغوا للكسب أصلا ، فيحتاجون الى ما يأكلون ويعلفون دوابهم به فلا يجدون ، فيعجزون عن الجهاد ، فيعود على موضوعه بالنقض [١] . ثم فهموا من معنى الآية التعرب [٢] ، وهو المقام بالبادية وترك [٣] الهجرة للقتال . وكأنهم اعتمدوا فى ذلك على ظاهر قوله تعالى [٤] : « الأعراب أشد كفرا ونفاقا » [٥] فبين لهم على رضى الله عنه [٦] أن المراد هو الاعراض عن الجهاد ، بالاشتغال بالزراعة . وأيد هذا التأويل [٧] قوله تعالى : « ان تطيعوا الذين كفروا ... » [٨] ، وهذا لأن طاعة الكفار فيما يطلبون منا ، وهم يطلبون منا الاعراض عن الجهاد ، لا نفس الزراعة [٩] * .

---

(١) اختلف النسخ فى بعض ألفاظ هذا التعليل ، ففى (ب ، د) : وهذا لأن الكل لو اشتغلوا بالجهاد لا يتفرغون للكسب فيحتاجون . ولم تذكر (جـ ، و) عن آخرهم ، ولا أصلا . وصحفت النقض فى المطبوعة وفى سائر النسخ ما عدا (جـ ، و) الى النقص ، وحرف موضوعه فى (د) الى موضعه .

(٢) فى (د) منه ، وفى (ب) : النغرب ، تصحيف .

(٣) حرفت فى (د) الى : فترك .

(٤) لم ترد (تعالى) فى (ا ، د ، هـ) .

(٥) ٩٧ : التوبة .

(٦) زيدت على هنا فى المطبوعة ، خطأ . وفى (د) : فبين لهم على المراد وهو ، وكذلك وردت فى (جـ ، و) ولكن بدون واو قبل هو .

(٧) فى (ا ، جـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : وأيد هذا قوله تعالى .

(٨) ٨ : آل عمران . ونصها : « يأيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين » .

(٩) وردت هذه العبارة فى (ب) هكذا : وهذا لأن طاعة الكفار فيما يطلبون منا ، وهم يطلبون منها الاعرض عن الجهاد ، لا نيس الزراعة مقصودا . وقد حرف فيها منا الى منها ، ونفس الى نيس . ووردت العباره فى المطبوعة : « وطاعة الكفار فيما يطلبون منا ، وهم كانوا يدعونهم الى الاعراض عن القتال ، لا الى الزرع مقصودا » وكذلك وردت فى (جـ ، د ، و) ، غير أن صدرها انتقل الى آخرها .

*** مايجرى عليه المتغلبون الآن،والطامعون فى البلاد الاسلامية هو تجريدها من السلاح ، وحمل أهلها على الاشتغال بالزراعات والصناعات اليدوية ، وذلك ليحملوا المسلمين على أن يكونوا تابعين طائعين لهم ، ويكون كلام على رضى الله عنه فى قوله تعالى : « ان تطيعوا الذين كفروا » بأن المراد ترك الجهاد لغيره يؤيده عصرنا الحاضر .**

وعن الحسن البصرى [١] أن رجلا وضع قرنا له (أى جعبة) ، وقام يصلى ، فاحتل [٢] رجل قرنه ، فلما انصرف ونظر فلم ير [٣] قرنه — أفزعه [٤] ذلك ، فبلغ ذلك [٥] النبى صلى الله عليه وسلم فقال [٦] : لا يحل لامرىء مسلم أن يروع أخاه المسلم » . منهم من يروى (فاحتل) ، أى حله [٧] ليحرج بعض ما فيه ؛ ومنهم [٨] من يروى (فاختل) ، بمعنى احتال . والأصح هو الأول ، والمعنى أنه رفعه على وجه لم يشعر به أحد [٩] .

وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله ممازحا [١٠] لا على قصد السرقة ، ومع ذلك قال ما قال ؛ لأنه حين لم ير قرنه أفزعه ذلك ، والذى [١١] مازحه هو الذى أفزعه ، فقال [١٢] عليه السلام : « لا يحل لامرىء مسلم أن يروع أخاه المسلم » . وفيه [١٣] بيان عظم حرمة المؤمنين ، وعظم حرمة المجاهدين فى سبيل الله تعالى . وقد ورد فى نظيره آثار مشهورة [١٤] .

---

(١) فى (ا ، د ، والمطبوعة) : وذكر بعد هذا عن الحسن ...

(٢) فى (ب) : فاحتل .

(٣) ى (د) : ولم برى ؛ خطأ من الناسخ .

(٤) فى جميع النسخ : فأفزعه ، وقد صححها الحصيرى الى أفزعه . انظر هامس (ز) .

(٥) ى (د) : فبلغ النبى .

(٦) فى (جـ) زيادة : علبه السلام .

(٧) فى (ب) : اى حل .

(٨) لم برد هذا فى (جـ) .

(٩) اضطربت هذه العبارة فى بعض النسخ ، ففى (ب) : والمعنى انه رفعه على وجه لم يسعر هو به أحد . وفى (ا ، جـ ، و) لم يشعر هو به .

(١٠) فى (جـ) : أنه مازحا ، وفى (ب ، د) : انه فعله على وجه المزاح لا على قصد السرقة .

(١١) كذا فى (ب ، جـ ، د) ، وفى سائر النسخ بالفاء بدل الواو . وقد صحفت مازح فى (ب) الى مازحه .

(١٢) فى (ب) : وقال .

(١٣) فى (ب) : فيه .

(١٤) سقطت هده الجملة من (د) .

وعن الحسن أن رجلا سـل سيفه على رجـل ، فجعل يفرقه ، فبلغ ذلك الأشعرى ، فقال : « ما زالت [١] الملائكة تلعنه [٢] حتى غمـده ، وفى رواية حتى أغمده » [٣] *

(قيل هذا القائل أبو مالك الأشـعرى ، وقيل أبو موسى الأشعرى وهـو الأظهر) [٤] وهو كالمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥] ؛ لأن هذا ليس من باب ما يعرف بالرأى . وفيه دليل على عظم وزر من روع مسلما [٦] ، بأن شهر عليه سلاحا ، وان لم يكن من قصده أن يضربه [٧] .

وجاء فى الحديث « من شهر سلاحا على مسلم فقد أطل دمه » (أى أهدره) [٨] وفى رواية « ما زالت الملائكة تلعنه » [٩] اشارة الى هذا ، فالملائكة [١٠] يستغفرون للمؤمن [١١] ، وانما يلعنونه اذا تبـدلت صفته ، فانما يحمل [١٢] على من يفعل ذلك

(١) فى (ب ، د) : لا زالت .

(٢) فى (جـ) يلعنه .

(٣) فى (ا ، هـ ، و ، ز) أغمده ، وفى (جـ) : غمده .

*** فى هذا حد واضح للشجاعة فعلى المؤمن أن يجاهد الأعداء ، وذلك موطن الشجاعة والصبر والاقدام ، ولا يسوغ له أن يرفع سيفا على أخيه المؤمن ، أو يرفع سيفا فى سلم قط على مؤمن أو غير مؤمن ، فالشدة والقتال فى الميدان ، والرحمة والمودة بين عشرائه وجيرانه أيا كانت دياناتهم ، ولذلك يصف الله المؤمنين بقوله : « أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » وقال تعالى : « أشداء على الكفار رحماء بينهم »**

(٤) لم يرد ما بين القوسين فى (ب ، د) هنا ، لأنه ورد بصيغة يحتمل أن بعد : فبلغ ذلك الأشعرى ، فبل .

(٥) فى (ز) بدل هذه العبارة : وما قاله كأنه رواه .

(٦) حرفت عظم فى (هـ) الى عظيم ، ولم تضف هناك الى وزر .

(٧) فى (و) : أن يضره ، وفى (جـ) أن يضر به .

(٨) فى (ب) : أى أهدر ، تحريف .

(٩) فى (جـ) يلعنه .

(١٠) فى (ب ، د ، والمطبوعة) : فان الملائكة ...

(١١) فى (جـ ، هـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : للمؤمنين . وقد صحفت يستغفرون فى (ز) الى تستغفرون .

(١٢) فى (ا ، هـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : يحمل ذلك .

مستحلا قتل المسلم فيصير كافرا [١] ، أو قاصدا قتله [٢] لايمانه .

وعن سليمان بن بريدة [٣] أنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، ما من رجل يخالف الى امرأة رجل من المجاهدين الا وقف يوم القيـــامة ، فيقال له [٤] : هــذا خانك فى أهلك ، فخذ من عمله ما بدا لك [٥] ، فما ظنكم ؟ » .

فيه بيان عظم [٦] حرمة المجاهدين ؛ لأن زيادة حرمة النســاء لزيادة حرمة الأزواج ، واليه [٧] أشار الله تعالى فى قوله : « وأزواجه أمهاتهم [٨] » ، وفى قـوله تعالى : « نؤتها أجرها مرتين [٩] » . ثم الذى يخون المجاهد فى أهله خاين فى أمانة أخيه ، وخاين فى أمانة الله تعالى ، والمجاهد خلف أهله عند القاعدين بأمانة الله ، وهو (الخائن) الساعى فى منع المجاهد من الخروج [١٠] ؛ لأن المجاهد اذا علم أن غيره يخونه فى أهله لا يخرج ، ولا يحل له الخروج [١١] من غير ضرورة ، فحفظه أهله [١٢] واجب عليه عينا ، والقتال ليس بواجب عينا [١٣] . ومتى لم يخرج ينقطع الجهاد ، فيكون هو ساعيا فى قطع الجهاد [١٤] ، وتقوية المشركين على المسلمين ،

---

(١) سقطت هذه الجملة من (ا ، جـ ، و) .
(٢) فى (ز) : قاصدا الى قتله .
(٣) فى (ب،د) : وذكر عن سلمان . وفى (د) : حرفت بريده الى بريره .
(٤) فى (د) : فيقال هذا خانك .
(٥) فى (ب ، د) : ماسبت .
(٦) فى (هـ) : عظيم .
(٧) فى (ا ، و ، ر) : فاليه أشار .
(٨) ٦ : الأحزاب ، وصدر الآية : النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم .
(٩) ٣١ : الأحزاب ، وصدر الآية : « ومن يقنت منكن لله ورســوله وتعمل صالحا » وقد صحفت نؤتها فى (ب) إلى يؤتها .
(١٠) سقطت ثم وما بعدها الى هنا من (ب ، د) .
(١١) فى (ب ، د) : أن يخرج .
(١٢) فى (ب) : لأن حفظ أهله . وفى المطبوعة : فحفظ أهله .
(١٣) سقطت هذه الجملة من (جـ) .
(١٤) سقطت هاتان الجملتان من (و) .

فلهذا قيل انه يحكم يوم القيامة فى عمله يأخـذ منه ما شاء ، ثم قال : « فمـا ظنكم » ؟ يعنى : أتظنون أنه بقى له شىء ، مع حاجته اليه فى ذلك الوقت ؟ وبيان هذا فى حديث على (رضى الله عنه) ، قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تؤذوا[1] المجاهـدين ؛ فان الله تعـالى يغضب لهم كمـا يغضب للمرسلين ، ويستجيب لهم كما يستجيب للمرسلين ، ومن آذى مجاهدا فى أهله فمأواه النار[2] لا يخرجه منها الا شفاعة المجاهد لله ، ان فعل ذلك » .

وعن معاوية بن قرة[3] (رحمه الله) ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فى كل أمة رهبانية ؛ ورهبانية هذه الأمة[4] الجهاد » * .

---

(١) فى (د) : لا يوذوا .
(٢) فى (و) : الهاوية .
(٣) فى (ب ، جـ ، د) : قال وذكر بعد هذا عن معاوية ...
(٤) فى (ب ، جـ ، د) : أمتى .

*** يتشابه المجاهد مع الراهب فى ثلاثة أمور . ويختلفان فى أمر ، أما الأمور المتشابهة فهى : ١ — اعتزال الناس جملة ، والخروج عن الحياة التى يحياها الناس لأنفسهم آكلين شاربين متمتعين بملاذ الحياة الدنيا وما فيها ٢ — ان الراهب يعتزل النساء ، والمجاهد التقى الذى نال شرف الجهـاد ومعناه يعتزل النساء ، وينقطع عن أولاده ، وهم فلذات كبده ٣ — وأن كليهما قد قدم نفسه لله تعالى . الراهب للعبادة ليسمو فى نظره الى الروحانية التى تقربه من الله ، والمجاهد قد قدم نفسه فعلا لله تعالى ليحمى الحق الذى أمر الله تعالى بنصرته .**

هذه مواضع الاتفاق والمشاركة أما موضع الافتراق فهو أن الراهب يعتزل الناس لأجل نفسه ، أما المجاهد فيعتزل الناس ليحمى الناس ، وينفذ أمر ربه ، فالأول عبادته فى دائرة وجوده الشخصى لا تعدوه ، والثانى عبادته فى دائرة النفع العام ، والأول لا تخلو عبادته من أثرة ، والثانى عبادته كلها ايثار .

وأن الاسلام منع الرهبنة ، ذلك لأن الرهبنة فرار من الحياة ومتاعبها ، ولذلك تعتبر القوانين الأوروبية الرهبان فى حكم الأموات وتعتبر الرهبنة موتا اختياريا ، والاسلام لا يريد للمتعبد هذا الموت ، ولا ذلك الفرار ، ولكنه يريده نافعا للناس حاميا لهم ؛ اذ ليست العبادات الاسلامية سلبية ، بل هى ايجابية . هى مشاركة فى رفعة النوع الانسانى ، ولذلك اعتبر كل نفع للأحياء صدقة فقال عليه السلام : =

ومعنى الرهبانية : التفرغ [١] للعبادة وترك الاشتغال بعمل الدنيا . وكان ذلك فى الأمم الخالية [٢] بالاعتزال عن الناس ، والمقام فى الصوامع ؛ فقد كانت [٣] العزلة فيهم أفضل من العشرة ، ثم نفى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا رهبانية فى الاسلام » ، وبين طريق الرهبانية لهذه الأمة بالجهاد [٤] ؛ ففيه [٥] العشرة مع الناس ، والتفرغ عن عمل الدنيا ، والاشتغال بما فيه سنام الدين — وقد سمى [٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد سنام الدين [٧] — وفيه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وهو صفة هذه الأمة [٨] . وفيه تعرض لأعلى الدرجات وهو الشهادة . فكان أقوى وجوه الرهبانية .

وعن أبى قتادة [٩] (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر الجهاد ، فلم يدع شيئا أفضل منه [١٠] الا الفرائض» ، يعنى [١١] ما كان فرضا عينا وهو الأركان الخمسة ، والجهاد

= « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو دابة الا كتب له به صدقة » . وانه ليس معنى ذلك أن الروحانية فى الاسلام ليس لها اعتبارها ، بل أن لها المقام الأول ، ففى الصوم روحانية ، وفى الاعتكاف روحانية ، وفى الحج روحانية ، والصلاة روحانية — ولكن روحانية الاسلام ليست انقطاعا ، بل هى لتحسين العلاقات الانسانية .

(١) فى (ب ، والمطبوعة) : ومعنى الرهبانية هو التفرغ .
(٢) فى (ب ، د) : الماضية .
(٣) فى (و ، ز) : وقد كانت ، وفى (هـ) كان .
(٤) فى (ب ، د) : فى الجهاد .
(٥) فى (ب ، د) : لأن فيه .
(٦) فى (ب ، د) : فقد سمى .
(٧) فى (و) : سلام الدين .
(٨) سقط من (و) : وفيه أمر بالمعروف ونهى عن المنكروهو صفة هذه الأمة .
(٩) فى (ب ، و ، والمطبوعه) : وذكر بعد هذا عن قتادة .
(١٠) فى (ب ، د) : من الجهاد .
(١١) اضطربت عبارة هذا التفسير فى بعض النسخ ، وقد آثرنا عبارة المطبوعة ؛ لأنها توافق ما فى (ا ، هـ) ، ولأنها هى السليمة .

فرض أيضا ولكنه فرض كفاية ، والثواب بحسب وكادة الفريضة ، فما يكون فرضا عينا فهو أقوى ، فلهذا استثنى الفرائض من جملة ما فضل رسـول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد عليه * قال : « فقام رجل فقال : يا رسول الله ، هل ذلك يكفر خطاياه [١] ؟ قال : فسكت عنه [٢] ساعة حتى ظننا [٣] أنه قد أوحى اليه ، ثم قال : « نعم ، اذا قتل محتسبا صـابرا ، مقبلا غـير مدبر ، الا الدين ؛ ، فانه مأخوذ به ، كما زعم جبرئيل عليه السلام » .

وفيه بيان علو درجة الشـهداء ، وأن الشـهادة ـ حيث جعل الله ـ سبب لتمحيص الخطايا [٤] وقد جاء فى الحديث أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال [٥] .

---

* يقسم علماء أصول الفقه الفرض الى قسمين : فرض عين ، وفرض كفاية . ففرض العين هو المطلوب على وجه اللزوم من كل شخص كالزكاة ، فانها مطلوبة من كل شخص قد استوفى شروط وجوبها ، وفرض الكفاية هو الفرض الذى يطلب من الجماعة كلها تحصيله ، كالجهاد لدفع الاعتداء ، ودفن الموتى ، والهندسة والزراعة والقضاء ، وغير ذلك من التكليفات الاجتماعية والعمرانية والقومية التى لا يمكن أن تقوم الجماعة بدونها ، فهذه مفروضة على الأمة كلها ، واذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين . ولقد قرر المحققون من علماء الأصول أن وجوب هذه الفرائض على الأمة فى مجموعها متفاوت فيها ، ومتنوع فيها ، فواجب القادرين على الجهاد أو الهندسة أو فنون الزراعة أن يتقدموا ليتعلموها ويقيموها ، وواجب الأمة فى كل طوائفها أن تعاون هؤلاء وتمدهم ، وتهيىء لهم السبيل ؛ لتتكافأ الفرص فيظهر كل نابغة قادر ، وكذلك واجب الجهاد اللزوم فيه على القادرين على حمل السـلاح الذين دربوا عليه ليس بقدر الوجوب على غيرهم ، بل انه أشـد ، وعلى غيرهم أن يهيئوا لهم أسباب المال الذى هو عدة الجهاد .

والجهـاد كما قرر الفقهاء يكون فرض عين على كل قادر اذا دخل العـدو الديار ، فانه يكون على كل شخص قادر أن يقوم به ، ويقاتل بالسلاح الذى يستطيعه لكيلا تخرب الديار ، ويتحكم العدو فى الرقاب ، والله عزيز حكيم .

(١) فى (ب ، د) هل ذلك مكفر .

(٢) فى (ب) : فسكت ساعة .

(٣) فى (د) حتى ظننت .

(٤) فى (د) : علو درجة الشهادة حيث جعله الله سببا لتمحيص الخطايا .
وفى (ب) الشهداء ، وأن الشهادة حيث جعل الله سببا لتمحيص الخطايا .

(٥) فى (و) وأن الشهادة قال من استشهد ، وفيها سقط كبير .

« من استشهد فى سبيل الله فبأول قطرة [١] تقطر من دمه يغفر له جميع ذنوبه ، وبالقطرة الثانية يكسى حلّة الكرامة ، وبالقطرة الثالثة يزوج [٢] الحور العين » .

وهو معنى الحديث المعروف : « السيف مَحّاء للذنوب الا الدّين » [٣] * .

ومن علو حال الشهداء ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد :

« ان الله تعالى جعل أرواح من استشهد من اخوانكم فى أجواف طير خضر ترد [٤] أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها [٥] ثم تأوى الى قناديل معلقة فى ظل العرش ، فلما أصابوا طيب مأكلهم ومشربهم قالوا : ليت اخواننا يعلمون [٦] ما نحن فيه ، فيجدون فى الجهاد ، فقال [٧] الله تعالى : « انى مبلغهم عنكم » .

*** فى هذا الحديث تتقرر حقيقتان : احداهما — أنه من قتل محتسبا النيــة لا يقصد الا وجه الله ، صابرا فى قتاله مقبلا ، فان الله يغفر له ذنوبه ، وان ذلك معقول فى ذاته ؛ لأن اخلاص النية لله تعالى الى حد أن يقــدم نفسه فداء للحق الذى أمر الله تعالى به هو أبلغ ما يصل اليه المؤمن بالله تعالى ، ويدل على طهارة النفس فى الساعات التى انتهت فيها حياته ، وخلاص النفوس من أدرانها هو السبيل لغفران الله تعالى ؛ فان الخطايا تحدث ســوادا فى القلب ، ولا يكشفها الا نور الاخلاص لله تعالى ، ودرجة الشهيد الذى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الوصف هى أعلى درجات الاخلاص .**

والحقيقة الثانية — ان الله استثنى من الذنوب ديون العباد ، وذلك لأن الشرع الاسلامى جاء لتنظيم العلاقات بين الناس على دعائم من العدل والفضيلة ، ولذلك يغفر الله سبحانه وتعالى كل معصية يتوب عنها العبد توبة نصوحا الا مايكون من المعاصى فيه اعتداء على حق الغير ، فانه لا يغفر الا اذا أدى ذلك الحق ، أو أسقطه صاحبه .

(١) فى (جـ) فأول فطرة ، وفى (و) بقطرة .

(٢) فى (ر) يـزوج .

(٣) سقط هذا الاستثناء من (و) .

(٤) فى (د) ورد هذا الفعل والفعلان بعده مبدءة بياء الغائب .

(٥) فى (د ، والمطبوعة) : انمارها .

(٦) فى (ب) : يعلموا ، تحريف .

(٧) فى (ب ، د ، و) فيقول .

وفى ذلك نزل [١] قوله تعالى : « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا ... الآية » * .

ثم هذه الدرجة للشهيد [٢] اذا كان راغبا فيها ، وذلك بأن يكون محتسبا صابرا مقبلا [٣] . ثم فى الحديث بيان شدة الأمر فى مظالم العباد ؛ فانه [٤] — مع هذه الدرجة للشهيد — بيَّن أنه مطالب بالدين ، وانه (الرسول) يقول [٥] ذلك عن وحى [٦] فانه قال [٧] : « كما زعم جبريل عليه السلام » ؛ ليعلم كل أحد أنه [٨] لابد من طلب رضا الخصم .

وقيل : كان هذا فى الابتداء ، حين نهاهم [٩] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن [١٠] الاستدانة ، لقلة ذات يدهم [١١] ، لعجزهم عن قضائه ، ولهذا كان لا يصلى

---

(١) فى (ب ، د) : وهو تأويل .

*** ان كل ما جاء فى الحديث الثابت والقرآن الكريم عن نعيم الجنة صادق لا مجال للشك فيه ، ولكن كيفه وشكله ونوعه أمور قد غيبت عنا ، ولا يصح أن نبحث فيها ، ولذلك روى عن الصحابة أن أوصاف نعيم الجنة انما هى على سبيل التقريب الى الأذهان ، لا أنها من نوع ما يقابلها من الدنيا ، ولقد قال عليه السلام : ((فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت)) ، وليس معنى ذلك أنها معنوية ، كلا فان الله على كل شىء قدير .**

(٢) فى (د) : للسهداء .

(٣) فى هامش (و) ، وفى المطبوعة : محتسبين صابرين مقبلين . وفى (د) محتسبا مقبلا .

(٤) فى (ب) : فان .

(٥) فى (ب ، د) : قال .

(٦) فى (ب) : عن وحى ذلك .

(٧) فى (د) : فانه كما زعم ، بدون قال ، وفيها سقط .

(٨) فى (د) : ليعلم كل أحد لا بد .

(٩) فى (ب ، د) : نهى .

(١٠) فى (ا ، هـ ، ز) : من الاستدانة .

(١١) سقط هذا التعليل من (ب ، و) .

على مديون * لم يخلف ما [١] يقضى به ديونه [٢] ثم نسخ هـــذا الحكم [٣] بقوله عليه السلام : « من ترك مالا فلورثته ، ومن [٤] ترك كلا أو عيالا فعلى [٥] ** » .

وقد ورد نظير هذا فى باب [٦] الحج ؛ فان [٧] النبى صلى الله عليه وسلم دعا لأمته بعرفات ، فاستجيب [٨] له الا المظالم [٩] فيما بينهم ، ثم دعا عنـــد المشـــعر الحرام [١٠] صبيحة الجمع ، فاستجيب [١١] له حتى المظالم [١٢] ، وتزل [١٣] عليه جبريل يخبره أن الله تعالى يقضى عن بعضهم حق البعض ، فلا يبعـــد مثل ذلك فى حق

---

* **الأفصح أن يقال مدين لا مديون ، ولكن يبقى الأصل كما هو .**

(١) فى (ب ، ز ، والمطبوعة) : مالا .

(٢) فى (ب ، جـ ، د) : دبنه .

(٣) لم تذكر (الحكم) فى (ا ، ب ، هـ) ، وقد ورد اسم الاشارة للبعد فى (ب).

(٤) سقطت (ومن) هذه من : (و) . وفى (جـ ، د) : كلا وعيالا .

(٥) فى (ب ، د ، والمطبوعة) : فهو على .

** **هذا الحديث فيه معنى اجتماعى لم يسبق به الاسلام ، ولم يصل اليه نظام اجتماعى ؛ ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قرر الملكية الفردية على أكمـل وجه ، فجعل مال من يموت لورثته ، لا تأخذ منه الدولة شيئا ، وأما الكل الذى لا يستطيع لعجزه أن يقوم بحاجات نفسه ، وكذلك العيال الذبن يحتاجون الى من يعولهم ، فان نفقتهم فى بيت مال المسلمين ، ويجب عليه أن يعطى كل ذى حق حقه ، ولقد أجاز بعض الفقهاء للفقير العاجز أن بطلب من القاضى الحكم له بالنفقة من بيت مال المسلمين ، وعلى القـاضى أن يحكم اذا ثبت فقر الطالب وعجزه وعدم وجود قريب غنى ينفق عليه ، وعلى ولى أمر المسلمين أن ينفذ حكم القضـاء ، والا كان مستحقا للعزل لظلمه .**

(٦) فى (ب) : فى الحج .

(٧) فى (ب ، د) : أن .

(٨) فى (هـ) : فاسـجيبت .

(٩) فى (و) : الظالم ، تحريف .

(١٠) فى (ب ، جـ ، د) : بالمشعر .

(١١) فى (هـ) : فاستجيبت .

(١٢) فى (جـ ، و) : فى المظالم أيضا ، وفى المطبوعة : حتى المظالم أيضا .

(١٣) فى (د) : فنزل ، وفى (جـ) الوحى بدل جبريل .

الشهيد المديون . فهذا معنى قولنا انه [١] دخل فيه [٢] بعض اليسر .

وعن أبي هريرة [٣] (رضى الله عنه) أن رجلا [٤] سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا » ، فقال صلى الله عليه وسلم : «لا أجر له [٥] »، فأعظم الناس ذلك فقالوا للرجل : أعد سؤالك [٦] لعلك لم تفقه ، أى لم تفهمه . فقال : رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » ، ثم أعاد ثالثا فقال : « لا أجر له » * .

وفيه [٧] دليل على أنه لا بأس للسائل أن يكرر السؤال ، وأنه لا ينبغى للمجيب أن يضجر من ذلك ؛ فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تكرار السؤال ، والصحابة أمروه بالاعادة مع أنهم كانوا معظمين له ، وكانوا لا يمكنون أحدا من ترك تعظيمه ، فعرفنا أنه ليس فى اعادة السؤال ترك التعظيم .

ثم تأويل الحديث من وجهين : أحدهما أن يُرِىَ [٨] الخارج من نفسه أنه

(١) فى (هـ) : قولنا دخل .
(٢) فى (د) : دخل فيه اليسر .
(٣) فى (ب ، د ، والمطبوعة) : وذكر بعد هذا عن أبى هريرة .
(٤) فى (د) : رجل ، خطأ .
(٥) فى (و) : رجل لا أجر له .
(٦) فى (ب) : عد لرسول الله عليه السلام ، وفى (د) : أعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

*** فى هذا الحديث وما يجىء بعده يتبين أن المجاهد يكون له فضل الجهاد اذا خرج مريدا وجه الله بخروجه ، فأما اذا خرج يريد دنيا يصيبها أو غلبا أو مفاخرة أو مجرد السيطرة على رقاب العباد فلا فضل له ، بل انه يكون آثما بقصده ، ويعاقب على عمله كما ورد فى بعض الأحاديث ، وعلى ذلك لا يصح أن يسمى ما يصنعه قواد اليوم فى الأمم الأوربية والأمريكية جهادا ؛ لأنه الظلم الفاجر الذى يقصد به قتل الأعداء طمعا فى التحكم فى الرقاب أو الأسواق وهو تنافس غير شريف فى طلب المال .**

(٧) فى (ب ، جـ) : فيه دليل .
(٨) فى (ب) أن نرى ، تصحيف .

يريد [١] الجهاد ، ومراده فى الحقيقة اصابة المال ، على ما كان عليه حال المنافقين فى ذلك الوقت [٢] ، وهذا لا أجر له . أو يكون [٣] المراد أن يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال فى الدنيا ، لا نيل [٤] الثواب فى الآخرة ، وفى حال مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو الى [٥] امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه » ، وقال للذى استؤجر على الجهاد بدينارين : « انما لك ديناراك [٦] فى الدنيا والآخرة » . فأما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب مع ذلك فى الغنيمة — فهو داخل فى جملة ما قال الله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » ، يعنى التجارة فى طريق الحج ، فكما أنه هناك لا يحرم ثواب الحج — فهاهنا لا يحرم ثواب الجهاد * .

وعن خيثمة [٧] قال : « أتيت أبا الدرداء رضى الله عنه فقلت : رجل أوصى الى ، وأمرنى [٨] أن أضع وصيته حيث تأمرنى . فقال : لو كنت أنا لكنت [٩] أضعها فى المجاهدين فى سبيل الله ، فهو أحب الى من أن [١٠] أضعها فى الفقراء

---

(١) فى (و) أن بريد ، تحريف .
(٢) فى (ب ، د) : فهذا حال . . . .
(٣) فى (ج) : وبكون .
(٤) فى (د) لا لنيل .
(٥) فى (د) : أو امرأه ، وهى روابة البخارى فى الحديث الأول من صحيحه .
(٦) حرف فى (ح) الى : ذلك دينارك الدنيا .

*** انا نخالف السرخسى فى اجازته — مع طلب الجهاد — طلب الغنيمة ، واعتبار الخروج لله تعالى حينئذ . نعم انه لا يمنع الثواب ، ولكن يجب أن نخلص النية لله ، ولو دخل طلب الغنيمة لكانت الهزيمه كما حصل فى أحد .**

(٧) فى (ب ، و) : وعن أبى خيثمة — وفى رواية عن أبى حنيفة — قال . . . وفى (أ ، هـ ، ز) : وعن أبى خيثمة قال . . . وقد صحفت خيثمة فى بعض النسخ الى حيثمه (بالحاء المهملة) . وفى هامش المطبوعة — نقلا عن التقريب — أن خيثمة ابن عبد الرحمن الكوفى : ثقه من الثالثة مات بعد سنة ثمانين . فآثرنا ما قدمنا لهذا .
(٨) فى (ب ، هـ ، و ، ز) : فأمرنى .
(٩) سقط هذا الفعل من (ب ، هـ) ، وذكر بدون اللام (أ) .
(١٠) سقطت (أن) من (أ ، ب) .

والمساكين • وانما مثل الذى يعتق [١] عند الموت كمثل الذى يهدى اذا شبع » •

فيه دليل صحة الوصية بهذه الصفة [٢] ، بأن يقول للوصى : ضع وصيتى [٣] حيث أحببت ، أو حيث أحبه [٤] فلان • وفيه دليل على [٥] أن الصرف الى فقراء المجاهدين [٦] أولى من الصرف الى غيرهم ؛ لأن فيه معنى الصدقة ، والجهاد بالمال ، وايصال [٧] منفعة ذلك المال [٨] الى جميع المسلمين ، بدفع أذى المشركين عنهم بقوته • ثم بين مع هذا أنه لا ينال هذا الموصى من الثواب ما كان يناله أن لو فعل بنفسه فى حياته [٩] ؛ لأنه فى حياته كان ينفق المال فى سبيل الله مع حاجته اليه ، وقد زالت حاجته بموته [١٠] ، فهو كالذى يهدى اذا شبع •

وفى نظيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أفضل الصدقة أن تتصدق [١١] وأنت صحيح شحيح تأمل العيش [١٢] وتخشى الفقر ، لا حتى اذا بلغت هذه [١٣] ــ وأشار الى التراقى ــ قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا • لقد كان ذلك وان لم تقل [١٤] » •

(١) كذا فى جميع النسخ المخطوطة . وفى المطبوعة : ينفق .
(٢) فى (ب) : فيه دليل أن الوصية بهذه الصفة صحيحة .
(٣) كذا فى (ب) ، وهو اصح مما فى سائر النسخ : ضع ثلث مالى .
(٤) فى (و) حيث أحباء فلان ، تحريف .
(٥) كذا فى (و) ، وهو أوضح مما فى سائر النسخ التى لم ترد فيها (على) .
(٦) فى (ا ، هـ ، ر) : الفقراء المجاهدين . وقد حرفت فقراء فى (ب) الى فقر .
(٧) فى المطبوعة (واتصال) بالتاء ، وهى فى (ا ، ب) : بدون نقط .
(٨) سقطت (المال) من (ب)
(٩) وردت هذه العبارة فى (ب ، جـ ، و) هكذا : ثم بين أن مع هذا كله لا ينال هذا الموصى ماكان ينال أن لو فعل بنفسه فى حياته . . . وحرفت حياته فى (ب) الى حياة ، بدون ضمير .
(١٠) فى المطبوعة لموته ، وهو تحريف يخالف ما فى جميع النسخ .
(١١) صحف هذا الفعل فى (ب ، جـ) الى : بتصدق .
(١٢) فى المطبوعة فقط : الغنى .
(١٣) حرفت هذه فى (ب ، جـ ، و) الى : هذا ، وزيدت (الى) قبلها فى (جـ) .
(١٤) صحفت فى (هـ) الى : يقل ، بالياء .

وذكر بعد هذا عن مكحول أنه بلغه أن من لم يجاهد ولم يعن مجاهدا ولم يخلفه فى أهله بخير [١] أصــابته قارعة قبل يوم القيامة . والقارعة هى الداهية [٢] التى لا يحتملها المرء ولا يتمكن من ردها . قال الله تعالى : « ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة .. الآية » . وفى هذا بيان فضيلة الجهاد ونيل الثواب بالاعانة للمجاهد ، وعظم وزر من خان المجاهد فى أهله . وكأن هــذه الخصال الثلاثة — يعنى ترك الجهاد ، وترك اعانة المجاهدين ، والخيانة للمجاهد فى أهله [٣] — لا تجتمع الا فى منافق ، والوعيد المذكور لائق بحال المنافقين .

قال :

وذكر بعد هذا عن الحسن رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيما يأثر عن ربه) [٤] : « من خرج مجاهدا فى سبيلى ابتغاء مرضاتى فأنا عليه ضامن ، أو هو على ضامن ، ان قبضته أدخلته [٥] الجنة ، وان رجعته رجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة » .

وفى الحديث بيــان ما أعده [٦] الله للمجــاهدين [٧] فى ســبيله من الغنيمة

(١) فى (ب) عطف لم يخلفه على الفعلين قبله بالواو ، وعطف لم يعن على لم يجاهد بأو ، وفى (ز) عطف الفعلان بأو ، وبدون أعادة لم . وقد آثرنا العطف بالواو فى هذا الموضع ، لأن المعنى على نفى الثلاثة مجتمعة .

(٢) فى (جـ) : البلية الداهيه .

(٣) سقط هذا التفسير من (ا ، هـ ، ز) . والعبارة هناك : ولا تجتمع هذه الخصال الثلاثة الا فى منافق . وقد صحفت تجتمع فى (هـ) الى : يجتمع .

(٤) فى (ب ، جـ) : قال ربكم ، بدل (فيمــا يأثر عن ربه) . وقد سقطت العبارتان من (و) ، وحرف (فى سبيلى) فيها الى فى سبيل الله ، وكذلك وقع هذا التحريف فى (جـ) مع أن فيها : قال ربكم .

(٥) فى (و) : ادخلت ، بدون الضمير ، تحريف .

(٦) فى جميع النسخ ما عدا (ب ، جـ) : ما وعده ، وفيهما وفى المطبوعة ما وعد . وقد آثرنا تصحيحه الى ما أعده ، لأنه هو الذى يقتضيه السياق .

(٧) فى (ب ، جـ) : للمجاهد .

فى الدنيا ، والجنة فى الآخرة . ولفظ الضمان المذكور فى الحديث [١] لبيان الموعود على سبيل المجاز والتوسع فى العبارة ، ولا يجب لأحد على الله ضمان فى الحقيقة، فيكون دليلا على أنه لا بأس بالتوسع بمثل [٢] هذه العبارة ، فيقال : ان الله ضمن الرزق لعباده ، أو يقال : رزق العباد على الله تعالى ، ويكون المراد به أنه وعدهم [٣] ذلك ، وهو لا يخلف الميعاد .

قال :

وذكر عن الحسن رضى الله عنه ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من المسلمين ، فقال : ضعفت عن الجهاد ، ولى مال ، فمرنى بعمل اذا عملته كنت بمنزلة المرابط قال : « مر [٤] بالمعروف ، وانه عن المنكر ، وأعن الضعيف وأرشد الأخرق ، فاذا فعلت ذلك كنت بمنزلة المرابط » * .

---

(١) سقط هذا القيد (فى الحديث) من جميع النسخ ما عدا (ب) .
(٢) فى (هـ) : لمثل ، تحريف .
(٣) فى (ب ، والمطبوعة) : وعدلهم ، تحريف .
(٤) فى (و) : فأمر .

* فى الحديث اشارة الى أمرين — أولهما — أن الواجب يختلف باختلاف الاستطاعة : فالقادر بجسمه يجاهد بالمرابطة عند الحدود ، ولقاء العدو ان اعتدى . والقادر بماله يمد بالمال . والقادر بالرأى والتدبير بما يقدر عليه . والقادر بالهدى والارشاد والدعوة الى الخير ، وتكوين رأى عام فاضل يحث على التراحم والفضائل الانسانية — يتقدم بذلك . ومن كل هذه القوى المتضافرة التى تعمل كل واحدة منها فى محيطها تتكون جماعة قوية فاضلة تكون للخير كله . والأمر الثانى الذى يشير اليه الحديث الشريف — هو بيان أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو من نوع الجهاد ، وهو يشابهه ، وذلك لأن الجهاد فى ذاته حماية للأمة من أن يتحكم فيها عدوها ، وذلك باعداد الذخيرة الحربية ، واعداد الرجال وتربيتهم على الجندية ، والأمر بالمعروف فيه تقوية للأمة بجمع وحدتها على الفضيلة الدينية والخلق الكريم ، ومحاربة الرذائل ، وتلك أولى عدة للقتال ، ومحاربة الأعداء ، فاذا لم يكن رأى عام مهذب مقوم جامع للوحدة على تقوى من الله ورضوان فكل قوة حربية مآلها الدمار . وقد أرتنا الحروب أن صبر الجماعات التى تكون وراء المقاتلين أجدى فى النصر من شجاعة المقاتلين .

فى الحديث بيان علو درجة المرابط ؛ فان الرجل لما [١] عجز عن ذلك طلب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرشده الى ما يقوم مقام المرابطة [٢] فى الثواب فى حقه [٣] ، وقد أرشده [٤] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك فيما قال [٥] ؛ ففى الجهـاد [٦] أمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر (وهو الشرك) [٧] واعانة الضعيف من المسلمين بدفع أذى المشركين عنه ، وارشاد الأخرق وهـو المشرك . فمن فعل ذلك بحسب ما يقدر عليه بنفسه أو بماله فهو بمنزلة المرابط .

قال :

وذكر بعد هذا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، قال [٨] : « اذا تبـايعتم بالعين ، واتبعتم أذناب البقر ، وكرهتم الجهـاد ـــ ذللتم [٩] حتى يطمع فيـكم عدوكم » *.

---

(١) فى (ب) : اذا ، ولعلها تحريف اذ .

(٢) فى (ب ، والمطبوعة) : المرابط ، تحريف .

(٣) هذا القيد سقط من (ا ، ب ، هـ ، والمطبوعة) .

(٤) فى المطبوعة : وقد أرشد . وفى (هـ) : وقد أرشده الى ذلك .

(٥) لم يذكر هذا القيد الا فى (ب ، والمطبوعة) .

(٦) فى (ب ، والمطبوعة) : لأن الجهاد ...

(٧) فى المطبوعة هنا زيادة : عياذا بالله تعالى .

(٨) فى (ب) : يقول .

(٩) فى (جـ) : وذللتم ، تحريف .

*** بيع العينة هو بيع أحدثه أكلة الربا ليتحايلوا به على الربا ، وذلك بان يوسط الدائن الذى يريد الاقراض بربا عينا ، ليبيع عينا للمقترض بمائة وعشرة مثلا على أن تكون مؤجلة ، وبذلك يثبت للبـائع دين فى ذمة المدين قدره مائة وعشرة ، ثم يبيع المشترى العين ذاتها للبائع بثمن معجل قدره مائة ، فتكون النتيجـة أن يقرضه مائة ، ويثبت فى ذمته مائة وعشرة وهذا قال فيه محمد بن الحسن الشيبانى « ان بيع العينة أثقل على نفسى من الجبال ، قد اخترعه أكلة الربا » ، وفى الحديث اشارة الى أن ترك الجهاد يقترن به عادة طمع الأمة بعضها فى بعض ، وفقد التعاون والتراحم ، ولا أدل على ذلك من شيوع الربا والتحايل على تحليله ، وان الربا مظهر من مظاهر سيطرة المادية ، وفقد الروح المعنوية ، وما سيطرت المادة الا كان معهـا الهوى وحب الدنيـا ، وما كان حب الدنيـا والشره فى شهواتها الا كان معه الوهن والقعود عن الجهاد .**

والعين جمع العينة وهو نوع بيع أحدثه البخلاء من آكلة الربا[١] ؛ للتحرز عن محض الربا ، وقد بينا صورته[٢] فى (الجامع الصغير) . وانما كره[٣] ذلك ابن عمر رضى الله عنهما لأن فيه اظهار البخل ، وترك الاتداب الى[٤] ما ندب اليه الشرع[٥] من اقراض المحتاج .

وقوله : واتبعتم أذناب البقر ، أى اشغلتم بالزراعة وتركتم الجهاد أصلا ، وقد بينا أن ذلك سبب لطمع العدو فى المسلمين وكرتهم عليهم[٦] فيذلون بذلك .

وذكر بعد هذا عن صخرة بن حبيب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أعظم القوم أجرا خادمهم » . وفيه[٧] حث على الرغبة فى خدمة المجاهدين وتعهد حالهم[٨] ودوابهم ، فمن فعل ذلك كان له مثل أجر المجاهدين ، مع استحقاق صفة السيادة فى الدنيا[٩] * .

(١) فى (ب ، جـ) : الربوى .
(٢) فى (جـ) : صور ، وفى (هـ ، و ، والمطبوعة) : ذلك .
(٣) فى(ا ، جـ ، هـ ، و ، ز) : فكره ، بدل (وانما كره) . وقد سقطت (ذلك) من (ب) .
(٤) حرفت فى (و) الى : الا .
(٥) لم تذكر هذه الكلمة فى (جـ) .
(٦) حرفت فى (ب) الى : عليه .
(٧) فى (ب) : وفى الحديث .
(٨) فى (ا ، ب ، هـ) : وتعهد دوابهم .
(٩) هذا القيد (فى الدنيا) لم يرد فى (ا) .

*** فى هذا الحديث مع ما استنبطه السرخسى اشارة الى أمر آخر ، وهو تعظيم شان الخادم ومنع الاستهانة به ، ذلك أن الخدم فى ذلك العصر كان أكثرهم من العبيد فالنبى صلى الله عليه وسلم بين أجر العبيد ، ومنزلتهم عند الله ؛ لصبرهم على رق العبودية ، وقيامهم بحق من يؤوونهم فى أمانة ، وتفويضهم لله تعالى ، ولأنهم بخدمتهم يؤدون عملا اجتماعيا خطيرا ، وهو توفير الذين يخدمونهم لجلائل الأعمال ، فكل من يخدم عظيما له فضل فى عظمته ، اذ وفر له أسباب الراحة وسهل له القيام بواجبه ، وما من عظيم الا ووراءه من هؤلاء الضعاف المساكين من كان لهم فضل فى بنائه .**

وقد [١] قال عليه السلام : « سـيد القوم خادمهم » * ، وهذا لأن المجاهد لا يتفرغ للجهاد الا اذا كان له من يطبخ ويربط دابته ، فاذا لم يكن ذلك يحتاج [٢] الى أن يفعل بنفسه ، فيتقاعد [٣] عن الجهاد ، فكان الخادم سببا للجهاد .

ويحكى عن مجـاهد [٤] ، قال : أردت الجهاد ، فأخذ ابن عمر [٥] بركابى ، فأبيت ذلك عليه ، فقال : « أتكره لى الأجر ؟ ؛ فقد بلغنا أن خادم المجاهدين فى أهل الدنيا بمنزلة جبرائيل عليه السلام فى أهل السماء » .

وذكر بعد هذا عن مجاهد [٦] : عن تبيع ، عن كعب (وهو ابن امرأة كعب) ، قال : اذا وضع الرجل رجله [٧] فى السفينة — خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه ، والمائد [٨] فيه كالمتشحط فى دمه فى سبيل الله تعالى ، والغريق فيـه له مثل أجر شهيدين ، والصابر فيه كالملك على رأسه التاج . قال محمد رحمه الله : « وبه

---

(١) فى (ب ، جـ ، و) : قال ...

*** حديث : « سيد القوم خادمهم » فيه اشارة الى مقدار حاجة المخـدوم الى خادمه ؛ لأنه اذا فسرت السيادة بمقدار الحاجة فالمخدوم اشد حاجة الى الخادم، وبمقدار حاجته اليه تكون سيادته عليه . وان الحديث يشير الى معنى اجتماعى يتعلق بتفاوت الأعمال ، فان الأعمال تعطى أقدارا للعاملين من غير أن تجعل من أهل عمل طبقة تتسامى على غيرها وتتعالى ، فالجميع أمام الله تعالى سواء ، وأن السيادة الحقيقية لأولئك الضعفاء يوم القيامة ، فان الله تعالى يحط من سـيئاتهم بمقدار صبرهم ، ويضيف على المخدومين أوزارا بمقدار غمطهم لحقوقهم وكراماتهم .**

(٢) فى (ا ، هـ ، والمطبوعة) : فأما اذا لم يكن ذلك بحتاج . وفى (ب) : فأما اذا لم يكن ذلك احتاج .

(٣) فى (هـ) : فيتعاهد ، تحريف .

(٤) فى (ب ، جـ ، والمطبوعة) : وذكر بعد هذا عن مجاهد ...

(٥) فى (جـ) ابن عوف ، وفى (و ، ز) : ابن عون ، وكلاهما تحريف .

(٦) لم ترد (ذكر بعد هذا عن مجاهد) فى : (جـ ، و) .

(٧) فى (ا ، ب ، و) رحله (بالحاء بدل الجيم) .

(٨) فى (ب) والمايل ، تحريف .

(٩) فى (هـ) : كالمتشخط (بالخاء المعجمة) .

تأخذ فتقول [١] : لا بأس بغزو البحر ، وهو أعظم أجرا من غيره » ففى هذا اشارة [٢] الى أن مراد كعب اذا ركب السفينة بقصد الجهاد * •

وما يقوله كعب فاما أن يقـوله من الكتب المنزلة مما لم يظهر ناسـخه فى شريعتنا ، أو بقوله سماعا ممن روى له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم •

ثم [٣] ركوب السفينة على قصد الجهاد أينما كان أفضل لأنه أشق [٤] وأخوف ، وفيـه تسليم النفس لابتغاء مرضـاة الله تعالى ، فينال به درجة الشهيد [٥] فى تمحيص الخطايا •

(١) فى (ب) : يأخذ فيقول ، تصحيف .
(٢) فى (ب ، والمطبوعة) : دليل على ... وقد سقطت (الى) من (أ ، هـ) وسقطت (أن) من (و ، ر) .

*** هذا الحديث فيه حث على الجهاد فى البحر كالجهاد فى البر ، ذلك بأن العرب قوم عاشوا فى صحراء ولم ير أكثرهم البحر قط ، وفى عهدهم كان السير برا أسهل من السير بحرا ، وكانت الطرق فى الصحراء معبدة لسير القـوافل محملة بالمتاجر ، ولهذا كانوا يرهبون البحر ، ولما أراد عمرو بن العاص بعد فتح مصر حفر قناة تربط البحر الأحمر بالبحر الأبيض لم يرض عمر ، ونهـاه أن يفعل حتى لا يعصله عن رعيته بحر ، ولذلك حث النبى عليه السلام على الجهـاد فى البحر ؛ خشية أن تدفعهم الرهبـة منه الى ترك عدوهم يقـوى عليهم به ، ويهاجمهم منه ، ولا يستطيعون أن يردوا كيده عنهم بالاحجام عن قتاله فى البحر الذى كانوا يرهبونه ويخافونه .**

ولقد شبه فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن غيره الصابر فيه بالملك صاحب التاج ؛ لأمر آخر غير ما سيذكره السرخسى بعد ذلك ، وهو أن الصابر فيه قد تغلب على مخاوفه ، واستولى على نفسه ، ولم يدعهـا يذهب بها الخوف شعاعا ؛ فكان فى هذا الاستيلاء كالملك المستولى على رعيته المطمئن على سلطانه بوضع التاج الذى هو رمز السلطان على رأسه ، فكما أن الملك قد استولى على مملكته فهذا الصابر المحتسب قد استولى على ما هو أعظم من الملك ، وهو الاستيلاء على النفس من أن تضعف وتخور .

وانه بهذا التحريض على الجهاد وجد من المسلمين أمة بحرية بنت السفائن التى تمخر عباب البحر ؛ فقد بنى معاوية بن أبى سفيان بعد أن استقر أمر المسلمين فى مصر والشام وشمال افريقية وسـار المسلمون شرقا الى حدود الهند — بنى اسطولا فى البحر الأبيض المتوسط كان له شأن فى حروبه مع الروم !

(٣) سقطت (ثم) من (ب) .
(٤) فى (ب) : أسبق .
(٥) فى (جـ) : درجة الشهادة .

وقوله (المائد [١] فيــه) يعنى المائل لميل [٢] السفينة عنــد تلاطم الأمواج ، فهذا [٣] كالمتشحط فى دمه بعد ما استشهد فى سبيل الله تعالى ؛ لأنه معاين سبب هلاكه [٤] ، آيس من نفسه فى هذه الحالة .

(والغريق فيه له مثل أجر شهيدين) ؛ لأنه باذل نفســه مرتين : حين ركب السفينة ، وحين غرق [٥] . وكل ذلك منه لابتغاء مرضاة الله تعالى .

(والصابر فيه كالملك على رأسه التاج) ، يعنى اذا لم يندم على ما صنع ، مع ما عاين من سبب الغرق ؛ فقــد تحقق منه تسليم النفس ، فهو فى الجنــة كالملك .

وانما [٦] شبهه بالملك لأن الملك ينال بعض شهواته ، والشهيد فى الجنة ينال كل شهواته ؛ فقد قال تعالى : « وفيهــا ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين [٧] » ، وليس للملك على رأسه التاج فى الدنيا الا بعض هذا [٨] .

واذا ثبت ركوب السفينة للجهــاد ثبت [٩] جواز ركوبهــا للحج بالطريق الأولى [١٠] ؛ لأن فريضة الحج [١١] أقوى . وكذلك [١٢] لا بأس بركوبها على قصــد

---

(١) فى (ب) : المائل .....

(٢) فى (ب) : بميل ...

(٣) كذا فى (ب) ، ولا يوجد اسم الاشارة فى غيرها .

(٤) فى (ب) : سبب الهلاك ..... ، على هده الحالة ، بدل : فى هذه .

(٥) حرف الفعل الأول فى (هـ) الى : بركب ، وفى (و) الى : ركبت . وحرف الفعل الثانى فى (ب) الى : غرقت .

(٦) فى (ب) : فانما ، تحريف .

(٧) فى (ب ، ج) : وفيها ما تستهى ، تحريف . وهــذا قدر من الآية (٧١) فى سورة الزخرف .

(٨) سقطت هده العباره من (ب) .

(٩) فى (ج) : واذا تبين ... تبين ، وفى (و) : واذا ثبت ... تبين .

(١٠) فى (ب ، ج) : بطريق .

(١١) فى (ج) : ففريضة الحج ، وفى (ب ، والمطبوعة) : لان فرضية الحج .

(١٢) فى (ا ، ب ، د ، هـ ، ز) : ولذلك .

التجارة ، اذا كان الغالب هو [١] السلامة • وهو لا يمنع حق الله تعالى الذى يلزمه فيما يستفيد من المال •

وذكر بعد هذا ، عن سهل بن معاذ قال : « غزوت مع عبد الله بن عبد الملك ابن مروان ، فى ولاية عبد الملك ، الصائفة » ، وهى اسم للجيش العظيم [٢] الذين يجتمعون فى الصيف ، ثم يغزون اذا رحل الخريف وطاب الهواء • قال : « فنزلنا على حصن سنان ، فضيق الناس المنازل ، وقطعوا الطريق ، فقال رجل : « انى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة كذا ، فضيق الناس المنازل ، وقطعوا الطريق ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فى الناس : « ألا من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له » •

ومعنى تضييق المنزل أن ينزل بالقرب من موضع نزول أخيه المسلم ، بحيث لا يبقى [٣] له المربط والمطبخ وموضع قضاء الحاجة ، وهذا منهى عنه • وهذا لأن كل من نزل بموضع فهو أحق [٤] به ، على ما [٥] قال عليه السلام : « منى مناخ من سبق » ، ولأنه لا يتمكن [٦] من المقام فى منزله الا بما حوله من مواضع قضاء حاجته ، فيكون ذلك حريما لمنزله • وكما لا يكون لغيره أن يزعجه من منزله — لا يكون له أن يقطع عنه مرافق منزله بالتضييق عليه •

ومعنى قطع الطريق أن ينزل على الممر أو بالقرب منه ، على وجه يتأذى به [٧]

---

(١) سقط هذا الضمير من (ب) .

(٢) فى (ب) : والصائفة اسم . وقد صحف للجيش فى (هـ) الى : للجنس ، ولم تذكر الذين فى (ا ، هـ) .

(٣) فى (ب) : لا ينبقى له .

(٤) فى (ا ، هـ ، و ، ز) : فكل منزل نزل فيه انسان فهو أحق بذلك المنزل ، وفى (جـ) : فكل موضع ، وفى المطبوعة : وكل منزل ... الخ

(٥) فى (ا ، هـ ، و ، ز) : قال ... بدون (على ما) .

(٦) فى (ب) : فلا يتمكن ، وفى (جـ) : ولا يمكن .

(٧) فى (ب) : نتأذى ، بالتاء .

المارة . وهذا [١] منهى عنه ، بمنزلة الجلوس فى طريق المسلمين اذا كان يتأذى به المـارة .

ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الزجر عن هاتين الخصلتين من الوعيد [٢] ما قال انه لا جهـاد له ، أى لا ينـال من ثواب المجاهدين مثـل ما يناله [٣] من يتحرز عن ذلك [٤] ، وهذا لأن المجاهد دافع للأذى عن المسلمين [٥] ، وهذا الحال مؤذ [٦] للمسلمين بفعله .

وذكر [٧] عن رجل من الكلاعيين من أصحاب معاذ بن جبل ، عن معاذ رضى الله عنه [٨] قال : « اياكم وهـذه السرايا ؛ فانهم يجبنون ويغلون [٩] ، وعليـكم بفسطاط المؤمنين وجماعتهم [١٠] » ، يعنى العساكر .

والسرية اسم لعدد قليل يدخلون أرض الحرب . سموا سرية لأنهم لقلتهم يسرون [١١] بالليل ويكمنون بالنهار ، فكره [١٢] الخروج معهم للجهاد [١٣] ، وبين أنهم

---

(١) فى (هـ) : هذا منهى عنه ، بدون عطف .

(٢) فى (ب ، ز) : فى الوعيد ، تحريف .

(٣) كذا فى (أ ، هـ ، و ، ز ، والمطبوعة) ، وفى (ب ، ج) بدون مثل .

(٤) فى (ب) : من ذلك .

(٥) فى المطبوعة : دافع الأذى ، تحريف . وفى (ب) بدل هذه العبارة : وهذا لأن الجهاد شرع لدفع الأذى عن المسلمين .

(٦) فى (أ ، ب ، هـ ، ز) : مؤذى ، تحريف .

(٧) فى (ب ، والمطبوعة) : وذكر بعد هذا عن رجل .. وفى (ب) بعد الكلاعيين زيادة : (اسم قبلة) وقد زادها مصحح (ز) بين السطور بخط رفيع ، وبالحبر الأحمر .

(٨) سقطت (عن معاذ رضى الله عنه) فى النسخ : (ب ، ج ، و ، ز) وهى مصححة فى هامش (ز) الى ما يتفق مع ما فى (أ ، والمطبوعة) ، وهو ما سجلناه .

(٩) حـرف الفعل الأول الى يجبـون فى (ج) ، وصحف الى يجنبـون فى (هـ) . وحرف الثانى الى يفلون فى (هـ) .

(١٠) فى (أ ، هـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : وجماعاتهم .

(١١) فى (و ، ز ، والمطبوعة) : يسيرون .

(١٢) فى المطبوعة : وكره ، وفى (هـ) : وكثرة ، تحريف .

(١٣) فى (ب) : فى الجهاد .

يجبنون فيفرون لقلة عددهم اذا حزبهم أمر ، ويغلون اذا أصابوا شيئا ؛ لأنهم لا يصدرون عن رأى أمير مطاع [١] فيهم . وهذا [٢] مروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيضا ، فانه [٣] قال : « لا تنزلن فى الخيل النفل ، فانهم ان يغنموا يغلوا ، وان يقاتلوا يفروا [٤] » والمراد : العدد القليل الذين يخرجون متلصصين من غير أمر الأمير [٥] . سماهم نفلا [٦] لأن مقصودهم النفل وهـو الغنيمة ، أو لأنهم يتنفلون فى الخروج ؛ فان الخروج انما يلزمهم بأمر الامام .

وأما الفسطاط المذكور فى حديث معاذ فالمراد به الجيش العظيم [٧] . سمى فسطاطا وعسكرا لكثرة ما يستصحبونه [٨] من الفساطيط .

وفيه دليل على أنه ينبغى للغـازى أن يختـار الخروج مع هؤلاء ، لا مع أصحاب السرايا ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « يد الله مع الجمـاعة ، فمن شذ شذ فى النار [٩] » .

وذكر بعده حديثين عن رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم ، فى الحث

(١) فى (و) : مستطاع ، تحريف .
(٢) فى (أ ، جـ ، هـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : وهو .
(٣) فى (ب) : كأنه ، تحريف .
(٤) فى (ا) : لا ينزلن فى الحبل التقل ، تحريف وفى (ب) حرف : ينزلن الى يتركن . وحرف : تنزلن الى ينزلن فى (هـ ، و) . وفى بعض النسخ بعد النفل : روى مخففا ومشددا .
(٥) فى (ب ، هـ ، و ، والمطبوعة) : والمراد به . وفى (ب ، جـ ، والمطبوعة) زياده (من دار الاسلام) بعد يخرجون . وفى بعض النسخ حرف الذين الى الذى .
(٦) فى (ب ، جـ) : نفل ، تحريف .
(٧) فى (ا ، هـ) : والمـراد الجينس العظيم ، وفيهمـا تحريف وسـقط . وفى (ب) : فالمراد به الجنس ... ، تحريف .
(٨) فى (ب) : فسمى فسطاطا ..... ما يستصحبون . وفى (جـ ، و) : يسمى . وقد سقط هذا الفعل فى (و) .
(٩) سقط الشطر الثانى من الحديث فى (جـ ، و) ، وصحح فى هامش (و) .

على الجهاد ، وبيان درجة الخارج للمبارزة بين الصفين . وقد قدمنا فى هـذا الباب ما فيه كفاية .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « والذى نفسى بيده لوددت أن أقاتل فى سبيل الله فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ، ثم أحيا فأقتل »[١] وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول : أشهد لله — أى بالله — على أنه قال ثلاثا[٢] ، فان اللام والباء يتعاقبان ، يقال : أمر له ، وأمر به[٣] .

وفيه بيان درجة الشهادة ، فان النبى صلى الله عليه وسلم تمناها[٤] لنفسه مرة بعد مرة[٥] ، ليبين[٦] بذلك ما للشهيد[٧] عند الله من الدرجة[٨] . وبيان ذلك فى حديث أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من أحد يموت وله عند الله خير فيتمنى الرجوع[٩] الى الدنيا وله الدنيا بما فيها الا الشهيد ، فانه يتمنى الرجوع ليستشهد ثانيا ، من عظم[١٠] ما ينال من الدرجة » .

وفى حديث جابر رضى الله عنه قال : « رآنى رسول الله صلى الله عليه

(١) لم تذكر الجملة الأخيرة من الحديث فى (جـ) ، وزيد بعدها فى (ب) : ثم أحيا .

(٢) فى (ب) : كان ، وفى (جـ) فكان ، وفيهما معا : يقول ثلاثا.اشهد ، وهو خطأ .

(٣) سقط هذا التعليل من (ب ، جـ)

(٤) فى (جـ) : فقد تمناها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) فى (ب ، جـ) : مرة بعد اخرى ، وقد سقط هذا القدر من (ا ، هـ) .

(٦) فى (ا ، ب ، جـ) : ليتبين .

(٧) حرفت فى (و) الى : يشهد .

(٨) فى (ب) : من الدرجات ، وفى (جـ) : من درجة .

(٩) فى (ز) : ويتمنى ، وفى (جـ) : فيتمنى الرجعة .

(١٠) فى (ز) : لعظم ، وفى (و) : من العظم ، تحريف .

وآله وسلم مهتما [١] ، فقال [٢] : « مالك ؟ » قلت : [٣] استشهد أبى وترك دينا وعيالا ، فقال : « ألا أبشرك ياجابر ؟ ان الله تعالى كلم أباك كفاحا (أى شفاها) [٤] فقال : « تمن يا عبد الله ، قال [٥] : أتمنى أن أحيا لأقاتل فى سبيلك ثانيا فأقتل ، فقال : « قد سبق منى القضاء بأنهم اليها [٦] لا يرجعون ، ولكنى أبلغك الدرجة التى لأجلها تتمنى ما تتمنى [٧] » .

وذكر عن الحسن رحمه الله أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشا وفيهم ابن رواحة ، فغدا [٨] الجيش وأقام ابن رواحة ليشهد الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قضى صلاته رآه فقال : « يا ابن رواحة ، ألم تكن [٩] فى الجيش ؟ » قال : [١٠] بلى ، ولكنى أحببت أن أشهد معك الصلاة ، وقد علمت منزلهم [١١] فأروح فأدركهم . فقال : « والذى نفس محمد بيده ، لو أنفقت ما فى الأرض جميعا [١٢] ما أدركت فضل غدوتهم » . وفيه حث على التبكير للخروج الى الجهاد [١٣] ، وأن من كان على عزم الخروج فلا ينبغى أن يتخلف عن

(١) فى (أ) : مهيما ، تصحيف .
(٢) فى (جـ) : قال .
(٣) فى (و) : فال ، خطأ ، وفى باقى النسخ عدا (جـ) : فقلت . .
(٤) فى (ب) : أى متسافها ، وفى (جـ) : أى وجاها .
(٥) فى جميع النسخ ما عدا (ب) : فقال .
(٦) حرفت فى (ب) الى : الينا .
(٧) فى (جـ) : ينمنى ما يتمنى ، تصحيف .
(٨) فى (هـ) : ففر ، تحريف . وفى (ب ، هـ ، والمطبوعة) : فعدا (بالعين المهملة) ، تصحيف .
(٩) فى المطبوعة : (ألم تك) .
(١٠) فى (ب ، جـ) : فقال .
(١١) فى (ب) : منزلتهم .
(١٢) سقط هذا اللفظ فى (جـ) .
(١٣) فى (ب ، جـ ، والمطبوعة) : وفيه حث على الجهاد والتبكير الخروج الى الجهاد .

أصحابه لأداء الصلاة بالجماعة ، فأفضلها الأداء مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قال فى حقه ما قال [١] .

وفى حديث أنس [٢] رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال [٣] : « غدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » ، وهو [٤] يؤيد ما قلنا .

وعن الحسن رحمه الله قال : جاء رجل الى عمر [٥] رضى الله عنه وهو يخطب فقال : يا خير الناس ، فلم يفهم عمر رضى الله عنه ذلك ، فقال : ما يقول ؟ فقالوا له : يقول ياخير الناس . فقال له عمر : ادن الى ، انى لست بخير الناس . ألا أنبئك بخير الناس ؟ قال : من هو [٦] يا أمير المؤمنين ؟ قال : رجل من أهل البادية له صرمة [٧] ابل أو غنم ، قدم بابله أو غنمه الى مصر من الأمصار ، فباعها ، ثم أنفقها فى سبيل الله ، فكان مسلحة بين المسلمين وبين عدوهم ، فذاك [٨] خير الناس .

والصرمة هى القطعة ، والمسلحة الثغر [٩] الذى يوضع فيه السلاح ، أو من يحمل السلاح ، ومنه سمى الرجل الذى يحمل السلاح بين يدى السلطان مسلحة [١٠] .

---

(١) وردت هذه العبارة فى (ب) هكذ : (فلا ينبغى أن يتخلف عن اصحابه لا والصلاة بالجماعة . الا ترى ان النبى عليه السلام قال فى حق ابن رواحة ما قال ، مع أن الصلاة خلف رسول الله أفضل) ، وفيها تحريف لأداء الصلاة ، ثم هى لا تؤدى معنى العبارة الأخرى تماما .

(٢) فى (ب ، والمطبوعة) : أنس بن مالك .

(٣) سقطت (قال) من المطبوعة .

(٤) كذا فى (ج) ، اما (ب) ففيها : وهذا ، وأما النسخ الباقيه ففيها : فهو ..

(٥) فى (ب ، والمطبوعة) : عمر بن الخطاب .

(٦) فى (ه) : من هم ، تحريف .

(٧) فى (ب ، ج) : صاحب صرمة ...

(٨) فى (ب) : فذلك .

(٩) فى (ب) : هى التغر ، وفى (ج) : التغو ، تحريف .

(١٠) فى جميع النسخ ما عدا (ب) : ومنه سمى المسلحة لمن يحمل السلاح بين يدى السلاطين ، غير أن (ه ، ز) ورد فيهما الفعل (يسمى) بالمضارع بدل الماضى .

وانما قال عمر رضى الله عنـــه « لست بخير الناس » لاظهار التواضع [١] : فقد كان هو خير الناس فى أيام خلافته بعد ما قبض [٢] الصديق رضى الله تعالى عنه . وهو [٣] نظير ما يروى عن الصديق رضى الله تعالى عنه [٤] : أنه كان يقول — فى حال خلافتـــه [٥] — « أقيلونى فلست بخيركم » ، وقد كان خير النـــاس بعد النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ، كما قال [٦] رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وانما جعل عمر رضى الله عنه صـــاحب الصرمة خير الناس لأنه بذل نفسه وماله لمنفعة المسلمين ، وخير الناس من ينفع الناس . وقد قال [٧] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله ، كلما سمع هيعة طار اليها [٨] » *

ثم قال الرجل : ياأمير المؤمنين ، انى رجل من أهل البادية ، وانى أجفو عن أشيـــاء من العلم ، فعلمنى مما علمك رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،

---

(١) فى (ب) : اظهارا للتواضع .
(٢) فى (ب) : بعد وفاة ...
(٣) فى (ب) : وهذا ...
(٤) فى (ب) : روى عن أبى بكر رضى الله عنه ، وفى (المطبوعة) : وهو نظير ما يروى عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، وقد سقط هذا القدر كله من (و) .
(٥) سقط هذا القيد من (ا ، ج ، هـ ، و ، ز) .
(٦) فى (ا ، ج ، هـ ، ز ، والمطبوعة) : كما قاله .
(٧) فى (ب) : وقال ، بدون قد .
(٨) فى (و) : عليها ، تحريف .

* **الهيعة الصـــوت الذى يفزع ويخيف ، وفعله هاع بمعنى جبن . ومعنى الحديث أن الرجل الذى يطير بفرسه الى موضع الخوف والفزع هو أعظم الناس ، أى انه يقبل فى موضع الفزع وله بذلك أجر عظيم ، ومن ذلك وصف النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار مادحا ، اذ يقول : « يقلون عند الطمع ، ويكثرون عند الفزع » .**

فقال [١] رضى الله عنه : أليس تشـــهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال بلى • قال : ألست تقيم الصلاة [٢] وتؤتى الزكاة وتصـــوم رمضـــان وتحج البيت ؟ قال : بلى • قال عليك بالعلانية واياك والسر • عليك بكل عمل اذا اطلع عليه منك لم يشنك [٣] ولم يفضحك ، واياك وكل عمــل اذا اطلع عليــه منك [٤] شانك وفضحك [٥] * •

وقوله (أجفو [٦]) أى أجهل • ومنه [٧] سمى الدين يسكنون القرى والمفاوز أهل الجفا [٨] ، لغلبة الجهل عليهم • فبين له [٩] عمر رضى الله عنه بما ذكر أنه عالم وليس بجاهل [١٠] وكأنه [١١] اعتمد فيه [١٢] قوله تعالى [١٣] « شهد الله أنه لا اله الا

---

(١) فى (ب ، والمطبوعة) : فقال عمر رضى الله عنه .

(٢) فى (ب) قال : بلى ، ونقيم الصلاة ... وفيها سقط . وفى (ج) قال وتقيم الصلاه ، بواو العطف بدل (الست) .

(٣) فى (ب) : لم ينسك ، تحريف .

(٤) فى المطبوعة : اذا اطلع عليه (بدون منك) ، سقط .

(٥) فى (ب) : فضحك وشانك .

*** فى هذا الأثر المروى عن الامام عمر رضى الله عنه دعوة الى العلانية ، وليس معناها الدعوة الى اعلان كل ما يفعل ، فمن الحقائق ما يكون اعلانها مجونا ، وان لم تكن فى ذاتها جريمة ، وان الجرائم لا يصح اعلانها ، ولذا قال النبى صلى الله عليــه وسلم : « ان من أبعد الناس منازل عند الله يوم القيامة المجاهرين ، قيل ومن هم يا رسول الله ؟ قال ذلك الذى يعمل عملا بالليل وقد ستره الله عليه فيصبح يقول فعلت كذا وكذا يكشف ستر الله » ، وانما مراد الفاروق رضى الله عنــه أن تكون علانية الشخص متفقة مع سريرته ، فلا يظهر غير ما يبطن ، ولكى تكون علانيتــه متفقة مع سره يجب أن يكون ما يفعله فى سره صالحا لأن يعلن بين الناس ، بحيث لا يغض من كرامته وسمعته اعلانه ، وهذا أكمل التهذيب النفسى •**

(٦) فى (ب ، والمطبوعة) : أجفو عن أشياء .

(٧) فى (ب) : ولهذا سمى ...

(٨) فى (ا) : أهل الجفاء ...

(٩) فى (و) : فبين عمر ...

(١٠) سقط (وليس بجاهل) من : (ب ، ج ، و) .

(١١) فى (ب) : فكأنه ، وفى (و) : وكأن اعتمد ، تحريف .

(١٢) سقط (فيه) من (ب ، والمطبوعة) .

(١٣) فى (ا ، هـ ، ز) : وكأنه اعتمد فيه قوله : شهد الله ، بدون : تعالى .

هو والملائكة وأولوا العلم [١] » والمراد المؤمنون .

ومعنى قوله (عليك بالعلانية [٢]) أى بسلوك طريق [٣] الجادة ، وهو ما عليه جماعة المسلمين ، والتجنب عن المذاهب الباطلة ،وهو معنى قوله [٤] صلى الله عليه وآله وسلم : « عليكم بدين العجائز [٥] » .

والسر : ما لا يعرفه جماعة المسلمين . وقيل : معناه عليك فى صحبة الناس [٦] باتباع العلانية ، والاكتفاء بما يظهر لك من حالهم . وعليك فى معاملة نفسك بكل عمل اذا اطلع عليه منك لم يشنك [٧] ، يريد به ألا تكون سريرتك مخالفة لعلانيتك [٨] . وما تمتنع من مباشرته اذا كنت مع الناس استحياء منهم — فامتنع منه اذا خلوت ، استحياء من الله تعالى [٩] . فمن لم يفعل [١٠] ذلك شانه الله وفضحه .

(١) فى (ج) : الآية . . .
(٢) فى (هـ) : ومعنى قوله العلانية . . .
(٣) فى (ب) : الطريق الجادة .
(٤) فى (ج) : قوله رسول الله الخ . . خطأ .
(٥) فى (ب ، و ، ز) : العجايز .
(٦) فى (ب) : عليك فى الصحبة مع الناس ، وفى (ز) : عليك فى صحبه مع الناس ، خطأ .
(٧) فى (ج) : لم يشنأك ، تحريف .
(٨) فى جميع النسخ ما عدا (ب) : يعنى ألا . . . ، وتأنيث تكون من (و ، ز) ، أما تأنيث مخالفة فمن جميع النسخ ما عدا (ب ، ج) ، وقد حرفت الى محالفة فى (و) .
(٩) فى (ب) : وما كنت ممتنع منه استحيا من الناس فامتنع منه استحيا الخ ، وفى (ج) : وما يمتنع ، وفى (هـ ، و) : وما يمتنع من مباشرتك ، وفى المطبوعة : وما كنت تمنع من مباشرته اذا كنت مع الناس استحياء الخ .
(١٠) فى (و) : فمن بفعل ، بسقوط لم .

ثم ختم محمد رحمه الله الباب [١] بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من مات مرابطا مات شهيدا » ، يعنى له من الثواب ما للشهيد [٢] ؛ لأنه بذل نفسه [٣] لابتغاء مرضاة الله صابرا [٤] على المرابطة حتى أتاه اليقين . والله أعلم [٥] .

(١) فى (ا ، هـ ، و ، ز) : ثم ختم الباب بحديث أبى هريرة . وفى المطبوعة : ثم ختم الباب محمد رحمه الله الخ ...

(٢) فى (جـ) : ما للسهداء .

(٣) فى جميع النسخ ما عدا (ب) : لأنه باذل .

(٤) فى (ز) : صابر .

(٥) فى (جـ) بدلها : والله المعين ، ولم تذكر أى من الجملتين فى سائر النسخ .

باب وصايا الأمراء فى الحرب[1]

روى حـديث[2] ابن بريدة عن أبيـه (برواية أبى حنيفة رحمه الله[3]) :
« أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بعث جيشـا أو سرية قال لهم[4] :
« اعزوا باسم الله تعالى » ، وقد بدأ[5] السير الصـغير بهذا الحديث[6] وبينا *

(١) سقطت (فى الحرب) من (ب ، جـ) .
(٢) فى (و) : جبيب بن بريدة ، وهو تحريف لكلمة حـديث ، فان اسم ابن بريدة عبد الله ، لا حبيب . وانظر السير الصغير .
(٣) لم يردما بين القوسين فى (أ ، هـ) .
(٤) لم تذكر (لهم) فى (ب) .
(٥) فى (ب ، و ، ر) : وقد بدأ محمد رحمه الله .
(٦) فى (ب) : وقد بينا .

*** لقد شرح السرخسى كتاب السير الصغير لمحمد بن الحسن الشيبانى فى ضمن المبسوط ، وأفرد هذا الشرح للسير الكبير . والحديث الذى أشار اليه قد ذكره مشروحا فى الجزء العاشر من المبسوط فى ص ٦ وما يليها ، وهذا نص الحديث بسنده : عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله تعالى فى خاصة نفسه ثم قال : « اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تقتلوا وليدا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا .. واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام ، فان أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، وادعوهم الى التحول من ديارهم الى ديار المهـاجرين ، فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، والا فاخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين ، وليس لهم فى الفىء ولا فى الغنيمة نصيب ، فان أبوا (أى الاسلام) فادعوهم الى اعطاء الجزية ، فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، واذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فارادوكم أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم ؛ فانكم لا تدرون ما حكم الله تعالى فيهم ، وان حاصرتم أهل حصن أو مدينة فارادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ، ولكن أعطوهم ذممكم ، وذمم آبائكم ؛ فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم فهو أهون » .**

فى هذا الحديث بيان أحوال خاصة وأحكام عامة ، فمن الأحوال الخاصة أنه واضح ان الوصايا كانت لجيوش أرسلها النبى صلى الله عليه وسلم،وانها كانت فيما=

فوائد هذا الحديث هناك ، ثم بين معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر هذا الحديث : « وان أرادوكم على أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم » انه انما كره لا على وجه التحريم ، بل [١] للتحرز عن الاخفار عند الحاجة الى ذلك . وكان الأوزاعى [٢] يقول : لا يجوز اعطاء ذمة الله للكفار ، ويتمسك [٣] بظاهر هـذا [٤] الحديث . فمقتضى النهى حرمة المنهى عنه .

وذكر هذا اللفظ فى حديث يرويه على رضى الله عنه ، بطريق أهل البيت ، أنه قال : « لا تعطوهم ذمة الله ولا ذمتى ، فذمتى ذمة الله [٥] » . وانما كره لهم ذلك عندنا لمعنى فى غير المنهى عنه ، وهو أنهم قد يحتاجون الى النقض [٦] لمصلحة يرونها فى ذلك ، وأن ينقضوا عهودهم [٧] فهو أهون من أن ينقضوا عهدا لله وعهد رسوله . وقد أشار الى ذلك فى آخـر الحديث ، فقال : « فانكم أن

= يظهر قبل الفتح ، ولذا أمر بمهاجرة من يسلمون ولا هجرة بعد الفتح على قول كثيرين ، ويظهر أن احكام القتال لم تكن قد نزلت كلها ، ولذا نهاهم عن أن يقبلوا أمان من يطلب النزول على حكم الله تعالى . اما الاحكام العامة التى يدل عليها الحديث ، فهى النهى عن الغلول وهو الخيانة فى الغنائم ، والنهى عن الغدر ، وهو نهى عام عن الغدر فى كل صوره ، والنهى عن المثلة اى تشويه أجسام القتلى ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : ((ولا تمثلوا)) . وفيه النهى عن قتل كل من ليس له رأى فى القتال ولا يقاتل ، ولذا جاء فيه النهى عن قتل الوليد ، وفيه بيان مراتب الدعوة قبل القتال ، وهى الاسلام ، فان لم يكن فالصلح حتى لا يتوقع المسلمون الاعتداء وذلك بعقد الذمة ، فان لم يكن صلح فالقتال ، وقد اشار عليه السلام الى صيغة الجزية ، فقال : أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم . ومنعهم من أن يجعلوا الصيغة مضافة الى الله تعالى ، حتى اذا نبذوا عهدهم لا يعد نكثا بعهد الله . ومهما تكن صيغة العهد ، فان النبى اعتبر اهل الذمة فى ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا وقد شرح السرخسى الحديث شرحا بينا محكما .

(١) فى (ب) : لكن .

(٢) فى (ا ، ب) : فكان . وقد حرف الأوزاعى فى (ب) الى الأفراعى .

(٣) فى (هـ ، ز) : يتمسك ، والجملة على هذا حال .

(٤) فى (ب ، جـ ، و) : بظاهر الحديث .

(٥) كذا فى جميع النسخ المخطوطة ، ولم يرد السطر الأخير فى المطبوعة .

(٦) فى (ب) : النقص ، تصحيف .

(٧) فى المطبوعة : عهدهم .

تخفروا ذممكم وذمم آبائكم خير من[1] أن تخفروا ذمة الله تعالى » .

والذمة هو العهد . قال الله تعالى : « لا يرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة[2] » ، ومنه سميت[3] الذمة للآدمى ، فانه محل لالتزام العهد[4] . والمراد بذممهم وذمم آبائهم الحلف والمحالفة[5] التى كانت بينهم فى الجاهلية . والاخفار[6] هو نقض العهد ، يقال : خفروا اذا عاهدوا ، وأخفروا اذا نقضوا العهد[7] ، وذلك لا بأس به عند الحاجة اليه . قال الله تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء »[8] ، منكم ومنهم فى العلم بذلك ، للتحرز عن الغدر . وفى قوله تعالى : « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتهم من المشركين[9] » ما يدل على ذلك . وأيد ما قلنا قوله عليه السلام : « ثلاثة[10] أنا خصمهم ، ومن كنت خصمه خصمته[11] . (وقال فى الجملة[12]) : رجل أعطى ذمتى[13] ثم غدر ، ورجل باع حرا وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا ولم يعطه أجره » ، ففيه بيان أنه

---

(١) سقطت (من) فى : (ب) .

(٢) ١٠ : سورة التوبة .

(٣) فى (هـ) : سمى .

(٤) فى (ب ، جـ ، و ، والمطبوعة) : محل الالتزام بالعهد .

(٥) كذا فى (ا ، وفى هامش جـ ؛ تصويبا للممالحة فى صلب النسخة . أما (هـ ، و ، ز) ففيها الممالحة ، وقد فسرت فى هوامشها بالمؤاكلة ، وذكر بعد التفسير : « ومنه : بينهما حرمة الملح » .

(٦) فى (و) : الاخفاء ، تحريف .

(٧) فى (جـ ، و ، ز) : خفر اذا عاهد ، واخفر اذا نقض العهد ، بالاسناد الى ضمير الغائب المفرد .

(٨) ٥٨ : الانفال ، وقد حرفت واما فى (ب) الى : فاما .

(٩) أول التوبة . وقد حرفت براءة الى براء فى (ب) ، والى براة فى (جـ) .

(١٠) فى جميع النسخ ــ ما عدا المطبوعة ــ : ثلاث .

(١١) سقطت هذه الجملة من (جـ) .

(١٢) فى المطبوعة : فى تلك الجملة .

(١٣) فى (ا ، جـ ، هـ) : رجل أعطى بى ، وفى (و ، ز) : أعطى بى ذمتى ، وزادت (و) بعد غدر : ذمتى .

لا بأس باعطاء ذمته ، ولكن يحرم الغدر . وأمراء الجيوش [١] كانوا يعطون [٢] الأمان بالله ورسوله ، ولم ينكر عليهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، فدل أنه لا بأس به .

ثم ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : « بعث أبو بكر الصديق [٣] رضى الله عنه يزيد بن أبى سفيان على جيش ، فخرج معه يمشى وهو يوصيه ، فقال : يا خليفة رسول الله ، أنا الراكب وأنت الماشى ، فاما أن تركب ، واما أن أنزل . فقال أبو بكر رضى الله عنه [٤] : « ما أنا بالذى أركب ، ولا أنت بالذى تنزل [٥] . انى أحتسب خطاى [٦] هذه فى سبيل الله ... الحديث » ، وفيه [٧] دليل على أنه ينبغى للمرء [٨] أن يغتنم الشىء فى تشييع [٩] الغزاة على أى صفة كان ، كما فعله الصديق رضى الله عنه . وروى عنه [١٠] أنه قال : سمعت رسول الله

*** اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم من خصومه يوم القيامة من يبيع حرا ويأكل ثمنه ، أى من يفرض الرق على غيره دون أن يتوافر سبب الرق ، وهو الأسر فى الحرب ، اذا كان الأعداء يسترقون الأسرى . وعلى ذلك تكون النخاسة عملا باطلا حراما لا يصح أن يوجد رق بسببه ، وأولئك الذين يسترقون الناس اليوم عليهم أن يتعرفوا سبب الرق المزعوم ، فان كان سببه اغتصاب حر حريته ، فليعلموا أنهم من خصوم النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن خاصمه عليه الصلاة والسلام يوم القيامة خصمه أى انتصر عليه فى الخصومة ، وهذا الحديث يثبت أن رق هذه الأيام كله باطل ؛ لأنه قائم على النخاسة ، ولا حول ولا قوة الا بالله .**

(١) فى (هـ) : الجيش .
(٢) فى (هـ) : يعظمون .
(٣) لم يرد هذا الوصف فى (جـ) .
(٤) فى (ا ، هـ) : قال : ما أنا ، وفى (ز) : قال أبو بكر : ما أنا ... الخ .
(٥) حرفت فى (ب) الى : نزل .
(٦) فى (جـ) : احتسبت ، وفى (هـ ، ز) : بخطاى ، أما المطبوعة ففيها احتسب خطاياى ، وهو ظاهر الخطأ .
(٧) فى (ا ، هـ ، ز) : فيه .
(٨) سقطت (على) من (جـ) ، وفى (ب) بدل للمرء : للانسان .
(٩) حرفت فى (ب) الى : تشيع ...
(١٠) كذا فى (ب) ، وفى سائر النسخ : وروى انه قال ...

صلى الله عليه وسلم يقول « من اغبرت قدماه فى سبيل الله وجبت له الجنة » •
وفى حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال [١] : « ما اجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف مسلم » •

وذكر بعد هذا حديث أبى بكر رضى الله تعالى عنه ، بطريق آخر : « أنه أتى براحلته ليركب ، فقال : بل أمشى ، فقادوا راحلته وهو يمشى ، وخلع نعليه وأمسكهما باصبعيه [٢] ، رغبة أن نغبر قدماه فى سبيل الله تعالى » وانما فعل أبو بكر رضى الله تعالى عنه هذا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه [٣] حين بعث معاذا رضى الله تعالى عنه الى اليمن — شيعه ومشى معه ميلا أو ميلين أو ثلاثة [٤] •

ونظير هذا ما روى عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما ، أنه كان يمشى فى طريق الحج ونجائبه * تقاد الى جنبه ، فقيل له : ألا تركب يا ابن (بنت) رسول الله ؟ فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من أغبرت قدماه فى سبيل الله تعالى لم تمسه نار جهنم » ، فالمستحب لمن يشيع الحاج والغزاة [٥] أن يفعل كما فعل [٦] أبو بكر رضى الله عنه •

ثم قال : « انى موصيك بعشر فاحفظهن : انك ستلقى أقواما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله فى الصوامع ، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم » ، وبه يستدل أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما (على) أن أصحاب الصوامع لا يقتلون ، وهو رواية عن أبى حنيفة رضى الله عنه أيضا •

(١) كذا فى (ب ، جـ) ، ولم ترد قال فى غيرهما •
(٢) فى المطبوعة : باصبعه ، وهو يوافق (هـ) أما (ب،جـ،و،ز) فهى توافق ما أثبتناه هنا •
(٣) سقطت (فانه) من (ب ، جـ) ، وفى (و ، ز) : فان النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد صححت فى هامش (ز) الى ما أثبتناه •
(٤) فى (ب ، د ، و ، ز) : ثلاثة أميال . وقد اخترنا ما فى (ا ، هـ) •
(٥) فى (ب ، جـ) : أو الغزاة •
(٦) فى (ب ، جـ ، د ، والمطبوعة) : كما فعله •
* النجائب جمع نجيبة وهى الناقة الجيدة السريعة فى السفر •

وعن أبي يوسف رحمه الله قال : سألت أبا حنيفة رحمه الله عن قتل أصحاب الصوامع ، فرأى قتلهم حسنا . وقيل [١] : هذا اذا كانوا ينزلون الى الناس ، أو [٢] يصعد الناس اليهم ، فيصدرون عن رأيهم فى القتال [٣] . فأما اذا علقوا أبواب الصوامع [٤] على أنفسهم فانهم لا يقتلون ، وهو المراد فى حديث أبى بكر رضى الله عنه ، لتركهم القتال أصلا ، وهذا لأن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة ، فاذا غلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبيبا ، فأما اذا كان لهم رأى فى الحرب وهم يصدرون عن رأيهم — فهم محاربون تسبيبا ، فيقتلون * .

*** الوصايا العشر التى أوصى بها أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم هى ما جاء فى مسند الامام أحمد : عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث الجيوش الى الشام ، وبعث يزيد بن أبى سفيان أميرا ، فقال وهو يمشى اما أن تركب واما أن أنزل ، قال أبو بكر ما أنا براكب وما أنت بنازل ، انى أحتسب خطاى هذه فى سبيل الله ، انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع ، فدعهم وما زعموا ، وستجد قوما قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر ، وتركوا منها أمثال العصائب فاضربوا ما فحصوا عنها بالسيف ، وانى موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا نخلا ، ولا تحرقها ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لمأكله ، ولا تجبن ، ولا تغلل .**

وان هذا الأثر عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدل على عدم التعرض للعباد ، وذلك لأن الأساس فى القتال هو دفع الاعتداء ، واضعاف العدو حتى لا يعتدى ، وليس السبب فيه هو الكفر ، ولذلك قرر الفقهاء بالاجماع أنه لا يقتل النساء اللائى لا يحاربن ، والولدان ، والشيوخ العاجزون . والجمهور على أنه لا يقتل رجال الدين الذين انصرفوا للعبادة ولم يشتركوا فى القتال ، وأن ذلك صريح قول أبى بكر رضى الله عنه ، وان اختلاف الرواية عن أبى حنيفة سببه اختلاف الوقائع التى أفتى فيها ، فالرواية التى تقول انهم يقتلون كانت الفتوى فى واقعة كان الرهبان فيها يشتركون فى القتال بالتدبير وايواء المقاتلين ، والرواية الأخرى كانت الفتوى فيها فى واقعة لم يكن منهم من اشترك فى القتال باى نوع من أنواع الاشتراك ، وتجب الموازنة بين الاسلام فى هذا وبين ما عليه الحروب الحاضرة التى يضع القواد فيها أدوات الفتك لمن يشترك فى الحرب ومن لا يشترك .

(١) فى (ب ، د ، والمطبوعة) : والحاصل ان هذا اذا الخ . .

(٢) فى (د ، ز ، والمطبوعة) : ويصعد ، وفى (هـ) : أو يصعدون الناس .

(٣) فى (ب ، والمطبوعة) زيادة (يقتلون) هنا ، ولا محل لها .

(٤) فى (ا ، جـ ، هـ ، و ، ز) : طينوا الباب . وفى (ب) : طينوا أبواب الصوامع، وفى هامش (و ، ز) سمح الباب الى أبواب الصوامع .

قال : « وستلقى أقواما قد حلقوا أوساط رءوسهم ، فافلقوها [1] بالسيف » ، والمراد الشمامسة ، وهم بمنزلة العلوية فينا ، واليه أشار فى الطريق الثانى فقال : « وتركوا [2] شعورا كالعصايب » ، وهم من أولاد هرون عليه السلام ، يصدر الناس عن رأيهم فى القتال ، ويحثونهم على ذلك ، فهم أئمة الكفر ، قتلهم [3] أولى من قتل غيرهم * واليه أشار فى الطريق الآخر [4] فقال : « فاضربوا مقاعد الشيطان [5] منها بالسيوف (أى من أوساط رءوسهم المحلوقة) ، والله لأن أقتل رجلا منهم [6] أحب الى من أن أقتل سبعين من غيرهم ، وذلك بأن الله يقول [7] : فقاتلوا أئمة

---

(١) فى (ر) : فافلعوها ، وقد صححت فى هامشها بما أثبتناه .

*** هؤلاء الذين أجاز قتلهم الامام أبو بكر من رجال الدين كانوا يشتركون فعلا فى القتال ، ويلاحظ هنا أن السرخسى شبههم بالعلوية ، أى الشيعة ، ونحن نخالفه فى أن يعرض بدم الشيعة فى مثل هذا المقام ، اللهم الا أن يكون الجامع فى التشبيه أنهم لم يكونوا رجال علم ودين قد انصرفوا لدراسة العلم والتفقه فى الدين ، بل خلطوا بالدراسة الفقهية سياسة وتدبير ملك واقامة دولة ، فهم لهذا كرجال الدين من المسيحيين ، الذين كانوا يشتركون فى القتل وتدمير شئون الدنيا وشئون القتال .**

والعلوية فى القرن الرابع وما بعده قد ظهرت منهم حركات عنيفة أرهقت الأمة الاسلامية من أمرها عسرا ، فكانت ثورة الزنج ، وكانت حركات القرامطة التى استولت على أجزاء كبيرة من الدولة الاسلامية ، وانتزعت الحجر الأسود من موضعه ، وحتى اذا غلبوا من بعد فى الشرق استمرت دولتهم فى الغرب ، ثم قامت بعد ذلك حركاتهم الخفية التى كانت لقتل زعماء المسلمين .

فكانت عبارة السرخسى لهذا عنيفة بالنسبة لهم . وان الحق أن الشيعة لم يكونوا جميعا على ذلك المنهاج الذى كان فى عصر السرخسى ، وخصوصا أكثر شيعة هذا الزمان ، فانهم عكفوا على الدراسات الاسلامية . ونضرع الى الله تعالى أن يجمع شمل المسلمين .

(٢) فى (ب ، د ، والمطبوعة) : ويتركون .

(٣) فى المطبوعه فقط : فقتلهم

(٤) اضطربت هذه العبارة كنظيرتها التى سبقت فى (ب) .

(٥) فى (ب) : السياطين .

(٦) كذا فى (ب) . وفى المطبوعة وسائر النسخ : منهم رجلا .

(٧) فى (ب) : قال الله .

الكفر ، انهم لا أيمان لهم » ، ومراده بمقاعد الشيطان شعر هامتهم [١] وذلك يكون في الرأس ، كما قال أبو بكر رضى الله عنه في اقامة الحد : « اضربوا الرأس ؛ فان الشيطان في الرأس » .

قال : « ولا تقتلن مولودا » ، وما من أحد الا وهو مولود ، لكن المراد هو الصبي[٢] ، سماه مولودا لقرب عهده بالولاد[٣] ، والمراد اذا كان لا يقاتل ، فسره في الطريق الآخر فقال : « لا تقتلن صغيرا ضرعا[٥] » ، وهو الخضوع في الحقيقة .

قال[٦] : « ولا امرأة » والمراد[٧] اذا كانت لا تقاتل ، على ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة فقال : « هاه ، ما كانت هذه تقاتل ، أدرك خالدا فقل له [٨] لا تقتلن عسيفا ولا ذرية » * .

قال[٩] : « ولا شيخا كبيرا » وفي رواية : فانيا ، يعني اذا كان لا يقاتل ، ولا رأى له في ذلك ، فأما اذا كان يقاتل أو له رأى في الحرب [١٠] فانه يقتل ، على

---

(١) في (أ ، ب ، و) : شئون رءوسهم ، وفي (ز) : شئون هامهم ، وفي (هـ) : شواوى هامتهم ، وقد حرف في (ج) الى : سوء هممهم ، فذلك . . .
(٢) في (ب ، ج) : ولكن مراده الصبي .
(٣) كذا في (ا ، ز) . وفي سائر النسخ والمطبوعة : بالولادة .
(٤) في (ب ، ج ، والمطبوعة) : والمراد به .
(٥) الضرع (بكسر الراء) : الذليل ، وبعضهما : الضعيف . وقد سقطت عبارة (وهو الخضوع في الحقيقة) من (ب ، ج ، و) .
(٦) سقطت (قال) من (ا ، هـ ، والمطبوعة) .
(٧) في (ا ، ج ، و ، ز) : والمراد به ، وفي المطبوعة : فالمراد به .
(٨) كذا في (ب) ، وفي سائر النسخ : وقل له .

*** العسيف هو الزارع الأجير ، والمراد كل من ينصرف الى عمل لا صلة له مباشرة بالحروب ، فالعمال لا يقتلون . وبعبارة عامة : الاسلام لا يبيح قتل من لم يشترك بالفعل أو التدبير في القتال ؛ لأن حرب الاسلام لا يقصد بها الافناء ، انما يقصد بها أكمل وجوه الابقاء .**

(٩) لم ترد (قال) في (ا ، هـ ، والمطبوعة) .
(١٠) كذا في (ج) . ولم ترد هذه الجملة في سائر النسخ عدا المطبوعة ، وقد وردت فيها بعبارة : أو تكون له رأى في الحرب .

ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بقتل دريد بن الصمة . وكان ابن مائة وعشرين سنة [١] ، ولكنهم أحضروه يوم حنين ليستعينوا برأيه ؛ فقد كان ذا رأى فى الحرب ، فأشار عليهم [٢] بأن يرفعوا الظعن الى علياء [٣] بلادهم ؛ وأن يلقى الرجال العدو بسيوفهم على متون الخيل ، فلم يقبلوا رأيه ، وقاتلوا مع أهاليهم [٤] ، وكان ذلك سبب انهزامهم ، وفيه يقول دريد بن الصمة :

أمــرتهمــو أمــرى بمنعرج اللوى … فلم يستبينوا [٥] الرشد الا ضحى الغد !

فلمــا عصونى كنت منهم [٦] وقد أرى … غوايتهــم [٧] فى أننى غــير مهتــد !

فلما كان ذا رأى فى الحرب قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم [٨] .

قال : «ولا تعقرن شجرا قد أثمر [٩] ، ولا تحرق نخلا ، ولا تقطعن كرما»

وبظاهر هذا استدل الأوزاعى فقال : لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع

(١) فى (ب ، والمطبوعة) زيادة : وفيه قصة معروفة : أنهم أحضروه ...

(٢) فى (ا ، هـ) : ثم أشار اليهم ، وفى (جـ ، و ، ز) ثم أشــار عليهم ، وفى (ب) : فأشار عليهم أن ...

(٣) فى سائر النسخ عدا (ا) : عليا .

(٤) لم ترد هذه الجملة فى (ا) .

(٥) حرف فى المطبوعة فقط الى (تبينوا) .

(٦) فى (جـ) : فيهم ، وفى (هـ) : معهم .

(٧) فى المطبوعة فقط : غوائبهم . وقد اضطربت عــبــارة البيت فى معظم النسخ .

(٨) فى (ا ، جـ ، هـ ، و ، ز) : فلهذا قتله .

(٩) فى (ب ، د ، والمطبوعة) : بدا ثمره .

*** قطع الشجر واتلاف الزرع والثمر صريح حــديث أبى بكر أنه منهى عنه ، وبذلك قال الأوزاعى ، كما قال السرخسى ، وبين وجهته بيانا كاملا ، ومع الأوزاعى كثيرون من هذا الرأى . والفريق الآخر من الفقهاء يرون اباحة قطع الشجر والثمر ، والزرع ؛ لأن فى ذلك خضد شوكة العدو ، واضعافه ، ويعتمدون فى ذلك على ظاهر قوله تعالى : ((ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح)) وان الثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على حصن ثقيف ، وهو تخريب أشد من قطع الزرع .**

والحق أنه بمراجعة الشريعة فى مصادرها وفى مواردها يتبين ما يأتى :

أولا — أن الأصل هو عدم قطع الشجرة والزرع والثمر ؛ لأن الفرض من =

الى التخريب فى دار الحرب ؛ لأن ذلك فساد ، والله لا يحب الفساد واستدل بقوله تعالى : « واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل » ، وبما روى [١] فى حديث على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر هذا فى وصاياه لأمراء السرايا ، ذكر الكرخى [٢] الحديث بطوله ، وقال فيه « الا شجرا يضركم » ، أى يحول بينكم وبين قتال العدو . واستدل أيضا بما روى فى الحديث : « أوحى الله تعالى الى نبى من أنبيائه . من أراد أن يعتبر بملكوت الأرض فلينظر الى ملك [٣] آل داود ، وأهل فارس . فقال ذلك النبى : أما آل داود فهم أهل لما أكرمتهم به [٤] ، فمن أهل فارس ؟ فقال : « انهم عمروا بلادى ، فعاش فيها عبادى » . واذا تبين أن السعى فى العمارة محمود — تبين أن السعى فى الخراب [٥] مذموم ، ولكنا نقول : قتل النفوس أهم من ذلك كله ، ثم كان مأمورا به لكسر شوكتهم ، فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يكون مأذونا فيه كان أولى [٦] .

= القتال ليس ايذاء الرعية ، ولكنه دفع أذى الراعى الظالم ، وبذلك وردت الآثار .
ثانيا — أنه اذا تبين أن قطع الشجرة ضرورة حربية لا مناص منها كان يستتر العدو به ، ويتخذ منه وسيلة لايذاء المسلمين ، فانه لا مناص من قطعه ، على أنه ضرورة من ضرورات القتال كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى حصن ثقيف ، اذ تحصن به المقاتلون ولم يسلموا ، فكان لابد من دكه عليهم بالمنجنيق .
ثالثا — أن الفقهاء الذين أجازوا قطع الشجر كان كلامهم مقصورا على هذه الضرورة .

(١) كذا فى (جـ ، ز) . وفى (ب) : وفى حديث ، وفى سائر النسخ : ولما روى ...
(٢) فى (ب ، د ، والمطبوعة) : ذكر أبو الحسن الكرخى .
(٣) لم ترد (ملك) فى : (ب) .
(٤) سقطت (به) من (ا ، هـ) .
(٥) فى (ب) : التخريب .
(٦) كذا وردت العبارة فى (ا ، هـ ، ز) . وفى (ب) : ولكننا نقول : لما جاز قتل النفوس وهو أعظم حرمة من هذه الأشياء لكسر شوكتهم — فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يجوز أولى . وكذلك وردت فى (و) غير أن كلمة تخريب حرفت فيها الى تخرب . وقد جاء فيها : لأن يكون مأذونا فيه بدل : لأن يجوز . أما سائر النسخ فكالمطبوعة .

وبيان هذا فى قوله تعالى : « ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح » ، وتأويل حديث أبى بكر رضى الله تعالى عنه ما أشار اليه محمد رحمه الله[1] بعد هذا « أنه علم باخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن الشام تفتح وتصير للمسلمين ، فلهذا نهاهم[2] عن قطع الأشجار والتخريب » ، على ما نبينه [3] بعد هذا ، وهو تأويل الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أيضا . ألا ترى أنه نصب المنجنيق على حصن ثقيف وفيه من التخريب ما لا يخفى ؟ .

قال : « ولا تذبحن بقرة ولا شاه ولا ما سوى ذلك من المواشى الا لأكل ، وهذا لنهى النبى [4] عليه السلام عن ذبح الحيوان الا لمأكلة » ، وفيه دليل على أنه يجوز للغانمين تناول الطعام والعلف فى دار الحرب ، وأن ذبح المأكول للأكل من هذه الجملة .

ثم أعاد محمد رحمه الله الحديث بطريق آخر ، وزاد فى آخره : « ولا تغلن » . وفيه بيان حرمة الغلول ، وهو اسم لأخذ بعض الغانمين شيئا من الغنيمة سرا لنفسه ، سوى الطعام والعلف ، وذلك حرام . قال الله تعالى : « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » ، وقال عليه السلام : « الغلول من جمر جهنم [5] » .

قال [6] : « ولا تجبن » ، وهذا لقوله تعالى : ولا تهنوا ، أى لا تضعفوا عن القتال . واظهار الغزاة الجبن يضعفهم عن القتال [7] .

(١) فى (ا ، ب ، د ، و) : فى الكتاب .
(٢) فى (ب) : فنهاهم .
(٣) فى (هـ ، والمطبوعة) : بينه ، وفى (ب) بين .
(٤) فى (ب ، د) : لما روى أن النبى عليه السلام نهى عن ذبح الحيوان الا لأكله ، وفى المطبوعة : لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ذبح الحيوان الا لأكله .
(٥) فى (هـ) : جر ، ولعلها مصحفة عن : حر .
(٦) فى المطبوعة : وقال ، تحريف .
(٧) فى (جـ ، والمطبوعة) : لضعفهم عن القتال .

قال : « ولا تفسدن ولا تعصين » ، قيل معناه : ولا تعصيني[1] فيما أمرتك به ، ففائدة الوصية انما تظهر بالطاعة ، وقيل معناه : ولا تعصين الله ان كنت تطلب النصرة منه .

ثم أعاد محمد رحمه الله الحديث بطريق ثالث ، برواية عبد الرحمن بن نفير الحضرمي[2] ، فقال[3] : « لما جهز أبو بكر رضي الله عنه الجيوش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — وهي جيوش أمر على بعضها[4] شرحبيل بن حسنة ، وعلى بعضها يزيد بن أبي سفيان ، وعلى بعضها[5] عمرو بن العاص (رضوان الله عليهم أجمعين) — أمرهم[6] أن يخرجوا ويجتمعوا في بيار بني شرحبيل ؛ وهي على ستة أميال من المدينة » ، وفيه دليل[7] أن الامام اذا أراد أن يجهز جيشا — ينبغي له أن يأمرهم بأن يعسكروا خارجا من البلدة ، في موضع معلوم ، فيجتمعوا فيه[8] ؛ لأن[9] ارتحالهم من ذلك الموضع بعدما اجتمعوا فيه أيسر من ارتحالهم من بيوتهم جملة . « ثم أتاهم أبو بكر رضي الله عنه ، وصلى بهم الظهر ، ثم قام فيهم ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : انكم تنطلقون الى الشام[10] ،

---

(١) في (ز) : ولا تعصينني ، تحريف . وفي سائر النسخ والمطبوعة عدا (ب) : ولا تعصين ...

(٢) في (ا ، جـ ، هـ ، و ، ز) : ثم أعاد الحديث بطريق عبد الرحمن ... وقد صححت في هامش (ز) الى ما سجلناه ، وهو ما ورد في (ب ، د ، والمطبوعة) .

(٣) في (ب ، جـ ، د ، و ، والمطبوعة) : قال .

(٤) كذا في (جـ ، ز) . وفي (ا ، ب ، هـ) : وهي جيوش على بعضها شرحبيل ، وفي (ب ، د ، والمطبوعة) : على بعضها أمر شرحبيل . وهناك قائد رابع هو أبو عبيدة عامر بن الجراح .

(٥) في (هـ ، و ، ز) : البعض ، وقد صححت في هامش (ز) .

(٦) كذا في (ا ، هـ) ، جوابا للما . وقد حرفت في (ب ، ز ، والمطبوعة) الى : وأمرهم ، وفي (جـ) الى : فأمر الناس .

(٧) لم ترد (على) : الا في المطبوعة .

(٨) في المطبوعة : ليجتمعوا فيه . وقد سقطت (فيه) من (هـ) .

(٩) في (ا ، جـ ، و ، ز) : فارتحالهم ...

(١٠) في (ب ، والمطبوعة) : الى أرض الشام ..

وهى أرض سبعة قد — ورب الكعبة — دخلتها مرات » ، منهم من يروى سبعة بالسين ، وفسره بكثرة [١] السباع المؤذية فيها ، وهو تصحيف ، والصحيح شبعة [٢] ، أى مخصبة كثيرة النعم ، بها يشبع المرء من كثرة ما يرى من النعم ، وكأنه رغبهم فى التوجه اليها فقال انكم تنتقلون من الجوع واللأواء بالمدينة * الى [٣] هذه الأرض المخصبة .

قال : « وان الله ناصركم ، وممكن لكم حتى تتخذوا فيها مساجد . فان يعلم الله أنكم انما [٤] تأتونها تلهيا » ، وانما قال ذلك سماعا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد جاء فى حديث معروف أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « انكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيصر » وبهذا يتبين [٥] أنه انما نهاهم عن التخريب وقطع الأشجار ، لعلمه أن ذلك يصير للمسلمين . .

(١) فى (ز) : بكثيرة السباع المؤذية .
(٢) فى (ب) : وهو تصحيف سبعة ، أى مخضبه ، تصحيف محصبة .
(٣) كذا فى (ج) ، وفى سائر النسخ : الى مثل هذه الأرض المخصبه .
* **اللأواء الشدة والجدب .**
(٤) سقطت (انما) هذه من (ا ، هـ ، ر) .
(٥) فى (ب ، ج) يتبين . وفى (ب) تبين أنما ، بدون أنه .

**** ان تعليل السرخسى منع التخريب بأن أرض الشام ومصر وفارس ستئول الى المسلمين — غير سليم ؛ لأن مقتضى هذا أن قطع الأشجار والثمار واحراقها لذات القتال من غير ضرورة جائز ، وأن ذلك لا يتفق مع المبادىء المقرره فى الفقه الاسلامى عامة ، والفقه الحنفى خاصة ، أما عدم اتفاقه مع الفقه الاسلامى فلأن التخريب ليس من مقاصد القتال بحال من الأحوال ؛ لأنه فساد ولو كان فى مال الأعداء والفساد باطل لذاته ، ولا يباح قطع الشجر الا لاضعاف المقاتلين ؛ ولأنه منهى عنه بالنص العام ، والنص العام لا يخصص بالسبب الخاص ، وأما عدم موافقته لمذهب أبى حنيفة — فلأن قطع الزرع والشجر يضر بالرعية ، وخاصة اذا لم يكن الشجر قد اتخذ ستارا للمقاتلين ، وايذاء الرعية ليس غرضا مقصودا فى القتال بمقتضى الفقه الاسلامى عامة ، والمذهب الحنفى خاصة ؛ لأن المذهب يجيز بيع الأقوات والثمار للأعداء فى مدة الحرب ، فكيف يباح فيه قطع الشجر لغير غرض حربى مباشر . ومع ذلك فان التعليل الذى ذكره يقتضى الابقاء على الشجر والزرع فى كل هجوم اسلامى دفاعى ؛ لأن كل هجوم دفاعى يرجى معه النصر فيجب ان يبقى الشجر لينتفع به فى النصر ، ونقصد بالهجوم الدفاعى الهجوم الذى نقصد به خضد شوكة العدو لكيلا يعتدى ، وذلك مقصد كل هجوم كان من المسلمين كما نبين فى المقدمة .**

وانما كره لهم أن يأتوها تلهيا لأنهم خرجوا للجهــاد ، والجهاد من الدين ، وقد قال تعالى [١] : « وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا » [٢] .

قال : « واياكم والأشر ، ورب الكعبة لتأشرن » ، والأشر نوع طغيان يظهر لمن استغنى ، قال الله تعالى : « كلا ان الانسان ليطغى ، أن رآه استغنى[٣] » ، ولهذا أقسم أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنهم يبتلون بذلك ؛ لكثرة ما يصيبون من الأموال ، مع نهيه اياهم عن ذلك * . ثم الحديث الى آخــره مذكور فى الأصل [٤] ** الى أن قال : « ثم اذا أنا [٥] انصرفت من مقامى هــذا فاركبوا ظهوركم ، ثم صفوا لى صفا واحدا حتى آتيكم [٦] » . وهكذا [٧] ينبغى للامام أن يفعل اذا عرض الجيش [٨] .

(١) فى (ب) : قال الله تعالى . وفى المطبوعة : وقال تعالى .

(٢) الآية (٧٠) من سورة الأنعام . وقد حرفت فى (ا) الى : وذروا . وفى (ز) حرف لعبا ولهوا الى لهوا ولعبا ، ولم تذكر (ولهوا) فى (جـ) .

(٣) ٦–٧ : سورة العلق .

*** تكلم السرخسى فى الأشر تعليقا على كلام الصديق رضى الله عنه ، وتعليقه حسن ، والحقيقة أن الأشر نوع من الفــرح المصحوب بفخار واستعلاء واحساس بالقوة مع غرور ، وان ذلك يترتب عليه أمران – أحدهما – الا يبذل الجندى كل ما أوتى من قــوة ، ولذلك لما أعجب المسلمين كثرتهم فى حنين انهزموا ابتــداء . – والأمر الثانى – طغيان فى القتال بحيث لا يقفون عند حد دفع الاعتداء .**

وان توالى النصر وتوالى البطر والأشر يؤدى الى الترفه والتنعم ، ولذا قال أبو بكر ، متوقعا : « والله لتألمن من النوم على الصوف الأذربى ، كما يتألم أحدكم من النوم على حسك السعدان » . والصوف الأذربى نسبة الى اذربيجان ، وحســك السعدان شوك حاد .

(٤) لم ترد فى (ا ، جـ ، هـ ، ز) : ثم الحديث الى آخره مذكور فى الأصل ؛ ولم ترد (الى أن قال) فى (ا ، هـ) .

**** الأصل هو أحد كتب الامام محمد الستة التى روى فيها أكثر المذهب العراقى ، وهذه الكتب قد ذكرناها من قبل .**

(٥) سقطت (أنا) من (و) .

(٦) فى (ا ، هـ ، ز) : حتى أراكم ، وفى (هـ) زيادة آتيكم بعد اراكم .

(٧) حرفت فى (و) الى : وهذا .

(٨) فى (و) : أعرض ، تحريف .

قال [١] : « فمر على أولهم حتى أتى على آخرهم ، يسلم عليهم ويقول : اللهم اقبضهم بما قبضت به بنى اسرائيل ، بالطعن والطاعون . انطلقوا موعدكم الله » ، وتأويل قوله هذا أنه حثهم على أن يخرجوا [٢] لا على قصد الرجوع ، فان نسليم النفس لابتغاء مرضاة الله به يتم [٣] . ودعا لهم بالشهادة فى قوله [٤] : « اللهم اقبضهم بما قبضت به بنى اسرائيل » ! وقيل [٥] مراده ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « فناء أمتى بالطعن والطاعون » ، وقد كان ذلك يكثر بالشام [٦] فسأل أبو بكر رضى الله عنه لهم درجة الشهادة ان ابتلوا [٧] بذلك .

فيه دليل على [٨] أنه لا بأس للانسان أن يدعو لغيره بالشهادة ، لأنه وان كان دعاء بالموت صورة فهو دعاء بالحياة معنى [٩] .

وبين أبو بكر رضى الله عنه أن هذا آخر العهد [١٠] بلقائهم ، فاما[١١] أن يكون مراده الاخبار بقرب أجله ، أو الاخبار [١٢] بأنهم لا يرجعون اليه ، وأنه لا يلقاهم قبل يوم القيامة [١٣] .

---

(١) فى (ج) : فقال ، وفى المطبوعة : وقال .
(٢) فى (هـ) : يخوضوا .
(٣) فى (هـ) : تتم ، تصحيف .
(٤) فى (ج) : ودعا لهم بالشهادة قوله ، بسقوط (فى) .
(٥) لم ترد (وقيل) فى : (ب) .
(٦) فى (ب) : وقد كان يكثر ذلك بالشام .
(٧) لم ترد (ان ابتلوا) فى : (هـ ، والمطبوعة) .
(٨) فى (ج) : فيه دليل انه ...
(٩) اضطربت هذه العبارة فى معظم النسخ ، ففى (ا) : يدعو على غيره ، وفى (ب ، ج) : يدعو غيره ، وفى (هـ) يدعو نفر ، وقد وردت العبارة فى (و) هكذا : لا بأس للانسان ان يدعو غيره بالشهادة ، لانه وان كان دعا بالخير معنى . وفيها سقط وتحريف كما هو واضح .
(١٠) لم ترد (أبو بكر رضى الله عنه) فى (ج) ، وفى المطبوعة : للقائهم ، تحريف .
(١١) فى (هـ ، والمطبوعة) : واما .
(١٢) فى (هـ ، والمطبوعة) : والاخبار .
(١٣) فى (ب) : فانه . وقد سقط (يوم) من (ا ، ب) ولم يرد (قبل يوم القيامة) فى (هـ) .

قال : « فانطلقوا حتى نزلوا بالشام[١] ، وجمعت لهم الروم جموعا عظيمة من مداين الشام ، فحدث بذلك أبو بكر رضى الله عنه ، فأرسل الى[٢] خالد بن الوليد وهو بالعراق : أن انصرف بثلاثة آلاف فارس ، فأمد بهم اخوانك[٣] بالشام ، ثم : العجل العجل[٤] فوالله لقرية من قرى الشام أحب الى من رستاق عظيم من العراق» *

وهكذا ينبغى للامام[٥] اذا بلغه كثرة جمع الأعداء على جيش من المسلمين — أن يمدهم ليتقووا به ، وأن يحث المدد على التعجيل ليحصل[٧] المقصود بوصولهم اليهم[٨] قبل أن ينهزموا ، فالمنهزم لا يرده شىء .

(١) فى جميع النسخ ما عدا (ب ، و) : نزلوا الشام .
(٢) لم ترد (الى) فى : (جـ) .
(٣) فى (ب ، جـ) : اخوانكم .
(٤) فى المطبوعة : ثم قال العجل العجل . وفى (ا ، هـ ، ز) : ثم العجل ثم العجل .

*** الرستاق والرزداق بضم الراء ، هو السواد أى الأرض الزراعية ، والقرى الكثيرة ، وانما آثر الصديق بالجهاد الشام على العراق لجملة أمور تاريخية ودينية ، منها أن الشام به عرب كثيرون فالغساسنة كانوا به ، ولا بد من استنقاذهم من حكم الرومان ، ولأنه قد دخل فيه الاسلام ، ولابد من حماية عقيدة المسلمين فيه ، وخصوصا أن الوالى الرومانى كان قد قتل بعض المسلمين فيه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مما اضطره الى ارسال الجند لهم والاتجاه لغزوهم بنفسه ، والعراق لم يكن به أحد من المسلمين ، وفوق ذلك فان الشام كانت به الأرض المقدسة التى كتبها الله تعالى للمسلمين ، وقد كان فيها مكان اسراء النبى صلى الله عليه وسلم ، اذ قال جل ذكره : ((سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله)) ، ولأن به المسجد الأقصى الذى هو ثالث المساجد التى تشد اليها الرحال كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ، والمساجد الثلاثة هى البيت الحرام ، ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى هذا .**

من أجل هذه الأسباب مجتمعة فضل الصديق — الذى كان ينفذ ببصيرته الى لب الحقائق الاسلامية — الجهاد فى الشام ، على الجهاد فى العراق .

(٥) فى (ب ، د ، و ، والمطبوعة) : انه اذا بلغه ، والصواب ما سجلناه ، وهو فى سائر النسخ .
(٦) فى (ز) صحح الحصيرى (جيش من المسلمين) الى جيش المسلمين .
(٧) فى (هـ ، والمطبوعة) : لتحصيل ...
(٨) فى (هـ) : اليه .

وانما قدم أبو بكر رضى الله عنه الشـام على العراق ؛ لأن الشـام [١] بلدة مباركة ؛ لأنه موضع المرسلين [٢] .

قال : « فأقبل خالد مغذا جوادا بمن معه [٣] » ، يريد بقوله مغذا أى مسرعا ، منقادا لما أتاه من [٤] أمر الخليفة . يقال : أغذ [٥] القوم اذا أسرعوا السير . قال : « ثم شق [٦] الأرض حتى خرج الى ضمير وذنبة ، فوجـد المسلمين معسكرين بالجابية » ، وهذه أسماء مواضع [٧] . قال : « فتسامع بخالد أعراب العرب الذين كانوا فى مملكة الروم ، ففزعوا له ؛ لأنه كان مشهورا بالجـلادة ، وقد سـماه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سيف الله ، وفى ذلك قال قائلهم [٨] :

ألا فاصبحينا قبل خيل أبى بكر لعل منـايانا قريب وما ندرى !

وقصة هذا مذكورة فى المغازى : أن قائل هذا البيت كان رجلا من عظماء المرتدين [٩] أتته جاريته بقصعة فيها شراب ، فأسند ظهره الى حائط وذكر هـذا البيت ، فاتفق أن تسور رجل من المسلمين [١٠] الحائط وضرب على عاتقه ضربة بدر منها رأسه فى القصعة [١١] .

(١) فى (ا ، هـ ، و ، ز) : لأنه ... وقد حرفت (مباركة) فى (جـ) الى : متبركة .

(٢) فى (ب) : المتوسلين ، تحريف .

(٣) فى (جـ) : لمن معه ، تحريف . وقد سقط الجار وما بعـده من (ب) . ولم يرد فى (ا ، جـ ، هـ ، و ، ز) : يريد بقوله مغذا .

(٤) سقطت (من) فى المطبوعة . وقد ترددت النسخ — مع اثبـات من — بين أتاه وأتى .

(٥) فى (هـ) : اغز ، وفى المطبوعة : اغذى ، وكلاهما تحريف .

(٦) كذا فى (هـ ، ز) . وفى (ا ، ب) : اتسق ، وفى (جـ ، و) : اشـتق ، وكلاهما تحريف .

(٧) كذا فى (ب) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : المواضع .

(٨) فى المطبوعة : قال وفى ذلك يقول قائلهم ، وقد سقطت : قال فى (ب) ، وجاء الماضى بدل المضارع فى فعل القول الثانى فى (ا ، جـ ، هـ ، و) .

(٩) فى (جـ) : المريدين ، تصحيف .

(١٠) فى المطبوعة : فاتفق أن رجلا من أصحاب خالدتسور ...

(١١) فى بعض النسخ : فلمـا سمع البيت ضرب الخ . وقد ورد فى بعضها ندر بدل بدر ، وفسرت فى (هـ ، و ، ز) بسقط .

قال [١] : « فنزل خالد بن الوليد على الأمراء الثلاثة * ، وسارت الروم من [٢] أنطاكية ، وحلب ، وقنسرين ، وحمص ، وحماة ، وخرج هرقل كارها لمسيرهم ، متوجها نحو أرض الروم ، وسار باهان من الهرمينية [٣] الى الناس ، بمن كان معه . وهرقل ملك الروم ، وباهان صاحب جيشه ، فتبين أنهم اجتمعوا عن آخرهم . واجتمع أمراء المسلمين فى خباء ، يبرمون أمر الحرب بينهم ، وعندهم رجل يقال له قضاعة ، قد بعثوه فاجتس لهم أمر القـــوم ، ثم جاءهم فخلوا به ، أى بعثوه جاسوسا ، وهكذا ينبغى لأمير الجيش أن يبعث جاسوسا يأتيه بما يعزم عليه العدو من الرأى ، وأن يخلو به اذا رجع ؛ لكيلا يشتهر هو ، ولكيلا يقف جميع الجيش على ما قصده العدو ، فلا يصير ذلك سببا لجبنهم .

قال : « فأقبل أبو سفيان يتوكأ على عصاه ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : وعليك السلام ، لا تقربنا . وانما قالوا ذلك لأنهم كانوا يتهمونه بأنه لم يحسن

---

(١) لم ترد فى : (و ، ز) .

* الأمراء الثلاثة الذين أشار اليهم محمد فى السير هم عمرو بن العاص فقد كان على صدقات بعض الولايات فى البلاد العربية ، ولما عزم أبو بكر على فتح الشام ندبه لهذا العمل ، فكتب اليه قد أحببت أن أفرغك لما هو خير لك فى الدنيا والآخرة الا أن يكون الذى أنت فيه أحب اليك ، فكتب اليه عمرو : « انى سهم من ســهام الاسلام ، وأنت بعد الله الرامى بها ، والجامع لها ، فانظر أشدها واخشاها وأفضلها فارم به . وأمره ، وأمر يزيد بن أبى سفيان وأرسله الى الاردن من الشام ، وشيعه ماشيا وأوصاه الوصايا العشر التى نقلناها آنفا ، وشرحها السرخسى شرحا ضافيا وصية وصية . والأمير الثالث هو شرحبيل بن حسنة . وقد كان هناك أمير رابع هو أبو عبيدة عامر بن الجراح .

هؤلاء هم الأمراء الذين كانوا على رأس جنود الشام ، وكان لهم قواد دونهم يعد كل واحد منهم ردءا بمن معه من جنود منهم خالد بن سعيد ، ومنهم عكرمة بن أبى جهل ، ومنهم أبو سفيان بن حرب ، وكان شيخا له تجربة فى الحروب ، وقد جمع خالد بن الوليد القيادة فى يد قائد واحد ، وتولاها ، وكانت الواقعـــة الأولى الفاصلة هى واقعة اليرموك (ابن الاثير جـ ٢ ص ١٥٤ ، ١٥٥) .

(٢) فى (ب) : الى ، خطأ .

(٣) فى المطبوعة : الهرمنية .

اسلامه * . فقال أبو سفيان ما كنت أرى أن [١] أعيش حتى أكون بحضرة قوم من قريش يبرمون أمر حربهم وأنا بينهم ولا يحضرونني[٢] أمرهم . وانما قال هذا لأنه كان مشهورا بينهم بالرأى فى الحرب ، فقال بعضهم : هل لكم فى رأى شيخكم ، فان له رأيا فى الحرب ؟ قالوا : نعم ، فدعوه فدخل ، فقالوا : أشر علينا . قال[٣] : أنتم الأمراء ، ولكم الأمر[٤] . فقالوا : ما بنا[٥] غنى عن رأيك . فقال أبو سفيان : كأنى أرى فى المرج تلا عظيما . قالوا : بلى . قال : « فانى أرى أن ترتحلوا حتى تجعلوا ذلك التل خلف ظهوركم ، ثم تؤمروا[٦] عكرمة بن أبى جهل على خيل ، وتجعلوا معه كل نابل[٧] بوتر (أى رام[٨] عن قوس) ؛ فان لى به خبرا (أى علما) أنه[٩] يصلح لذلك . فاذا نادى بلال النداء الأول لصلاة الغداة — فليخرج عكرمة وتلك الرماة ، فليصف[١٠] أولئك الرماة عند صدور خيولهم ، فان هاجهم هيج من الليل كانوا مستعدين باذن الله تعالى » . وهذا رأى حسن أشار به عليهم ، وقد كان فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد ،

*** كان أبو سفيان من المؤلفة قلوبهم ، ويظهر أن خالدا كان لا يحسن به الظن وتدبير الحرب لا يحضره الا الثقات ، ولذا قال له خالد : ((لا تقربنا)) . ولقد كان مع ذلك أبو سفيان أبيا ، فبين أنه لابدفعه الى هذا التدخل الا الغيرة على قريش وبين ذلك بالاشارة ، لا بالعبارة ، اذ يقول : ((ما كنت أرى أن أعيش حتى أكون بحضرة قوم من قريش يبرمون أمر حربهم وأنا بينهم ، ولا يحضروننى أمرهم)) ولقد استحسن بعضهم أن يستمع الى رأيه مكرمين اياه ، فأبداه .**

(١) فى (ا ، هـ ، ز) : بأن ...
(٢) فى (و) : ولا يحصرون ، وفى المطبوعة : ولا يحضرونى .
(٣) فى المطبوعة : فقال أبو سفيان .
(٤) كذا فى (جـ ، ز) ، ولم ترد ولكم الأمر فى غيرهما .
(٥) فى (جـ) : مالنا ...
(٦) فى (هـ ، ز) : يؤمر . وقد ورد فى (ب) : جبل ، بدل خيل ، تصحيف .
(٧) كذا فى (ب ، جـ) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : نابض .
(٨) فى (ا ، ب ، جـ ، و ، ز) : رامى .
(٩) فى المطبوعة : بأنه ...
(١٠) فى (ا ، جـ ، و ، والمطبوعة) : فليصفوا ...

فكان[١] سببا لانهزام المشركين ، لولا ما ظهر من عصيان الرماة (وهو طلبهم الغنيمة[٢]) ، على ما قال الله تعالى : حتى اذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر ، وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون[٣] » . قال : فقبلوا[٤] ذلك من رأيه[٥] ؛ لعلمهم بأنه قد نصحهم ، وأقبلت خيل من الروم عظيمة تريد بياتهم * فسمعوا رغاء الابل ، فلم يشكوا أن العرب قد هربت وأقبلوا عباديد[٦] (أى متفرقين) . يقال طير عباديد اذا كانوا متفرقين يسابق[٧] بعضهم بعضا من غير تعبية ، فوجدوا خيل عكرمة والرماة مســتعدين لم تعلم الروم بهم ، فحملوا فى وجوه القوم ، فلم يزل الله يقتلهم [٨] حتى اذا كادت الشمس تطلع ولوا هــاربين الى عســكرهم عنــد الواقوصة ، وانصرف عكرمة وأصحابه الى عســكر المسلمين ، فكان ذلك أول الفتح ** .

ثم قاتلوهم بعد ذلك ، فأرسل باهان الى خالد [٩] أن أخرج الى حتى أكلمك ، فبرز خالد وبينهما ترجمان ، فقال باهان لخالد : « هلم الى أمر نعرضه عليكم ،

---

(١) فى (ب ، جـ) : وكان ...

(٢) لم يرد هذا التفسير فى (ا ، جـ ، هـ ، ز) ، وفيهــا بدل على ما قال : كما قال .

(٣) لم يرد من وما بعـــدها فى (ا ، جـ ، هـ ، و ، ز) . والآية هى : ١٥٢ : آل عمران .

(٤) فى (جـ) : فأقبلوا ، تحريف .

(٥) فى (ب ، والمطبوعة) : من رأى أبى سفيان .

(٦) فى (ب) : عباديل ، تحريف .

*** معنى تريد بياتهم أى تريد مفاجاتهم بالليل ، كما قال تعالى : « أفأمن أهل القرى أن يأتيهم باسنا بيــاتا وهم نائمون » ومعنى خيل من الروم عظيمة ، جنود عددهم عظيم يركبون الخيل .**

(٧) فى المطبوعة : وسابق ...

(٨) فى المطبوعة فقط : بنصرهم بقتلهم .

**** التعبير بقوله فلم يزل الله يقتلهم تعبير دينى ســليم أى أن المسلمين عند ما قتلوهم كان ذلك بنصر الله تعالى تصــديقا لقوله تعــالى : « فلم تقتلوهم ، ولكن الله قتلهم ، وما رميت اذ رميت ، ولكن الله رمى » .**

(٩) فى (ب ، د ، و ، ز ، والمطبوعة) : خالد بن الوليد ...

تنصرفون ، ونحمل من كان منكم راجلا ، ونوقر لكم ظهوركم ، (وفى رواية : ونوقر لكم طعاما واداما [١]) ونأمر لكم [٢] بدنانير خمسة ، خمسة ، فانا نعلم أنكم فى أرض قليلة الخير ، (وأنه)انما حملكم على المسير ذلك [٣] » . فقال له خالد : « ما حملنا على المسير اليكم ما ذكرت من شدة العيش فى بلادنا ، ولكن [٤] قاتلنا من وراءنا من الأمم ، فشربنا دماءهم ، فحدثنا أنه ليس من قوم [٥] أحلى دما من الروم ، فأقبلنا اليكم لنشرب دماءكم » * فنظر بعضهم الى بعض وقالوا : حق والله ما حدثنا منهم [٦] . يعنون : ما أخبرنا به ، أنهم لا ينصرفون الا بقبول الدين أو [٧] الجزية [٨] والانقياد لهم ، شئنا أو أبينا .

ثم استدل محمد رحمه الله تعالى على جواز قطع النخيل وتخريب البيوت [٩]

(١) فى (ا ، ب ، جـ ، ز) : فوفر ، وفى (ا ، هـ) : ظهركم بالافراد . ولم ترد كلمه أداما فى (ب) ، وفى (جـ ، و ، ز ، والمطبوعة) زيادة : (والأول أصح) .

(٢) فى (ب ، د ، هـ ، والمطبوعة) : اذن نأمر لكم ...

(٣) فى المطبوعه زيادة بعد ذلك : فلة خير بلدكم ، ولم يرد فى غيرها .

(٤) فى (جـ) : لكنا .

(٥) فى (ب) : لبس قوم ...

*** عبارة خالد بن الوليد لا تصور الباعث الحقيقى على القتال ، اذ أن الباعث على القتال كان اعتداء الروم على من تحت سلطانهم من المسلمين ، فكان لابد من استنقاذ المسلمين والعرب من شوكتهم . وانما ذكر خالد هذه العبارات من قبيل الفروسية والكيد لخصمه ، والقاء الرعب فى قلبه ، كقول على بن أبى طالب رضى الله عنه لعمرو بن عبدود العامرى حين قال له : اذهب يابن أخى فاننى لست حريصا على قتلك فقد قال له على : ولكنى حريص على قتلك . ولقد جاراهم خالد فى منطقهم ، فقد اتهموه وجيشه بأنهم خرجوا جوعا من شدة العيش ، فسار خالد فى منطقهم ، وهو أنهم طلبوا عيشا حلوا وهو دماؤهم . ولقد ألقت كلماته الرعب فى قلب محدثه فقال ما قال ، وبذلك كان أول الحرب هزيمة نفسية قد اقترنت بها بشائر الهزيمة المادية .**

(٦) فى (ب ، جـ ، والمطبوعة) : فقالوا . وفى (ب) أحق ، تحريف .

(٧) فى (هـ) : والجزية ، تحريف .

(٨) فى المطبوعة : أو الانقباد ، تحريف .

(٩) فى (جـ) : والتخريب للبيوت ...

فى دار الحرب بقوله تعالى : « ما قطعتم من لينة (الآية[١]) ، قال الزهرى : هو جميع أنواع النخل ما خلا العجوة . وقال الضحاك : اللينة النخلة الكريمة ، والشجرة التى هى طيبة[٢] الثمرة . ونزلت[٣] الآية فى قصة بنى النضير * فان النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة صالحهم على ألا يكونوا عليه ولا له ، ثم خرج اليهم يستعين[٤] بهم ، فى دية الكلابيين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى ، ومعه أبو بكر وعمر وعلى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، فقالوا اجلس يا أبا القاسم حتى نطعمك ونعطيك ما تريد . ثم خلا بهم حيى بن أخطب ، فقال : لا تقدرون[٥] على قتله فى وقت يكون أهون عليكم[٦] منه الآن ، فهموا بقتله[٧] * ، وجاء جبريل عليه السلام ، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٨] ، فقام متوجها الى المدينة . وفى ذلك نزل قوله تعالى[٩] : « اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم » ، ثم سار اليهم فحاصرهم .

---

(١) ه : الحشر ، ولم نرد كلمة (الآية) فى (هـ) .
(٢) فى (جـ ، هـ ، و ، والمطبوعة) : طيب ...
(٣) كذا فى (ب) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : ونزول الآية ...
(٤) فى (ب) : ليستعين ...
(٥) فى (ب) يقدرون ، تصحيف .
(٦) كذا فى (ب ، جـ) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : عليكم أهون ...
(٧) فى (ب ، والمطبوعة) : بقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

*** قصة بنى النضير وبنى قريظة تدل على أن الغدر متأصل فى نفوس اليهود ، فما عاهدوا الا لينكثوا فى العهد ، ولقد كان النبى صلى الله عليه وسلم معهم على عهد ، حين ذهب اليهم يطلب دية قتيلين قتلهما أحد من حالفوا اليهود ، وما كان ذلك الا النصفة ، فدبروا اغتياله ، وأعلمه الله تعالى بما دبروا ، فخرج من بينهم ولم يأخذ دية ، وبذلك نكثوا فى العهد ، اذ أرادوا أن يذهب دماء من فى سلطان المسلمين هدرا ، وذلك غير ما اتفقوا عليه فى عهد الجوار الذى عقد معهم ، وذلك فوق ما دبروه من أمر قتلهم النبى ، واذا قال قائل اليهود اليوم أنه لم تقم دليل مادى على ارادة الاغتيال — فلماذا لم يؤدوا الدية ، أألا يعد ذلك نقضا للعهد ؟**

(٨) لم يرد الفعل (فأخبر بذلك ... الخ) فى (ب) .
(٩) فى (جـ) : نزل قوله : اذ هم قوم الخ والآية هى ١١ : المائدة .

وقال[١] : « اخرجوا من جوارى ، على أن[٢] تأنوا كل عام فتجذوا أثماركم[٣] » . فالوا : لا تفعل[٤] . فحاصرهم خمس عشرة[٥] ليلة ، وكانوا قد سدوا دروب أزقتهم ، وجعلوا يقاتلون المسلمين من وراء الجدر[٦] ، كما قال الله تعالى : « لا يقاتلونكم جميعا الا فى قرى محصنة أو من وراء جدر[٧] » ، فجعل المسلمون يخربون بيوتهم ليتمكنوا من الحرب ، فكلما نقبوا جدار بيت من جانب[٨] ليدخلوا — نقبوا هم[٩] من الجانب الآخر ؛ ليخرجوا الى بيت آخر ، كما قال الله تعالى : « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين » . فلما لحقهم من العسر[١٠] ما لحقهم ، ولم يأتهم أحد من المنافقين،وقد كانوا وعدوا لهم ذلك[١١] ، كما قال الله تعالى حكاية عنهم[١٢] : « وان قوتلتم لننصرنكم » . وقد كان أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع النخيل فقطعت ، وكان العذق * أحب الى أحدهم من

(١) فى (ا) : وقالوا ، وفى (ج ، و) : فقال ..
(٢) فى (ز) أنه ، تحريف .
(٣) فى (ج ، ه ، ر) : نماركم .
(٤) فى المطبوعة : لا ننقل .
(٥) فى (ح) : خمس عسر ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : خمسة عسر ، وكلاهما خطأ نحوى .
(٦) فى (ا ، ج ، و ، ر ، والمطبوعة) : من وراء الجدار ، تحريف .
(٧) اقتصر فى المطبوعة وسائر النسخ عدا (ب) على ما قبل مع أن ما بعدها مهم فى الاستشهاد . والآية هى ١٤ : الحشر .
(٨) لم ترد من جانب هذه فى (ه) .
(٩) كذا فى (ج ، ز) وفى المطبوعة وسائر النسخ : نقبوهم ، تحريف . والآية (يخربون بيوتهم) هى الآية ٢ : الحشر .
(١٠) فى (ج) : من الضر ، وفى المطبوعة : من السر .
(١١) فى المطبوعة هنا ، وفى (ج) زيادة : أى المنافقين وعدوا بنى النضير النصرة ، وقد ذكرت الكلمة الأخيرة فقط من هذا التفسير فى (و) ، وحرفت النضير الى النضر فى (ج) . أما (ب) ففيها : أى المنافقين وعدوا النبى النصرة . ولم ترد كلتا الزيادتين فى (ا ، ه ، و ، ز) .
(١٢) لم ترد : حكاية عنهم فى (ا ، ج ، ه) ، والآية هى : ١١ الحشر .

*** العذق هو القنو الذى علق به البلح والوصيف الرقيق الذى يقوم بخدمة خاصة ويكون قريبا من السيد فى نفسه وماله .**

الوصيف ، فقال بعضهم لبعض : ليس لنا مقام بعد النّخيل ، فنادوه : يا أبا القاسم قد كنت تنهى عن الفســاد ، فما للنخيل تقطع وتحــرق ؟ أتؤمننا على دمائنــا وذرياتنا[١] وعلى ما حملت الابل الا الحلقة ، أى الســلاح ؟ قال : نعم • ففتحوا الحصون ، وأجلاهم على ما وقع الصلح عليه •

وفى رواية : استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا ليلى المازنى ، وعبد الله بن سلام أبا لبابة على قطع نخيلهم ، وكان [٢] أبو ليلى يقطع العجــوة وعبد الله يقطع اللون ؛ فقيل لأبى ليلى : لم قطعت العجــوة ؟ قال : لأنها كانت أغيظ لهم ، وقيل لابن سلام : لم قطعت اللون ؟ قال : علمت أن الله مظهر نبيه عليهم ، ومغنمه أموالهم ، فأحببت ابقــاء العجوة وهى [٣] خيــار أموالهم • ففى

---

(١) فى (ب ، ج) : وذرارينا •
(٢) فى (ا ، و) : فكان •
(٣) فى (ب) : وهو •

※ العجوة كما فى القاموس المحيط ، تمر بالحجاز أو تمر بالمدينة ، ويظهر من سياق الحديث أنها تمر جيد بدليل أن ابن سلام استبقاه لكى يكون للنبى بعد الفتح ، واللون الدقل ، والدقل أردأ الثمر وجاء فى النهــابه لابن الأثير : ((اللون نوع من النخل ، وقيل هو الدقل ، وقيل النخل كله ما خلا البرنى والعجوة ، ويسميه أهل المدينــة الألوان ، وأحدته لينــة ، وأصلها لونة فقلبت الواو ياء لكسر اللام ، وفى حديث ابن عبد العزيز أنه كتب فى صدقة التمر أن تؤخذ فى البرنى من البرنى ، وفى اللون من اللون)) وقد تكرر فى الحديث • والبرنى هو التمر الردىء • والخلاصة أن المعاجم على أن اللون واللينة والعجوة أنواع من التمر ، وانهــا قد تطلق على النخلة من باب اطلاق الحال على المحل ، أو من باب اطلاق اسم المسبب ، وارادة السبب ، وكاطلاق كلمة العنب على الكرم ، وننتهى من هذا الى أنه ليس فى نص الحديث ، ولا فى نص الآية الكريمة ما يفيد أن الجيش الاسلامى قطع ذات النخيل والعبارات كلها نومىء الى أن الذى كان يقطع هو التمر ، لا أصل النخيل ، وذلك لأن ابن سلام قال انه ترك العجوة لأنها الخيار من أموالهم ، وقد يكون فى القطع وقت الحرب اتلافها ، وعدم المحافظة عليها ، ولأن الآية الكريمة فرضت القطع وفرضت الابقاء على الأصول فقد قال تعالى ((ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمــة على أصولها فباذن الله)) وهــذا لا يتصور الا فى التمر ، وذلك فوق أن هــذه الأسماء الواردة فى الحديث كلها للتمر •

ذلك نزل قوله تعالى [١] : « ما قطعتم من لينة ... الآية »

وفى رواية : نادى اليهود من فوق الحصون : تزعمون أنكم مسلمون لا تفسدون وأنتم تعقرون النخل ! والله ما أمر الله بهذا ، فاتركوها لمن يغلب من الفريقين . فقال بعض المسلمين : صدقوا . وقال بعضهم : بل نعقرها كبتا وغيظا لهم . فأنزل الله تعالى رضا بما قال الفريقان [٢] : « ما قطعتم من لينة ... الآية » .

= وعلى ذلك نقول ان قطع الثمرة ليس من التخريب فى شىء ، ولكنه أخذ لغنيمة ، ويقطع عن أهل الحصن الميرة والطعام ، وذلك جائز بالنسبة للمقاتلين ، وقد كان كل يهود بنى النضير مقاتلين ، فعوملوا كذلك ، والأخبار الأخرى التى ساقها الامام محمد رضى الله عنه لا تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتخريب لذات التخريب ، أو لمجرد غيظ الأعداء ، بل لابد أن يكون لذلك فائدة حربية ، ويكون بقاؤه أذى للمسلمين فى ذات القتال ، وتحريق قصر مالك لأنه كان قائد الجيش ولم يكن قد أسلم ، ولم يكن فيه فائدة للرعية التى يهتم بها النبى صلى الله عليه وسلم ، بل هو قصر خاص يتخذ منه مالك قوة له وحصنا عند اللزوم ، فلابد من ازالته ، لا لكبته فقط ، بل لكيلا يكون له حصنا يتقى به مع ذلك .

والأمر بالتحريق لجيش أسامة مبهم لا يدل على اجازة حرق الزرع ، وقتل الضرع بشكل عام . وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقطع كروم ثقيف ، لأنهم كانوا يتخذون منها الخمور ، ولكى يسلموا وتحقن الدماء ، فكان ذلك مكيدة حرب ، لا يقصد به أصل التخريب ، ويظهر أن الرسول أمر بذلك ، ولم يقطع الا بعضا ضئيلا ليحملهم على التسليم ، وأن الخبر الذى يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع النخيل فى خيبر،حتى مر عمر رضى الله عنه فنهى عن قطعها،وراجع النبى صلى الله عليه وسلم فعدل عنها — لم نجده فى الصحاح ، ومتنه يجعله موضع نظر ، ولعل الأمر بالقطع كان خاصا بقطع الثمار ، لا بقطع أصل الأشجار .

والخلاصة أننا نرى أنه بالمراجعة للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية لا نجد منها ما يصرح بقطع الأشجار والزروع من غير منفعة فى قتال ، أو طعام ، بل لمجرد الكيد والكبت ، ونجد بجوار ذلك النهى القاطع الصريح من النبى ومن صحابته عن قطع الأشجار والزروع . ولعل الفقهاء الذين قرروا جواز القطع من غير منفعة ظاهرة كانوا متأثرين بأعمال القواد فى عصورهم والله أعلم .

(١) فى (ا ، هـ ، و ، ز) : نزلت ما قطعتم ، وفى (ج) : نزلت الآية وهو قوله تعالى .

(٢) فى (ب) : فأنزل الله تعالى قوله : ما قطعتم من لينة الآية » رضاء بما قال الفريقان . والمطبوعة مثلها ، غير أنها تنقص عنها (قوله) ، وفيها رضا بدل رضاء .

واستدل بحديث أسامة بن زيد : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد اليه أن يغير على أبنى صباحا ثم يحرق » — وفى رواية : على أبيات صباحا — وهو [١] اسم موضع [٢] كان قتل أبوه زيد بن حارثة فى ذلك الموضع ، فوجد [٣] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك موجدة شديدة ، وأمره على ثلاثة آلاف رجل ، وأمره [٤] أن يذهب بهم الى ذلك الموضع ، ويشن الغارة عليهم ، ثم يحرق . وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل خروجه ، ونفر [٥] أبو بكر رضى الله تعالى عنه جيشه ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما مر من أوطاس يريد الطائف — بدا له قصر مالك بن عوف النضرى [٦] فأمر به أن يحرق ، وفى ذلك يقول حسان رضى الله عنه :

وهان على سراة بنى لؤى   حريق بالبويرة [٧] مستطير

قال محمد رحمه الله : « فقد أمر بتحريق قصره وليس بمحاصر له ، وانما أمر به لأن فيه كبتا وغيظا له ؛ فقد كان هو أمير الجيش فى حصن الطائف ، فعرفنا أنه لا بأس به [٨] » .

---

(١) فى (ب) : وهذا .
(٢) فى (جـ) : فد كان .
(٣) (ب ، والمطبوعة) : ووجد .
(٤) فى المطبوعة : وامراة ، تحريف .
(٥) كذا فى (هـ ، ز) ، وفى (ب) : وبعد ، تحريف ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : ونفذ .
(٦) فى (جـ ، والمطبوعة) : النصرى ، بالصاد المهملة ، تصحيف .
(٧) هو موضع كان به نخل لبنى النضير ، وقد حرف فى (ا ، هـ ، و) الى : النوبره ، وفى (ب) : النربرة .
(٨) اضطربت النسخ فى هذه العبارة كثيرا ، وقد وردت فى المطبوعة هكذا : « فقد أمر بتحريق قصره وليس بمحاصر له . أمره كبتا وغيظا له ؛ فقد كان هو أمير الجيش فى حصر الطائف ، فعرفنا أنه لا بأس به » .

قال [١] : ثم انتهى رســول الله صلى الله عليه وآله وســلم الى الطائف فأمر بكرومهم أن تقطع [٢] » ، وفى ذلك قصة قد ذكرت [٣] فى المغــازى : أنهم عجوا [٤] من دلك وقالوا : الحبلة [٥] لا تثمر الا بعد عشر سنين ، فكيف [٦] العيش بعد قطعها، ثم أظهر بعضهم الجلاده ، فنادوا من فوق الحصن [٧] : لنا فى الماء والتراب والشمس خلف مما تقطعون . فقال بعضهم : هذا أن لو تمكنت من الخروج من جحرك . وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع نخيل خيبر ، حتى مر عمر رضى الله عنه بالذين [٨] يقطعون ، فهم بمنعهم [٩] ، فقالوا : أمر به رســول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [١٠] ، فقال : أنت أمرت بقطع النخيل ؟ قال : « نعم » . قال : أليس وعدك الله خيبر ؟ قال : « بلى » . فقال [١١] عمر : اذا تقطع [١٢] نحيلك ونخيــل أصحابك . فأمر منــاديا ينادى فيهم بالنهى عن قطع النخيل .

قال الراوى : فأخبرنى رجال رأوا آثار السيوف فى نخيل النطاة [١٣] ، وقيل لهم

(١) فى (ا ، هـ ، والمطبوعة) : ثم قال

(٢) فى (ا ، ب ، هـ ، والمطبوعة) : بقطع ، تصحيف .

(٣) فى (ب) : قصة معروفة فى المغازى .

(٤) أى صاحوا ، وهكذا وردت الكلمة فى (ا ، ب ، هـ ، و ، ز ، ح ، وهامش ح) . أما (المطبوعة ، ج) ففيهما عجبوا .

(٥) فى (ا) : الحبلة ، وفى (و) : الجلة ، وفى (ح) : النخلة ، تحريف . وقد صحفت تثمر الى يثمر فى (ب ، ج) .

※ الحبلة بضم الحاء وسكون الباء الكرم او أصل من أصوله .

(٦) فى (ا ، هـ ، و ، ح ، والمطبوعة) : وكيف .

(٧) فى (و) : الحصون .

(٨) فى (ب) بالذى ، تحريف .

(٩) فى (ا ، والمطبوعة) : أن يمنعهم .

(١٠) فى (ب) : فاتاه عمر رضى الله عنه ، فقال . وفى المطبوعة : فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(١١) فى (ا) : قال ، وفى (ز) : قال عمر .

(١٢) فى (ا ، ب ، والمطبوعة) : يقطع .

(١٣) على وزن قطاة ، وقد حرف فى (و) الى النطاه ، وفى (ج ، ح) الى النطأة .

هـذا مما قطع أصحاب [١] رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والنطاة اسم حصن من حصون خيبر [٢] ، وقد كانت لهم سـتة حصون [٣] : الشـق ، والنطاة ، والقموص ، والكتيبة [٤] ، والسلالم [٥] ، والوطيح [٦] .

وذكر عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى خليفته بالشام « انظر من قبلك ، فمرهم فلينتعلوا وليحتفوا (أى يمشوا أحيانا بغير نعل ، وأحيـانا فى النعال) ؛ ليتعودوا [٧] ذلك كلـه » ، وفى رواية : فليتنعلوا ، وهو صحيح . جاء فى الحديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن ، حتى فى تنعله وترجله » ، يعنى ترجيل الشعر ، أو [٨] المراد الترجل بالنزول عن الدابة .

وانما أمرهم عمر [٩] بهـذا للاشـفاق عليهم ، حتى اذا ابتلوا بالمشى حفاة فى دار الحرب لا يشق عليهم .

وفى قصة الغار قال أبو بكر رضى الله عنه : « فنظرت الى بطن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل الغار وهو يقطر دما [١٠] لأنه لم يتعود *

(١) فى (ب) : مما قطع رسول الله ، وفيها سقط .
(٢) فى (ا ، جـ ، هـ ، ز ، ح) من حصونهم .
(٣) حرفت فى (ا ، ب ، هـ ، ز ، ح) الى : ست حصون .
(٤) فى (و) : الكنبنة ، وفى (ح) : الكنيسة .
(٥) فى (ا ، جـ ، و) : السلاليم ، وفى (ح) : الملاليم ، تحريف .
(٦) كذا فى (ز) ، وهو الصواب ، وان لم يرد فى غيرها الا بالتـاء فى آخره (وراجع المادة فى النهاية لابن الأثير) .
(٧) فى (و) : ليعدوا ، وفى المطبوعة : (ليعودوا) .
(٨) فى (جـ) : والمراد ، تحريف . وقد حرفت الترجل الى الترجيل فى (ا ، والمطبوعة) .
(٩) لم يرد عمر فى (هـ) .
(١٠) لم يرد (دما) فى (هـ) .

*** الحفية بكسر الحاء المشى بغير خف ولا نعل ، واحتفى مشى حافيا .**
فى هذه الوصية من الامام عمر رضى الله عنه تنبيه الى أن الجند يجب ألا يجنحوا الى الترف والنعيم ؛ فان الجندية والتنعم نقيضان لا يجتمعان ، وكثيرا =

الحفية » ، ولهذا استحبوا الاحتفاء [١] فى المشى بين الغرضين [٢] .

قال : « وليأتزروا وليرتدوا » ، أى لا يخرجوا للصـــلاة أو [٣] للناس الا فى ازار ورداء ، فالصلاة وان [٤] كانت تجزى فى ثوب واحد اذا توشح به ، فالمستحب أن يصلى فى ازار ورداء . وانما أمر بالرداء لأنه زى العرب .

قال : « وليؤدبوا الخيل » ، والمراد [٥] رياضة الخيل لتكون [٦] ألين عطفا عند الحاجة ، أو : ليؤدبوا الخيل على النفار ، على ما جاء فى الحديث : تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار [٧] ؛ لأن العثار [٨] قد يكون من سوء امســـاك الراكب اللجام [٩] ، والنفار من سوء خلق الدابة ، فتؤدب [١٠] على ذلك .

قال : « ولا يقر لهم صليب » ، معناه : لا تمكنوا [١١] أهـــل الذمة من اظهار

= **ما يضطر الجندى الى أداء أشق الأعمال وأعنفها ،فيجب أن يخشوشن ليكون على استعداد للمتاعب اذا نزلت ، وقد رأينا فى بعض الحروب الجندى يقضى الأيام والليالى فى الفيافى والقفار لا يجد ما ينتعله ، فيجب أن يكون قادرا على المشى حافيا كما يمشى منتعلا .**

(١) فى (ز) : الحفية .

(٢) فى (هـ ، و ، ز ، ح) : الفرضين ، تحريف .

(٣) كذا فى (ا) . وفى (ب) الى الصلاة أو الى الناس . وفى (ج) : لا يخرجوا للصلاة أو للناس ، وفى (و) : لا يخرجوا للصلاة أو للناس ، وفى (ح) لا تخرجوا للصلاة أو للناس .

(٤) فى المطبوعة : ان بدون واو قبلها ، والصحيح ما سجلناه وهـــو فى جميع النسخ .

(٥) فى (ز ، ح) : والمراد رياضة .

(٦) كذا فى (ح) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : ليكون .

(٧) فى (ا ، ب ، هـ ، والمطبوعة) : يضرب فى الموضعين ، مع تعين التأنيث فى ثانيهما .

(٨) فى (ب ، ج ، ز) لأن العثار يكون ، وفيها سقط .

(٩) فى (ب ، والمطبوعة) : للجام .

(١٠) فى (ا ، ز) : فيؤدب ، وفى (ب) : فتؤدب الدابة .

(١١) حرف لا يقر لهم فى (ا ، ب ، ج ، ح) الى : لا يقربنهم ، وصحف لا تمكنوا الى : لا يمكنوا فى (ا ، ب ، هـ ، ح ، والمطبوعة) .

الصليب فى أمصـــار المسلمين ، والمرور به فى الطرق ؛ لأن ذلك يرجع الى الاستخفاف [١] بالمسلمين ، وما أعطيناهم الذمة على أن يستخفوا بالمسلمين *.

قال : « ولا تجاورنهم [٢] الخنازير » ، ومعناه أنهم يمنعون أهــل الذمة من اظهار الخمور والخنازير ، وبيعها فى أمصـــار المسلمين ؛ لأن ذلك معصية * ولا يمكنون [٣] من اظهارها ، ولكنهم لا يمنعون من أن يفعلوا ذلك فى بيـوتهم

(١) فى (ب ، ج) : استخفاف ، وفى (و) : استحقاق ، تحريف .

* واضح أن المنع الذى جاء فى وصية الامام عمر رضى الله عنه هو اظهـار الصليب فى وسط جماهير المسلمين ، لا ان يتخذوه شعارا لأنفسهم فى خاصـــة أحوالهم ، وفى مظاهر أشخاصهم ، وهذا المنع له أسباب ــ أولها ــ ألا يستفزوا عامــة المسلمين ، فيقع من بعضهم ما يؤذيهم ، ولهم ذمة وعهـد يجب الوفاء به ــ وثانيها ــ أن الدولة الاسلامية دينها الرسمى الاسلام ، فشعارها وكل ما يتصل بمظاهرها العامة يجب أن يكون اسلاميا ، وليس ذلك بعجيب ، وليس منافيـا للحرية الشخصية ، وقد حدث فى الثلث الثانى من القرن الذى نعيش فيه وهـو العشرون من ميلاد المسيح أن أراد الكاثوليك فى انجلترا أن يخرجوا بموكب فى عيد الميلاد ، فأرسل اليهم رئيس الوزارة الانجليزية يقول لهم رسميا : « لا تنسـوا أنكم فى دولة دينها الرسمى البروتستانتية » وبذلك منع الموكب ــ وثالثهـا ــ ان اظهار الصليب واعلانه لا يخلو من استخفاف بالاسلام ، ونلاحظ أن ذلك بالنسبة للمظهر العام ، ولا ينافى الحرية الشخصية فى شىء .

(٢) فى (ج ، ح) : ولا تجاورونهم ، وفى (ا) : ولا تجاوزنهم .

* النهى فى وصية عمر رضى الله عنه منصب على مجاورة المسلمين للخنازير ومنعهم من أن يكونوا فى مكان قريب من الخنازير التى كان ينتفع بها اهل الذمة من النصارى . ومنع القرب من الخنازير بالنسبة للمسلمين سببه أن الخنزير نجس العين فى نظر المسلمين ، ومادام كذلك فلا يصح ان يجـاوره المسلم حتى لا تصيبه نجاسته ، ولأن رؤيته والقرب منه قد تغريه بتناوله وهو رجس وقذارة ، وانه وان كان مباحا لأهل الذمة لا يصح أن يجـــاهروا به ، حتى لا يغروا المسلمين بالأخذ به .

والخبر يدل على أن الامام عمر يرى أنه لايصح أن يمنع أهل الذمة من أن يأكلوا الخنزير ما داموا يستبيحونه ، ولقد كان يأمرهم بأن يبيعوه ويدفعوا الجزية من ثمنه اذا كان أحدهم لا يملك مالا سواه .

(٣) فى (ب) : ولا يتمكنون ، وفى (ج) : ولا تمكنون .

وكنائسهم التى وقع الصلح عليها ؛ لأن هذا ليس بأشد من شركهم وعبادتهم غير الله ، و (هم) لا يمنعون من [١] ذلك فى بيوتهم •

قال : « ولا يقعدون [٢] على مائدة يشرب عليها الخمر »،وهكذا ينبغى للمسلم ألا يقعد على مثل هذه المائدة ، ولكنه يمنع من شرب الخمر على وجه النهى عن المنكر ، ان تمكن [٣] من ذلك ، والا تحول عن ذلك الموضع [٤] ؛ فان اللعنة تنزل عليهم ، كما قال عليه السلام فى أشراط الساعة : « يدار الخمر على موائدهم ، واللعنة تنزل عليهم » [٥] *

---

(١) فى (ب ، ز) : عن ذلك .

(٢) فى (جـ ، ز) : ولا تقعدون .

(٣) فى المطبوعة : ان أمكن من ذلك ، وفى (ا ، ب جـ) : يمكن ، تحريف .

(٤) فى (ا ، هـ ، و ، ز) : تحول . وفى (ب ، المطبوعة) : والا يجوز من ذلك الموضع ، وقد سقطت الجملة فى (جـ) .

(٥) فى (ز) : تدار الخمر ، وفى المطبوعة : يدار الكأس . وفيها وفى (ا) : فان اللعنة تنزل عليهم .

*** النهى هنا منصب على قعود المسلمين على مائدة الشراب ، فالمسلم ممنوع منعا قاطعا من شرب الخمر ، ولا ينبغى أن يجلس على مائدة تشرب فيها الخمر ، وان هذا الحديث يوجب ألا يظهر أهل الذمة بشرب الخمور واعلانهـا وبيعها بين المسلمين ، فان ذلك يغرى شباب المسلمين بها ، وما أبيحت لهم الا لمنع الضيق الشخصى عنهم حتى لا يمنعوا مما يستبيحون،وعدم منعهم مما يستبيحون لا يسوغ لهم أن يعلنوه حتى يستبيحه شباب المسلمين،ويفسد عليهم أمر دينهم الذى ارتضوا . ولقد استغرب بعض الحكام اباحة الاسلام للخمر والخنزير بالنسبة لأهل الذمة فى الديار الاسلامية ، ولذا أرسل عمر بن عبد العزيز الى الحسن البصرى يسأله لماذا نترك أهل الذمة يأكلون الخنزير ويشربون الخمر وينكحون بنـاتهم ، فرد عليه الحسن « على هذا دفعوا الجزية ، وعلى هـــذا تركهم السلف ، انما أنت متبع لا مبتدع » والاسلام فى هذا أوسع صدرا من القوانين الأوربية ، فان القوانين عند أهل أوربا وأمريكا اذا حرمت شيئا كان ذلك لا يباح لأى أحد من المقيمين فيهـا ، وان الاسلام لم يفرض نظمه فى الزواج على غير المسلمين فى أى حال ، ولم يعرف أن المسلمين فرضوه عليهم فى أى عصر من العصور ، وكانوا يبنـــون الاحكام على الزواج الذى يحدث منهم مع مخالفته للاسلام أحيانا ، ومع ذلك فقد صدر قانون أخيرا فى انجلترا يمنع الاعتراف بأى زواج يصدر بين المسلمين فى الجزائر البريطانية ، مع أنهم يعترفون بالزواج العرفى عندهم •**

قال : « ولا يدخلن [1] الحمام الا بازار » ؛ لأن [2] ستر العورة فريضة . وفى الحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمـــام الا بازار ؛ ولا يدخل [3] حليلته الحمام » .

قال : « واياكم وأخلاق الأعاجم » ، يعنى فى التنعم واظهار التجبر ، وفيما [4] يكون مخالفا لأخلاق المسلمين من أخلاق الأعاجم وهم المجوس ؛ فقد علمنا أنه لم يرد النهى عما هو من أخلاق المسلمين .

ثم بين محمد رحمه الله تفسير الحديث على نحو ما [5] بيناه ، وقال فى آخره :

«فان أرادوا اظهار شىء مما ذكرنا فليفعلوه خارجا من أمصار المسلمين [6] * » . يعنى فى القرى ؛ لأن المصر موضع اعلام الدين ؛ ففى اظهار [7] ذلك فيها استخفاف

(١) فى (جـ ، د ، ز ، ح) : ولا تدخلن .
(٢) فى (ب) : فان .
(٣) فى (ح) : ولا تدخل حليلة ، تصحيف .
(٤) فى (هـ ، ز، والمطبوعة) : ومما ، تحريف .
(٥) فى (ا ، هـ ، ح ، والمطبوعة) : على ما بينا . وضمير الغائب المنصوب فى آخر الفعل من (ب ، جـ ، و) .
(٦) فى (ب) : خارج المصر .

*** فى هذا نجد الامام محمدا يتسامح مع أهل الذمة ، فيمنعهم من اظهـار الصليب والخنازير والخمور فى أمصار المسلمين ، ولا يمنعهم من القرى ؛ لأن القرى ليس لها شأن الأمصار ، ولكن يجىء السرخسى فيقرر أن المنع من المجاهرة يجب أن يشمل القرى ، ويقرر أنه لا يخالف محمدا ، ولكنه ينفذ فكرته ؛ لأن القرى فى عهد محمد كان أكثر سكانها من النصارى والشيعة ، فلم يكن ثمة حرج أو استخفاف بالدين فى اعلان الصليب ، ولكنه يرى أن القرى فى عهده ليست كذلك .**

ويلاحظ أن السرخسى لعن الشـــيعة وقرنهم بغير المسلمين ، وذلك لأن الاختلاف حيث يتقارب الاعتقـاد يكون أحـد وأشد ، ولأن الروافض كانت قد ظهرت فيهم فى القرن الرابع والخامس الهجرى فرق قد عاندت وتحـدت جمـاهير المسلمين .

ونحن نرى أن رأى محمد يستقيم على الأمصار فى كل الأعصار ؛ لأن الاعلان والمجاهرة والتحدى والاستخفاف لا يكون الا فيها حيث يكون التظاهر ، أما القرى الصغيرة فليست مواضع للتحدى والتظاهر ، ولذلك يتسامح فيها بما لا يتسامح فى الأمصار ، والله أعلم .

(٧) فى (ح) : اجهار .

بالمسلمين ، وذلك ينعدم فى القرى ، فأهل القرى كما وصفهم به رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « أهل الكفور هم أهل القبور [١] » . يشـير الى جهلهم ، وقلة تعاهدهم لأمر الدين .

قال الشيخ الامام شمس الأئمة رحمه الله : والصحيح عندى أن مراد محمد رحمه الله بهذا الجواب [٢] : قرى الكوفة [٣] ، فعامتها [٤] أهل الذمة والروافض لعنهم الله [٥] . فأما فى ديارنا فيمنعون [٦] من اظهار دلك فى الفرى التى يسكنها المسلمون ، كما يمنعون فى الأمصار ، فان القرى فى ديارنا لا تخلو [٧] عن مسـجد الجماعة [٨] وعن واعظ يجمعهم فيعظهم [٩] عادة ، وذلك من اعلام الدين أيضا .

وذكر عن أبى أسيد [١٠] الساعدى أن النبى صلى الله عليـه وآله وسلم قال يوم بدر : « اذا كثبوكم فارموهم ، ولا تسلوا السيوف حتى تغشوهم » . ومعنى قوله كثبوكم : قربوا منكم ، وازدحموا عليكم ، وهو أدب حسن فى الحرب [١١] . أمرهم بأن يدفعوا العدو عن أنفسهم بالرمى عند الحاجة ، وهذا كان [١٢] حين نهاهم عن القتال ، على ما روى فى القصة : أنه حين دخل العريش مع أبى بكر رضى الله عنه للمناجاة — نهى الناس عن القتال ، وقال هده المقالة .

---

(١) اضطربت هده الجملة النعليلية فى (و) لوجود سقط فيهـا ، وورد الحديث فى (ج) : أهل الفبور هم اهل الكفور .

(٢) فى المطبوعه وسائر النسخ عدا (ب) : من هدا الجواب .

(٣) فى (ب) : فرى كوفة .

(٤) فى (ب ، والمطبوعة) : فان عامة اهلها .

(٥) هذا الدعاء من (ا ، ه ، و ، ز ، ح) .

(٦) كذا فى (و) ، وفى سـائر النسخ والمطبـوعة : يمنعون بدون فاء الجواب ، تحريف .

(٧) كذا فى (ز ، ح) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : لا يخلو ، تصحيف .

(٨) فى (ب ، والمطبوعة) : مساجد الجماعة .

(٩) فى (ب) : واعظ يعظهم عادة .

(١٠) فى (ب) : أبى السيد ، تحريف .

(١١) هذا القيد من (ب ، ج ، و ، ز) .

(١٢) فى (ب ، ه ، والمطبوعة) : وهذا حين كان ...

وفى قوله : « ولا تسلوا السيوف حتى تغشوهم » بيان أنه لا ينبغى للغازى أن يسل سيفه حتى يصير من العـدو بحيث تصل [١] اليه ضربتـه ، لا لأن ذلك مكروه [٢] فى الدين ، ولكنه من مكايدة العدو ، فبريق السيف مخوف للعـدو ، فى أول ما يقع بصره عليه . وقيل ان سل السيف قبل أن يقرب من العدو فسل . قال الله تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » . والله أعلم .

---

(١) كذا فى (ح) ، وفى سائر النسخ : يصل .

(٢) حرفت فى (و) الى : مكره .

باب الإمارة

قال : ينبغى للامام اذا بعث سرية قلت أو كثرت ألا يبعثهم حتى يؤمر عليهم بعضهم. وانما يفعل [1] هذا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فانه داوم على بعث السرايا ، وأمر عليهم [2] فى كل مرة ، ولو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز . ولأنهم يحتاجون الى اجتماع الرأى والكلمة ، وانما يحصل ذلك اذا أمر [3] عليهم بعضهم ، حتى اذا أمرهم بشىء أطاعوه فى ذلك ، فالطاعة فى الحرب أنفع من بعض القتال ، ولا تظهر [4] فائدة الامارة بدون الطاعة . قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من أطاعنى فليطع أميرى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى » .

ثم استدل محمد رحمه الله على ما قلنا بحديث عبد الرحمن بن عوف ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذا اجتمع ثلاثة [5] فى سفر فليؤمهم أكثرهم قرآنا وان كان أصغرهم » . وانما قدمه لأنه أفضلهم ، فاذا [6] أمهم فهو أميرهم . فذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وبنحو هذا [7] استدل الصحابة رضى الله عنهم على خلافة أبى بكر رضى الله عنه ، فقالوا : قد اختاره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمر دينكم . فكيف لا ترضون به لأمر دنياكم ؟ .

(١) فى (ب ، والمطبوعة) يجب .
(٢) فى المطبوعة فقط : عليه ، تحريف .
(٣) فى المطبوعة فقط : مر ، تحريف .
(٤) فى (هـ ، والمطبوعة) : يظهر .
(٥) فى (ب ، جـ ، والمطبوعة) : ثلاثة نفر .
(٦) سقطت (فاذا) من المطبوعة . وفى (ب) : ثم قال : اذا ، وفى (و) : ثم قال : فاذا .
(٧) فى (ب ، و ز ، والمطبوعة) : هذا الحديث . وفى (ب) استدلت الصحابة .

وكذلك [١] ان كانا [٢] رجلين ليس معهما غيرهما ، فالأفضل أن يؤمر أحدهما على صاحبه ؛ لأن ذلك أحرى أن يتطاوعا ولا يختلفا .

وذكر محمد رحمه الله فى الكتاب حديث سليم [٣] بن عامر : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فى بعض أسفاره ، فأسرى من تحت الليل ، أى سار ، فتقطع الناس ، أى نفرقوا من غلبة النوم ، فمالت راحلتا أبى بكر وأبى عبيدة (رضى الله عنهما) بهما الى شجرة ، فجعلتا تصيبان منها وهما نائمان ، فاستيقظا وقد مضى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ونزلوا ، فلما كانا بحيث [٤] يسمعهما ناداهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ألا هل آمرتما ؟ قالا : بلى يا رسول الله . فقال : ألا رشدتما [٥] ؟ أى أصبتما الصواب . وكذلك المسافرون اذا خافوا اللصوص ، فينبغى لهم أن يؤمروا عليهم أميرا ليطيعوه ، ويصدروا عن رأيه عند الحاجة الى القتال . فأما اذا لم يخافو ذلك — فلا بأس بألا يؤمروا أحدا ※ .

قال : وينبغى أن يستعمل على ذلك البصير بأمر الحرب ، الحسن التدبير لذلك ، ليس ممن يقحم [٦] بهم فى المهالك ، ولا ممن يمنعهم من [٧] الفرصة اذا

---

(١) فى (ب) : ولذلك ، تحريف .
(٢) فى (و ، والمطبوعة) : ان كان ، نحريف .
(٣) فى (ب) : سلماں ، وفى المطبوعة : سلمان .
(٤) فى كذا فى (ب) ، وفى سائر النسخ المطبوعة : حيث . وقد حرفت يسمعهما فى (ب) الى سمعهما .
(٥) كذا فى (ا ، هـ ، ز) . وفى المطبوعة وسائر النسخ : أرسدتما ، نحريف
(٦) فى (هـ ، والمطبوعة) : يقتحم .
(٧) فى (ز ، والمطبوعة) : عن الفرصة .

※ جاء فى الأحكام السلطانية للماوردى ، وفى الأحكام السلطانية لأبى ليلى أنه يلزم أمير الجيش فى سياسته عشرة أمور :

أولها — حراسة من غرة يظفر بها العدو ، وذلك بأن يتتبع المكامن فيحفظها عليهم ، ويحوط أسوارها بحرس يأمنون به على أنفسهم ورحالهم ليسكنوا فى وقت الدعة ، ويأمنوا ما وراءهم فى وقت المحاربة .

=

رآوها ؛ لأن الامام ناظر لهم ، وتمام النظر فى أن نؤمر علهم من جربه بهـذه الخصال ؛ فانه اذا كان يمنعهم من الفرصة ـ يفوتهم ما لا يقدرون على ادراكه ، على ما قيل : الفرصة خلسة . واذا اقتحم فى المهالك من جرأته لم يجدوا بدا من متابعته ، ثم [١] يخرج هو بقوته [٢] ، وربما لا يقدرون على مثله [٣] فيهلكوا [٤] .

وفى حديث عمر رضى الله عنه أنه كان يكتب الى عمـاله [١] : لا تستعملوا

= وثانيهما ــ أن يتخير لهم المنازل لمحاربة عدوهم بأن يكون أوطأ الأرض مكانا وأكثرها مرعى وأحرسها أكنافا وأطرافا ، ليكون أعون لهم على المنازلة .

الثالث ــ اعداد ما يحتاج اليه الجيش من زاد وعلوفة نفرق عليهم فى أوقات الحاجة ؛ حتى تسكن نفوسهم الى مادة يستغنون بها عن طلبهم،ليكونوا على الحراسة أوفر ، وعلى منازلة العدو أقدر .

الرابع ــ أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليهم ويتصفح أحوالهم ، فيأمن مكرهم ويلتمس الغرة فى الهجوم عليهم .

الخامس ــ ترتيب الجيش فى مصاف الحرب ، والتعويل فى كل جهة على من يراه كفئا لها ، وأن يتفقد الصفوف من خلل فيها ، ويراعى كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عونا لها .

السادس ــ أن يقوى نفوسهم بما يشعرهم بالظفر ،ويخيل اليهم من أسباب النصر ؛ ليقل العدو فى أعينهم فيكونوا عليه أجرأ .

السابع ــ أن يعد أهل الصبر منهم بثواب الله ان كانوا من أهل الآخرة ، وانجزاء والنفل والغنيمة ان كانوا من أهل الدنيا .

الثامن ــ ان يشاور ذوى الرأى فيما أعضل من الأمور ، ويرجع الى أهل العزم فيما أشكل ليأمن الخطأ ، ويسلم من الزلل .

التاسع ــ أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه ، حتى لا يكون بينهم تجور فى الدين .

العاشر ــ ألا يمكن أحدا من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة ليصرفه عن الاهتمام بها فى مصابرة العدو .

(١) سقطت (ثم) من المطبوعة .

(٢) فى المطبوعة : لقوته .

(٣) فى (ب ، والمطبوعة) : على مثل ما قدر هو .

(٤) فى (جـ ، هـ ، ز ، والمطبوعة) : فيهلكون ، تحريف .

(٥) فى (ب ، والمطبوعة) بدل هذه العبارة : وروى فى تأييد هذا حديث عمر رضى الله عنه ، فانه كان يكتب الخ .

البراء بن مالك [٢] ، على جيش من جيوش المسلمين ؛ فانه هلكه * (من الهلك) بقـــدم بهم . والبراء أخو أنس بن مالك رضى الله عنهما ، كان من جملة كبار الصحابة فى الزهد [٣] ، وفى درجته قال [٤] رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « رب أشعث أغبر ذى طمرين لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك » .

وقد روى [٥] أن الأمر اشتد على المسلمين فى بعض الغزوات ، فقيل للبراء ابن مالك : ألا تدعو ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيك ما قال ؟ فرفع يديه وقال : اللهم امنحنا أكتافهم ، فولوا منهزمين فى الحال . ومع هذا نهى عمر رضى الله عنه عن تأميره لجرأته ؛ فانه كان يقتحم المهالك ولا يبالى [٦] .

ويحكى عن نصر بن سيار (مقرب البرامكة الذى أخرجه أبو مسلم عن مرو)* أنه قال : اجتمع عظماء العجم على أن من كان صاحب جيش فينبغى أن

(١) فى (ب) : أ خ أنس بن مالك ، وفى (ز) : أخى أنس بن مالك .

(٢) اضطربت النسخ فى هذ العبارة ، ولكنها جميعا تلتقى عند معنى العبارة التى سجلناها ، والتى وردت فى (ز) . ولم ترد (فى الزهد) فى المطبوعة ، ولم نرد العبارة كلها فى (ج ، هـ) .

*** الهلكة — هى الهلاك ، أى أنه ان تولى يكون سببا لهلاك الجيش ، لأنه وان كان رجلا صالحا تقيا لا خبرة له فى الحروب ، ولأنه يندفع من غير تدبر ، ولقد روى أن الامام أحمد بن حنبل سئل عن قائد قوى غـــير تقى ، وقائد ضعيف تقى ، مع أيهما نعمل فقال : مع القائد القوى ؛ لأن قوته للمسلمين وفسقه على نفسه ، وأما القائد الضعيف فتقواه لنفسه ، وضعفه على المسلمين .**

(٣) فى (ز) : وفى درجته ما قال ، وفى المطبوعه : ومن درجته ما قال .

(٤) كذا فى (ب ، د ، و ، والمطبوعه) . وفى سائر النسخ : وروى .

(٥) فى (ا ، ب ، و ، والمطبوعه) : ولا يبالى به .

(٦) سقط ما بين القوسين من (ا ، هـ ، ز ، ح) .

*** ما بين القوسين يذكر فيه أن نصر بن سيار أخرجه أبو مسلم عن مرو ، وأنه مقرب من البرامكة ، والظاهر أنه بدل « مقرب البرامكة » « والى الأمويين على خراسان » فقد كان واليها من قبلهم ، حتى هاجمها أبو مسلم الخراسانى داعيـه العباسيين ، وقائد جندهم ومزيل سلطان الدولة الأموية فى فارس وخراسان وما وراء النهر ، وقد كان استيلاء أبى مسلم على مرو سنة ١٣١ ، وظهور أمر البرامكة كان بعد ذلك فى عهد الهادى والرشيد حول ســنة ١٧٠ ، ولذا لا نعتقد ســلامة ما بين القوسين من الناحية التاريخية ، ولو جعــل مكان البرامكة الأمويين لــكان الكلام مستقيما .**

يكون فيه عشر خصال من خصال البهايم : شجاعة كشجاعة الديك،وتحنن كتحنن الدجاجة (يعنى الشفقة) ، وقلب كقلب الأسد ، وغارة كغارة الذئب ، وحملة كحملة الخنزير ، وصبر كصبر الكلب (أى على الجراحة) ، وحرص كحرص الكركى ، وروغان كروغان الثعلب (أى الحيلة) ، وحذر كحذر الغراب ؛ وسمن كسمن الدابة التى لا ترى مهزولة أبدا ، وهذه[1] تكون بخراسان .

قال محمد رحمه الله : فان كان الأمير لا بصر له بذلك — فليجعل معه وزيرا يبصره ذلك . قال الله تعالى : « واجعل لى وزيرا من أهلى . هرون أخى . اشدد به أزرى . وأشركه فى أمرى » [٢] ، فان لم يجعل معه وزيرا فليدع الأمير قوما من السرية يبصرون ذلك ، فيشاورهم ويأخذ بقولهم ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يشاور أصحابه حتى فى قوت أهله وادامهم ، وبذلك أمر . قال الله تعالى : « وشاورهم فى الأمر » [٣] ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «ما هلك قوم عن مشورة» * ، قال : ثم يأمر الناس بذلك فيطعيونه ولا يخالفونه ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تحل الجنة لعاص » : أمر بأن ينادى به يوم خيبر ، حين نهاهم عن القتال فقاتل واحد فقتل ، فقيل له استشهد فلان ، فقال : « أبعد ما نهيت عن القتال » ؟ قالوا : نعم . قال :

---

(١) فى (ا ، جـ ، هـ ، ح ، والمطبوعة) : وهى .

(٢) الآيات ٢٩—٣٢ : سورة طه ، ولم ترد كامله الا فى (ب ، جـ) أما سائر النسخ فقد ذكرت خطأ : الآيه .

(٣) الآية ١٥٩ : آل عمران .

*** الأمر بالشورى أمر عام ، وقد أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى كان يوحى اليه ، فيكون أمر غيره به ألزم وأشد ؛ لأنه لا يوجد وحى يعصمه عن الخطأ والزلل ، ولقد جعل القرآن نظام الحكم هو الشورى ، فقال تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » وفى بعض الآثار ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار ، أى لا خيبة مع من يتخير الأمور ولا يندفع ، والاستشارة فى الجيش يجب أن تكون فى حذر ويقظة وحرص ؛ لأن أمور الجيش تبنى على السرية والتدبير الخفى غير المعلن ، والله أعلم .**

« لا تحل الجنة لعاص [١] » . فمع درجة الشهادة قال فى حقه ما قال ؛ ليبين أن العصيان فيما لا يتيقن [٢] فيه بالخطأ [٣] من الأمير لا يحل . والله أعلم بالصواب .

(١) كذا فى (هـ ، ز ، والمطبوعة) هنا ، وفى الموضع السابق . وفى سائر النسخ : لعاصى (بالياء) ، فى الموضعين .

(٢) فى (ز) : فيما لا ينبغى ، تحريف .

(٣) كذا فى جميع النسخ عدا المطبوعة ، ففيها : الخطأ .

باب مبعث السرايا *

قال :

ذكر محمد رحمه الله حديث صخر الغامدى رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اللهم بارك لأمتى فى بكورهم » . وكان اذا أراد أن يبعث سرية ـــ بعثهم أول النهار .

فيه دليل على أن صاحب الحاجة ينبغى (أن) يبنكر السعى[1] فى حاجته ؛ فذلك [2] ، أقرب الى تحصيل مراده ، ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « البكرة رباح أو نجاح » ، لأجل هذا استحبوا الابتكار[3] لطلب العلم . وقيل انما ينال العلم ببكور كبكور الغراب . وفيه دليل على أن الامام اذا أراد أن يبعث سرية يندب الى أن يبعثهم أول النهار . وقيل[4] ينبغى أن يختار لذلك الخميس والسبت ؛ لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللهم بارك لأمتى فى بكورها سبتها وخميسها » .

وذكر أن عمر رضى الله عنه رأى رجلا قد عقل راحلته ، فقال : مايحبسك ؟ قال : الجمعة يا أمير المؤمنين . قال : « ان الجمعة لا تحبس مسافرا ، فاذهب » . ففيه دليل على أنه لا بأس بالخروج يوم الجمعة للغزو أو للحج أو لسفر آخر ، بخلاف ما يقوله بعض المتقشفة [5] أنه يكره الخروج يوم الجمعة للسفر ؛ لما فيه

*** السرايا جمع سرية ، وهى الطائفة من الجيش يكون لها قائد خاص ، ولا يكون فيها القائد العام .**

(١) فى (و ، ح ، والمطبوعه) : يبنكر فى السعى . وفى (ا) : السعى حاجته .

(٢) فى (ب) : لأن ذلك .

(٣) فى (ح) : الابكار .

(٤) فى (ا ، ب ، والمطبوعة) : وقد قيل .

(٥) فى (ا) : ما تقوله المتقسفة ، وفى (ح) : بعض المنفقهة ، وفى المطبوعه : بعض الناس من المتقشفة .

من شبهة الفرار عن الجمعة[١] * ، ولكنا نقول : الخروج فى سائر الأيام جائز من غير كراهة ، وليس فيه فرار عن شطر [٢] الصلاة ، والخروج فى رمضان جائز ؛ فقد خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة ، لليلتين خلتا من رمضان ، ولم يكن فيه شبهة الفرار عن أداء الصوم . ثم لا شك أن الجمعة غير واجبة عليه قبل الزوال ، وهو مسافر بعد الزوال ، ولا جمعة على المسافر ، فكيف يكون سفره فرارا عن أداء [٣] واجب عليه ؟ وكما يباح له الخروج قبل الزوال — يباح له الخروج بعد الزوال عندنا ، خلافا للشافعى رحمه الله ؛ فانه يعتبر فى وجوب

---

(١) سقط (عن الجمعة) من (هـ) ، وفى المطبوعة : عن اداء الجمعة .

*** هذه مسألة استطرادية سيقت ، ثم سيقت معها مسألة أخرى ، ومع الأخرى ثالثة ، وذلك دأب السرخسى فى كثير من كتبه ؛ فان الأصل هو ما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يبعث سرية بعثها أول النهار ، فاستطرد الامام محمد بالاشارة الى فضل البكور ، وذلك لا بأس به ؛ لأنه تعرض له بالاشارة برواية الحديث ، ولأنه تعليل لفعل النبى بالاذن فى ارسال السرية أول النهار . وقد استطرد السرخسى الى الكلام فى الخميس والسبت ، ثم الكلام فى السفر يوم الجمعة ثم ما يؤدى اليه من ترك فريضة الجمعة ، ثم السفر فى رمضان ، وما يؤدى اليه من اباحة الافطار وخلاف الشافعى فى السفر فى وقت الصلاة ... الخ الخ . والذى يهمنا فى هذا الاستطراد هو ما ذكره من خروج النبى من المدينة الى مكة لليلتين خلتا من رمضان ، ولم يذكر لماذا خرج ، والحقيقة أنه خرج لفتح مكة ؛ فكان ثمة باعث وهو الجهاد ، وقد تعين وقته فى هذا الزمان الذى اختاره عليه السلام ؛ لأنه أراد أن يصل الى مكة قبل أن تعلم قريش بنية خروجه فتتجمع ويكون قتال فى البيت الحرام وهو لا يريده ، ولذا نقول انه لا يصح الاحتجاج به على الشافعى .**

والذى نرأه أن السفر اذا أدى الى رخصة أو ترك واجب — لا اثم فيه ولا تقصير اذا كان لواجب آخر كالجهاد ، أو لباعث من حاجات الدنيا المباحة ، أما اذا كان السفر لغير حاجة من الحاجات المعتبرة ، بل لمجرد اللهو ولو كان مباحا ، فانا نرى رأى الشافعى ؛ لأن العبرة فى العبادات بالبواعث والنيات ، بخلاف المعاملات ، فان العبرة فى الأحكام فيها الى الظاهر ، وقد قال الشافعى فى هذا المقام : نحكم بما ظهر ، ونترك لله ما بطن وهو به عليم .

(٢) فى (جـ) : شرط .

(٣) كذا فى (و ، ز) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : عن واجب .

أداء [1] العبادات الموقتة أول الوقت . واذا كان هو مقيما فى أول الوقت — وجب عليه أداء الجمعة على وجه لا يتغير بالسفر [2] ، كما يجب أداء الظهر فى سائر الأيام على وجه لا يتغير بالسفر عنده . فأما عندنا فالمعتبر [3] آخر الوقت ، فى حكم وجوب الأداء على وجه لا يتغير . ولهذا لو كان مسافرا فى آخر الوقت فى سائر الأيام يلزمه صلاة السفر ؛ ففى هذا اليوم اذا كان يخرج من عمران مصره قبل خروج وقت الظهر — لا تجب [4] عليـه الجمعة ، ولا بأس [5] بالمسـافرة قبل الزوال ، وان كان يعلم أنه لا يخرج من مصره حتى يمضى وقت الظهر — فليشهد الجمعة ؛ لأنها تلزمه [6] اذا كان فى المصر فى آخر الوقت ، وليس له أن يخرج قبل أدائها . وفى الكتاب [7] قال : لأنها فريضة عليه . وهذا التعليل على أصل محمد رحمه الله ، فأصل [8] الفرض عنده فى حق المقيم الجمعة . وقد بينا الاختلاف فى هذا فى كتاب الصلاة . وزفر رحمه الله لا يعتبر آخر الوقت ، وانما يعتبر حال يضيق [9] الوقت بحيث لا يسع لأداء الجمعة ؛ بناء على أصل أن السببية للوجوب تتعين [10] فى ذلك الجزء حتى [11] لا يسع التأخير عنه [12] ، ولهذا قال : لا تسقط [13]

---

(١) فى المطبوعه وبعض النسخ : أداء وجوب ، وما سجلناه هو ما فى (ب ، وهامس) هـ (. وفى (و ، ز) بعتبر فى الأداء وجوب العبادة الموقته .

(٢) فى المطبوعه : بالسفر عنده .

(٣) لم ترد فاء جواب أما فى جميع النسخ .

(٤) فى جميع النسح عدا (ب ، ح) : لا يجب .

(٥) فى (ب ، جـ) : ولا بأس له .

(٦) فى (جـ ، هـ ، والمطبوعة) : تلزمه ، تصحيف .

(٧) فى (جـ ، والمطبوعة) : وفى كتاب الصـلاة لأنها فريضـة . وفى (ب) : يقول لأنهـا . . .

(٨) كذا فى (ب ، ز) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : وأصل ، أما (جـ) فقد حرفت فيها الى : فأفضل . .

(٩) كذا فى (جـ) فى وفى (ا ، هـ ، ز ، ح) : بضبيق ، وفى المطبوعة : تضييق .

(١٠) فى (و) : أن السبب للوجوب يتعين .

(١١) فى (ا ، هـ ، والمطبوعة) : وحتى .

(١٢) فى (جـ ، و ، ز) : لا يسعه ، وفى (المطبوعة) : لا تسع .

(١٣) فى (جـ ، هـ ، و ، ز ، ح ، والمطبوعة) : يسقط (بالياء ، متبتا) .

الصلاة باعتراض الحيض بعد ذلك ، فكذلك اذا كان لا يخرج من مصره حتى يتضيق الوقت ، فينبغى له أن يشهد الجمعة .

قال (رضى الله عنه) :

وكان شيخنا الامام شمس الأيمة (رحمه الله) * يقول : عندى فى هذه المسألة نوع اشكال ، وهو أن اعتبار آخر الوقت انما يكون فيما ينفرد هو بأدائه ، وهو سائر الصلوات ، فأما الجمعة فيلزم أداؤها مع الامام والناس [١] ، فينبغى أن يعتبر وقت أدائهم ، حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس الجمعة — ينبغى أن يلزمه شهود الجمعة . وهذه الشبهة تتقرر [٢] على أصل زفر رحمه الله ؛ فانه يعتبر التمكن من الأداء ، ولهذا تتعين [٣] السببية فى الجزء الذى يتضيق عقيبه [٤] وقت الأداء . فأما عندنا فانما تتعين السببية فى آخر جزء من أجزاء الوقت [٥] ، ولا يعتبر التمكن من الأداء فيما يتقرر واجبا بهذا السبب، فلهذا اعتبرنا آخر أجزاء الوقت *

---

* شمس الأئمة شيخه هو شمس الأئمة الحلوانى .

(١) وردت هذه العبارة فى المطبوعة هكذا : « وفى هذه المسألة بعض الاشكال عندى ، فانه لا ينفرد بأداء الجمعة ، وانما يستقيم اعتبار آخر الوقت فيما ينفرد هو بأدائه من الصلوات ، فأما فى الجمعة الخ . وماسجلناه مزيج مما فيها وفى (ب) .

(٢) صحفت فى (ج ، هـ ، و ، والمطبوعه) الى : يتقرر ، وحرفت فى (ج) الى تنفرد .

(٣) كذا فى (خ) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : تعين .

(٤) فى (ح) : عقيب ، تحريف .

(٥) فى (هـ ، و ، ر) : يتعين . وفى (ح) : فى آخر جزء من آخر الوقت . وقد سقطت الفاء من جواب اما فى جميع النسخ .

*** لابد من أن نتابع السرخسى فى استطراده فى هذه المسألة لكى يتبينها القارىء ، وذلك لأن من المتفق عليه أن العبادات تناط بأسباب ظاهرة يعد وجودها علامة على الفرضية الخاصة لكل عبادة ، وقالوا ان الوقت هو العلامة الخاصة لوجوب أداء الصلاة ، فاذا جاء الوقت الخاص بعبادة جاءت العلامة الدالة على وجوبه بعينه ، فاذا جاء شهر رمضان كان ذلك علامة على فرضية الصوم ؛ فقد نصبه الله تعالى علامة دالة عليه ، وهذا ظاهر بالنسبة للواجب المضيق ، وهو الذى لا يتسع الوقت فيه الا للعبادة الخاصة المفروضة فيه ، فيوم رمضان لا يتسع لصيام غير رمضان ، أما بالنسبة للواجب الموسع ، وهو الذى يتسع فيه الوقت للعبادة =**

قال : وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * : « خير الأصحاب أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش

= الخاصة ولغيرها كوقت الظهر فانه يتسع لفرض الظهر ولغيره من الصلوات ، فهل سببية الوقت تكون فى أول جزء أو آخره ؛ قال الشافعى تنعقد السببية فى أول الوقت ، فمن دخل عليه الظهر وهو مقيم وجبت عليه صلاة الاقامة ، ولا يقصر الصلاة وان سافر بعد ذلك ، ولذا ليس للشخص أن يسافر يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يخرج من المصر قبل حلول وقتها وهو وقت الظهر ، فانها تجب عليه ، فان استمر فى سفره اثم . وقال الحنفية ان السبب هو آخر جزء من الوقت ، فاذا سافر يوم الجمعة قبل الزوال جاز ، وكذلك اذا سافر بعده اذا كان بحيث يخرج من المصر قبل آخر الوقت ، وزفر قال ليس آخر الوقت هو السبب ، بل السبب هو الوقت الذى لا يتسع الا الصلاة ، اذ يصير واجبا مضيقا ، فسببه وقته ، وفى الجمعة يعتبر الوقت الذى لا يتسع الا الجمعة هو الوقت الذى يجتمع فيه الناس للصلاة مع الامام .

* نص الحديث كما روى فى الترمذى ومسند الامام أحمد وسنن أبى داوود : « خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا تغلب اثنا عشر ألفا من قلة » وقد قال فيه الترمذى حديث حسن ، وقد أخرجه الحاكم وقال فيه هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، أى البخارى ومسلم . وقد قالوا فى التعليق على خير الصحابة أربعة ــ بأن هذا اشارة الى الخلفاء الراشدين الأربعة ، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وهذا يدل على أن فى غيرهم خيرا كثيرا وان كان دون ما فيهم من خير . وخرج الحديث على غير ذلك كثيرون ، فقرروا أن خير من يصطحبهم الانسان فى سفر أو حضر أربعة ؛ لأنه العدد الذى يمكن أن يتلاءم معه فى تصرفاته وأقواله وأفعاله ، ويأتلف معهم ولا يختلف ، وهم الذين يمكن أن يتدبر معهم الأمر متعاونا يسر معهم ما يجب أسراره ، واذا زاد العدد عن ذلك فقد تختلف الطبائع ، وتتنافر الأفكار ، ولا يحفظ السر ، وهذا معنى جيد نميل اليه ونستحسنه .

وعلقوا على قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تغلب اثنا عشر ألفا من قلة » بأن الهزيمة اذا وقعت لاثنى عشر ألفا لا تكون من قلة العدد ، ولكن تكون من التنافر والتخاذل وعدم جمع الكلمة ، ولقد قال صاحب نيل الأوطار : « تمسك به من ذهب الى أن الجيش اذا كان اثنى عشر ألفا لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وان كثروا » وهذا حق ، فان الفرار فى الميدان لا يجوز . ولكن يصح أن نقول ان ذلك كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن الجيوش قد تكاثف عددها ، فان هذه الكثرة الكاثرة قد تهزم الاثنى عشر ألفا عن قلة ، وان كنا نرى أن الفرار لا يجوز والله أعلم .

أربعة آلاف ، ولا يغلب[١] اثنا عشر ألفا من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة » .

قيل معنى قوله (خير الأصحاب أربعة) [٢] : خير أصحابى . فيكون اشارة الى الخلفاء الراشدين ، أنهم خير أصحابه . وقيل : بل[٣] المراد ما هو الظاهر ، وهو دليل لأبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، فى أن الجمعة تتأدى بثلاثة نفر سوى الامام ؛ فخير [٤] الأصحاب ما يتأدى الفرض بمعاونته . وفيه دليل أن السرية أقل من الجيش . وانما سموا سرية لأنهم يسرون [٥] بالليل ويكمنون بالنهار ؛ لقلة عددهم[٦] . وسمى الجيش جيشا لأنه يجيش بعضهم فى بعض ؛ لكثرة عددهم ، ولم يرد [٧] أن ما دون الأربعمائة لا يكون سرية ، وانما مراده أنهم اذا بلغوا أربعمائة — فالظاهر من حالهم أنهم لا يرجعون من دار الحرب قبل نيل [٨] المراد .

وفى قوله (ولا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة) — دليل على أنه لا يحل للغزاة أن ينهزموا ، وان كثر العدو ، اذا بلغوا هذا المبلغ ؛ لأن من لا يغلب [٩] فهو غالب . ولكن هذا اذا كانت كلمتهم واحدة ؛ فقد كان المسلمون يوم حنين اثنى عشر ألفا[١٠] ثم ولوا منهزمين ، كما قال الله تعالى : « ثم وليتم مدبرين [١١] » ، ولكن لم تكن [١٢] كلمتهم واحدة ؛ لاختلاط المنافقين والذين أظهروا الاسلام من أهل مكة بهم

(١) فى (ب ، و ، والمطبوعة) : ولن يغلب .
(٢) (ب ، جـ ، و ، والمطبوعة) زيدت : يعنى ، ولا لزوم لها .
(٣) لم ترد (بل) فى (ا ، هـ ، و ، ح) .
(٤) فى (ب) : لأن خير . . .
(٥) فى (هـ ، ح ، والمطبوعه) : يسرون .
(٦) فى (و) : عدوهم ، تحريف .
(٧) فى (ب ، و ، ر ، والمطبوعة) : ولم يرد به .
(٨) فى (ا) : قبل المراد ، وفيها سقط .
(٩) فى (ا) : من يغلب ، وفيها سقط .
(١٠) اثنا عشر الفا فى (ا ، ب ، جـ ، و ، ح) ، تحريف .
(١١) من الآية ٢٥ : التوبة .
(١٢) فى (جـ ، هـ ، والمطبوعة) : لم يكن .

يومئذ ؛ ولم يحسن اسلامهم بعد ، فأما عند اتحاد الكلمة ــ فلا يحل لهم الفرار ؛ لأنهم ثلاثة جيوش : أربعة آلاف على الميمنة ، وهو[1] خير الجيوش ، ومثل دلك فى الميسره ، ومثله[2] فى القلب . وأدنى الجمع المتفق عليه يساوى أكثر الجمع فى الحكم .

وذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال[3] : « خير أمراء السرايا زيد بن حارثة : أقسمه بالسوية ، وأعدله فى الرعية »[4] . وزيد هذا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد كان لخديجة رضى الله عنها ، وهبته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه وتبناه ، الى أن انتسخ حكم التبنى ، فهو مولاه . وفيه نزل قوله تعالى : « اذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه ... »[5] يعنى أنعم الله عليه بالاسلام ، وأنعمت عليه بالاعتاق ، ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانى سرايا الى أن قتل يوم مؤتة ، فأثنى عليه بقوله : « انه خير الأمراء » ، وعين لتحقيق صفة الخيرية هاتين الخصلتين ؛ لأن أمير السرية يحتاج اليهما وهو أن[6] يعتبر المعادلة فى القسمة بينهم فيما ينالونه ، وينصف بعضهم من بعض فيما يرجعون اليه ؛ فقد[7] فوض ذلك اليه . وبعض الناس عابوا على محمد رحمه الله فى رواية هذا اللفظ ؛ فان من حق الكلام أن يقول أقسمهم بالسوية ، وأعدلهم فى الرعية[8] ، ولكنا نقول : روى محمد رحمه الله الخبر بهذا اللفظ ، فدل على صحة استعماله * .

(١) فى (ب ، والمطبوعة) : وهم خير الجيوش .
(٢) فى (ب ، والمطبوعة) : ومثل ذلك .
(٣) فى (ب ، والمطبوعة) : أنه قال .
(٤) فى (ب) : خير أمر السرايا ، تحريف . وفى (ح) أقسمهم ... وأعدلهم .
(٥) لآية ٣٧ : الأحزاب .
(٦) فى (ح) : بعين .
(٧) فى (و ، ز) : وقد .
(٨) فى (ب ، جـ ، و) : بالرعبة ، وفى (ح) : وأعلمهم بالرعبة .

* **الخلاف بين هذا وبين ما رواه الامام محمد رضى الله عنه أن رواية الحديث المذكورة أولا ــ أقسمه وأعدله بالمفرد ، وكان من حق السياق أن يذكر بضمير**

قال : ولا بأس للامام أن يبعث الرجل الواحد سرية ، أو الاثنين ، أو الثلاثة ، اذا كان محتملا لذلك ؛ فقد بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم [١] حذيفة بن اليمان فى بعض أيام الخندق سرية وحده ، وبعث عبد الله بن أنيس [٢] سرية وحده ، وبعث دحية الكلبى سرية وحده * وبعث ابن مسعود وخبابا سرية ، والذى روى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبعث سرية دون ثلاثة [٣] — تأويله من وجهين : اما أن يكون ذلك على وجه الاشفاق على المسلمين [٤] ، من غير أن يكون ذلك مكروها فى الدين ، أو يكون المراد بيان أن الأفضل ألا يخرج أقل من ثلاثة ؛ ليتمكنوا من أداء الصلاة بالجماعة على هيئتها ، بأن يتقدم أحدهم ، ويصطف الاثنان خلفه ، وهو [٥] معنى ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب ». ومن حيث المعنى تقول : ليس المقصود من بعث السرية [٦] القتال فقط ، بل تارة

الجمع ؛ لأن الأفضلية بين الأمراء وهم جمع ، ولكن كان الأثر بالمفرد له حكمة بيانية ، لأن الأفضلية تكون فى الجند نفسه ، فهو أقسم الجند بالسرية وأعدل الجند فى معاملة الرعية ، وفى هذا اشارة الى أن أمير الجيش من الجيش ، وهو بعضه ، ويلاحظ فيه عدم الأفضلية فى النسوبة والعدالة على من فيه أولا وبالذات ، لأنهم هم الذين فى قيادته .

(١) فى (ب ، والمطبوعة) : لما روى أن النبى صلى الله عليه واله وسلم بعث الح .

*** ان ارسال شخص لمهمة خاصة تتعلق بعدو من أعداء المسلمين ، وقد كلفه النبى صلى الله عليه وسلم هذه المهمة ؛ لأنه لا يمكن أن تتحقق الفائدة المرجوة منها الا اذا كانت فى دائرة الكتمان ، ولا يقوم بها الا واحد لا يسميه المؤرخون سرية ، ولا يتفق مع المعنى اللفظى لكلمة سرية ؛ لأن السرية هى الجماعة من الجيش ، وقد جاء فى القاموس المحيط : ((والسرية من خمسة أنفس الى ثلاثمائة أو أربعمائة)) ولذلك لا نوافق السرخسى فيما اتجه اليه فى هذا .**

(٢) فى (ح) : ابن انس .

(٣) ثلاثة نفر فى : (ب ، جـ ، و ، ز) .

(٤) فى (ب) : بالمسلمين .

(٥) فى (ب ، والمطبوعة) : وهذا

(٦) فى (ب ، جـ) : السرايا .

يكون المقصود أن يتجسس [١] خبر الأعداء ، فيأتيه بما عزموا عليه من السير [٢] * . وتمكن الواحــد من الدخول بينهم لتحصيل هذا المقصــود أظهر من تمكن الثلاثة . وقد يكون المقصود أن يأتيه أحدهما [٣] بالخبر ، ويسكن [٤] الآخر بين الأعداء ؛ ليقف على ما يتجدد لهم من الرأى ، بعد ما انفصل [٥] عنهم الواحد ، وهذا يتم بالمثنى . وقد يكون المقصود هو القتال ، أو التوصل الى قتــل بعض المبارزين منهم غيلة [٦] ، وبالثلاثة فصاعدا يحصل [٧] هذا المقصود ، فلهذا [٨] كان الرأى فيه الى الأمير ، يعمل [٩] بما فيه نظر للمسلمين . والله أعلم بالصواب .

---

(١) يجتس فى (ا ، ب ، ح) ، وتتجس فى (و) .

(٢) كذا فى (ا) ، وفى (هـ ، و ، ز) : النسر ، وفى (ب ، جـ ، ح) : السر .

*** ان السرية لا تكون للتجسس ؛ لأن معنى السرية يقتضى تعددا ، ولم نر فى أخبار النبى صلى الله عليه وسلم أنه سمى الرائد للطريق ، أو العين على الأعداء يرسله سرية ، انما السرية تكون للقتال ، أو لتعرف مواقع القتــال ، أو مضايقة الأعداء فى تجارة ، وهى أشبه بما يسمى فى عصرنا الحاضر حرب العصابات ، فهى ليست قوة للقاء جيش ، ولكنها تكون لمضايقة الأعداء ومناوشتهم أو لفتح صغير لا يحتاج لجيش كبير .**

(٣) فى (ح) : أحدهم ، تحريف .

(٤) فى (ب) : ويمكن .

(٥) فى المطبوعة : ينفصل .

(٦) فى (و) : غلبة .

(٧) فى (ا) : يتم تحصيل هذا المقصود .

(٨) فى (هـ ، والمطبوعة) : ولهذا .

(٩) فى (ب) : ما فيه نظرا للمسلمين .

باب الرايات والألوية

قال : وينبغى أن تكون [١] ألوية المسلمين بيضا والرايات سودا [٢] . على هذا جاءت الأخبار . وقد روى عن راشد بن سعد [٣] قال : كانت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ، ولواؤه أبيض . وقال عروة بن الزبير : كانت راية النبى صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ، من برد لعائشة رضى الله عنها ، يدعى العقاب ، وهو اسم رايته ، كما سمى عمامته السحاب ، وفرسه السكب [٤] ، وبغلته الدلدل .

ثم اللواء اسم لما يكون للسلطان ، والراية اسم لما يكون لكل قائد يجتمع جماعة تحت رايته .

واختلفت الروايات فى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم متى اتخذ الرايات ، فذكر الزهرى قال : ما كانت راية قط حتى كانت يوم خيبر ، انما كانت الألوية . وذكر غيره أن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر كانت سوداء ؛ ففى هذا بيان أن الراية كانت قبل يوم خيبر . وانما استحب فى الرايات السود لأنه علم لأصحاب القتال ، وكل قوم [٥] يقاتلون عند رايتهم ، فاذا [٦] تفرقوا فى حالة القتال [٧] يتمكنون من الرجوع الى رايتهم . والسواد فى ضوء النهار أبين وأشهر من غيره ، خصوصا فى الغبار ، فلهذا استحب ذلك .

---

(١) كذا فى (ح) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : يكون .
(٢) (ا ، هـ ، و) : بيضاء ... سوداء ، بالافراد .
(٣) فى (ب) : سعيد ، تحريف .
(٤) فى (هـ ، ز) : السلبت ، وفى المطبوعة : السكيت (كلاهما على وزن سكير) ، تحريف .
(٥) فى (ب ، ج ، و ، ز) : فكل قوم ...
(٦) كذا فى (ب) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : واذا .
(٧) فى (ب) : فى حال .

فأما من حيث الشرع فلا بأس بأن يجعل [١] الرايات بيضا أو صفرا أو حمرا [٢] .
وانما يختار [٣] الأبيض فى اللواء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان أحب الثياب عند الله تعالى البيض [٤] ، فليلبسها [٥] أحياؤكم ، وكفنوا فيها [٦] موتاكم » .
واللواء لا يكون الا واحدا فى كل جيش ، ورجوعهم اليه عند حاجتهم الى رفع أمورهم الى السلطان ، فيختـار [٧] الأبيض لذلك ؛ ليكون مميزا من الرايات السود التى هى للقواد .

وذكر عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ، قال : « والله لقد رأيتنى وانى لأعدو [٨] فى أثر على رضى الله عنـه ، فما أدركته [٩] حتى انتهى الى الحصن يوم خيبر ، فخرجت غادية اليهود [١٠] ، يعنى الذين يغدون من العمال [١١] ، ومنهم من يروى عادية اليهود [١٢] ، والمراد به الأكابر من المبرزين . قال : ففتحوا بابهم الذى يلى المسلمين ، وكانت لهم حصون [١٣] من ورائها جـدر ثلاثة ، يخافون البيات بالنطاة * عملتها أكابر اليهود ، ولا تطيقها الخيـل [١٤] . فخرجوا من حصنهم

(١) فى (ح) : تجعل .
(٢) فى (ا ، هـ ، و) : بيضاء ، أو صفراء ، أو حمراء .
(٣) فى (ا ، ب ، والمطبوعة) : نختار .
(٤) فى (جـ) : البياض ، تحريف .
(٥) فى المطبوعة فقط : فليلبسوها .
(٦) فى (و) : بهـا .
(٧) فنختار (فى المطبوعة فقط) .
(٨) فى (ب ، جـ) : لأغزو ، تحريف .
(٩) فى (جـ) : ما ، وفى (ا) : أدركه .
(١٠) كذا فى (و ، ز ، ح) ويبدو أنها مصحفة فى (جـ ، هـ) الى عادية ، لأنه فسرها فى النسخ الخمس بالذين يغدون (بالمعجمة) .
(١١) فى (ب) : الى العمل ، بدل : من العمال .
(١٢) فى المطبوعة : عادته البهود ، تصحيف . وفيها : والمراده ، تحريف .
(١٣) فى (ب) : حصن .
(١٤) فى (ب) : عملها أكابر اليهود ، وفى (و) : ولا يطيقها الخيل .
* والنطاة بفتح النون الحصن من حصون خيبر .

ذلك ، وتلك الجدر ، حتى أصحروا للمسلمين ، أى خرجوا الى الصحراء ، فخرج مرحب وهو يرتجز ويقول :

قد علمت خيبر أنى مرحب   شاكى [١] السلاح بطل مجرب
أضرب أحيانا وحينا أضرب   أكفى اذا أشهد من يغيب [٢] ※

ومرحب [٣] هذا قتله على رضى الله عنه ، والقصة فيه [٤] معروفة فى المغازى . ومقصوده ما ذكر فى آخر الحديث ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرق الرايات ، وانما كانت الألوية قبل ذلك ، فجعل الرايات يومئذ .

---

(١) كذا فى (ح) . وفى سائر النسخ والمطبوعة : شاك السلاح ، تحريف .
(٢) فى (هـ) : الفى ، وفى (جـ ، و) : من تغيب .

※ هذان البيتان رويا بعبارات مختلفة ، وأقربها عبارة ما روى عن الزهرى وهذا نص البيتين على رواية الزهرى :

قد علمت خيبر أنى مرحب   شاكى السلاح بطل مجرب
أطعن أحيانا وحينا أضرب   اذا الليوث أقبلت تلهب

وقد روى الزهرى أن كعب بن مالك أجابه بقوله :

قد علمت خيبر أنى كعب   مفرج الغما جرى صلب
ان شبت الحرب وثار الضرب   معى حسام كالعقيق عضب
يطأكمو حتى يذل الصعب   بكف ماض ليس فيه عيب

وهذه الرواية تقرر أن الذى قتل مرحبا هو محمد بن سلمة ، وليس على ابن أبى طالب ، ولكن المشهور أن الذى قتله هو على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

ورواية مسلم أن الذى قتله هو على بن أبى طالب ، وأن مرحبا قال :

قد علمت خيبر أنى مرحب   شاكى السلاح بطل مجرب
اذا الليوث أقبلت تلهب

فقال على وقد خرج يبارزه :

أنا الذى سمتنى أمى حيدره   كليث غابات كريه المنظره
أوفيهم بالصاع كيل السندرة

والسندرة مكيال واسع ، أى يعطيهم من أفانين القتال والفروسية بدل الصاع كيلا واسعا ، والذى عليه كتب السير أن عليا هو الذى قتله .

(٣) فى (ب) : الشاعر قتله على رضى الله عنه ، وفى المطبوعة : ومرحب الشاعر هذا .
(٤) كذا فى (ب) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : والقصة معروفة .

قال محمد رحمه الله :

وينبغي أن يتخذ كل قوم شعارا اذا خرجوا فى مغازيهم ، حتى ان ضل رجل عن أصحابه نادى بشعارهم [١] ، وكذلك ينبغي أن يكون لأهل كل راية شعار معروف ، حتى ان ضل رجل عن أهل رايته نادى بسعارهم ، فيتمكن من الرجوع اليهم ، وليس ذلك بواجب فى الدين ، حتى لو لم يفعلوا لم يأثموا ، ولكنه أفضل وأقوى على الحرب ، وأقرب الى موافقة ما جاءت به الأخبار ، على ما روى عن سنان بن وبر [٢] الجهنى قال : كنا [٣] مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوه المريسيع [٤] ، وهى غزوة بنى المصطلق ، وكان شعارنا (يا [٥] منصور أمت) ، معناه قد ظفرت بالعدو فاقتل من شئت منهم ، وهذا كان شعار النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر . وكان شعاره يوم أحد : أمت ، أمت .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعار المهاجرين يا بنى عبد الرحمن ، والخزرج يا بنى عبد الله ، والأوس يا بنى عبيد الله [٦] وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فى حرب الأحزاب : « ان بيتم [٧] الليلة فشعاركم : حم ، لا ينصرون » ، وهو قسم للتأكيد : أن الأعداء لا ينصرون . وكان شعارهم يوم حنين : يا أصحاب سورة البقرة ، وبه ناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ولوا منهزمين ، فقال :

---

(١) فى (و ، ز ، ح ، والمطبوعة) : نادى سعارهم ، تحريف .
(٢) كذا فى (ب ، جـ ، ح) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : وبرة . وقد قال فيه صاحب أسد الغابة : سنان بن وبر الجهنى ، ويقال ابن وبرة (انظر ص ٣٥٩ جـ٢ من طبعة جمعية المعارف سنة ١٢٨٥ هـ) .
(٣) فى المطبوعة : لكنا ، تحريف .
(٤) فى (ا ، هـ ، والمطبوعة) : غزاة . وقد حرفت المريسيع الى المرينسع فى (ا) والمربسع فى (ب ، جـ ، ح) ، والمرسيع فى (و) .
(٥) فى (ا ، ب ، هـ) بدون اداة النداء .
(٦) فى (جـ ، ح) : عبد الله ، تحريف .
(٧) فى (ب ، و) : بتم ، تحريف .

« يا أصحاب سورة البقرة الى ، أنا عبد الله ورسوله » سائر اليوم ، وجعل يتقدم فى نحر العدو ، فرجع اليه المسلمون حين سمعوا صوته .

وفى رواية : « كان شعارهم يومئذ : حم ، لا ينصرون [١] ، فلما ثاب [٢] المسلمون » أى رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — « تولى المشركون ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) انهزموا ويس » وهذا قسم أكد به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبره [٣] .

والحاصل [٤] أن الشعار هو العلامة ، فالخيار فى ذلك الى امام المسلمين ، الا أنه ينبغى له أن يختار كلمة دالة على ظفرهم على العدو ، بطريق التفاؤل ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن [٥] . والله أعلم بالصواب .

---

(١) فى (ح) : لايبصرون ، تصحيف .
(٢) فى (ح) : آب ، وقد حرفت فى (ج) الى : مات .
(٣) فى (ب) : قسم أكد به خبر رسول الله . . . الخ
(٤) فى (ا ، ه ، و ، ز ، والمطبوعة) : فالحاصل .
(٥) فى (ب) : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن . وفى (ج) : التفاؤل ، بدل الفال .

باب الدعاء عند القتال

ذكر عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليــه وآله وسلم كان اذا لقى العدو قال [١] — قبل أن يواقعهم [٢] — « اللهم انا عبادك وهم عبادك ، نواصينا ونواصيهم بيدك . اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم * » ، وفيه دليل على [٣] أنه ينبغى لكل غاز [٤] أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) فى (ب ، والمطبوعه) : اذالقى العدد ، ولم برد اللهم فى (ب) .

(٢) فى (جـ ، هـ ، ح) : بواقعهم . وفى (المطبوعة) : يوافقهم ، تحريف .

*** الدعاء عند القتال لا ينفى الأخذ بالأسباب ، فان الأخذ بالأسباب هو الطريق التى أمرنا الله تعالى بسلوكها فقد أمرنا بالعمل وأخذ الأهبة ، والنتيجة بيد الله تعالى ، وان الذين يعملون ويظنون أنهم يصلون الى النتائج لا محالة يضلون ، ولا يوفقون ، فالعمل هو الابتداء ، والنتيجة بيد الله تعالى ، والمقاتلون لا يطلب منهم أن ينتصروا ، وانما يطلب منهم الاخلاص والاستعداد الحسن ، وألا يتركوا فرصة الا انتهزوها ، ولا غرة الا استغلوها ، والنصر بعد ذلك من الله ((وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم)). ولقد اغتر بعض القواد فى القرون الأخيرة حتى دفعه غروره الى أن يقول : ((المستقبل لى)) ومن وقت أن قالها لم ينتصر فى حرب قط .**

ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيه معنى انسانى رائع ، اذ صدر دعاءه عليه السلام بتلك الكلمة المنبعثة من أطهر روح انسانى : ((اللهم انا عبادك وهم عبادك ، نواصينا ونواصيهم بيدك)) أى أنا وهم مشتركون فى أننا خلقك وعبادك وفى أننا من بنى الانسان ، فليسوا دوننا فى الاضافة اليك بالخلق والتكوين ، وفى ذلك شعور بالاخوة الانسانية ، ولكن اذا كانت الانسانية قد جمعت ، فالحق قد فرق عباد الله المخلصين عن عباده المعتدين ، فباعتداء المعتدين كانت الحرب ، ولرد هذا الاعتداء كان الجهاد ، ((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض)) وأن الشعور وقت الحرب بالأخوة الانسانية العامة يجعل القتل والقتال فى أضيق دائرة ، فلا يكون ثمة شره الى الدماء ، ولا رغبة فى التخريب والدمار ، وما أحوج القادة الى الشعور بالأخوة الانسانية ، وأن الغالب والمغلوب كلاهما من عباد الله تعالى ، وأن نواصى الجميع بيده ، اذن لكان القتل فى أضيق دائرة ، ولاختفت المدمرات التى تخسف بالأرض ومن عليها .

(٣) لم ترد (على) فى (ب ، جـ ، هـ ، و ، ز ، ح) .

(٤) فى (ا ، ب ، جـ ، ح) : غازى . وقد سقطت (أن) من (و) .

فى الدعاء عند القتال ، وهذا لأن المؤمن ، بالدعاء ، يستنزل الرزق والنصر ، ويدفع [١] أنواع البلاء ، وشر الأعداء ، وبذلك أمرنا ؛ قال الله تعالى : « فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى [٢] » ، وقال تعالى : « ادعوا ربكم تضرعا وخفية [٣] » ، وأخبر عن الرسل أنهم دعوا على الأعداء ، كما أخبر به عن نوح عليه السلام . قال تعالى مخبرا عنه [٤] : « رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا [٥] » ، وعن موسى وهرون ، وعن الخليل وغيرهم من المرسلين (صلوات الله عليهم أجمعين) كذلك [٦] .

قال : واذا لقى المسلمون المشركين — فان كانوا قوما لم يبلغهم الاسلام فليس ينبغى لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم ؛ لقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا [٧] » ، وبه أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمراء الجيوش ، فقال : « فادعوهم الى شهادة أن لا اله الا الله » ، ولأنهم [٨] ربما يظنون أنا [٩] نقاتلهم طمعا فى أموالهم وسبى ذراريهم ، ولو علموا أنا نقاتلهم على الدين ربما أجابوا الى ذلك ، من غير أن تقع الحاجة الى القتال . وفى تقديم [١٠] عرض الاسلام عليهم دعاء الى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، فتجب [١١] البداية به . وان كان [١٢] قد بلغهم الاسلام ولكن لا يدرون أنا نقبل منهم

---

(١) كذا فى (ب ، جـ) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : ويدافع .
(٢) الآية ١٨٦ : من سوره البقرة .
(٣) الآية ٥٥ : من سورة الأعراف .
(٤) لم ترد (قال تعالى مخبرا عنه) فى (جـ ، والمطبوعة) ، وقد اقتصر فى (ب) على : قال .
(٥) الآية ٢٦ : من سورة نوح عليه السلام .
(٦) لم ترد (كذلك) فى (ا ، هـ ، و ، ح) .
(٧) الآية ١٥ : من سوره الاسراء .
(٨) فى (ب) : لأنهم ، والمناسب عطفه على : لقوله .
(٩) فى المطبوعة : اننا .
(١٠) فى المطبوعة : وفى تقدم .
(١١) فى (هـ ، و ، والمطبوعه) : فيجب . وفى (ا) : البداءة .
(١٢) فى (ب ، و ، ز ، والمطبوعة) : فان كان .

الجزية — فينبغى ألا تقاتلهم حتى ندعوهم الى اعطاء الجزية ، به أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمراء الجيوش ، وهو [1] حد ما ينتهى به القتال . قال الله تعـالى : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [2] » ، وفيه التزام بعض أحكام المسلين ، والانقياد لهم فى المعاملات ، فيجب عرضه عليهم اذا لم يعلسوا به ، الا أن يكونوا قوما لا تقبل [3] منهم الجزية ، كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب ؛ فانه لا يقبل منهم الا السيف أو الاسلام [4] ، قال الله تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون [5] » فاذا أبو الاســـلام قوتلوا [6] من غـير أن يعـرض عليهم اعطـاء الجزية . وان قاتلوهم قبـل الدعوة فقتلوهم فلا شىء على المسلمين من دية ولا كفارة ؛ لأن وجوب ذلك باعتبـــار [7] الاحراز * وذلك بالدار

(١) فى المطبوعة : وهذا حد .
(٢) من الآية ٢٩ : التوبة .
(٣) فى (ا ، ب ، و ، المطبوعة) : لا يقبل .
(٤) فى (ب ، و ، ز) : الاسلام أو السيف ، وما سجلناه هو الذى يتمسى وظاهر الآية هنا .
(٥) من االآية ١٦ فى سورة الفتح .
(٦) فى (ب) : قتلوا ، تحريف .
(٧) فى (ب) : يعنمد .

*** الاحراز أن تكون الأموال والأنفس فى حرز محترم مصون لا يمس شرعا ، وذلك يكون بأحد أمرين ، أما بأن تكون الدار دار أمان ، وليست دار حرب ، أى لم يقم بينها وبين المسلمين أسباب الحرب ، وأما أن يكون سبب ذلك الدخول فى الدين ، والمعنى أن الدعوة الى الاسلام قبل القتال واجبة ، فهل اذا كان قتال قبل هذه الدعوة يكون المال الذى تلف بالقتال مضمونا والأشخاص الذين قتلوا تجب ديتهم ؟ ولا شك أن الاثم قائم بترك الدعوة لمن لم تبلغه الدعوة . ولكن لا ضمان للاشخاص ولا للأموال لعدم وجود سبب الضمان ، وهو عصمـة الدم والمـال . وقد حكى السرخسى فى المبسوط خلافا للشافعى فى هـذا المقام ، واليك نص ما جاء فيه : ولو قاتلوا بغير دعوة كانوا آثمين فى ذلك ، ولكنهم لا يضمنون شيئا مما أتلفوا من الدماء والأموال عندنا ، وقال الشافعى فى القديم يضمنون ذلك لبقاء صفة الحقن والعصمة الا أن يوجد منهم الاباء ولا يتحقق ذلك الا أن تبلغهم الدعوة ، ولكنا نقول العصمة المقومة تكون بالاحراز ، وذلك لم يوجد فى حقهم » ويشير بعد ذلك الى سبب العصمة فيقرر أنه الدين عند الشافعى ، فلا عصمة الا بالاسلام أو العهد ، =**

أو بالدين [١] ، على [٢] حسب ما اختلفوا فيه ، فأما مجرد النهى عن القتل بدون الاحراز فلا [٣] يوجب الدية والكفارة * كما فى نساء أهل الحرب وذراريهم ، وهذا لأن موجب النهى الانتهاء لا غير ، وتقوم [٤] المحل حكم وراء ذلك .

وان [٥] بلغهم الدعوة — فان شاء المسلمون دعوهم دعاء مستقبلا على سبيل الاعذار والانذار ، وان شاءوا قاتلوهم بغير دعوة ؛ لعلمهم بما يطلب منهم ، وربما يكون فى تقديم الدعاء ضرر بالمسلمين ، فلا بأس بأن يقاتلوهم من غير دعوة ** .

= وأما عند الحنفية فالعصمة بالدار ، بأن تكون الدولة غير معتدية ، ثم يقرر أنه على فرض عصمة دمائهم ، فعصمة دم بعض المنتمين للدولة المحاربة لايقتضى التعويض فقد نهى الاسلام عن قتل النساء والذرية ، وعن المثلة ، فان فعل المقاتلون يأثمون ، ولا يضمنون ، ولقد ذكر السرخسى فى المبسوط حديثا يبين طريق الدعوة ، وهو ما أوصى به النبى صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل عندما أرسله فى سرية ، فقد قال : لا تقاتلوهم حتى تدعوهم فان أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدءوكم ، فان بدءوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلا ، ثم أروهم ذلك القتيل ، وقولوا لهم : هل الى خير من هذا سبيل ، فلأن يهدى الله تعالى على يديك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت » المبسوط جـ ١٠ ص ٣١ .

(١) فى (ب) بدار الاسلام أو الدين ، وفى (جـ) : بالدين أو بالدار ، وفى المطبوعة : بدار الاسلام وبالدين .

(٢) فى المطبوعة : هل على حسب ، وهى زيادة لا معنى لها .

(٣) فى جميع النسخ بدون الفاء .

* الكفارة فى القتل هى عتق رقبة مؤمنة ، وهى تكون فى قتل المؤمن خطأ وأن ذلك غير متصور فى هذا المقام فالمقتول خطأ لابد أن يكون غير مؤمن .

(٤) فى (ا ، ب ، ز ، ح ، والمطبوعة) : ويقوم ، تصحيف .

(٥) فى (ب ، والمطبوعة) : فان بلغهم .

** ان الدعوة الى الاسلام حقنا للدماء أمر لابد منه ، ولذلك تضافرت الأخبار بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوصى دائما قواد سراياه بأن يدعوا الى الاسلام قبل القتال ، ولا يصح أن نقول أن الذين كان يدعوهم النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن الدعوة الاسلامية قد وصلت اليهم ، فان الذين كان يقاتلهم النبى صلى الله عليه وسلم هم الذين اعتدوا ، ومكث يدعوهم ثلاث عشرة سنة بالحجة والبرهان فاضطهدوه وآذوه وفوق ذلك فان الدعوة الى الاسلام الأخيرة نوع من التألف دعا اليه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء فى السير عن النبى : تألفوا الناس وتأنوا بهم،ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم،فما على الأرض من أهل مدراووبر الا أن =

والذى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما [١] : « ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما حتى يدعوهم » ، وعن طلحة رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقاتل المشركين حتى يدعوهم » — فتأويله ما قاله محمد رحمه الله فى كتابه [٢] أنه عليه السلام [٣] أول من جاءهم بالاسلام [٤] فى ذلك الوقت ، وما كان أكثرهم يعلم أنه الى ماذا يدعوهم ، فلهذا كان يقدم [٥] الدعاء ، وهكذا نقل عن ابراهيم * ، فانه[٦] سئل عن دعاء الديلم ، فقال علموا الدعاء ، يريد به أن زماننا مخالف لزمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم * على وجه التألف لهم ، رجاء أن يتوبوا من غير أن يكون ذلك واجبا [٧] . ألا ترى الى ما روى أنه كان يقاتل المشركين ، فتحضر [٨] الصلاة فيصلى بأصحابه ، ثم يعود الى موضعه ، فيدعوهم ، ومعلوم [٩] أن هذا لم يكن الا على وجه التألف [١٠] .

= تأتونى بهم مسلمين أحب الى من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم » ولذا نرى أن الدعوة واجبة ، واذا أخل بها بعض القواد أثم ، وقد ذكرنا فى المقدمة أن القضاة فى عهد عمر بن عبد العزيز فى صفد أخرجوا المقاتلين الى ثكناتهم بعد أن فتحوها ، لأنهم لم يخيروهم بين الاسلام أو الجزية أو الحرب ، ولا يصح أن يتأول فقيه جليل مثل الامام محمد لعمل قواد قد أصابهم حب للقتال بسبب كثرة انتصاراتهم . وأهل المدرهم أهل البيوت المبنية من الحجارة ونحوها ، وأهل الوبر هم أهل الأخبية التى ينصبونها فى الصحراء .

وقد يفرض أن فى الدعوة ضررا كما قرر السرخسى ، وفى حال تأكد الضرر يصبح القتال من غير دعوة ، وفى هذه الحال يكونون عالمين ، وان ذلك يفرض فى حال الاعتداء المباشر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) فى (ب ، جـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : أنه قال :

(٢) لم ترد (فى كتابه) فى (ا ، جـ ، هـ ، ح) .

(٣) فى (ب ، جـ ، والمطبوعة) : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

(٤) فى (و) : بالسلام ، تحريف .

(٥) فى (ا ، ب ، جـ ، هـ) : يقدم ، وفى المطبوعة : تقديم .

(٦) فى المطبوعة : أنه .

(٧) فى (ا ، هـ ، و ، ز ، ح) : كان .

(٨) فى (هـ ، و ، ح) : فحضر .

(٩) فى (ا ، جـ ، هـ ، و ، ز ، ح) : ويعلم ، وهى مصححة فى هامش (هـ ، و ، ز) الى : ومعلوم ، وهو يوافق ما فى (ب ، والمطبوعة) .

(١٠) فى (جـ) : التأليف .

*** ابرهيم هو ابرهيم النخعى الذى تلقى عليه وعلى تلميذه حماد بن أبى سليمان — أبو حنيفة .**

وعن عطاء بن يسار أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا رضى الله عنه مبعثا ، فقال له : « امض ولا تلتفت » ، أى لاتدع شيئا مما آمرك به ، قال : يارسول الله ، كيف أصنع بهم ؟ قال : « اذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك ، فان قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلا ، فان قتلوا منكم قتيلا فلا تقاتلهم [1] حتى تريهم اياه ثم تقول لهم [2] : هل لكم الى أن تقولوا : لا اله الا الله ، فان قالوا : نعم — فقل لهم : هل لكم أن تصلوا ؟ فان قالوا : نعم — فقل : فهل لكم [3] أن تخرجوا من أموالكم الصدقة ؟ فان قالوا : نعم — فلا تبغ منهم غير ذلك . والله لأن يهدى الله على يديك رجلا — خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت » . ومعلوم أن هذا كله مما لا يشكل أنه ذكره [4] على وجه التألف، من غير أن يكون واجبا .

وعن عبد الرحمن بن عائذ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث بعثا قال : تألفوا الناس وتأنوا بهم [5] ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر الا أن تأتونى بهم مسلمين — أحب الى من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم » .

وعن أبى عثمان النهدى ، قال : « كنا ندعو وندع » ، أى ندعو تارة وندع الدعاء تارة ونغير عليهم ، فدل أن كل ذلك حسن : يدعون مرة بعد مرة اذا كان يطمع فى ايمانهم . فأما اذا كان لايطمع فى ذلك فلا بأس بأن يغيروا عليهم بغير دعوة . بيانه فى الحديث الذى روى : عن [6] النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه حين بعث أبا قتادة بن ربعى فى أربعة عشر [7] رجلا الى غطفان ، فقال

(١) فى (ا ، هـ ، ح ، والمطبوعة) : فلا تقاتلوهم .
(٢) لم نرد (لهم) فى (ا ، ب ، هـ ، ح) .
(٣) فى (ب ، و ، والمطبوعة) : هل .
(٤) فى (ب ، والمطبوعة) : ذكر .
(٥) فى (ب ، جـ ، ح) : تأنوهم .
(٦) كذا فى (ب ، و ، والمطبوعة) ، وفى سائر النسخ : أن النبى عليه السلام حين ...
(٧) فى (و ، ز) : فى اثنى عشر ، وهى مصححة فى هامش (ز) الى ما يوافق النسخ الأخرى .

« شنوا الغارة عليهم ولا تقتلوا النساء والصبيان » • ثم ذكر الراوى حسن تدبير أبى قتادة ، قال : « لما هجمنا على [1] حاضر منهم عظيم ليلا » • معنى قوله (حاضر منهم [2]) : أى حى منهم وهو القبيلة — خطبنا وأوصـانا فقال [3] : « اذا كبرت فكبروا ، واذا [4] حملت فاحملوا ، ولا تمعنوا فى الطلب » ، أى لا تبعـدوا فى الذهاب [5] ، « وألف بين كل رجلين » ، وقال : « لا يفارق رجل زميله حتى يقتل أو يرجع لى فيخبرنى خبره ، ولا يأتينى رجل فأسـأله عن صـاحبه فيقول : « لا علم لى به » ، قال : « وأحطنا بالحاضر ، فسمعت رجلا يصرخ يا خضراء ، فتفاءلت وقلت لأصيبن خيرا ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتفاءل بمثل هذا ، فانه لما خرج من الغار مع أبى بكر رضى الله تعالى عنه يريد المدينة — مر على بريدة الأسلمى فأمر أبا بكر أن يسأله عن اسمه ، فلما قال : « بريدة » — قال : « برد لنا الأمر » ، فلما قال : « من أسلم » — قال : « سلمنا » • فعرفنـا أنه لا بأس بالتفـاؤل ، بهـذه الصـفة [6] * • وحين عبر جيش المسلمين جيحون

(١) فى (ب) : على حصن حاضر .
(٢) سقط (معنى قوله حاضر منهم وهو القبيلة) من : (ا ، هـ ، و ، ح) .
(٣) فى (ا ، هـ ، ح) : قال .
(٤) فى (هـ) : فاذا حملت .
(٥) فى (ب ، جـ ، و ، ز ، والمطبوعة) زيادة : فى الغنيمة .
(٦) فى (ب) : على هذه الصفة .

*** ورد النهى عن التطير فقد قال عليه السلام لا عدوى ولا طيرة ، والطيرة هى أن يجعل حركات الطير سببا فى الاقدام على الفعل أو الاحجام عنه ، والتفاؤل غير ذلك ؛ لأن التفـاؤل ليس اعتقـادا بأمر تكشف له عن المستقبل ، بل هو نوع من الاستراحة والاطمئنان من غير أن يؤثر بالفعل فى الاقدام والاحجـام ، ويظهر أن التفاؤل والتشاؤم أمران فطريان لا يكاد أحد يسلم منهما ، وذلك لأن الانسـان يحس بضعفه ويخاف من المستقبل • لأنه مجهول له ، وكل مجهول مخوف ، فاذا وجد عبارات يتفاءل منها ، أو يتشاءم أحس بأنها تكشف له عن مغيب المستقبل ، وهو فى ذلك واهم ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بمعالجة هذا الوهم بألا يجعله يؤثر فى عمله ، ولكن التفاؤل يسيره فى الأمر الذى أقدم عليه فلا ضرر منه،ولذا كان يبدو منه التفاؤل ، ولم يعرف أنه بدا منه التشاؤم ، وهو الخطر ، ولذا حاربه النبى صلى الله عليه وسلم وقال اذا تطيرت فأقدم ، ، أى عالج ضعف نفسـك بتجرئتها واستمرارها فى الاقدام على ما همت بفعله •**

ـ سمعوا رجلا ينادى غلامه : باظفر ـ فقالوا : قد ظفرنا ، وآخر ينادى علامه : ياعلوان فقالوا : قد علونا [١] .

ثم روى نحو هذا عن زيد بن حارثة رضى الله عنه ، أنه فعله فى سرية كان هو أميرها [٢] ، وقال : حتى انتهينا الى الحاضر فى غبش الصبح ، يعنى حين اختلط الظلام بالضـــوء [٣] . وقد أغار رســـول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم على بنى المصطلق وهم غارون [٤] ، ونعمهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذريتهم ، وكان فى ذلك السبى جويرية رضى الله عنها بنت الحارث ، وعهـــد الى أسامة أن يغير على أبنى صباحا ثم يحرق ، والغارة لا تكون [٥] بدعوة .

وذكر عن الحسن ، قال : « ليس للروم دعوة ، قد دعوا فى آباد الدهر [٦] » ، أى بلغتهم [٧] الدعوة قبل زمننا ، ومراده [٨] : قد بشر عيسى عليه الســـلام اياهم بمحمد صلى الله عليه وسلم * وأمرهم [٩] بأن يؤمنوا [١٠] به اذا بعث ، كما قال الله تعالى : « ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد » ، وبالله التوفيق .

(١) فى (ا ، هـ ، ز) : علونا (بدون قد) .
(٢) كذا فى (ح) . وفى سائر النسخ والمطبوعة : أميرهم .
(٣) اضطربت هذه العبارة فى معظم النسخ ، وما سجلناه هنا هو ما فى (جـ ، هـ ، ز ، ح) .
(٤) فى المطبوعة : غادون .
(٥) كذا فى (هـ ، و) وفى سائر النسخ والمطبوعة : لا يكون ، تصحيف .
(٦) فى المطبوعة : آباد الروم ، خطأ .
(٧) فى (ح ، والمطبوعة) : بلغهم .
(٨) كذا فى (جـ ، و) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : او مراده .

*** لا نوافق الحسن البصرى على أن الروم وهم من أهل الكتاب لا يدعون الى الاسلام قبل القتال ؛ لأنهم قد دعوا فى آباد الدهر بتبشير الله تعالى بالنبى فى كتبهم ؛ لأن هذه البشارات لا يعلمها الا الاخيار والعلماء منهم ، والعامة لا يعلمونها ، وان التحريف الذى اعترى كتبهم قبل البعث المحمدى قد طمس هذه البشارات ، واختفت أو أصبحت لا تفهم الا بكشف دقيق ، وتمحيص عميـــق ، فلا يمكن ان تعد الدعوة الاسلامية قد بلغتهم ؛ وان تبليغ الرسول برسالته أمر لابد منه لكى يعرفوا أن صاحب هذه البشارات هو صاحب هذه الدعوة ، فلابد منها ، وكلمة الحسن البصرى كلمة خطابية أكثر منها فقهية تسن نظاما للحروب .**

(٩) فى المطبوعة : فأمرهم .
(١٠) كذا فى (ا ، هـ ، ح) وفى سائر النسخ والمطبوعة : أن .

باب البركة فى الخيل وما يصلح منها

ذكر عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة » ، يعنى الجهاد وارهاب العدو ، كما قال الله تعالى : « ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم [١] » ، أو يعنى به [٢] الأجر لصاحبها ، كما قال فى حديث أجر الخيل : « الخيل لثلاثة [٣] : لرجل أجر ، وهو أن يمسكها فى سبيل الله ، كلما سمع هيعة طار اليها * » وأراد [٤] بالخير استحقاق سهم من الغنيمة بالخيل . وقد سمى الله تعالى المال خيرا فى قوله : « ان ترك خيرا الوصية [٥] » ، وفى [٦] استحقاق الغنيمة خير ؛ لأنها مال يصاب بأشرف الجهات ، فيطلق عليه اسم الخير .

وعن صالح بن كيسان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « خير الخيل الشقر [٧] » ، وهذه الصفة فى الخيل تبين [٨] بالعرف والذنب ، فان كانا أحمرين أو أحدهما فهو أشقر ، وان [٩] كانا أسودين فهو الكميت .

وعن عبد الله بن أبى نجيح القيسى [١٠] أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « اليمن من الخيل [١١] فى كل أقرح ، أدهم ، أرثم ، محجل الثلاث [١٢] طلق اليمنى ، فان لم يكن فكميت بهذه الصفة » .

---

(١) ٦٠ : سورة الأنفال .
(٢) كذا فى (جـ ، و) ، وفى (ا ، هـ ، ز ، ح) : او يعنى بها ، وفى (ب) : وأراد به ، وفى المطبوعة : فأراد به .
(٣) فى المطبوعه : الخيل الثلاثه ، تحريف . وفى (جـ) :أجر الخيل لثلاثة ، وفى (ا ، ب ، هـ ، و ، ز ، ح) : فى حديث آخر : الخيل الثلاثة .
(٤) فى (ا) : أو يعنى بالخير استحقاق السهم بالخيل .
(٥) ١٨٠ : سورة البقرة .
(٦) فى المطبوعة : فى استحقاق .
(٧) (فى هـ ، و ، ز) : السقره ، وفى المطبوعة : أسقر .
(٨) فى (ب) : تستبين .
(٩) (ب ، ر ، والمطبوعة) : فان كانا أسودين .
(١٠) فى (ب ، جـ ، والمطبوعه) : السمن فى الحيل .
(١١) فى المطبوعة : النقفى .
(١٢) فى المطبوعة : الثلاثة .

*** بقية الحديث ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر » وتكون سترا اذا اتخذها للاقتناء والكسب ، وتكون وزرا اذا كانت للخيلاء .**

فالأقرح[١] هو الذى يكون فى جبهته بياض بقدر الدرهم أو دون ذلك ، فان كان [٢] فوق ذلك فهو أغر . والأدهم هو الأسود [٣] . والأرثم هو الذى يكون البياض فى شفته العليا فوق الجحفلة[٤] . ومحجل الثلاث طلق اليمنى هو[٥] الذى يكون البياض فى قوائمه الثلاث سوى اليمنى ، وهو ضد الأرجل ، فالأرجل [٦] مايكون البياض فى اليمنى من قوائمه خاصة ، وهو[٧] يتشاءم به ، والأول يرغب فيه ، وقد كان[٨] هذا معروفا بينهم فى الجاهلية ، فقررهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وبين أن البركة فيما يكون بهذه الصفة من الخيل ، كما هو عند العوام من الناس .

وذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب الى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : « لا تخصين فرسا ، ولا تجرين فرسا فوق الميلين » ، فمن الناس [٩] من أخذ بظاهر الحديث وكره خصاء [١٠] الفرس ، لما روى أن عليا رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فقال : « انما يفعل ذلك من لا خلاق له فى الآخرة [١١] ، أى لا نصيب له فى الآخرة . وتأولوا فيه قوله تعالى : « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » [١٢] .

(١) كذا فى (ب) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : والأقرح . وفى المطبوعة فقط زيادة : تفسيره .
(٢) فى (ب ، جـ ، والمطبوعة) : فان كان البياض .
(٣) فى (ب ، والمطبوعة) : والأدهم اسم الأسود منه .
(٤) فى (جـ ، هـ) : الجحفل ، وفى (و ، ز) : الحجلة ، والمطبوعة فيها : الجبهة ، وهو خطأ واضح . والجحفلة بمنزلة الشفة للخيل .
(٥) كذا فى (ب ، والمطبوعة) ، وقد سقطت (هو) مما عداها .
(٦) فى (جـ ، والمطبوعة) : والأرجل .
(٧) فى (ب ، والمطبوعة) : وهذا .
(٨) فى (ا ، هـ ، ح) : لقد كان هذا ، وفى (ب ، والمطبوعة) : وهذا كان .
(٩) فى المطبوعة : من الناس .
(١٠) فى (ب ، جـ ، و) : اخصاء ، وفى (ح) : خصى .
(١١) لم ترد (فى الآخرة) فى (جـ) .
(١٢) الآيه ١١٩ : فى سورة النساء .

قيل [١] فى التفسير : ان المراد به [٢] خصاء الدواب ، والمذهب عندنا أنه لا بأس بذلك ؛ فقد تعارفوه [٣] من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى يومنا هذا ، من غير نكير منكر ، ولا منازع [٤] * وبالاتفاق لا بأس بشراء الفرس الخصى وركوبه[٥]. وقد كان فرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الصفة ، فلو كره هـذا الصنيع لكان يكره الشراء والركوب ؛ ليكون زجرا للنـاس عن ذلك الفعل[٦].

---

(١) فى (ب ، والمطبوعة) : جاء فى التفسير .
(٢) لم نرد (به) فى المطبوعة .
(٣) فى (ا ، هـ ، ز ، ح ، والمطبوعة) : تعارفوا .
(٤) لم نرد (ولا منازع) فى (ب ، جـ ، و ، والمطبوعة) .

* تكلم السرخسى فى خصاء الدواب عامة ، والنهى وارد فى خصاء الخيل ، وان هذا النهى يقتضى على الأقل الكراهة ، وهـو نهى له علة ، وهى أن الخصـاء تشويه للحيوان ، ولا يصح أن يكون لغير غرض مقصود يكون فيه نفع للناس ، ولأن الخيل أداة من أدوات الحرب ، ولا تزال لها قيمة فيها وان ضعفت، ولذا قال سبحانه « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » ، ولذلك حرم كثيرون من الفقهاء أكلها .

واذا كان واردا فى خصاء الخيل خاصة لميزات خاصة فيها ، فلا يصح أن يحتج لاباحتها باباحة الخصاء فى غيرها ؛ وخصوصا أن غيرها يتحقق فيه من المعانى للخصاء ما لا يتحقق فى الخيل ، فالنعم العلوف يزيدها الخصاء لحما ، ففيه فائدة فيما قصدت له ، واذا كان فى الخصاء تشويه ففيه فائدة أكبر من ضرر التشويه الذى يلحق الحيوان ، واباحة بيع الفرس الخصى لا يدل على اباحة الخصاء ، ولكنه قد يدل على عدم تحريمه ، وقد قرر الجميع أن النهى للكراهة لا للتحريم ، والمنهى عنه للكراهة لا يحرم بيعه ، وأن الشىء المحرم لا يبطل بيعه ما دام مالا متقوما ، على ان هذا الدليل قد يرد ؛ لأنا نقول ان بيعه مكروه بدليل النهى عنه ، وتعـارف الناس لخصاء الدواب ليس دليلا على عدم كراهية خصاء الفرس بالذات ، وأن التعارف فى أمر عام لا يسقط نهى الحديث فى أمر خاص .

وفى الحق انا لا نوافق السرخسى فى عدم كراهية خصاء الخيل لهذا النهى ، وما كان لنا أن نسقط النهى فى حديث ثابت بقياس غير سليم ، ولا بعرف غير مستقيم فى موضع النهى . وكلام السرخسى فى هذا تعصب مذهبى .

(٥) فى المطبوعة : وركوبهم ، خطأ ظاهر .
(٦) هذه العبارة مضطربة فى النسخ ، وقد استخلصناها هكذا من مجموعها .

وتأويل النهى فى حديث عمر رضى الله عنه ماذكر محمد فى الكتاب : أن صهيل الخيل يرهب العدو ، والخصاء يذهب صهيله ، فكره الخصاء لذلك ، لا لأنه حرام فى الدين . والمراد من اللفظ الثانى : النهى عن اجراء الفرس فوق ما يحتمله [١] أو على وجه التلهى به ، فأما المسابقة [٢] بالأفراس للرياضة — فهو حسن لا بأس به .

ذكر [٣] عن عامر الشعبى أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أجرى وسبق . يروى سبق بالتشديد والتخفيف ، فمعنى الرواية بالتخفيف أنه سبق صاحبه ، ومعنى الرواية بالتشديد أنه التزم على السبق [٤] صلة . ولا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم يبلغ غاية لا يحتملها [٥] . جاء فى الحديث : « (سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما) [٦] ، فسبق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وصلى أبو بكر ، وثلث عمر (رضى الله عنهما) » . ومعنى قوله (صلى) أى كان رأس دابته عند صلا دابة [٧] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو الذنب .

وفى حديث مجاهد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « لا تحضر [٨] الملائكة شيئا من الملاهى سوى النصال [٩] والرهان » ، يعنى الرمى والمسابقة .

وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) ما يحمله فى (ا) .
(٢) فى (ب ، والمطبوعة) : فأما اذا كانت المسابقة .
(٣) فى (ب ، جـ ، و ، والمطبوعة) : وذكر .
(٤) فى (جـ) : على سبق ، تحريف .
(٥) فى (ا ، جـ ، هـ ، ز) : ما لم ينعب . وفى (ز) ما لم تبعث غاية لا يحتملها .
(٦) سقط ما بين القوسين من المطبوعة .
(٧) فى (ا ، ب ، هـ ، و ، ز ، ح) : عند صلاة دابة رسول الله عليه السلام ، وفى المطبوعة : عند صلاء دابته .
(٨) لا يحضر ، فى (ا ، ب ، هـ ، و ، والمطبوعة) .
(٩) فى (جـ ، ز ، ح ، والمطبوعة) : النضال (بالمعجمة) ، تصحيف .

قال : « لا سبق الا فى خف أو نصـــل [١] أو حافر » ، والمراد بالحافر الفرس ، وبالخف الابل ، وبالنصل الرمى .

وفى الحديث أن القصواء (ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) كانت لاتسبق ، فجاء أعرابى على قعود * له وسبقها [٢] ، فشق ذلك على المسلمين، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « مارفع الله تعالى فى الدنيا شيئا الا وضعه » .

وكذلك [٣] المســـابقة على الأقدام : لا بأس بهـــا لحديث الزهرى ، قال : « كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى الخيل والركاب والأرجل » ، ولأن [٤] الغزاة يحتاجون الى رياضـــة أنفسهم ؛ حتى اذا ابتلوا بالطلب أو [٥] الهرب وهم رجالة ــ لا يشق عليهم العدو ، كما [٦] يحتاجون الى ذلك فى رياضة الدواب ، فان شرطوا جعلا نظرنا [٧] ** : فان كان الجعل من

(١) هى (هنا وعند سرحها) بالضاد المعجمة فى (ز ، ح ، والمطوعة) .
(٢) ورد اسم النافة محرفا (العضباء) فى (ا ، ب ، جـ ، ر ، ح) . وفى (المطبوعة) بدل وسبقها : فسبق ، وفى (ب) : فسبفها .

* القعود من الابل البكر حين يركب ، وأدنى ذلك أن يأتى عليه سنتان .

(٣) فى المطبوعة : كذلك .
(٤) فى (جـ) : لأن .
(٥) فى المطبوعة فقط : والهرب .
(٦) فى المطبوعة : لما ، وفى (جـ ، هـ) : وكما .
(٧) فى (ا ، جـ ، والمطبوعة) : نظر .

** انفق الفقهاء على جواز المسابقة بالخيل والجمال والأرجل والسهام ، وقد اتفقوا على أن المسابقة فيها حلال مطلوبة لأنها رياضة بدنية تربى على الجهاد ، ولا خلاف اذا كانت المسابقة على غير مال ، وقد اتفقوا على جوازها اذا كانت بمال من ولى الأمر أو نائبه ؛ لأن هذه تعد جائزة تعطى تشجيعا للسابق ، ولا قمار فيها قط ، اذ هى مكافأة على عمل ، وهى تشبه الجعل الذى يفرضه شخص لمن يحضر له شيئا ضائعا ، فاذا أحضره وجب الجعل ، ولأن الامام ونوابه هم الذين يتولون المصالح العامة ، والجهاد من المصالح العامة ، فالتمرين عليه ومكافأة الذين يستعدون له من تلك المصالح .

واذا كان معطى المال ليس هو ولى الأمر ولم يكن من المتسابقين فهو جائز عند الجمهور ، وروى فيه خلاف مالك رضى الله عنه ؛ لأنه فى نظره قمار ، اذ ان كل كسب فيه مخاطرة من غير أن يكون المقصود منه عوضا معينـــا لأمر ثابت =

أحد الجانبين خاصة ، بأن قال لصاحبه : ان سبقتني أعطيتك كذا ، وان سبقتك لم آخذ منك شيئا — فهو جائز على ما شرط استحسانا ، لقوله عليه السلام :

= يعد قمارا ، وفرق بين كون المال من شخص لا شأن له فى الولاية،وكونه من شخص له ولاية، لأن الثانى يعطى فى نظير مصلحة يتولاها ويقوم على رعايتها، والأول لاغرض له الا مجرد المخاطرة ، ولكن الجمهور قرروا أن ذلك قد ورد النص عن النبى صلى الله عليه وسلم بابا حته فى الخف والحافر والرجل ، ولأن المصلحة العامة تمس جمهور المسلمين ، ولا تخص فريقا منهم دون فريق .

هذا حكم ما اذا كان دافع الجعل ليس من المتسابقين . أما اذا كان دافع الجعل من المتسابقين فاذا كان أحدهما دون الآخر بحيث يقول أحدهما أن سبقتني فان لك مائة دينار ، وليس عليك شىء أن سبقتك — فقد قرر الجمهور أن ذلك حلال ، وأن سبق وجب المال على من تعهد بالدفع . وقاسوا ذلك على حال ما اذا كان المتقـدم بالمال أجنبيا عنهما ، وقال مالك لا يجوز لأنه قمار .

واذا كان كلا المتسابقين قد تعهد بأن يدفع لصاحبه ان سبقه،كأن يقول أحدهما لك مائة أن سبقتني ولى مثلها ان سبقتك ، فالجمهور على أن ذلك لا يحل ؛ لأنه قمار الا أن يكون بينهما ثالث يدخل من غير مال فان سبقهما أخذ مالهما ، وأن سبق أحدهما أخذ الآخر مال المسبوق ، وسموا ذلك الثالث محللا ، وقد ورد الأثر بذلك ، وخالف أصحاب مالك فى اباحة المال فى حال المحلل ، وقالوا أن الثالث لابد أن يكون قد دخل فى السباق جديا بحيث يكون فى الرمى كفئا لكليهما أو جواده أو جمله كفئا لمسابقة الآخرين ؛ وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ((من أدخل فرسـا بين فرسين ، وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين ، وقد أمن أن يسبق فهو قمار)) .

هذه أحكام المسابقة فى الجرى والمسابقة بالرمى ، ويلاحظ أن له شبها بالقمار ان كان بين المتسابقين أنفسهما ، ولذلك رجح التحريم اذا لم يكن بينهما ثالث يدخل من غير أن يدفع مالا ، والحلال منه أشبه بالجعالة ، ولذا كان حلالا .

ويلاحظ أن المسابقة ليست ككل رهان ، لأن المسابقة مجهود شاق يبذله كل واحد من المتسابقين ، وقد دعا اليه الاسلام للتمرين على الحروب ، وقد وقع من النبى والصحابة ؛ فقد سابق النبى وأبو بكر وعمر ، ولم يكن بمال ، واذا كان بمال فانه جعل على مجهود بذل ، وليس كذلك الرهان الذى لا يبذل فيه المراهن الا الترقب والترصد فهو قمار ، وليس سباق الخيل الذى يجرى وما يكون فيه من كسب — من هذا القبيل ، فان الرجل يراهن على أن الذى يسبق هو فرس فلان أو غيره ، فان سبق أخذ المراهن عليه مالا ، وان لم يسبق خسر ما دفع ، وذلك هو القمار بعينه ، وليس فيه مجهود يبذل .

« المسلمون [١] عند شروطهم » ، وفى القياس : لا يجوز ؛ لأنه تعليق المال بالخطر •
وان كان الجعل [٢] مشروطا من الجانبين فهو القمار بعينه ؛ والقمار حرام الا أن
يكون بينهما محلل • وصورة المحلل [٣] أن يكون معهما ثالث . والشرط أن الثالث
ان سبقهما أخذ منهما ، وان سبقاه لم يعطهما شيئا ؛ فهو [٤] فيما بينهما : أيهما
سبق أخذ الجعل من صاحبه ، فهذا جائز • وهو مروى [٥] عن سعيد بن المسيب•
وهذا اذا كان المحلل على دابة يتوهم أن يسبق [٦] ، فان كان لا يتوهم ذلك —
فلا فائدة فى ادخاله بينهما ، ولا يخرج به شرطهما من أن يكون قمارا •

قال رضى الله عنه :

وكان شيخنا الامام شمس الأئمة رحمه الله يقول : على قياس هذا :
ما يجرى [٧] بين طلبة العلم من المخاطرة فى مناظرة المسائل * يفتى فيه بالجواز ؛
وهو اذا وقع الاختلاف بين اثنين فى مسألة ، فأرادا[٨] الرجوع الى الأستاذ [٩] ،

---

(١) المؤمنون ، فى (ا ، جـ ، والمطبوعة) .
(٢) فى (ب ، والمطبوعة) : واما اذا كان المال مشروطا .
(٣) وبعسير المحلل فى (جـ ، و ، ز ، ح)
(٤) كذا فى (و ، والمطبوعه) ، وفى سائر النسخ : وهو .
(٥) وهو يروى ، فى (هـ ، ز، ح) .
(٦) فى (ب ، هـ ، والمطبوعة) : أن سبق .
(٧) فى المطبوعه : بالجرى بين الخ ، خطأ واضح . ولم ترد (من المخاطرة فى مناظره المسائل) فى (ب ، و ، ح ، والمطبوعه) .
(٨) فى (ا ، جـ ، هـ ، و ، ز ، ح) : فأراد ، وفى (ب ، والمطبوعة) : واراد ، والسياق يقتضى (فأرادا) .
(٩) فى (جـ ، هـ ، والمطبوعة) : الاسناد .

*** قاس السرخسى المناظرات العلميــة على المسابقات فى الخيل والحافر والرجل والنصل ، وهو قياس له أصل من وجهين : أولهما من حيث ان طلب العلم فى ذاته وتحرى الحقيقة فيه من قبيل المصلحة العامة فهو كالجهاد — والثانى — من حيث ان كليهما يحتاج الى بذل مجهود ، وتحر .**

ولكن قد يعترض على أصل القياس ، وعلى المسألة التى ساقها ، أما الاعتراض على أصل القياس ، فهو ما قرره هو من أن أعطاء الجعل خروج على القياس للأصل الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وما جاء على خلاف القياس لا يقاس عليه =

وشرط أحدهما لصاحبه أنه ان كان الجواب كما قلت — أعطيتك كذا ، وان كان كما قلت لا آخذ منك شيئا ، فهذا جائز . وان كان الشرط من الجانبين فهو قمار [١] وهذا لأن فى الأفراس انما يجوز ذلك لمعنى [٢] يرجع الى الجهاد ، فيجوز ههنا [٣] أيضا للحث على الجهاد [٤] فى التعلم .

وذكر عن صفوان بن عمرو السكسكى أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أصحاب السكسك [٥] ينهاهم عن الركض ، والمراد النخاسون . وانما نهاهم عن ركض [٦] يتعب الدابة من غير حاجة الى ذلك ، أو ركض [٧] يكون بتكلف ، لأن ذلك

= غيره ، وقد يجاب عن ذلك بأن الحكم الذى لم يكن له نص فى مثل موضوعه ، والذى يكون خارجا على القياس الظاهر — اذا كان مبنيا على علة ، فانه حيث اطردت العلة أطرد معها الحكم ، فهو تعارض قياسين أحدهما ظاهر ضعيف الأثر فى القضية ، والآخر خفى قوى الأثر ، فيعمل بالقوى ، وهذا ما يسمى الاستحسان بموجب القياس عند الحنفية .

والاعتراض الثانى على المسألة التى ساقها ، وهى أنه اذا وقع اختلاف بين اثنين من طلبة العلم فى مسألة فأرادا الرجوع الى الأستاذ ليعرفا أى القولين هو الصواب ، على أن يدفع أحدهما لصاحبه قدرا من المال ان كان الحق فى جانبه، فان هذه المسألة ليس فيها مجهود ، اذ هو اختلاف ، ويجاب عن ذلك بأن الجعل يجعل كليهما يتحرى الحق ويمحص القضية ، ولا شك أن ذلك يكون بمجهود ، ويؤدى الى الوفاق والانتهاء الى حل ، وقد يتفقان قبل أن يحتكما الى الاستاذ ، وعلى ذلك يكون القياس سليما .

ويلاحظ أن المناظرات التى يجوز فيها أخذ الجعل هى المناظرات التى يقصد بها طلب الحق ، لا مجرد الغلب واحتياز المجالس ، فان هذه من نوع المراء المنهى عنه ، والجدل الذى يضل ، ويلبس الحق بالباطل ، وهو فى أصله فساد ، فالجعل فيه تحريض على الفساد ، والله أعلم .

(١) فى المطبوعة : وان كان شرط من الجانبين فهو القمار .

(٢) فى (ب ، ج ، و ، والمطبوعة) : انما جوز ذلك . وفى المطبوعة فقط : بمعنى بدل : لمعنى .

(٣) فى (ج ، والمطبوعة) : هنا . ولم ترد (ايضا) فى (ح) .

(٤) فى (ا ، ح) : على الجهد .

(٥) فى (هـ ، ز) : السكسكى .

(٦) فى (ح ، والمطبوعة) : عن الركض ، وفى (ح) : لتعب ، بدل يتعب .

(٨) فى (و) : وركض .

يغر المشترى [١] ، والغرور حرام ، أو المراد الركض للتلهى من غير غرض ، وقد أمرنا بالاحسان الى الخيول لارهاب العدو بهـا ، فلا يجوز اتعابها [٢] بالركض تلهيا .

قال : وينهاهم [٣] أن يتركوا أحدا أن يركب بميزغ فى سوطه يبزغ به دابته [٤] أى بحديدة كما يفعله بعض النخاسين لنخس الدابة عند الركض ، وذلك يجرح الدابة من غير غرض فيه ، وربمـا يسرى ، فلهذا نهـاهم عن ذلك ، وكذلك ما هو عادة العرب [٥] من اتخاذ حديدة فى ظاهر الخف عند العقب ؛ لنخس [٦] الفرس به ، فانه منهى عنه لما قلنا . وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله ينهى عن ركض الفرس الا فى حق ، أى عند غرض صحيح فى الجهاد أو غيره . والله الموفق .

(١) فى المطبوعة فقط : بغرر .
(٢) فى (ب ، والمطبوعة) : ولا يجوز ، وفى المطبوعة فقط : الغاؤها بدل اتعابها .
(٣) فى (و ، والمطبوعة) : ونهاهم .
(٤) المبزغ كمنبر : المشرط . وقد صحفت الكلمة فى معظم النسخ .
(٥) فى المطبوعة فقط : كما هو عادة العرب .
(٦) فى (هـ) : لينخس .

باب كراهة الجرس

ذكر عن كعب[١] قال : ماستنفر جيش من المسلمين الا بعث الله ملكا ينادى فى ظهورهم [٢] « اللهم اجعل ظهورها شديدا ، وحوافرها حديدا ، الا ذات الجرس » .

وعن خالد بن معدان قال : رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم راحلة علبها جرس فقال : « تلك مطى الشيطان » .

وعن أم حبيبة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « العير التى فيها جرس لاتصحبها الملائكة » .

فمن العلماء من أخذ بظاهر هذه الآثار ، وكرهوا اتخاذ الجرس على الراحلة فى الأسفار ، فى الغزو وغير ذلك . وكرهوا أيضا[٣] اتخاذ الجلاجل فى رجل الصغير ، على مايروى أن عائشة[٤] رضى الله عنها رأت امرأة معها صغير[٥] وفى رجله جلاجل ، فجعلت تقول : نحى عنه ماينفر الملائكة .

وتأويل هذه الآثار عندنا أنه كره اتخاذ الجرس للغزاة فى دار[٦] الحرب ، فانهم اذا قصدوا أن يبيتوا العدو — علم [٧] بهم العدو بصوت الجرس ، فبدروا [٨] بهم ، واذا [٩] كانوا سرية علم بهم العدو فأتوهم فقتلوهم ، فالجرس فى هذه

---

(١) فى (ب ، والمطبوعة) : قال : ذكر عن كعب قال .
(٢) فى المطبوعة فقط : ينادى ظهورهم ، وفيها سقط .
(٣) لم ترد (ايضا) فى (ا ، هـ) .
(٤) فى المطبوعة : عن عائسة رضى الله عنها أنها رات الخ .
(٥) فى (ب ، جـ ، و ، والمطبوعة) : صبى .
(٦) لم ترد (دار) فى (هـ) .
(٧) فى المطبوعة : وعلم ، خطأ . وقد سقطت كلمة (العدو) من (ح) .
(٨) فى المطبوعة : فيبدرون ، وقد حرفت (فبدروا) فى (جـ) الى : فيذرءوا ، وفى (هـ ، ز) الى : فنذروا .
(٩) فى (ب ، والمطبوعة) : فاذا .

الحالة يدل المشركين على المسلمين ، فهو مكروه . فأما[1] ماكان فى دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة ــ فلا بأس به ، يعنى : قد[2] ينتفع المسلمون فى أسفارهم بصوت الجرس يدفعون به النوم عن أنفسهم ، ومن يمل[3] عن الطريق يتمكن من اللحوق بهم بصوت الجرس ، فلا يضل . ومن الدواب ما ينشط[4] فى السير بصوت الجرس ، فاذا أمنوا اللصوص وكان فى الجرس منفعة لهم بهذه الصفة ــ فلا بأس باتخاذه . وهو نظير الحدو[5] وذلك معروف فى العرب ، قد أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان[6] يسير بالليل والحادى يحدو[7] بين يديه ، فعرفنا أنه لا بأس بمثله ، وما يكون فى أرجل الصبيان على سبيل اللهو من غير منفعة[8] ــ فلا يستحب أيضا ، وان كان فيه منفعة فلا بأس به[9] .

(١) فى (ب ، والمطبوعة) : واما .
(٢) فى (جـ ، و) : يعنى : ينتفع .
(٣) فى (ب ، ح ، والمطبوعة) : يضل .
(٤) فى المطبوعة فقط : ما ينبسط .
(٥) كذا فى (جـ ، ح) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : الحدى .
(٦) فى (جـ ، و ، ز) : فكان .
(٧) (ب) : يحدى .
(٨) فى المطبوعة فقط : من منفعة ، وفيها سقط مفسد للمعنى .
(٩) كذا فى (جـ ، ز) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : فلا بأس .

باب رفع الصوت[1]

قال : ولا يستحب رفع الصوت فى الحرب من غير أن يكون ذلك مكروها من وجه الدين ، ولكنه فشل ، فان كان فيه تحريض ومنفعة للمسلمين فلابأس به ، يعنى أن المبارزين يزدادون نشاطا برفع الصوت ، وربما يكون فيه ارهاب العدو ، على ما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « صوت أبى دجانة فى الحرب فئة » . فأما اذا لم يكن فيه منفعة فهو فشل ، وربما يدل على الجبن [2] ، فلهذا لا يستحب .

وذكر عن الحسن رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره رفع الصوت عند ثلاثة : عند قراءة القرآن ، وعند الجنائز ، وعند الزحف (أى القتال) .

وعن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكرهون الصوت عند الثلاثة : الجنائز ، والقتال ، والذكر . والمراد بالذكر الوعظ .

ففى الحديثين كراهة رفع الصوت [3] عند سماع القرآن ، أو [4] الوعظ ، فنبين به أن ما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه ولا [5] أصل له فى الدين . ويتبين [6] به أنه يمنع [7] الصوفية مما [8] يعتادونه ، من رفع الصوت وتخريق الثياب عند السماع ، فان ذلك مكروه فى الدين عند سماع القرآن والوعظ ، فما ظنك

---

(١) لم يرد هذا العنوان فى (ا ، ب ، هـ ، ح) .
(٢) فى (ح) : الجبس ، وفد حرف الجبن فى المطبوعة الى : الجبين .
(٣) فى (ا) : كراهية رفع الصوت ، وفى (و) : كراهة الصوت .
(٤) فى (ا ، هـ ، ح ، والمطبوعة) : والوعظ .
(٥) فى (و ، ح) : لا أصل له .
(٦) فى المطبوعة فقط : فتبين به .
(٧) فى المطبوعة فقط : تمنع .
(٨) فى (ج ، هـ) : ما يعتادونه .

عند سماع الغناء ؟ فأما رفع الصوت عنـد الجنائز فالمراد به [١] النوح ، وتمزيق الثياب ، وخمش الوجوه ، وذلك [٢] حـرام ، أو المراد به ما كان [٣] عليـه أهل الجاهلية من الافراط فى مدح الميت عند جنازته ، حتى كانوا يذكرون فى ذلك ما هو شبه المحال ، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه [٤] بهن أبيه ولا تكنوا » . والله أعلم .

---

(١) لم ترد (به) فى (ا ، جـ ، هـ ، ح) .
(٢) فى (ا ، هـ ، والمطبوعة) : فذلك .
(٣) فى (ا ، ب ، والمطبوعة) : والمراد ما كان .
(٤) فى المطبوعة : فاعضو .

باب العمايم فى دار الحرب[1]

قال : ولبس العمايم فى الحرب وغيرها حسن من أمر المسلمين [2] ؛ فان العمايم تيجان العرب . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « تعمموا تزدادوا حلما » ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، فعرفنا أن ذلك حسن .

وذكر عن عمر [3] رضى الله عنه ، قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، فقال : تجهز فانى باعثك فى سرية [4] ... الحديث الى أن قال : وعلى عبد الرحمن عمامة قد لفها على رأسه ، فدعاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأقعده بين يديه ، ونقض عمامته بيده ، ثم عممه بعمامة سوداء ، فأرخى [5] بين كتفيه منها ، ثم قال : « هكذا فاعتم يابن عوف » . وانما فعل ذلك اكراما له ، خصه بهذه الكرامة من بين الصحابة [6] .

وفيه دليل على أن المستحب ارخاء الذنب للعمامة [7] بين الكتفين ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . منهم من قدر ذلك بشبر ، ومنهم من قال الى وسط الظهر ، ومنهم من قال الى موضع الجلوس . وفى هذا دليل على أن من أراد أن يجدد اللف لعمامته لا ينبغى له [8] أن يرفعها من رأسه دفعة [9] واحدة ،

---

(١) لم يرد هذا العنوان فى (ا ، ب ، هـ ، ح) . وقد سقطت (دار) فى المطبوعة .

(٢) فى (ا) : امراء ، وفى (جـ) : امور .

(٣) فى (ب ، جـ ، و ، والمطبوعة) : وذكر عن ابن عمر .

(٤) فى (ا ، هـ ، و ، ز ، ح ، والمطبوعة) : فى السرية .

(٥) فى (ب ، و) : وأرخى .

(٦) اصحابه ، فى (جـ ، و) .

(٧) فى (ا ، ب ، هـ ، ح ، والمطبوعة) : ذنب العمامة ، وفى (ز) : ذنب للعمامة .

(٨) كذا فى (ا) ، وقد سقطت (له) من سائر النسخ والمطبوعة .

(٩) فى (ب ، و) : رفعة .

ولكن [١] ينقضها كما لفها ؛ فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا بعمامة ابن عوف ، وذلك بمنزلة النشر عن الطى [٢] فيكون أولى من النشر والالقاء على الأرض [٣] دفعة واحدة . والله أعلم بالصواب .

(١) فى (جـ) : ولكنه ، وفى المطبوعة : لكن .
(٢) فى (و) : على الطى .
(٣) لم ترد (على الأرض) فى (ب) .

باب القتال فى الأشهر الحرم

ذكر عن سليمان بن يسار أنه سئل : هل يصلح للمسلم أن يقاتل الكفار فى الأشهر الحرام ؟ قال : « نعم ، وبه تأخذ » * .

وكان عطاء يقول : « لا يحل القتال فى الأشهر الحرم ؛ لقوله تعالى : فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين [1] » ولكنا نقول : هذا منسوخ ، ناسخه

---

(١) الآية ٥ : من سورة التوبة ، وهى المعروفة بآية السيف .

*** تكلم الفقهاء فى تحريم القتال فى الأشهر الحرم أهو باق وشريعة محكمة لم تنسخ أم أنه حكم قد نسخ ، وقبل أن نخوض فى الاجابة عن هذا السؤال نقرر أن تحريم القتال فى الأشهر الحرم معناه تحريم ابتداء القتال فيها ، أما الاستمرار فيه اذا كان قد قام قبل الأشهر الحرم ، فانه لا يوقف الا اذا كان العدو ممن يؤمن بالأشهر الحرم ويرضي بوقفه ، وكذلك اذا كان الاعتداء على المسلمين فى الأشهر الحرم فانه يباح للمسلمين القتال فيها ، كما قال تعالى : ((الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص)) .**

أما بدء القتال فيه باختيار فهو الذى قد ورد فيه التحريم ، وان نصوص القرآن فى التحريم قاطعه ، ومن ذلك قوله تعالى : ((فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)) . وقوله تعالى : ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا أن الله مع المتقين)) ولقد ورد ذكر الأشهر الحرم فى خطبة الوداع ، وهى التى كان يسجل فيها النبى صلى الله عليه وسلم شريعته الدائمة الباقية ، ويسجل تبليغها ، ويشهد السامعين على أنه بلغ ، ويشهد الله تعالى على أنه بلغهم فلا حجة لهم . والأشهر الحرم التى نهى المسلمون عن القتال فيها هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب الذى بين جمادى وشعبان ، كما عرف بها النبى صلى الله عليه وسلم ، ورجب هو شهر العمرة ، والأشهر الثلاثة الأخرى هى الأشهر التى يذهب الحجيج فيها الى بيت الله الحرام ، ويئوبون فيها غالبا ، فهى أشهر مناسك الحج ، وفى الحج دراسة لأحوال المسلمين ، وفحص لأمورهم وتعرف لشئونهم ، فلا يبدأ الامام قتالا فيها ليتفرغ لدراسة داخل الدولة وتعرف مواطن قوتها ، وما عساه يتسرب من ضعف اليها ، وذلك اعداد للجهاد ، وباب من أبوابه ، وهو المفتاح لعامة أبوابه .

=

قوله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة »[1] وقوله : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة[2] » . وقيل : قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » يفيد اباحة قتلهم فى كل وقت ومكان . والمراد بقوله تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر

هذه نصوص التحريم وبعض حكمته ، ولكن ادعى جمهور الفقهاء النسخ ، أى نسخ تحريم ابتداء القتال فيها ، وساقوا أدلة النسخ ، فلننظر أتنهض النصوص التى ساقها السرخسى وغيرها قاطعة فى النسخ ؟ أما قوله تعالى : ((وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلوكم كافة)) فهى تدل على عموم المقاتلين لا على عموم الأزمنة وخصوصا أنها سيقت فى الآية التى عدت الاشهر الحرم أربعة ونص عليها ، ولا يمكن أن يكون آخر الآية ناسخا لأولها، فكيف وهما غير متعارضين، كما نوهنا. وقوله تعالى: ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)) يدل على غاية القتال وسببه ، ولا يدل على عموم الأزمنة حتى يكون ناسخا لآية منع القتال فى الأشهر الحرم ، وفوق ذلك فان فى السياق نفسه ما يؤكد بقاء الأشهر الحرم على التحريم ، اذ النص هكذا : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين . الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)) فالنص بمجموعه يؤكد التحريم ولا ينسخه . وقوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) لا يدل على نسخ تحريم القتال فى الأشهر الحرم ، بل يؤكده ، وذلك لأنها لعموم المكان لا لعموم الزمان ، اذ أن (حيث) تدل على المكان ولا تدل على الزمان ، وفوق ذلك فان النص مقيد بانتهاء الأشهر الحرم ، اذ النص هكذا ((فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)) فهذا التعميم جاء بعد انتهاء الأشهر الحرم، فهو مقيد بانتهائها، وأما غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف فانه ما ابتدأ فى المحرم ، بل ابتدأ فى شوال وقد كان امتدادا لغزوة حنين ، فان هوازن لما هزمت ذهب زعماؤها الى الطائف ليؤلبوها ، فانبرى لهم الرسول وحاصرهم ، وامتد الحصار ثلاثين ليلة ، وتركهم بعد أن خضد شوكتهم ، فما ابتدأ القتال فى الشهر الحرام ، بل أنهاه عندما أقبل ، وهذا يؤكد التحريم، واذن فلا دليل على النسخ، والتحريم ماض الى يوم القيامة فى الحدود التى بيناها .

(١) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

(٢) الآية ١٩٣ من سورة البقره ، والآية ٣٩ من سورة الأنفال . ولم ترد هاتان الآيتان فى المطبوعة ، فاضطربت العبارة فيها ؛ اذ وردت هكذا : (ناسخه قوله تعالى : فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولا يخفى أن هذا القدر بعض الآية المدعى أنها منسوخة ، وغير جائز أن تكون ناسخة ومنسوخة فى وقت معا .

الحرم » مضى مدة العهـــد الذى كان لبعضهم ، لا بيان حرمة القتال فى الأشهر الحرم . ثم صح أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غزا الطائف لست مضين من المحرم ، ونصب المنجنيق عليها ، وافتتحها فى صفر . ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التى تلقاها العلماء بالقبول ـــ جائز .

باب هجرة الأعرابى [١]

وعن [٢] الحسن قال : هجرة الاعرابى اذا ضمه [٣] ديوانهم • وقد كانت الهجرة فريضة فى الابتداء ، قال الله تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا [٤] » وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « ثم ادعهم الى التحول الى دار المهاجرين [٥] فان أبوا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين . يجرى عليهم حكم الله كما [٦] يجرى على المسلمين ، وليس لهم فى الفىء ولا فى الغنيمة [٧] نصيب •

ومن مذهب الحسن أنه لم ينسخ هذا الحكم ، وأن من أسلم من الأعراب فعليه أن يثبت اسمه فى ديوان الغزاة ؛ ليكون مهاجرا ؛ فقد كان المقصود بالهجرة فى ذلك الوقت — القتال ، وعلى قول أكثر العلماء : فرضية [٦] الهجرة

---

(١) لم يرد هذا العنوان فى (ا ، ب ، هـ ، ح) •
(٢) فى (جـ ، و) : ذكر عن الحسن •
(٣) فى جميع النسخ والمطبوعة : ضمهم ، وما سجلناه هو ما يفهمه السياق بعد •
(٤) ٧٢ : سورة الأنفال •
(٥) فى (و ، ز) : المسلمين المهاجرين •
(٦) فى (ب ، جـ ، و) : الذى يجرى على المسلمين •
(٧) فى (ا ، هـ ، ح ، والمطبوعة) : سبيل ولا نصيب •
(٨) فى (جـ ، و ، ح) : فريضة •

❊ الهجرة معناها أن يخرج المسلم من أرض يسودها الشرك أو الكفر بشكل عام الى أرض يسودها الاسلام ، وتتكون فيها الحوزة الاسلامية ؛ ليكون انضمامه قوة للمسلمين ، ولكيلا يعيش فى ذلة ، وقد دعا القرآن الى العزة فقال سبحانه « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » وليس لمسلم أن يعيش مستضعفا مغلوبا على أمره ، وهو يستطيع أن يكون منصورا قويا بالانضمام الى جماعته ، ولذا قال سبحانه « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا • الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا • فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفوا غفورا • ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ، وكان الله غفورا رحيما» =

انتسخت يوم فتح مكة ؛ لقوله صلى الله عليـه وآله وسلم : « لا هجرة بعـد الفتح ، انما هو جهاد ونية » ، وقال : « المهاجر [١] من أمتى من هجر السوء (أو [٢] قال ما نهى الله عنـه » ، واليه أشار محمد رحمه الله فقال : « اذا وطن الأعرابى بمصر [٣] من أمصار المسلمين — فقد خرج من الأعرابية ، وصار من أهل الأمصار ، التحق بالديوان [٤] أو لم يلتحق » ، وانما شرط أن يتوطن بمصر [٥] ليتعلم [٦] شرائع الدين ، فان تمكن [٧] من ذلك فى قبيلته فلا حاجة الى توطن المصر . ولـكن [٨] اذا تعلم ما يحتاج [٩] اليه — فقد خرج من الأعرابية يعنى ما وصف الله تعالى به الأعراب فى قوله [١٠] : « وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله [١١] » .

= فهذا النص الكريم يوجب الهجرة ، ويثبت أنها شريعة دائمة ؛ لأن الذى لا يهاجر من أرض استضعفه فيها غير المسلم يعد ظالما لنفسه ، والظلم محرم الى يوم القيامة ، لذلك نرى أن الهجرة ان وجد سببها تكون فرضا الى يوم القيامة ، الا اذا أمكن المستضعفين أن يدافعوا عن أنفسهم ويعيشوا فى عزة ، ومع ذلك يكون الأولى أن ينضموا الى جماعة المؤمنين . ولكن كثيرين من الفقهاء يرون أن الهجرة انتهت بفتح مكة ؛ يقول النبى ((لا هجرة بعد الفتح)) ونحن نرى أن الهجرة من مكة قد انتهت بفتحها ، والحديث فيها ، ولهذا التخصيص حكمته ومعناه ؛ اذ لو استمرت الهجرة لخرب ما حول البيت الحرام ، أو نقول ان النص عام والمراد بالفتح جنسه ، فيكون لا هجرة من مكان بعد فتحه وضمه للحوزة الاسلامية ، بل ان بعض العلماء يوجب الهجرة للحوزة الاسـلامية ولو كان المكان لا يسوده الكفر اذا كان نائيا ، فسكان الصحارى عليهم أن ينضموا أو يهاجروا الى الحوزة السلامية ؛ ليكونوا قوة فيها بدل أن تتوزعهم الأرض ، وتذهب قوتهم فيها .

(١) فى (و ، والمطبوعة) : المهاجرون .
(٢) فى (جـ ، ح) : وقال ، تحريف .
(٣) فى المطبوعة : اذا أوطن الأعرابى مصرا .
(٤) كذا فى (هـ) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : التحق فى الديوان .
(٥) فى (ب ، جـ ، والمطبوعة) : مصرا .
(٦) ليعلم ، فى (ا ، هـ ، ح) لتعلم فى (جـ ، و) .
(٧) فى (ا ، ب ، والمطبوعة) : يمكن ، تصحيف .
(٨) فى (ب ، والمطبوعة) : ولكنه .
(٩) ما لا يحتاج اليه فى (و) ، وهو خطأ .
(١٠) لم ترد (به الأعراب) فى (هـ ، ح ، والمطبوعة) .
(١١) الآية (٩٧) من سورة التوبة .

باب صلة المشرك [1] *

وذكر عن ابن مروان الخزاعى ، قال : قلت لمجاهد : رجل من أهل الشرك بينى وبينه قرابة ، ولى عليه مال — أدعه له ؟ قال : « نعم ، وصله » ، وبه نأخذ فنقول : لا بأس بأن [2] يصل الرجل المسلم الرجل المشرك [3] قريبا كان أو بعيدا ، محاربا كان أو ذميا ؛ لحديث سلمة بن الأكوع قال : صليت الصبح مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فوجدت مس كف بين كتفى ، فالتفت ، فاذا [4] رسول

---

(١) لم يرد هذا العنوان فى (ا ، ب ، هـ ، ح) .

*** هذا باب فيه معان انسانية يجدر بالمتزعمين للأمم فى هذا العصر أن يدركوها، ويفهموها ، فالحرب فى هذا العصر قطيعة بين الشعوب،ومنابذة بين الأمم،أما الحرب فى الاسلام فازالة للاعتداء وقوى الطغيان على الشعوب ، ولذلك لا تقطع الحرب فى الاسلام صلة الود بين الآحاد . وما أحسن كلمة السرخسى : « لا بأس أن يصل الرجل المسلم الرجل المشرك قريبا كان أو بعيدا ، محاربا كان أو ذميا » وان ذلك هو الذى يتفق مع الهدى القرآنى ؛ فقد قال تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . انمـا ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على اخـراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » فالبر والقسط مطلوبان لمن يخالف فى الدين ما دام لم يعتد على المسلمين ، والذى يمنع فقط هو التولية لمن تحدى الاسلام والمسلمين ، ولذا قال تعالى : « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » .**

ولما كانت الهدايا أمارة المحبة ، فقد أجازها النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لتكون صلة المودة مربوطة ، فتدنى قلوبهم .

وأن هذا يدل دلالة قاطعة على أن حرب الاسلام لم تكن الا لازالة قوى الملوك والزعماء الذين يرهقون الشعوب ، ويضيقون عليهم ، ويفتنونهم عن دينهم ، ويمنعون أن يصل الحق الى قلوبهم . وأولئك الزعماء هم الذين يحادون الله ورسـوله . أما شعوبهم فهى مغلوبة على أمرها ، فجاء الاسلام بحروبه لانقاذها ، ولذلك كانت الصلة بين الشعوب غير منقطعة والحروب قائمة .

(٢) لا بأس أن ، فى (ا ، هـ ، ح) .

(٣) فى (ا ، هـ ، ح) : يصل الرجل المسلم المشرك ، وفى المطبوعة : يصل المسلم الرجل المشرك .

(٤) فى (و ، ز ، والمطبوعة) : فاذا هو رسول الله .

الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « هل [1] أنت واهب لى ابنـة أم قرفة » ؟ قلت : نعم ، فوهبتها له ، فبعث بها الى خاله حزم [2] بن أبى وهب وهو مشرك ، وهى مشركة . وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة دينار الى مكة ، حين قحطوا ، وأمر بدفع ذلك الى أبى سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ؛ ليفرقا على فقراء أهل مكة ، فقبل ذلك أبو سفيان ، وأبى صفوان وقال [3] : ما يريد محمد بهذا الا أن يخدع شبابنا .

ولأن صلة الرحم محمودة [4] عند كل عاقل ، وفى كل دين ، والاهـداء الى الغير من مكارم الأخلاق ، و (قد) قال صلى الله عليـه وآله وسلم : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ، فعرفنـا أن ذلك حسن فى حق المسلمين والمشركين جميعا .

ثم ذكر عن كعب بن مالك ، قال : قدم عامر بن مالك ، أخو البراء ، وهو مشرك ، فأهدى للنبى صلى الله عليـه وآله وسـلم فرسين وحلتين ، فقـال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا نقبل هدية مشرك » [5] .

وقد روى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل هدايا المشركين ، وأنه أهدى مع عمرو بن أمية الضمرى الى أبى سفيان تمر عجوة [6] واستهداه أدما [7] ، فقبل هدية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهدى له الأدم [8] . وأن نصرانيا أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حريرا يتلألأ فقبل

(١) فى المطبوعة : أهل ، تحريف .
(٢) فى (جـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : حزن ، وفى (ح) : حزام .
(٣) حرفت فى (ا ، ب ، هـ) الى : وقالا .
(٤) كذا فى (و ، ز) . وفى سائر النسخ والمطبوعة : محمود .
(٥) فى المطبوعة : لا اقبل هدية المشرك ، وقد اتفقت النسخ على تنكير مشرك ، واختلفت فى الفعل بين : اقبل ، ونقبل .
(٦) فى (ب ، و) : تمرة عجوة ، وفى (جـ ، هـ ، والمطبوعة) : ثمن عجوة .
(٧) فى (و ، والمطبوعة) : اديما .
(٨) فى (ب ، والمطبوعة) : الأديم .

هديته . وأن عياض بن حماد [1] المجاشعي أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،فقال له : أسلمت يا عياض ؟ فقال : لا ، قال : « ان الله نهانى أن أقبل زبد المشركين » ، أى عطاياهم .

وذكر الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن زبد المشركين ، أى عن قبول هديتهم .

فتأويل ما روى أنه لم يقبل من وجوه : أحدها أنه لم يقبل ممن كان يطمع فى ايمانه اذا رد هديته ؛ ليحمله ذلك على أن يؤمن ثم يقبل هديته . أو لم يقبل لأنه [2] كان فيهم من يطالب بالعوض ، ولا يرضى بالمكافأة [3] بمثل ما أهدى .

وبيان هذا فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لقد هممت ألا أقبل هدية الأعراب » ، وفى رواية : « لا أقبل الهدية الا من قرشى أو ثقفى » ، وأيد هذا ما روى أن عامر بن مالك أهدى اليه فرسين قد [4] كان أحدهما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقع فى أيديهم فى بعض الحروب ، فعوضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوق هديته ، فجعل يطلب الزيادة حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبته : « ما بال أقوام يهدون الينا ما نعرفه أنه لنا ، ثم لا يرضون منا [5] بالمكافأة بالمثل » . وانما لم يقبل هدية عامر [6] لأن أباه كان أجار [7] سبعين نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قتلهم قومه ، وهم أصحاب بئر معونة ، وفى ذلك قصة معروفة . فلهذا رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هديته .

(١) كذا فى (ح) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : حمار ، تحريف (انظر ص ١٦٢ ج ٤ من اسد الغابة) .
(٢) فى جميع النسخ والمطبوعة : فانه ، والتعليل باللام هو المناسب هنا .
(٣) بالمكافآت : (و ، والمطبوعة) .
(٤) فى المطبوعة : وقد ، والمناسب ما سجلناه ، نقلا عن جميع النسخ .
(٥) فى (ب) : لايرضون بالمكافأة ، وفى (جـ ، ز) : لايرضون بنا من المكافاة ، وفى المطبوعة : بنا بالمكافاة .
(٦) حرفت فى (جـ ، ز) الى : ابن عامر .
(٧) فى (جـ ، و ، ز ، والمطبوعة) زيادة : اى أمن .

ثم قال محمد رحمه الله :

يكره لأمير الجيش أن يقبـــل هداياهم ، فان قبلها نايجعلها فيئـــا لجماعة المسلمين [١] . وتكلموا فى معنى هذا اللفظ ، فقيل : ليس هذا بكراهة التحريم ، ولكن مراده التنزيه ؛ لأنه اذا قبل هداياهم لا يأمن أن يتابع دينهم [٢] ، على ما جاء فى الحديث : « الهدية تذهب وحر الصدور [٣] » وقد أمرنا بالغلظة عليهم ، قال الله تعالى : « وليجدوا فيكم غلظة [٤] » * وقيل : المراد به أنه لا يحل له [٥] أن

(١) فى (ب) : فيئا للمسلمين .

(٢) لايأمن أن يلاينهم (جـ ، و ، ز) ، من أن يلاينهم (هـ) .

(٣) فى (ح ، والمطبوعة) : الهدية يذهب ، وفى (هـ) : وجر الصدر ، وفى (ح) : وغر الصدور .

(٤) الآية (١٢٣) فى سورة التوبة .

*** وحر الصدور ما تضمره من حقد،فيقال وحر صدره على يحر ويوحر وييحر: استضمر الحقد والغش والغيظ ، وأن الهدية تذهب بالحقد الشخصى والضغن وقد تحل محلها المحبة ، وان ذلك قد يفعل فعله فى الجيش اذا كانت الحروب منبعثة عن حقد شخصى ، ويفعل فعله فى الرعية بلا شك ، ولذلك كانت التضييقات الاقتصادية على المحاربين مسببة لحقد الشعوب ، فتندفع الى القتال ، اذ يحس كل شخص فى الرعية بانه يدافع عن قوته اذ يقاتل ، واذا كانت الهزيمة كان الحقد أشد ، والاستعداد للانتقاض والوثبة أقوى ، وان الهدايا لقواد الجيش غير الهدايا لعامة الشعب ، ومعنى الهدايا لعامة الشعب أن يدفع عنهم غائلة الجوع ، كما فعل النبى عندما بلغه أن مكة قد أصابتها مجاعة ، فأرسل اليهم من اشترى لهم قمحا لياكلوا ، والصلة واجبة اذا كان من تربطه به صلة رحم ، فان الرحم موصـــولة ، لا يقطعها كفر أو حرب ، أما الهدية لأمراء الجيوش فلها أثر آخر ، ونعتقد انها ان كان سببها رحما تربط القائد ببعض رعايا الأعداء ــ فلا باس بقبولها ، وان كنت لا استحسنها دفعا للتهمة ونفيا للشبهة ، ولعلها هى التى عناها السرخسى بقوله انها مكروهة كراهة تنزيه ، واذا كانت الهدية من غير ذى رحم من القائد فانها رشوة ، تكون حـــراما وتكون سحتا ان أبقـــاها لنفسه وخصوصا اذا كانت من الملوك أو القواد ، ويجب عليه لكيلا تؤثر فى نفسه أن يجعلها من الفىء ، فتكون غنيمة لـــكل المسلمين لا يختص بها ، ولا أعتقد أن هذا هو النوع الذى قال فيه الامام محمد انه مكروه ؛ لأنه حرام ، الا أن تكون كلمة مكروه يراد بها الحرام ، فقد كان تجرى على لسان المتقدمين كلمة أكره ويريدون بها لا استحل .**

(٥) فى المطبوعة : وقيل المراد لايحل ان يقبلها . وقد اختلفت النسخ فيها ، ومن مجموعها سجلنا العبارة الصحيحة .

يقبلها على أن يختص بها ، بل يقبلها على أن يجعلها فى فىء المسلمين [١] ؛ لأنهم [٢] أهدوا اليه لمنعته ، ومنعته بالمسلمين لا بنفسه [٣] ، وكذلك لو أهـــدوا الى قائد من قواد المسلمين ، بخلاف ما [٤] اذا أهدوا الى مبارز ؛ فان عزته بقـــوته [٥] فى نفسه ، فتسلم له الهدية • فأما [٦] فى حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كانت الهدية له ؛ لأن عزته ومنعته لم تكن [٧] بالمسلمين ، قال الله تعـــالى : « والله يعصمك من الناس [٨] » وما كان فى حقه توهم [٩] الركون اليهم بقلبه اذا قبل هداياهم ، فلهذا قبلها فى بعض الأوقات •

واختلف الصحابة ومن بعدهم [١٠] فى جواز قبول الهدية من أمراء الجور [١١]* فكان ابن عباس وابن عمر يقبلان هـــدية المختـــار ، وهكذا نقل عن ابراهيم

(١) فيئا فى المسلمين (ا ، جـ ، هـ) ، فيئا للمسلمين (ح) •

(٢) فى المطبوعة : فانهم •

(٣) وردت هذه العبارة فى المطبوعة هكذا : فانهم أهدوا اليه بمنعته ومنعة المسلمين لا بنفسه ، وقد وافقناها فى (بمنعته) النسخ (ا ، هـ ، و ، ح) ، ولم نوافقها فى بقية الجملة الا النسخة (جـ) •

(٤) فى المطبوعة فقط : بخلاف اذا •

(٥) كذا فى (جـ) ، ولم ترد بقوته فى (هـ) • وفى سائر النسخ والمطبوعة بقوة •

(٦) فى المطبوعة : واما •

(٧) فى (جـ ، والمطبوعة) : لم يكن ، وهو تصحيف واضح •

(٨) من الاية ٦٧ فى سورة المائدة •

(٩) صحفت فى (و ، ز) الى : يوهم •

(١٠) فى (ز) : واختلف الصحابة من بعد •

(١١) فى (ا ، هـ ، ح ، والمطبوعة) : قبول هدية امير من امراء الجور •

*** استطرد السرخسى من صلة الرحم فى الحروب الى الكلام فى هدايا القواد ، ثم امتد به الاستطراد الى الكلام فى هدايا الأمراء الذين عرفوا بالجور ، ولم يتكلم فى هدايا امراء العدل ؛ فقد اتفق العلماء على قبول هداياهم اذا كانت من اموالهم ، واذا كانت من بيت مال المسلمين فلا بد ان يكون ذلك له مبرر من خدمة عامة ، او معـــاونة على الاستمرار فى عمل له نفع عام ، كما يجـــرى على العلماء • وموضع الخلاف هو قبول هدايا امراء الجور ، فقد اختلف فى ذلك السلف الصالح والعلماء على اربعة آراء :**

النخعى [١] . وكان أبو ذر [٢] وأبو الدرداء رضى الله عنهما لا يجوزان ذلك ، حتى روى أن أميرا أهدى الى أبى ذر رضى الله عنه مائة دينار ، فجعل يقول : هل أهدى الى كل مسلم مثل هذا ؟ قيل : لا ، فردها وقال : « كلا انها لظى . نزاعة للشوى [٣] » .

أولها : عدم قبول هداياهم سواء أكانت تشجيعا على عمل ، أم للاستمرار فى عمل نافع ، أم كانت مجرد هدية ، وذلك لأن أموالهم سحت لايصح أن يتبلغ بها مسلم ، وان كانت أجرا لعمل فقبولها تعاون معهم على الاستمرار فى جورهم ، ومن هؤلاء من السلف سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وابراهيم النخعى ، وهؤلاء من التابعين ، ومن الصحابة ابو الدرداء ، وأبو ذر ، ومن الفقهاء ابو حنيفة ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، ومنهم الغزالى ، فقد قرر انه لا يصح الجلوس على وسائد الظلمة ، لأنه تمتع بثمرات ما ظلموا ، اذ انها جمعت ظلما ، وصنعت ظلما ، وكان استعمالها ظلما .

وثانى الأقوال : انها ان كانت استيفاء لحق اخذت ، وان كانت لمجرد الصلة والمحبة لا تؤخذ ، ومن هؤلاء الامام مالك رضى الله عنه ، والامام الشافعى ؛ فقد قدمت له هدية من والى مصر فردها من غير جفوة ، وقبل ان ياخذ من سهم بنى المطلب الذين قسم لهم مع بنى هاشم ، وهو من بنى المطلب .

الرأى الثالث : قبول هدايا الأمراء ، لاختلاط الحلال بالحرام فيؤخذ منه ، ويقبل ، والمآثم عليهم ، وقد روى عن بعض الصحابة انه قال فى ذلك : عليهم المأثم ولنا المغنم .

الرأى الرابع : ما قرره السرخسى ، وهو انه اذا كان الغالب الحرام لا يحل الأخذ منه ، وان كان أكثره حلالا يحل الأخذ منه ، وهذا تطبيق لقاعدة قياسية فى المذهب الحنفى ، وهى انه اذا اختلط مايباح بما لايباح فالعبرة بالغالب ، فاذا اختلط ماء بنبيذ فالعبرة بالغالب ، فان كان الغالب الماء فهو مباح مادام لايسكر ، وان كان الغالب النبيذ فهو غير مباح ، وان كان المزيج لايسكر . وذلك بناء على ان كون الحكم للغالب ان لم يتأكد من أى النوعين ياخذ ، فان كان للأمير مزارع ورثها مثلا وأعطاه منها كان ما أعطاه حلالا ولو كان أكثر ماله من ظلم ، وان كان قد أعطاه من مال صادره بغير حق فالأكل منه حرام ، ولو كان أكثر ماله حلالا ، فالحكم للأغلب عند اختلاط الحلال بالحرام .

وان أوسط هذه الأقوال هو قول الشافعى ومالك رضى الله عنهما .

(١) كذا فى (جـ ، والمطبوعة) ، ولم يرد (النخعى) فى غيرهما .

(٢) الغفارى ، فى (جـ ، و ، ز) .

(٣) الآيتان (١٥ ، ١٦) فى سورة المعارج .

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « السلطان يصيب [1] من الحلال والحرام ، فاذا أعطاك شيئا فخذه ، فان ما يعطيه [2] حلال لك » .

وحاصل المذهب فيه أنه ان كان أكثر ماله من الرشوة والحرام — لم يحل قبول الجائزة منه ، ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حلال . وان كان صاحب تجارة أو زرع أكثر ماله من ذلك فلا بأس بقبول الجائزة منه ، ما لم يعلم أن ذلك كله [3] من وجه حرام ، وفى قبول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدية من بعض المشركين — دليل على ما ذكرناه . وبالله التوفيق .

(١) فى (ب ، هـ ، ح ، والمطبوعة) : للسلطان نصيب .
(٢) فى (ا) : ما يعطيك .
(٣) فى (ب ، و) : له ، بدل : كله .

باب المبارزة

ذكر عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، أنه دخل على أخيه البراء ابن مالك رضى الله تعالى عنه وهو يتغنى ، فقال [١] : « أتتغنى [٢] ؟ » فقال : « أخشى أن أموت على فراشي وقد قتلت سبعة وسبعين [٣] من المشركين بيدى ، سوى ما شاركت فيه المسلمين » ، وفيه دليل على أنه لا بأس للانسان أن يتغنى فى نفسه [٤] اذا كان وحده ، ليدفع به الوحشة عن نفسه ، فان البراء بن مالك كان [٥] من زهاد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لو أقسم على الله لأبره » ، ثم كان يتغنى فى مرضه حين بقى وحده ، واستبعد ذلك منه أنس ، فبين له أنه لا يفعل هذا تلهيا ، ولكن يدفع الوسواس عن نفسه ، فانه كان يطمع فى الشهادة ، وخشى أن يموت فى مرضه ، فاستوحش من ذلك ، وجعل يتغنى ، فعرفنا أن هذا القدر [٦] لا بأس به وانما [٧] المكروه منه [٨] ما يكون على سبيل اللهو * على ما قال صلى الله

(١) فى (جـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : فقال له انس .
(٢) فى (جـ ، والمطبوعة) : اتغنى ؟
(٣) فى (ا ، جـ ، و) : تسعة وتسعين .
(٤) فى (ب ، هـ ، ح) : يتغنى اذا كان وحده .
(٥) لم ترد (كان) فى (ا ، هـ ، ح) .
(٦) فى (ا ، هـ ، ح) : انه .
(٧) كذا فى (و ، ز) ، وفى المطبوعة : انما المكروه ، وفى (ا ، جـ ، هـ ، ح) : وان المكروه .
(٨) كذا فى (جـ) ، ولم ترد (منه) فى غيرها .

*** استطرد أيضا السرخسى من الكلام فى المبارزة الى الكلام فى الغناء وسماع الغناء ، وأن العلماء قد اتفقوا على أن التغنى بالقرآن باصوات العرب لا بالحان الأعاجم مطلوب ، لأنه ترنم به ، وتلاوة حسنة من غير ضياع لمعانيه ، ولا عبث بمخارج الحروف والوقوف ، واتفقوا على أن تلحينه بالحان الأعاجم — التى تفسد المعنى وتضيع مخارج الحروف ولا يحسن فيها الوقوف — حرام ، أما التغنى بغيره كالتغنى باشعار العرب من رجز وغيره فامر جائز ، بشرط الا يكون فيه تخنث ، =**

عليه وآله وسلم : « أنهاكم عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت الغناء ؛ فانه مزمار الشيطان ، وخمش الوجوه وشق الجيوب ورنة الشيطان » ، يعنى رفع الصوت عند المصيبة . ثم قد صح أن البراء [١] قد برئ من مرضه ، ثم استشهد كما كان يطمع [٢] .

وذكر [٣] عن مكحول أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم تناول رجلا من العدو ليضربه ، فأخطأه [٤] فأصاب رجله (هو) فنزف حتى مات ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أصحابه : يا رسول الله أشهيد هو [٥] ؟ قال : نعم ، وأنا عليه شهيد » .

وتأويل الحديث أنه شهيد فيما ينال [٦] من الثواب فى الآخرة ، فأما من ابتلى بهذا فى الدنيا يغسل ويكفن ويصلى عليه ؛ لأن الشهيد الذى لا يغسل : من يصير مقتولا بفعل مضاف الى العدو ، وهذا صار مقتولا بفعل نفسه ، ولكنه معذور فى ذلك ؛ لأنه قصد العدو لا نفسه ، فيكون شهيدا فى حكم الآخرة ، ويصنع به ما يصنع بالميت فى الدنيا .

وهو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « المبطون شهيد ، والنفساء شهيد ، والمرأة التى [٧] تموت بجمع لم تطمث شهيد » ، يعنى : فى أحكام الآخرة لا فى أحكام الدنيا * .

= ولا تحريض على الفسق ، ولا ضياع للوقت . والسماع قد حسنه بعض التابعين كالحسن البصرى ؛ فقد كان يستمع الى الغناء الذى لا تفحش فيه ، ولا يجد به باسا ، وبعض التابعين كابن جبير وغيره كانوا يرون فى الاستماع تلهيا عن ذكر الله فلا يستحسنونه . والحق أن السماع جائز ان لم يكن مؤديا لفحشاء ، وهو من اللهو : يجوز فى بعض الأوقات للاستجمام ، ولا يجوز فى عامة الأوقات .

(١) فى (جـ ، و ، ز ، والمطبوعة): البراء بن مالك .
(٢) فى (جـ) : كما طمع .
(٣) هنا عنوان فى (جـ ، و ، ز ، والمطبوعة) هو : باب من قاتل فاصاب نفسه .
(٤) فى (جـ ، و ، ز) : فاخطا .
(٥) فى (ب ، جـ) : فقال اصحابه : اشهيد هو ؟
(٦) فى المطبوعة : تناول ، تحريف .
(٧) فى (ا ، جـ ، هـ ، ح) : والمراة تموت .

* المبطون هو الذى يموت من وجع البطن ، والنفساء التى تكون فى النفاس =

ثم اختلف [١] مشايخنا فيمن تعمد قتل نفسه بحديدة : أنه هل يصلى عليه ؟ فمنهم من قال لا يصلى عليه ، وما أشار اليه فى الكتاب فى حق الذى أخطأ — دليل على أنه ان [٢] تعمد ذلك لا يصلى عليه ؛ لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها نفسه فى نار جهنم خالدا مخلدا ، ومن تردى من موضع فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا ، ومن شرب سما فمات فهو يشربه [٣] فى نار جهنم خالدا مخلدا » * .

قال الشيخ الامام [٤] رضى الله عنه : وكان شيخنا الامام رضى الله عنه شمس

= عقب الوضع وتموت من حمى النفاس . والتى بجمع أى تموت عذراء ، يقال هى من زوجها بجمع أى عذراء،وهؤلاء يموتون شهداء اذا صبروا من غير أنين ولا شكوى، فان ذلك هو الصبر الجميل ، لأنهم يصبرون ذلك الصبر وهم فى آلام جسمية مبرحة ، وآلام نفسية ممضة ، وهى حال العذراء التى تموت عذراء حصانا رزانا لم تمس . والشهادة بالجنة جزاء بما صبروا وكانوا يتقون .

(١) فى (هـ ، ز) : اختلفت .

(٢) فى (ب ، جـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : اذا .

(٣) فى المطبوعة : يشربها ، تحريف .

* يجأ معناه يقطع بسكين ونحوها ، ماضيه وجأ . ونرى الأحاديث الكثيرة الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم تشدد النكير على من يقتل نفسه ، وذلك لأن الصبر من الايمان ، وهو أخص صفات المؤمنين ، والجزع أخص صفات المنافقين ، وشأن المؤمن الصبر فى الضراء ، والشكر فى السراء ، ولذا قال تعالى : « ولئن أذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليئوس كفور . ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عنى انه لفرح فخور . الا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير»وأن القاتل لنفسه يائس من رحمة الله، وقد قال تعالى : « انه لا ييئس من روح الله الا القوم الكافرون » . وان أولئك الذين يسارعون الى بخع أنفسهم فى الشدائد التى تنزل بهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وهم يفرون من الدنيا فرار الجبناء ، وهم لا يعلمون أن الدنيا تضر وتسر ، وفى الجملة الانتحار والايمان نقيضان لا يجتمعان ، ولذا يكثر الانتحار حيث يكثر الالحاد ، ويفشو الانكار للحقائق الدينية . وحيث وجد الايمان بالقضاء والقدر مع العمل والجد لا يكون الانتحار ، بل يكون الصبر فى البلاء والشكر فى النعماء .

(٤) فى (ب ، جـ ، و ، ز) : قال رضى الله عنه .

الأئمة الحلوانى [١] يقول : الأصح عندى أنه [٢] يصلى عليه ، وأنه [٣] تقبـل توبته ان كان تاب فى ذلك الوقت ، لقوله تعالى : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [٤] » .

وتأويل الحديث : فيمن استحل ذلك ، كما [٥] روى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « سباب المسلم فسق ، وقتاله كفر » .

قال رضى الله عنه : قال الامام : سمعت القاضى الامام على السغدى [٦] يقول : « الأصح [٧] عندى أنه لا يصلى عليه ، لا لأنه لا توبة له ، ولكن لأنه باغ على نفسه [٨] ، ولا يصلى على الباغى » .

وذكر عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، زعم أسيد بن حضير أن عامر بن سـنان [٩] الأكوع حبط عمله ، وكان ضرب يهوديا فقطع رجله ، ورجع السيف على عامر فعقره ، فمات منها ، فقال : « كذب من قال ذلك ، ان له لأجرين [١٠] انه جاهد مجاهد ، وانه ليعوم فى الجنة عوم الدعموص » ، ـ وهو حيوان يعيش فى الماء [١١] ـ ، وبه نقول [١٢] انه معذور فيما أصيب به ، مثاب على ما صنع ، فانه جاهد فى قتل الكافر [١٣] مبالغ فى ذلك ، مصاب حين رجع اليه السيف فعقره ، وصبر على ذلك الى أن مات ، فهو جاهد وصـابر ، و « انما

(١) لم يرد « الحلوانى » فى : (ا ، هـ ، ز ، ح) .
(٢) فى (ب ، والمطبوعة) : أن يصلى ، وقد حرفت فى (هـ) : انه لا يصلى .
(٣) فى (جـ) : وانه يقبل ، وفى المطبوعة : وان تقبل .
(٤) من الاية ٤٨ : فى سورة النساء .
(٥) فى (ب) : لما ، تحريف .
(٦) فى (ب ، هـ) : السندى ، وفى (ح) : السعدى .
(٧) فى (جـ ، و ، ز) : ان الأصح .
(٨) فى (ب ، جـ ، ح) : باغى .
(٩) فى (جـ ، ز ، والمطبوعة) : ابن الأكوع . وما أثبتناه هو الصحيح ، (وانظر ص ٨٢ جـ ٣ من أسد الغابة) .
(١٠) فى (هـ) : ان له اجرين ، وفى المطبوعة : ان له الأجرين .
(١١) هذا التفسير من (جـ ، و ، ز) .
(١٢) فى المطبوعة : وبه يقول ، تصحيف .
(١٣) فى (جـ) : الكفار .

يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » [١] فهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان له لأجرين » .

قال : واذا التقت السريتان ليلا من المسلمين ، وكل واحدة ترى أن صاحبتها من المشركين ، فاقتتلوا ، وأجلوا [٢] عن قتلى ، ثم علموا — فلا شيء عليهم من دية ولا كفارة ؛ لأن كل واحدة [٣] من السريتين باشرت دفعا مباحا ؛ فقد قصدت كل سرية الى [٤] الأخرى ، وانما قتلتها الأخرى دفعا عن أنفسهم ، وذلك الدفع مأمور به شرعا ، فلا يكون موجب دية ولا كفارة .

والأصل فيه ما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما ، قال : خرجت طليعتان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الخندق ليلا ، فالتقتا تحت الليل ولا يشعر بعضهم ببعض ، ولا يظنون الا أنهم العدو [٥] ، فكانت بينهم جراحات وقتلى ، ثم تنادوا بشعار الاسلام ، فكف بعضهم عن بعض ، وذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « جراحاتكم فى سبيل الله ، ومن قتل منكم فهو شهيد » .

واذا كان قوم [٦] من المسلمين يقاتلون المشركين ، فقتل مسلم مسلما ظن أنه مشرك ، أو رمى الى مشرك فرجع السهم [٧] وأصاب مسلما فقتله — فعليه الدية والكفارة ؛ لأن هذا صورة الخطأ ، والدية والكفارة فى قتل الخطأ واجبتان [٨] بالنص . والأصل فى هذا ما روى أن سيوف المسلمين اختلفت [٩]

---

(١) من الآية (١٠) : الزمر .

(٢) فى (ب ، جـ ، و ، والمطبوعة) : فاجلوا .

(٣) فى (ب ، هـ ، والمطبوعة) : لأن كل واحد ، تحريف .

(٤) فى (ا ، جـ ، ز ، ح) : قصدت كل سراية الاخرى .

(٥) فى (ا ، هـ ، ح ، والمطبوعة) : ويظنون انهم العدو .

(٦) فى (ب ، والمطبوعة) : القوم .

(٧) فى (ا) زيادة : اليهم .

(٨) كذا فى (هـ ، و) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : واجب .

(٩) فى المطبوعة : اختلف ، خطأ .

يوم أحد على اليمان [1] أبى حذيفة فقتلوه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه الدية ، فوهبها لهم حذيفة .

وكأن المعنى فى الفرق بين هذا والأول [2] — أن المقتول ههنا ما كان قاصدا صاحبه الذى قتله [3] ، فكانت حرمة نفسه باقية فى حقه ، فتجب [4] الدية *

(١) فى (ز) : ابن أبى حذيفة ، وهو خطأ واضح ؛ لأن سليمان هو والد حذيفة .

(٢) فى (جـ ، ز ، والمطبوعة) : وبين الأول .

(٣) فى (ب ، هـ ، والمطبوعة) : ما كان قاصدا قتل صاحبه .

(٤) فى (ا ، ب ، هـ ، و ، والمطبوعة) : فيجب .

*** الأصل فى هذه المسألة ان قتل المؤمن خطأ فيه الدية والكفارة : عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . وهذه الكفارة لها معناها الانسانى والاجتماعى ، وذلك لأنه قتل مؤمنا خطأ فنقص بذلك عدد المؤمنين ، فكان الواجب أن يعوض ذلك النقص ، وذلك بأن يضيف الى المؤمنين نفسا ، ولا شك أن الاعتاق فيه حياة نفس كانت فى حكم العدم بفقدها حريتها . فان لم يكن عنده رقبة ولا يستطيع شراءها وعتقها ، أو لم يكن رق كما هو الشأن فى هذه الأيام — فانه يصوم شهرين متتابعين ؛ لأن الصوم فيه ايقاظ للروح ، وتنبيه للمشاعر ، وتطهير للنفس ، فيكون ذلك مدعاة لليقظة من بعد ، فلا يقع فى مثل هذا الخطأ الذى وقع فيه .**

هذا هو حكم قتل المؤمن خطأ ، وهو واضح فى حال المسلم الذى يقتل مسلما على انه حربى فى غير الحرب ، فيتبين انه مسلم ، وهذا خطأ فى القصد ؛ اذ حسبه مباح الدم فتبين انه معصوم الدم ، كمن يرمى شبحا يظنه صيدا ، فيتبين انه انسان معصوم الدم .

اما فى الصورة الأولى وهى السريتان اللتان تقاتلتا على ظن من كلتيهما أن الأخرى مشركة — فانه يشبه الصورة التى تجب فيها الدية من وجه ، وتختلف عنها من وجه . اما وجه الاتفاق بينهما فهو ان كل واحدة كانت تضرب على حسبان الأخرى حربية غير معصومة الدم فتبين خلافها ، وبذلك يكون الخطأ فى القصد . واما وجه الافتراق فهو أن كل واحدة كانت مضطرة للقتل ؛ لأنها ان لم تقتل قتلتها الأخرى ، فتكون فى حال دفاع عن النفس ، ومن قتل شخصا قد صال عليه يريد قتله فلا دية عليه ، ولكن يجب ان نذكر ان ثمة افتراقا ؛ لأن الدفاع عن النفس يسقط الدية اذا كان الآخر معتديا ، ولا اعتداء هنا ، ولهذا نرى انه تجب الدية فى بيت المال ، وقد أدى النبى صلى الله عليه وسلم الدية عمن قتلهم خالد بن الوليد بتاويل ، ولعل قول النبى فى الحديث ((جراحاتكم فى سبيل الله)) يومىء الى ذلك . وهذا الرأى هو رأى مالك والشافعى ورواية عن احمد،وقد جاء فى المغنى ما نصه : =

صيانة لدمه عن الهدر • وفى الأول [1] ، كان قاصـــدا الى قتل صاحبه ، وذلك يسقط حرمة نفسه فى حقه ، فانما قتله بدفع مباح •

= ((الضرب الثانى من الخطأ أن يقتل فى أرض الحرب من يظنه كافرا ويكون مسلما ، ولا خلاف فى أن هذا خطأ لا يوجب قصاصا ؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم ، فاشبه ما لو ظنه صيدا فبان آدميا ، الا أن هذا لا تجب فيه دية أيضا ولا يجب الا الكفارة ، وروى هذا عن ابن عباس ، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والأوزاعى والثورى وأبو ثور وأبو حنيفة ، وعن أحمد رواية أخرى تجب الدية والكفارة ، وهو قول مالك والشافعى ؛ لقول الله تعالى : ((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة الى أهله)) ، ولنا قوله تعالى : ((وان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)) ولم يذكر دية ، وترك ذكرها فى هذا القسم مع ذكرها فى الذى قبله وبعده ظاهر فى انها غير واجبة)) •

وظاهر أن مسألة السريتين تشابه تماما من قتل فى ميدان الحرب مسلما يظنه محاربا يهاجمه ، ولكن يلاحظ أمران ، أولهما : أن أبا حنيفة لا يوجب دية ولا كفارة فى مسألة السريتين ، وهو ما ذكره السرخسى ، وهو أصح نقلا بلا ريب عن امام مذهبه •

والأمر الثانى : أنه لم يذكر على من تكون الدية ، والظاهر أنها تكون فى بيت مال المسلمين ؛ اذ لا مغرم على من يجاهد فى سبيل الله، وذلك القاتل قد خرج مجاهدا فى سبيل الله ، فلا مغرم عليه ، وكذلك السرية خرجت مجاهدة فى سبيل الله فلا دية •

[1] فى (جـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : وفى الفصل الأول ، ولعلها محرفة عن القتل •

باب قتل ذى الرحم المحرم[1]

قال : ولا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذى رحم محرم منه ، من المشركين ، يبتـديه [2] ، الا الوالد خاصـة ؛ فانه يكره له أن يبتـدىء والده بذلك ، وكذلك جده من قبل أبيه ، أو من قبل أمه ، وان بعد ، الا أن يضطره الى ذلك ؛ لقوله تعالى « وصاحبهما فى الدنيا معروفا [3] » ، والمراد [4] الأبوان اذا كانا مشركين ، بدليل قوله تعـالى : « وان جاهداك ... الآية » [5] . وليس من المصاحبة بالمعروف البداية بالقتل . فأما [6] اذا اضطره الى ذلك فهـو يدفع عن نفسه ، وهو مأمور بالبداية بنفسه فى الاحسان اليها ، ودفع شر القتل عنها أبلغ جهات الاحسان . ثم الأب كان سببا لايجاد الولد ، فلا يجوز للولد أن يجعل نفسـه سبب اعدامه [7] ، بالقصد الى قتله ، الا أن يضطره الى ذلك ، فحينئذ يكون الأب هو المكتسب لذلك السبب ، بمنزلة الجانى على نفسه ، على ما هو الأصل : أن الملجأ بمنزلة الآلة للملجىء ، ولهـذا لا يحبس الأب بدين الولد ، ويحبس بنفقته ؛ لأنه اذا منع نفقته فقد قصد اتلافه .

ثم اسـتدل محمد رحمه الله فى الكتـاب بما روى أن حنظلة بن أبى عامر وعبد الله بن عبد الله بن أبى بن سلول [8] — استأذنا رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم فى قتل أبويهما ، فنهاهما عن ذلك .

(١) لم يذكر هذا العنوان فى (ا ، ب ، هـ ، ح) .
(٢) فى المطبوعة : يبتدىء به .
(٣) من الاية (١٥) : لقمان .
(٤) فى المطبوعة : فالمراد .
(٥) هو صدر الآية (١٥) : لقمان .
(٦) فى (ب ، والمطبوعة) : وأما .
(٧) فى (ز ، والمطبوعة) : سببا لاعدامه .
(٨) فى المطبوعة : الملجى ، خطأ .
(٩) لم ترد « ابن سلول » فى (ا ، ب ، هـ ، و) .

وعن عمير [١] بن مالك قال : قال رجل : يا رسول انى لقيب آبى فى العدو [٢] ، فسمعت منه مقالة لك سيئة [٦] فقتلته ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى هذا دليل على أنه لا يستوجب بقتله شيئا اذا قتله ؛ لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بشىء ، والسكوت عن البيان عند [٤] تحقق الحاجة اليه [٥] لا يجوز .

وأولى الوجوه ألا يقصده بالقتل [٢] ، ولا يمكنه من الرجوع اذا تمكن منه فى الصف ، ولكن [٧] يلجئه الى موضع ويستمسك [٨] به حتى يجىء غيره فيقتله * روى فى الكتاب حديثا بهذه الصفة ، قال : وهو [٩] أحب الينا . فأما اباحة قتل

(١) فى (ب ، والمطبوعة) : عمر . وفى هامش المطبوعة علق المصحح بقوله : « ذكر فى التجريد رجالا من الصحابة فى (عمر بن مالك) فهو واحد منهم » . نقول نحن : والذى فى أسد الغابة أن عمير بن مالك هو راوى هذه الواقعة ، والذى اخرجها هو أبو موسى ، والنص هناك كما يلى : « عن عمير بن مالك قال : قال رجل يا رسول الله انى لقيت أبى فى الغزو ، فصفحت عنه ، فسكت النبى صلى الله عليه وسلم . وقال آخر : يا رسول الله انى لقيت أبى فى الغزو ، فسمعت مقالة سيئة فقتلته . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) فى (هـ) : فى الغزو ، وهو يطابق رواية أسد الغابة .

(٣) فى (جـ ، هـ ، و) : سبة .

(٤) فى (ب ، و ، والمطبوعة) : بعد .

(٥) لم ترد (اليه) فى (ا ، هـ ، ح) .

(٦) فى (ا ، جـ ، هـ ، ح) : بقتله .

(٧) فى (ب ، هـ ، ز ، والمطبوعه) : ولكنه ، وفى (هـ) : يلحقه بدل يلجئه .

(٨) فى (هـ ، والمطبوعة) : ويتمسك .

*** حث الاسلام على البر بذوى القربى حتى فى ميدان القتال ، ولذا منع قتل الأبوين ، لأنه يتنافى مع الأمر بمصاحبتهما بالمعروف ، اذ قال سبحانه وتعالى : « وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا » وقد كرر سبحانه وتعالى الأمر بالاحسان الى الوالدين ، وجعل ذلك الأمر مقترنا بالنهى عن الشرك ، فقد قال تعالى : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا » .**

(٩) فى (جـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : فهو .

غير الوالدين والمولودين من ذوى [1] الرحم المحرم ، من المشركين — فقد بيناه في (الجامع الصغير) * وبالله التوفيق .

(١) كذا فى (ح) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : من ذى الرحم المحرم .

* جاء فى المبسوط المشتمل على شرح الجامع الصغير ، والسير الصغير ، والأصل، والزيادات، والجامع الكبير — ما نصه فى باب قتال الخوارج : «لما استاذن حنظلة ابن أبى عامر رضى الله عنه رسول الله فى قتل ابيه المشرك كره له ذلك ، وقال يكفيك ذلك غيرك، وكذلك لما استاذن عبد الله بن عبد الله بن أبى بن سلول فى قتل أبيه المشرك نهاه، ولا باس بقتل اخيه ان كان مشركا، ويكره اذا كان باغيا ؛ لأن فى حق الباغى اجتمع حرمتان حرمة القرابة وحرمة الاسلام ، فيمنعه ذلك من القصد الى قتله ، وفى حق الكافر انما وجدت حرمة واحدة ، فذلك لا يمنعه من القتل ، كالحرمة فى حق الدين فى حق الأجانب من أهل البغى ، فان قصده ابوه المشرك او الباغى ليقتله كان للابن ان يمتنع منه ويقتله ؛ لانه يقصد بفعله الدفع عن نفسه » المبسوط ج ١٠ ص ١٢٢ وبهذا تبين انه يجوز فى الحرب ان يقتل ذا الرحم ان كان فى صفوف غير المسلمين ، ولا يجوز فى حرب البغاة ؛ لانهم مسلمون .

باب البكاء على القتلى

روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر ببنى [١] عبد الأشهل وهم يندبون قتلاهم يوم أحد ، فقال : « لكن حمزة لا بواكى له » . قالت المرأة التى روت : فخرجنا حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فندبنا حمزة — ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى البيت — حتى سمعنا نشيجه [٢] ، فأرسل الينا أن قد أصبتم ، أو [٣] قد أحسنتم .

وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ذلك) [٤] لأن حمزة كان سيد الشهداء يومئذ ، ولكنه كان غريبا بالمدينة ، فرثاه [٥] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قال .

وذكر فى المغازى أن سعد بن معاذ لما سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — جمع نساء قومه ، وكذلك سعد بن عبادة ، وكذلك معاذ بن جبل ، فجاء كل فريق الى باب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ينـدبون حمزة رضى الله تعالى عنه ، فاستأنس رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم ببكائهم حتى نام . ومن ذلك الوقت جرى الرسم بالمدينة أنه اذا مات منهم ميت يبدءون بالبكاء لحمزة رضى الله عنه ، والرجال منهم فى تعزية بعضهم بعضا ، يقولون مات عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، [٦] لا يزيدون على ذلك .

---

(١) فى (ب) : ببيت ، وفى (جـ) : مر على بنى .
(٢) فى (ب ، ز ، والمطبوعة) : فى البيت ، ولا لزوم لها .
(٣) فى المطبوعة : وقد ، تحريف .
(٤) لم ترد (ذلك) فى جميع النسخ ، ونرى أن السياق يستلزمها .
(٥) فى (ب ، و ، والمطبوعة) : فندبه .
(٦) فى (هـ) ، ولا يزيدون على ذلك .

ثم أعاد الحديث بطريق ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، وزاد فى آخره '
« فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن يبكين ، فقال :
« يا ويحهن ، انهن لههنا منذ اليوم ، فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم » .
فمن العلماء من أخذ بظاهر هذا الحديث [1] وقال هذه رخصة كانت يومئذ ، وقد انتسخت بما ذكر فى آخر الحديث . وأكثرهم على أن رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ ، ولا رخصة فيه ، على ما روى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

وأما [2] البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به [3] * ؛ لما روى أنه لما قبض ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — دمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أليس قد نهيتنا عن البكاء ؟ فقال : « انما نهيتكم عن صوتين أحمقين فاجرين . فأما [4] هذه فرحمة [5] يجعلها الله فى قلوب الرحماء . العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول ما يسخط الرب » ** .

(١) فى (ب ، و ، والمطبوعة) : بظاهر الحديث .
(٢) فى (و ، والمطبوعة) : فاما .
(٣) فى (د ، و ، والمطبوعة) : لا بأس به .

*** اجازة البكاء على القتلى لأنه لا ينافى الشجاعة ، ولأنه يتفق مع قانون الرحمة والشفقة ، فالبكاء على القتلى انبعاث انسانى لا تجوز مقاومته ، بل فيه مشاركة لذوى المقتولين . والولولة والصياح غير جائزين ، ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم: « البكاء من الرحمن ، والصراخ من الشيطان » .**

(٤) فى (ب ، والمطبوعة) : واما .
(٥) فى المطبوعة : الرحمة ، تحريف .

**** ما جاء بالحديث من النهى عن الصوتين الأحمقين الفاجرين يراد بهما صوت النائحة التى تثير الأحزان والأشجان ، متكلفة البكاء وليست باكية ، والصراخ الذى يجهر به اولياء المقتول أو الميت ، فهو من الشيطان ، كما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم .**

وعن عمر رضى الله عنـــه أنه سمع امرأة وهى تبكى على ولدها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهاها ، فقال رسول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم : « دعهـــا ياعمر ، فان القلب حزين ، والنفس مصابة ، والعهـــد قريب » ، ولكن مع هذا الصبر أفضل ، على ما قال الله تعـــالى : « الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون »[١] .

(١) الآية ١٥٦ فى سورة البقرة .

باب حمل الرءوس إلى الولاة [1]

قال رضى الله عنـــه :

ذكر عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه ، أنه قدم على أبى بكر رضى الله عنه برأس يناق [2] البطريق ، فأنكر ذلك ، فقيل له : « يا خليفة رسول الله ، انهم يفعلون بنـــا ذلك [3] » ، قال « فاســـتنان [4] بفارس والروم ؟ لا يحمل الى رأس ، انما يكفى الكتاب والخبر » . وفى رواية أنه قال لهم : [5] « لقد بغيتم [6] » ، أى جاوزتم الحد . وفى رواية أنه كتب الى عماله بالشـــام : « لا تبعثوا الى برأس [7] ، ولكن يكفينى الكتاب والخبر » * .

فبظاهر الحديث أخذ بعض العلماء ، وقال : لا يحـــل حمل الرءوس الى الولاة ؛ لأنها جيفة ، فالسبيل دفنها ، لاماطة الأذى . ولأن ابانة الرأس مثلة ، ونهى رســـول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور .

(١) فى المطبـــوعة : على الولاة . وقد بدا الـــكلام فى البـــاب فى (ب ، جـ ، والمطبوعة) بعد العنوان بهذه العبارة : وذكر عن عقبة الخ .

(٢) فى (ب) : يناد ، وفى (ح) : بناق .

(٣) فى (ب ، و ، ز ، والمطبوعة) : يفعلون ذلك بنا .

(٤) فى (و) : فاسناذن ، وفى (ح) : فليستبان ، تحريف .

(٥) فى المطبوعة : وفى رواية : لقد بغيتم .

(٦) فى (جـ) : تعنتم ، تحريف .

(٧) فى (هـ ، والمطبوعة) : راسا .

* ما يقرره الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لب الاسلام ، ويتفق مع المقصد من القتال ؛ لأن القصد فى اباحة القتال هو دفع الاعتداء ، لا التشفى والانتقام .

ولا شك ان نقل راس المقتـــول الى الامام باب من أبواب التشفى ، وهو اعتداء بالنسبة للمسلم ، ولأنه لا يجوز ان يجارى المسلم غيره فى كل أبواب القتال ، فان غير المسلم قد يفسق ، فلا يصح ان يقابل الجيش الاسلامى الفسق بمثله ، ولذلك امر الله تعالى بالتقوى فى القتال ، وان كان الأعداء غير مستمسكين بها ، وقد قال تعالى : ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله)) .

وقد بين أبو بكر رضى الله تعالى عنـــه أن هذا من فعل أهل الجاهلية ، وقد نهينا عن التشبه بهم . وأكثر مشــايخنا على أنه اذا كان فى ذلك كبت وغيظ للمشركين أو فراغ قلب للمسلمين [١] ، بأن كان المقتــول من قواد المشركين ، أو عظماء المبارزين — فلا بأس بذلك . ألا ترى أن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه حمل رأس أبى جهل الى رســول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر ، حتى ألقاه بين يديه ، فقال : « هذا رأس عدوك أبى جهل » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الله أكبر ، هذا فرعونى وفرعون أمتى ، كان [٢] شره على وعلى أمتى أعظم من شر فرعون على موسى وأمته » ، ولم ينكر عليه ذلك [٣] * ، وهو [٤] معنى ما رواه [٥] الزهرى ، قال : « لم يحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأس الا يوم بدر ، وحمل الى أبى بكر رضى الله عنه فأنكره . وأول من حملت اليه الرءوس — ابن الزبير . ولما بعث رســول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبــد الله بن أنيس الى سفيان بن عبــد الله — قال عبد الله : « ... فضربت عنقه ، وأخذت رأسه [٦] ، فصعدت الى جبل فاختبأت فيه، حتى اذا رجع الطلب وجهت برأسه الى رسول الله [٧] صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) فى (ا ، جـ ، و ، والمطبوعة) : قلب المسلمين .
(٢) فى المطبوعة : وكان .
(٣) فى المطبوعة : وما منعه ولم ينكر عليه ذلك .

*** المشهور فى كتب السيرة أن الذى أجهز على أبى جهل عبد الله بن مسعود ، ولا شك ان رواية الزهرى لا تعارضه،ولكن يجب أن يعلم أنها تومىء الى ان تلك حادثة فردية ، لها معنى الخصوص ، ومثلها قليل أو لعل جواز نقل الرءوس قد نسخ بالأمر بالتقوى فى قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله » بدليل انفراد الحادثة ، وفى الجملة نحن نرى أن نزاهة القتال الاسلامى توجب منع نقل الرءوس ، اذ لا يخلو من مثلة ، وقد اتفق على أنهــا منهى عنها ، ولأنه يجعل القتال فيه معنى التشفى ، وذلك لا يجوز .**

(٤) فى المطبوعة : فهو .
(٥) فى (ب ، والمطبوعة) : عن الزهرى .
(٦) كذا فى (جـ ، و) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : براسه .
(٧) فى المطبوعة : وجهت براسه حتى جئت به النبى الخ .

وحين بعث رســول الله صلى الله عليــه وآله وسلم محمد بن مسلمة [١] لقتل [٢] كعب بن الأشرف ـــ جاء برأسه الى رســول الله صلى الله عليــه وآله وسلم ، فلم ينكر عليه ذلك » .

فتبين بهذه الآثار أنه لا بأس بذلك . والله الموفق .

(١) فى (جـ) ابن سلمة .
(٢) فى (ب ، حـ ، والمطبوعة) : بقتل ، تحريف .

باب السلاح والفروسية

ذكر عن عتبة بن أبى حكيم قال : ذكرت القوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « ما سبقها سلاح قط الى خير » ، يعنى : أنها [١] أقوى آلات الجهاد .

فيه حث للغزاة على تعلم الرمى ، وفى ذلك آثار ، منها حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال — فى قوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» : «ألا ان القوة الرمى» ، قالها ثلاثا . وفى حديث [٢] : « ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه الذى يحتسب به [٣] ، ومنبله ، والرامى به » . وقال : « كل لهو ابن آدم باطل الا ثلاثة : تأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه عن قوسه » . وما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأحد بين أبويه الا لسعد [٤] بن أبى وقاص رضى الله عنه يوم أحد فقال : « ارم ، فداك أبى وأمى » .

وذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب : « أن وفروا الأظافير فى أرض العدو ؛ فانها سلاح » ، وهذا مندوب اليه للمجاهد فى دار الحرب ، وان كان قص الأظافير من الفطرة ؛ لأنه اذا سقط السلاح من يده ، وقرب [٥] العدو منه — ربما يتمكن من دفعه بأظافيره . وهو نظير قص الشوارب [٦] ؛ فانه سنة . ثم الغازى فى دار الحرب مندوب الى أن يوفر شاربه ؛ ليكون أهيب فى عين العدو ، فيحصل به الارهاب .

(١) فى (ا ، ب ، هـ ، ح ، والمطبوعة) : انه ، تحريف .
(٢) فى (ب ، والمطبوعة) : وفى حديثه .
(٣) فى المطبوعة : يحتسب (بدون به)
(٤) فى المطبوعة : الاسعد .
(٥) فى المطبوعة : قرب العدو منه ، وربما . وفى العبارة تحريف .
(٦) فى (ب ، والمطبوعة) : الشارب .

وذكر عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « علموا أولادكم السباحة (والفروسية ، ومروهم بالاختفاء بين الأغراض » ، وهذا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الا أن فى حديثه قال : « علموا أولادكم السباحة والرمى) [١] ، والمرأة المغزل » • وقال : « ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب الى [٢] من أن تركبوا » *

فالحاصل [٣] أن ما يعينه على الجهاد فهو مندوب الى تعلمه ، والى أن يعود نفسه ذلك ، لما فيه من [٤] اعزاز للدين ، وقهر للمشركين •

وعن عبيد الله بن عمير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال لأصحابه يوم فتح مكة : « أفطروا فانه يوم قتال » ** ، وفيه دليل على أن مكة فتحت عنوة بالقتال ، وأن الأفضل للغازى اذا كان يقاتل العدو فى شهر رمضان

(١) سقط من هذه العبارة فى المطبوعة ما بين القوسين . وقد وردت فى (ز) بالاحتفاء بدل بالاختفاء ، وفسر فى هامسها بانه المشى بلا خفين ، نقلا عن القاموس •

(٢) فى المطبوعة : الى أحب .

* فى التنويه بالنبل واعتبارها اقوى الأسلحة اشارة الى أن المهارة جزء من القوة فى الجهاد ، فان الرمى لا يعتمد على القوة الجسدية بمقدار ما يعتمد على المهارة فى التصويب ، وانه فى العصور الحديثة يعتبر السلاح الوحيد هو الرمى ، والنصرة لقوة الرمى ولمهارة الرامى فى التصويب ، ولعل كلام النبى فى ذلك تنبؤ بما كان فى المستقبل من ان الرمى اقوى الأسلحة •

(٣) فى (ب ، ج ، و ، والمطبوعة) : والحاصل •

(٤) فى (و ، والمطبوعة) : لما فيه اعزاز ، وفيها سقط •

** قول النبى : ((افطروا فانه يوم قتال)) استند اليه السرخسى فى اثبات ان مكة فتحت عنوة ، وذلك بذكر كلمة قتال ، ولكن هذه الكلمة وحدها لا تدل على وقوع قتال ، ولا على ان التسليم كان للانهزام فى القتال ، فقصة الفتح كلها تدل على انه لم يقع قتال وهزيمة ، وأن قريشا ارتضوا بالتسليم قبل وقوع القتال ، وانه يروى فى ذلك ان سعد بن عبادة — وكان يحمل احد الالوية — قال : ((اليوم يوم الملحمة)) ، فعزله النبى صلى الله عليه وسلم من لوائه وقال : ((اليوم يوم المرحمة)) ، ولذلك يميل اكثر العلماء الى اعتبار ان مكة قد فتحت صلحا ، وانها اكرم ارض الله عند الله ، فهى حرم الله الآمن الى يوم القيامة •

وفى امر النبى صلى الله عليه وسلم بالافطار فى حال القتال اشارة الى ان الواجب على المؤمن ان يقدر المصلحة التى يطالب الشارع بها ، فيقدم اقواها طلبا ، =

أن يفطر ؛ فان الصوم ربما [١] يضعفه عن شيء من القتال ، والخلل الذى يتمكن بذلك لا يمكنه تداركه فى غير هذا الوقت ، وهو يتمكن من أداء الصوم فى عدة من أيام أخر . واذا [٢] كان الفطر أفضل للمريض والمسافر — اذا كان يجهده الصوم — فلأن يكون أفضل للمسافر المقاتل أولى [٣] .

وعن عون بن أبى جحيفة [٤] عن أبيه رضى الله عنـه قال : رأيت رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم فى قبـة حمراء من أدم ، يعنى يوم فتح مكة ، ورأيت [٥] بلال أدخل وضوءه اليه ثم أخرجه ليهريقه ، فرأيت الناس يبتدرونه ، فمن أصـاب منه شـيئا تمسح به ، ومن لم يصب أخذ من بلل يد صـاحبه فتمسح به » .

وبه يستدل محمد رحمه الله على طهارة الماء المستعمل ؛ لأنهم كانوا يتبركون به [٦] ، ولا يتبرك بما هو نجس ، ولو كان نجسا لأنكر عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * . وأبو حنيفة رحمه الله يعتذر ، ويقول : لم ينقل

= وما لا يمكن تداركه اذا فات ، فالقتال لا يمكن تداركه فيقدم على الصوم ؛ لأنه يمكن قضاؤه ، وقد قاس على ذلك العلماء الصلاة ، فاذا رأى غريقا يغرق وهو يصلى قطع الصـلاة وأنقذ الغريق ، واذا كان صـائما ولا ينقذه الا بالافطار أفطر ؛ لأن المصلحة التى تفوت أولى بالتعجيل مما لا يفوت .

(١) فى (ا) : مما .
(٢) فى المطبوعة : ولهذا ، خطأ .
(٣) فى المطبوعة : كان أولى .
(٤) فى (هـ) : ابن أبى جحفة .
(٥) فى (ا ، هـ ، ز ، ح) : فرأيت .
(٦) كذا فى (ج) ، ولم ترد (به) فى غيرها .

*** الماء المستعمل هو الماء الذى تم الوضوء به أو الاغتسال ، لقد قال بعض الفقهاء انه يكون طاهرا ، ما دامت لم تعلق به نجاسة حسية ، وقال بعض الفقهاء انه يكون نجسا لا يجوز ان يستعمل مرة اخرى فى غسل أو وضوء . ومن الفقهاء من اعتبره طاهرا مطهرا ، اى كالماء غير المستعمل اصلا . ووجه الاستدلال بالحديث مذكور فى الأصل .**

أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلغه ذلك [١] ، وانما يستقيم الاحتجاج به أن لو بلغه فلم ينكر عليهم [٢] .

قال : « ثم رأيت بلالا أخرج عنزة [٣] فركزها ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حلة حمراء — أو جبة [٤] — متشمرا ، فصلى الى العنزة بالناس ركعتين . ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه » . والعنزة شبه الحربة ، كانت تحمل أمام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أسفاره ؛ لتركز بين يديه اذا صلى ، ومنه عادة الأمراء فى حمل السلاح أمامهم .

وفيه دليل [٥] أنه لا بأس بلبس الثوب الأحمر ، وأن المصلى فى الصحراء ينبغى أن يتخذ السترة [٦] بين يديه ، وأنه اذا كانت السترة بين يدى الامام خاصة — فذلك يكفى ، ولا يشترط السترة بين يدى القوم ؛ لأن الامام بمنزلة السترة للصف الأول ، والصف الأول للثانى ، وأنه لا يمنع أحد من المرور وراء السترة ؛ لأن السترة تحول بينه وبين المصلى بمنزلة الحائط .

والمقصود بالسترة [٧] أن يعلم به من يكون بالبعد منه ، فلا يمر بينه وبين السترة ، ولا يمتنع من المرور وراءه ، ولا يحصل ذلك الا اذا كان طويلا غليظا . فقيل ينبغى أن يكون طوله ذراعا ، وغلظه بقدر الاصبع ؛ لما قال : « بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يجزىء من السترة السهم » والله المعين ، والله أعلم .

(١) فى (ب ، هـ ، و ، والمطبوعة) : لم ننقل انه بلغ رسول الله الخ .
(٢) فى (هـ ، و ، ز) : عليه ، تحريف .
(٣) فسرت العنزة فى هامش (ز) بأنها : مثل نصف الرمح أو اكثر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، وهى بفتح النون .
(٤) كذا فى (جـ ، و ، ز) ولم ترد (أوجبة) فى غيرها .
(٥) فى المطبوعة فقط : دليل على .
(٦) فى (و ، ز) : سترة ، وفى المطبوعة : ان يتخذا ، تحريف .
(٧) فى (ب ، والمطبوعة) : والمقصود من السترة .

باب الحرب كيف يعبأ له[١]

ذكر عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ، قال : لما كان من الليل عمد مالك ابن عوف الى أصحابه فعبأهم فى وادى حنين — وهو واد حدور ذو شعاب ومضايق [٢] — ، وفرق الناس فيه ، وأوعز الى الناس أن يحملوا على محمد وأصحابه حملة [٣] واحدة ، أى أمرهم بذلك ، وتقدم اليهم فيه [٤] . ومالك بن عوف هذا كان صاحب الجيش يوم حنين ، وكان [٥] أمرهم أن [٦] يستصحبوا أهاليهم وأموالهم ليقاتلوا عنهم ان لم يقاتلوا ، فخطأه دريد بن الصمة فى هذا الرأى ، وقال [٧] : « راعى الضأن ماله والحرب [٨] ؟ وهل يرد المنهزم شىء ؟ هذا الذى تسوقونه كله غنائم محمد وأصحابه » ، قيل : فما الرأى ؟ قال : « أن تحملوا الظعن الى عليا بلادكم ، وأن يلقى الرجال بالسيوف على متون الخيل عدوهم » * فقال مالك : لا أغير ما صنعت ، فهل غير هذا ؟ قال : « نعم . اجعل الناس فرقتين [٩] : يمنة ويسرة ليكمنوا [١٠] فى هذه الشعاب والمضايق ، حتى اذا

---

(١) فى المطبوعة وبعض النسخ زيادة (وفى نسخة كيف بغشاه) ، وقد أبتناه كما ورد فى (جـ) ؛ لأنه أكثر مناسبة .

(٢) كذا فى (هـ ، و ، ح) ، وقد حرفت (حدور) فى بعض النسخ الى حدود ، وحذور ، وأجوف .

(٣) حرفت (أوعز الى الناس) فى (ا) الى : وأوعد الى الناس ، وفى (هـ ، ز) الى : وواعد الناس . وصحفت (حملة) فى (هـ ، و ، ح) الى : جملة (بالجيم) .

(٤) فى (ا ، ب) : ومقدم ، وفى المطبوعة : ويقدم ، وكلاهما تحريف .

(٥) فى (ب ، والمطبوعة) : فكان .

(٦) فى (ب ، والمطبوعة) : بأن .

(٧) فى المطبوعة : وقال له .

(٨) فى (و ، والمطبوعة) : ما له وللحرب ، وفى (جـ) : ما له الحرب .

*** معنى المثل « راعى الضأن ما له والحرب » أى انه سيشغل باولاده ورعايتهم عن التربص بالعدو ، وانتهاز الفرصة للانقضاض . والظعن : الأهالى والأموال والأولاد .**

(٩) فى (هـ) : فرقة ، وفى المطبوعة : فريقين .

(١٠) فى (جـ ، والمطبوعة) : ليمكنوا .

دخلها العدو خرجوا من الجانبين ، فحملوا عليهم حملة واحدة » ، فقال : « أما هذا فنعم » وفعل ذلك برأيه . قال [١] : وعبأ رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم أصحابه ، فصفهم [٢] صفوفا فى السحر ، ووضع الألوية فى أهلها ، (الحديث، الى أن قال) : فانحدر رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم فى وادى حنين انحدارا [٣] ، وهو واد [٤] حدور ، ورسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم على بغلته البيضـاء : دلول ، فاسـتقبل [٥] الصفوف ، فطاف [٦] عليهم يحضهم [٧] على القتال ، ويبشرهم بالفتح ان صدقوا وصبروا .

وهكذا ينبغى للامام أن يفعل [٨] فى موضع الخوف ، وبالليـل ، اذا كانوا بقرب العدو [٩] .

وقال [١٠] : « فبينـا هم على ذلك ينحدرون فى غبش الصبح ــ اذ حمـل المشركون عليهم حملة واحدة ، من تلك الشعاب والمضـايق ، فانكشفت أول الخيول خيل بنى سليم مولية » يعنى انهزمت راجعـة ، ثم تبعهم أهل مكة ، وتبعهم الناس مدبرين لا يلوى [١١] أحد على أحد .

وفى المغازى ذكر أن ابليس عليه اللعنة نادى يومئذ : (ألا ان محمدا قد قتل ، فليرجع كل ذى دين الى دينه) ، فلهذا انهزموا ، كمـا قال تعالى : « ثم

(١) فى المطبوعة : وعبى ، بدون قال .
(٢) فى المطبوعة : وصفهم .
(٣) فى المطبوعة : الحذار ، خطأ واضح .
(٤) فى المطبوعة : وهو وادى جدور ، تحريف .
(٥) (ب ، والمطبوعة) : واستقبل .
(٦) فى (هـ ، ز) : وطاف .
(٧) فى (ب ، جـ ، هـ ، ح ، والمطبوعة) : يحثهم .
(٨) كذا فى (ح) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : يفعله .
(٩) فى (ب ، و ، ز ، والمطبوعة) : بالقرب من العدو .
(١٠) فى (و ، والمطبوعة) : قال .
(١١) فى المطبوعة : فلا يلوى ، تحريف .

وليتم مدبرين [١] » * . وأمعن بعضهم فى الانهزام حتى انتهى الى مكة . وسمع صفوان بن أمية واحدا من المنافقين يقول : « قتل محمد واستراح الناس منه » ، وكان صفوان يومئذ مشركا ، فقال [٢] : بفيك الأثلب ، لرب [٣] من قريش أحب الى من رب من هوازن ، اذا كنت مربوبا ** .

قال : فاقتحم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دابته حين [٤] رأى المسلمين ولوا مدبرين ، فثبت قائما وجرد سيفه وطرح غمده ، فجعل يتقدم فى نحر العدو ، وهو [٥] يصيح بأعلى صوته : يا أصحاب الشجرة يوم الحديبية ، الله الله ، الكرة على نبيكم » .

---

(١) الآية (٢٥) فى سورة التوبة .

*** قول السرخسى « وفى المغـازى ذكر ان ابليس عليه اللعنـة نادى يومئذ « الا ان محمدا قد قتل » ـ يدل على أنه يشك فى صدق نسبة القول الى ابليس ، وذلك الشك فى موضعه ، لأن المنافقين فى الصفوف الاسلامية يغنون غناءه فى هذا ، وهم قد اشاعوا قتل النبى صلى الله عيله وسلم فى يوم احد،وأشاعوه فى هذه المعركة، وهى غزوة حنين التى أشار اليها القرآن الكريم فى قوله تعالى : « لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ، وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين . ثم أنزل الله سكينته على رسـوله وعلى المؤمنين ، وأنزل جنودا لم تروها ، وعذب الذين كفروا ، وذلك جزاء الكافرين » .**

والعبرة فى غزوة حنين هى ان القائد المظفر يجب أن يكون مع جنده ، وأن يشعرهم بوجوده ، لا أن يكون بعيدا عنهم ، وأن النصر ليس بالكثرة ، اذ قد تغر وتضر ، ولكن بالصبر والتاييد من الله تعالى.وأن صفاء النفوس وخلوصها من الأهواء يمكن من الانتصار الحاسم . ومن الجنود التى لم يروها التاييد الروحى من الله تعالى بتثبيت القلوب .

(٢) فى المطبوعة : وقال .

(٣) حرفت فى (ب) الى : لدب .

**** الأثلب بفتح الهمزة وكسرها هو التراب والحجارة ، او فتات الحجارة ومعنى « بفيك الأثلب » بفمك التراب أو الحجارة ، والمراد انه يدعو عليه بأن يملأ فمه بالتراب ، بدل ان يقول هذا الكلام الذى يجعل قريشا ذليلة لهوازن ، وصرح بذلك فى آخر الجملة .**

(٤) فى (ب) : حتى ، تحريف .

(٥) فى المطبوعة : هو ، تحريف .

وذكر فى المغازى أنه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم الا عمه العباس رضى الله عنه على يمينه ، وسفيان بن الحارث بن عبد المطلب على يساره ، وما كان كلمه رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ أسلم يوم فتح مكة الى هذا الوقت ؛ لكثرة ما كان آذاه بهجائه ، فحين رأى ذلك الجد منه كلمه وعانقه ، وبلغ الله صوت رسوله الى المهاجرين والأنصـــار ، فكروا [١] بأجمعهم ، وحملوا على العدو حملة واحدة ، فانهزم العدو قبل أن يطعنوا برمح، أو يضربوا بسيف ، كما قال الله تعالى : « وأنزل جنودا لم تروها ، وعذب الذين كفروا ... الآية [٢] » .

(١) فى المطبوعة : فكبروا .
(٢) الآية (٢٦) فى سورة التوبة .

الحرب خدعة [١]

وذكر عن سعيد بن ذى حدان [٢] ، قال : أخبرنى من سمع عليا رضى الله عنه يقول : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الحرب خدعة » ، أو خدعة بالنصب ، وكلاهما لغة .

وفيه دليل [٣] أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه فى حال [٤] القتال ، وأن ذلك لا يكون غدرا منه . وأخذ بعض العلماء بالظاهر فقالوا : يرخص بالكذب [٥] فى هذه الحالة ، واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يصلح الكذب الا فى ثلاث : فى الصلح بين اثنين ، وفى القتال ، وفى ارضاء الرجل أهله » .

والمذهب عندنا أنه ليس المراد [٦] الكذب المحض ؛ فان ذلك لا رخصة فيه ، وانما المراد استعمال المعاريض ، وهذا [٧] نظير ما روى أن ابراهيم النبى [٨] عليه السلام كذب ثلاث كذبات ، والمراد أنه تكلم بالمعاريض ؛ فالأنبياء [٩] معصومون عن الكذب المحض .

---

(١) لم يرد هذا العنوان فى (ا ، ب ، هـ) . وقد ورد بعده فى (جـ ، وهامش ز ، والمطبوعة) : فيه لغتان ، بنصب الخاء وبرفعه ، وبالنصب أفصح . وقد اثبتت النسخ الأخرى هذا فى رواية الحديث . ويلاحظ أن كلمتى النصب والرفع ليستا دقيقتين هنا .

(٢) فى (ب) : ذى حدار .

(٣) فى المطبوعة فقط : على انه .

(٤) فى (ح) : قرينه فى حال . وقد وردت كلمة (حال) بدون التاء فى (هـ ، ز) ايضا .

(٥) فى (ب) : نرخص ، وفى (ا ، ب ، د ، و ، والمطبوعة) : فى الكذب .

(٦) فى (جـ) : المراد به .

(٧) فى (ب ، د ، و ، ز ، والمطبوعة) : وهو نظير ...

(٨) فى (ب ، جـ ، و ، والمطبوعة) : ان ابراهيم عليه السلام .

(٩) فى (ب ، جـ ، والمطبوعة) : اذ الأنبياء ...

وقال عمر [١] رضى الله عنه : « ان فى معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب » ، وتفسير هذا ما ذكره محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب [٢] ، وهو أن يكلم [٣] من يبارزه بشىء، وليس الأمر كما قال، ولكنه يضمر خلاف ما يظهره [٤] كما قال على رضى الله عنه يوم الخندق ، حين بارزه عمرو بن عبد ود ، قال : « أليس قد ضمنت لى ألا تستعين على بغيرك ؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم ؟ » ، فالتفت كالمستبعد لذلك ، فضرب على ساقيه ضربة فقطع [٥] رجليه .

وكان من الخدعة أن يقول لأصحابه قولا يرى من يسمعه [٦] أن فيه ظفرا ، أو أن فيه أمرا يقوى أصحابه ، وليس الأمر كذلك حقيقة ، ولكنه [٧] يتكلم على وجه لا يكون كاذبا فيه ظاهرا ، على ما روى أن عليا رضى الله عنه كان ينظر فى حروبه الى الأرض ، ثم يرفع رأسه الى السماء ، ثم [٨] يقول : « ما كذبت ولا كذبت » ، يرى من حضره أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بما ابتلى به ، وأمره فى ذلك بما أمر به أصحابه . ولعله لا يكون [٩] كذلك ؛ فهذا ونحوه لا بأس به .

جاء [١٠] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « ان الجنة

(١) لم ترد عمر فى (جـ) .
(٢) فى (جـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : ما ذكره محمد رحمه الله تعالى ، وهو .
(٣) صحفت فى المطبوعة الى (تكلم) ، وفى (هـ) الى : يتكلم .
(٤) (ا) : خلاف ما يظهر . وفى المطبوعة : ما يظهر له .
(٥) فى المطبوعة : قطع ...
(٦) فى المطبوعة : ليرى من سمعه . وقد سقطت من (ا ، هـ ، ح) : وكان من الخدعة ان ، وذكر بدلها : او .
(٧) فى (ا) : ولكنه ...
(٨) لم ترد ثم فى (ا ، ب ، والمطبوعة)
(٩) فى المطبوعة : (لا تكون) . وقد سقطت (لا) من جميع النسخ .
(١٠) فى (جـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : وقد جاء ... وفى النسخ الثلاثة الأولى زيادة (فى الحديث) بعد جاء ...

لا تدخلهـا [١] العجـائز » ، فلما سمعت العجوز ذلك جعلت تبكى حتى بين لها صفة أهل الجنة حين يدخلونها .

ومن هذا النوع أن يقيد كلامه بلعل وعسى ، وكأن ذلك بمنزلة الاستثناء ، يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة على ما قال . « بلغنا أن رجلا أتى النبى [٢] صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق » ، واسم هذا الرجل [٣] مذكور فى المغازى : نعيم بن مسعود الثقفى ، « فقال : يا رسول الله [٤] ان بنى قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « فلعلنا نحن أمرناهم بهذا» ،فرجع الى أبى سفيان،وقال [٥] : زعم محمد أنه أمر بنى قريظة بهذا، فقال : أنت سمعته يقول هذا ؟ ، قال : « نعم » ، قال : « فو الله ما كذب » *

---

(١) كذا فى (ز) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : لا يدخلها . وقد صحفت حين يدخلونها فى (ز) الى : تدخلونها .
(٢) فى (ب ، جـ ، والمطبوعة) : جاء الى النبى ....
(٣) فى (ا ، جـ ، هـ ، ز) : واسم الرجل ...
(٤) لم يرد هذا النداء فى (ا ، ب ، هـ ، ح) .
(٥) فى (ب ، والمطبوعة) : فقال ...

* **عقد السرخسى تابعـا للامام محمد رضى الله عنهما فصلا خاصا لاجازة الخدعة فى الحروب ، والخدعة مثلثه فتقرأ بفتح الخاء وضـمها وكسرها ، ويقول الجوهرى فى الصحاح ان الفتح أفصح ، ولكن المشهور على الألسنة هو الضم ، وقد تفتح الدال ، فيقال خدعة ، وهى من خدع يخدع ، أى مكر بالعدو ، وقصد الى ما يكرهه ، وان أظهر أنه لا يقصده ، ولا يريده . والخداع فى الحروب على أضرب شتى ، كأن يظهر أنه لا يقصد الحرب وهو يعد لها العدة ، بعد أن تهيأت اسبابهـا وقامت موجباتها ، وكأن يظهر أنه يقصد الى الهجوم من ناحية ، وهو يتجـه الى غيرها ، وكأن يعمل على ايقاع الفرقة بين أجزاء الجيش الذى يحاربه ، وكأن يظهر سلاحا ويخفى أفتك الأسلحة ، وهكذا مما يتخذه القادة فى الحروب ، ومن ذلك ما رأينـاه فى الحروب الحديثة أن يترك جزءا من أرضه مستنقعا يجف فى اثنـاء العام ويملأ فى فترة وجيزة منه ، فيخادع عدوه ، حتى يكون الميدان فى هذا المستنقع ويضيق على العدو حتى يلجئه اليه وهو جاف ، ولا يجد العدو فى هذا خطرا عليه حتى اذا جاء الماء فى ابانه صار الجيش كله فى قبضة خصمه .**

وأن الذى يقرأ هذا الباب يعجب لأن محمدا وشارح كتابه يجعلان لهـذا فصلا قائما بذاته ، لاثبـات جوازه مع أنه يبدو أنه جائز بالبـداهة ، ولكن يزول العجب اذا علم أن حرب الاسلام مقيدة بالفضيلة لا تعدوها ، فصار من الضرورى معرفة أهى جائزة شرعا مع ما فيها من تمويه وتضليل للعدو ، فقرر أنها جائزة =

وتمام هذه القصة ذكر فى المغازى بطريقين [1] أحدهما : أن بنى قريظة كانوا

= لأنه ما دامت الحرب قد قامت فلا تضليل اذ انه يجب على العدو أن يتوقع من خصمه كل شيء ، ومنها ستر خططه ، بل هى أدنى الخدع ، وان وقع فى خطأ فليس ذلك من تغرير جيش الاسلام ، انما هو من غروره هو ، والغرور اثمه على من اغتر .

ويجر الكلام فى جواز الخدعة الى الكلام فى جواز الكذب ، وهنا نجد الفقهاء تابعين لهدى الاسلام يشددون فى جواز الكذب ، وجواز الخدعة اذا اشتملت عليه ، وذلك لأن الصدق هو خلق الاسلام ، ولما تشدد النبى صلى الله عليه وسلم فى الدعوة الى فضيلة كما تشدد فى الدعوة الى الصدق والحياء ، فهما وحدهما يكونان قلب المؤمن ومظهره ، ولسانه .

والعلماء بالنسبة للكذب فى الحروب على رأيين : رأى أجازه لأنه من باب الخدعة فى الحروب ، ويستدل على ذلك بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يصلح الكذب الا فى ثلاث الصلح بين اثنين ، وفى القتال ، وفى ارضاء الرجل أهله)) . وعلى هذا يكون الكذب على العدو فى الحروب جائزا ، وهو الذى يخدع نفسه بالتصديق ، لأنه ما دامت السيوف قد اشتجرت فلا ثقة ، فاذا صدق فقد اغتر ، والمغتر اثمه على نفسه .

والقول الثانى وهو الذى اختاره الحنفية ، وهو الذى كان يرتضيه عمر رضى الله عنه فى الحروب ، ولا يرتضى غيره انه لا يحل الكذب حتى فى الحروب ، ولكن يصح استخدام معاريض القول التى توهم أمرا ، وعند التحقيق لا تدل على ما توهم من غير تورط فى كلمة كاذبة ، كما روى فى الكتاب من أن بعض المشركين ذكر للنبى أن بنى قريظة اتفقوا مع أعدائه على مهاجمته فقال النبى ((فلعلنا نحن أمرناهم بهذا)) فهذه الكلمة توهم السامع أنه اتفق معهم على هذا ليهزم المشركين ، وقد فهمه ، فأخبر قريشا ، ففسد ما بين الاثنين من الاتفاق ، ومن الايهام أيضا ما ذكره عن على رضى الله عنه ، وهو يقاتل عمر بن عبدود العامرى ، وحجة هذا الرأى هو أن الكذب رذيلة ذاتية لا مرخص لها ، وحديث النبى يقصد به التعريض لا الكذب .

ويجرى مثل هذا الخلاف فى الشهادة عند الحكام الظالمين ، أيجوز الكذب فيها اذا كان الصدق يؤدى الى اباحة دم لا يحل ، فمن الفقهاء من أجاز الشهادة بل الحلف عند اللزوم ، لأن دم المسلم حرام ، وموته ظلما حرام ، والكذب حرام ، ولا شك أن قتل المسلم أشد ضررا ، والضرر الكبير يدفع بالضرر الصغير .

وقال كثيرون من الفقهاء لا يحل الكذب صونا للشهادات ، ولتستمر الثقة فيها ، ولكن يحسن التعريض وان ينوى غير ما يظهر على لسانه ، ليجمع بين الصدق ، وصيانة الدم المحرم من أن يهدره ظالم .

(1) كذا فى (جـ) . وفى سائر النسخ والمطبوعة : من وجهين ، وما فى (جـ) هو الأليق .

فى عهد رســـول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم الى أن جاء الأحزاب ومعهم [١] حيى بن أخطب رأس بنى النضـــير ، فما زال بكعب بن الأشرف [٢] وبنى قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبايعوا أبا سفيان على أن يغيروا هم [٣] على المدينـــة ، والأحزاب يقاتلون رســـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه ، فاشتد الأمر على المسلمين لذلك ، كما قال الله تعالى : « اذ جاءوكم من فوقكم ، ومن أسفل منكم » [٤] ، فجاء نعيم ابن مسعود [٥] يخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذه المبـــايعة ، وهو كان مشركا يومئذ ، فقـــال صلى الله عليـــه وآله وسلم : « فلعلنـــا أمرناهم بذلك » ، يريه [٦] أن هذا عن مواطأة بيننا وبينهم ، حتى نحيط بالأحزاب من كل جانب ، فلما خرج من عنـــده قال له عمر رضى الله عنه : يا رســـول الله ، أمر بنى قريظة أهون من أن يؤثر عنـــك شىء لأجل صنيعهم [٧] » فقـــال صلى الله عليـــه وآله وسلم : « الحرب خـــدعة يا عمر » ، فكانت تلك الكلمة سبب تفرقهم وتفرق كلمتهم وانهزامهم .

والطريق [٨] الآخر أنهم بعد هذه المبايعة ـــ قالوا لحيى بن أخطب : لا نأمن أن يطول الأمر ، وتذهب الأحزاب ، ونبقى مع محمد فيحاصرنا ، ويخرجنا من

---

(١) فى (ا ، هـ ، ز ، ح) : معهم حيى بن اخطب ، بدون الواو .

(٢) فى (ب) : بكعب الأســـد ، وفى (و) : بكعب بن الأســـد ، وفى المطبوعة : بكعب بن الأشراف .

(٣) فى المطبوعة : ان يغزوهم . وفى جميع النسخ عدا (جـ) أن يفيدوهم بدون الألف ، تحريف .

(٤) الآية (١٠) : الأحزاب .

(٥) لم ترد ابن مسعود فى (ا ، ب ، هـ ، ح) .

(٦) فى (ب ، ز ، ح) : يريد ان . وفى المطبوعة : ليريهم ان هذا من مواطاة . وفى (ا ، جـ ، هـ ، و ، ز ، ح) : أن هذا مواطاة .

(٧) فى المطبوعة فقط : من اجل ...

(٨) فى (هـ) : والوجه ، وفى سائر النسخ عدا (جـ) : والوجه الآخر .

ديارنا ، كما فعل بك وبأصحابك ، فقـال حيى [1] : « أنا أطلب منهم أن يبعثوا بسبعين [2] من أبناء كبرائهم اليكم ؛ ليكونوا رهنا فى حصنكم » ، وكان نعيم ابن مسعود عندهم حين جرت هذه المحاورة ، فحثهم على ذلك ، فقـالوا [3] : « هو الرأى » ، ثم جاء الى رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم ، وأخبره بما جرى ، فقال صلى الله عليـه وآله وسلم : « فلعلنا أمرناهم بذلك » ، فجاء الى أبى سفيان ، فوجد عنده رسـول بنى قريظة يسأله الرهن ، فقـال [4] له : « هل علمت أن محمدا لم يكذب قط ؟ » ، قال : « نعم » ، فقـال : « فانى [5] سـمعته الآن يقول كذا ، وهـذا [6] مواطآة بينه وبين بنى قريظة [7] ليـأخذوا سبعين منكم ، فيدفعوهم [8] اليه فيقتلهم ، وقد ضمن [9] لهم على ذلك اصـلاح جناحهم » ، يعنى رد بنى النضير الى دارهم ، فقالوا [10] : « هو كما قلت واللات والعزى » . وكان ذلك يوم الجمعة ، فبعث الى بنى قريظة أن اخرجوا على تلك المبايعة التى بيننا ، فقد طال الأمر . فقالوا : غدا يوم السبت ، ونحن لا نكسر السبت ، ومع ذلك لا نخرج حتى تعطونا الرهن . فقال أبو سفيان : هو كمـا أخبرنا نعيم [11] وقذف الله الرعب فى قلوبهم فانهزموا فى تلك الليلة ، وكفى الله المؤمنين القتال .

(١) فى (جـ ، ز ، والمطبوعة) : حيى بن اخطب .
(٢) فى (ا ، هـ ، ز ، ح ، والمطبوعة) : سبعين .
(٣) فى (جـ ، و ، ز) : وقال . وفى المطبوعة : فقال :
(٤) فى (ا ، هـ ، ز ، ح) : فقال : بدون له .
(٥) كذا فى (ا ، هـ ، ز ، ح) ، وفى (ب ، جـ ، و) : فقال . وفى المطبوعة : فقال انى ...
(٦) فى المطبوعة فقط : وهو ...
(٧) فى (هـ ، ح) : وبين قريظة .
(٨) فى جميع النسخ والمطبوعة : فيدفعونهم .
(٩) لم ترد : لهم فى (ا ، هـ ، ح) .
(١٠) فى (جـ ، و ، ز) : فقال ، تحريف .
(١١) كذا فى (هـ) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : كما اخبرنا به : نعيم ... وفى (جـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : نعيم بن مسعود .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : فهذا [١] ونحوه من مكايد الحرب لا [٢] بأس به .

والله الموفق ، والله أعلم .

(١) في (ا ، جـ ، هـ ، ح) : وهذا ونحوه ...
(٢) في (ب ، هـ ، و ، ز) : مكايدة ... وفي سائر النسخ عدا (ا ، جـ) : فلا بأس به .

باب الفرار من الزحف

قال محمد رحمه الله :

لا أحب لرجل من المسلمين به قوة أن يفر من رجلين من المشركين [١] ، وهذا لقوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة — فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير [٢] » ، وفيها تقديم وتأخير معناه : ومن يولهم يومئذ دبره فقد باء بغضب من الله [٣] ، ومأواه جهنم ، وبئس المصير ، الا متحرفا لقتال ، أو متحيزا الى فئة . (أى) الى سرية للقتال ، بالكرة على العدو من جانب آخر . ومتحيزا الى فئة أى ينحاز فيتوجه اليهم ، يقال : تحوز وتحيز الى فلان اذا انضم اليه [٤] . والفئة : القـوة والجماعة . واختلف أهل التفسير ، فقال قتادة والضحاك : كان هـذا يوم بدر خاصة ؛ اذ لم يكن للمسلمين فئة ينحازون اليها [٥] غير رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم ، وكان معهم . وأكثرهم على أنه لم ينسخ هذا الحكم .

والفرار من الزحف من الكبائر ، على ما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « خمس من الكبائر ، لا كفارة فيهن [٦] » ، وذكر فى الجملة الفرار من الزحف ، وقال : « ان من أعظم الموبقات الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم القتال ، وقذف المحصنات » . ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم ، وكان الحكم فى الابتـداء أنهم اذا كانوا مثل عشر

(١) فى (ا ، ب ، هـ) : رجلين مشركين .
(٢) الآية (١٦) : سورة الأنفال .
(٣) فى المطبوعة فقط : بغضب الله .
(٤) اضطربت هذه العبارة فى معظم النسخ ، وقد آثرنا اثباتها على النحو المذكور ، وهو من عدة نسخ .
(٥) فى المطبوعة : اليه ، تحريف .
(٦) فى (جـ) : لهن .

المشركين — لا يحل لهم أن يفروا ، كما قال الله تعالى : « ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين [١] » ، ومن أخبر الله أنه غالب فليس له أن يفر . ثم خفف الأمر فقال : « الآن خفف الله عنكم ... الى قوله : فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين [٢] » ، وهذا اذا كان بهم قوة للقتال، بأن كانت [٣] معهم الأسلحة، فأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح ، وكذلك لا بأس بأن يفر ممن يرمى اذا لم يكن معه آلة الرمى ، ألا ترى أن له أن يفر من باب الحصن ، ومن الموضع الذى فيه يرمى بالمنجنيق ؛ لعجزه [٤] * عن المقـام فى ذلك الموضع ، وعلى هذا لا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة ، الا أن يكون المسلمون اثنى عشر ألفا كلمتهم واحدة ، فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا من العـدو ، وان كثروا ؛

(١) الآية (٦٥) : سورة الأنفال .
(٢) الآية (٦٦) : سورة الأنفال ، وقد حرفت (فان) فى المطبوعة الى : وان .
(٣) بأن كان معهم الأسلحة (١ ، ح) .
(٤) فى المطبوعة فقط : لعجز .

*** الفرار من الزحف لا يجوز بحال من الأحوال ، وجواز الفرار اذا كان المجاهد لا سلاح معه ، والعدو معه سلاح ـ الاباحة فيه نوع من الرخصة ، والاثم فيه على القائد وعلى الامام ، لانهما لم ياخذا بقوله تعالى : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » فاذا كان الفرار غير جائز من الجند اذا احتدم القتال فانه يجب على الامام او القائد أن يمنع أسبابه ، فيعد العدة ، ويتخذ الأهبة ، ويرسم الخطط المحكمة المسددة ، وأن يوفر كل حاجات الجند من متاع وطعام وسلاح ، فان الله تعالى يقول : « وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة » وقد قالوا انه من الأسباب التى قد تؤدى الى الفرار ان يكون فى الجند مخذلون مثبطون ، وقد قال ابن قدامة فى المغنى : ولا يستصحب الأمير معه مخذلا وهو الذى يثبط الناس عن الغزو ، ويزهدهم فى الخروج اليه ، والقتـــال .... ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار ، واطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم باخبارهم أو دلالتهم على عوراتهم ، أو ايواء جواسيسهم ، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ، ويسعى بالفساد بينهم ، وذلك لقوله تعالى فى حق المنافقين « ولكن كره الله انبعاثهم ، فثبطهم ، وقيل اقعدوا مع القـاعدين ، لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ، ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنـــة ، وفيكم سماعون لهم » ولأن وجود هؤلاء مضرة عى المسلمين ، فيلزمه منعهم .**

لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ... ولن [١] يغلب اثنا عشر ألفا عن قلة [٢] » ، ومن كان غالبا فليس له أن يفر .

وذكر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : بعث رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية قِبَل نجد وأنا فيهم ، فحاص المسلمون حيصة ، يعنى [٣] : انهزموا من العدو ، فلما قدمنا المدينة قلنا : نحن الفرارون ، فقال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم : بل أنتم العكارون فى سبيل الله ، أنا لكم فئة ، لترجعوا معى الى الجهاد فى سبيل الله [٤] » والمراد بالعكار : الراجع الى القتال فى سبيل الله ، يعنى : كان [٥] هذا منكم تحيزا لى ، فأنا لكم فئة [٦] ، لترجعوا الى الجهاد فى سبيل الله تعالى * .

قال محمد رحمه الله : قتـل أبو عبيد الله الثقفى [٧] ، وهو أبو المختـار ، يوم قس الناطف [٨] وأبى أن يبرح [٩] حتى قتل ، فقال عمر رضى الله تعالى عنه :

(١) فى المطبوعة : لن يغلب ...
(٢) فى (جـ) زيادة : وكلمتهم واحدة .
(٣) فى (ا) : حتى انهزموا ...
(٤) سقطت هذه الجملة من (ب ، و ، ز) ، وسقط منها : معى فى (جـ ، والمطبوعة) .
(٥) سقطت كان من (ا ، هـ ، و ، ز ، ح) .
(٦) فى (ا ، ب ، ز ، ح) : انا لكم ، وفى (هـ) : فانا فئة .

*** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا القول سياسة ، لأن الهالة ان استمرت فيهم بالعار ثبطت عزائمهم ، وكانوا فريسة لدعاة التردد والهزيمة ، فمحا النبى صلى الله عليه وسلم عنهم عار الهزيمة لكيلا يعين عليهم شيطان التخاذل ، وتذهب قوتهم .**

(٧) فى (جـ ، و ، ح ، والمطبوعة) : ابو عبيد الثقفى .
(٨) هو موضع قرب الكوفة (قاموس) . وقد حرف فى (ا ، هـ) الى : قسط الناطف ، وفى (ب) الى : قسط الناطق ، وفى (و ، ح) الى : قيس الناطف . وفى (جـ ، و ، ز ، والمطبوعة) بعدها : اسم موضع .
(٩) فى (ا ، هـ ، ز ، ح ، والمطبوعة) : أن يرجع .

« يرحم الله أبا عبيد ، لو انحاز الى كنت له فئة » * ؛ ففى هذا بيان أنه لا بأس بالانهزام اذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه [١] ، ولا بأس بالصبر أيضا ، بخلاف ما يقوله بعض الناس : انه القاء النفس فى التهلكة ، بل فى هذا تحقيق بذل النفس ؛ لابتغاء مرضاة الله تعالى ، فقد [٢] فعله غير واحد من الصحابة ، منهم عاصم بن ثابت ، حمى الدبر ، وأثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك [٣] ، فعرفنا أنه لا بأس به ، والله الموفق ، وبه العون .

*** فى هذا الوضع يتكلم عن الفرار اذا كان العدو كثيفا ، ولا قبل لجند الاسلام به ، وهنا نقول ان الفرار فى هذه الحالة قسمان فرار آحادى ، وهذا يجوز للآحاد كرخصة اذا لم يترتب عليها ضرر بجند المسلمين ، ويندر ألا يكون هذا الضرر ، ولذلك لا يجوز الفرار فى هذه "حالة الا جماعيا ، بان ينظم الأمير خطة التراجع المنظم الذى لا يمكن جيش العدو من المسلمين ، فلا يبقى فيه ولا يذر ، وذلك كما حدث من خالد بن الوليد فى غزوة مؤتة بالشام ، فان الرومان التقوا مع المسلمين بجند كثيف لم يكن للمسلمين قبل به ، فقتل حاملو الراية الاسلامية واحدا بعد واحد ، قتل زيد بن حارثة ، وقتل عبد الله بن رواحة وقتل جعفر بن أبى طالب ، فلما حمل الراية خالد بن الوليد ، أخذ يتراجع ، وهو يظهر الهجوم ، حتى نجا بجيش الاسلام ، وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ما فعل ، وهو حكمة القيادة العالية ، فالتراجع لا بد أن يكون له نظام ، وان كان من غير نظام فهو الهزيمة النكراء ، وخير منها أن يقاتلوا قتال المستقتلين المستقبلين للموت من غير أن يولوا الادبار ويقتلوا من ظهورهم .**

(١) فى (ب) : المسلمين . وفى (ب ، جـ ، و ، ح ، والمطبوعة) : ما لا يطيقهم ، تحريف .

(٢) فى (جـ) : وقد فعله ، وفى (و) : قد فعله .

(٣) لم ترد : بذلك فى (أ ، جـ ، هـ ، ح) .

باب من أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر إلينا

قال :

وادا أسلم رجل من أهل الحرب ، فقتله رجل من المسلمين قبل أن يخرج الى دار الاسلام خطأ ، فعليه الكفارة، ولا دية عليه . وفى الاملاء عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا كفارة عليه أيضا ؛ لأن وجوبها باعتبار تقوّم الدم ، لا باعتبار حرمة القتل فقط . ألا ترى أنها لا تجب بقتل نساء أهل الحرب ؟ وتقوّم الدم يكون بالاحراز بدار الاسلام .

والدليل على وجوب الكفارة قوله تعالى : «فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة»[1] * جاء فى تفسيره[2] عن عطاء ومجاهد أنه الرجل يسلم فيقتل خطأ قبل أن يأتى المسلمين ، وقيل : نزول [3] الآية فى رجل يقال له مرداس ، كان أسلم فقتله أسـامة بن زيد رضى الله عنهما قبل أن يأتى المسلمين ، وهو لا يعلم باسلامه ، فأوجب الله تعالى فيه الكفارة دون الدية . ثم الكفارة [4] تجب

(١) الآية (٩٢) : سـورة النساء . وقد حرفت : فان فى (ب ، والمطبوعة) الى : وان .

*** الكلام هنا يشبه الكلام فيما اذا تقاتلت سريتان من اهل الاسلام ، وكلتاهما تظن الأخرى مشركة ، ولكن الكلام هنا اخص ، وهو قتل مسلم فى دار الحرب فعلا ، فهل يطبق قوله تعالى فى قتل المؤمن خطأ اذا كان من الأعداء ، وهو قوله تعالى : ((وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)) ، قال الجمهور ذلك ، ولذلك تجب الكفارة ، ولا تجب الدية ، لأنه قتل مؤمنا يحرم قتله على ظن أنه مباح الدم ، والخطأ خطأ فى القصد ، وقال أبو حنيفة لا كفارة ، لأن الكفارة حيث الاثم ، ولا اثم ، اذ مظنه اباحة الدم فى الميدان أرجح من تحريمه ، ولأن تحريم الدم ، بالانتقال الى دار الاسلام ولم ينتقل الى دار الاسلام .**

(٢) فى (ا ، هـ ، و ، ز، ح ، والمطبوعة) : جاء فى التفسير .

(٣) فى المطبوعة : نزل الآية .

(٤) فى المطبوعة : ثم الدية ، خطأ .

حقا لله تعالى . والاحراز بالدين [1] يثبت فى حق الله تعالى ، وانما الحاجة الى الاحراز بالدار فيما يجب من الضمان لحق العباد ، وقد قررنا هذا فى (السير الصغير) . والله الموفق ، وبه العون .

(1) فى (ا) : والاحراز يثبت ، وفى (هـ) : والاحراز بالدين فى حق الله تعالى.

باب دواء الجراحة

روى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم داوى وجهه يوم أحد ، بعظم بال . وقد صح أنه صلى الله عليـــه وآله وسلم شج فى وجهه يوم أحد حتى ســـال الدم على خده ، وقال : « كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بدمه [1] ، وهو يدعـــوهم الى الله ؟ » ، فنزل قوله تعـــالى : « ليس لك من الأمر شيء .. الآية » [2] ، ثم داوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجهه ، فروى أنه أحرق قطعة من حصير ، فداوى بها [3] وجهه ، وروى أنه داواه بعظم بال ، وعصب عليه ، وكان [4] يمسح على الجبائر أياما .

وفيه دليل جواز الاشتغال بالمداواة للجراحات . وقد كرهه بعض الناس ؛ لآثار جاءت فى النهى ، منها ما روى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب » ، قيل : من هم يا رســـول الله ؟ قال : « الذين لا يكتوون ، ولا يســـترقون [5] ، * ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » .

(١) فى (ج ، و ، ز) : من دمه .
(٢) الآية (١٢٨) : سورة آل عمران .
(٣) فى (ج) : فداوى وجهه ، وفى سائر النسخ عدا (و) : فداوى به ، تحريف .
(٤) فى (ج ، و ، ز) : فكان .
(٥) فى (هـ) : لا يرقون .

*** الحديث اشتمل على ثلاثة اولئك الذين لا يعـــالجون بالكى ، وقد كان التداوى به مشهورا عند العرب ، ومن امثالهم آخر الدواء الكى ، والذين لا يسترقون وظاهر الحديث انه بالبناء للمجهول ، وقد قراه السرخسى كذلك ، ومعنى يسترقون اى يدوم رقهم كما فسره السرخسى ، ويكون وجود الاسترقاق بين الكى ، والتطير ، والاسترقاق غير ظاهر ، على ان الاسترقاق ظلم يقع على العبد فلا معنى لأن يكون نفيه مستحقا للثواب ، بل انه اولى بان وقوعه يكون محل رحمة اللهم الا ان يفسر بالا يمكنوا العدو من استرقاقهم ، بل انهم ياخذون الحذر حتى لا يقعوا ارقاء فى =**

واعتمادنا فى جواز المداواة ما روى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تداووا عباد الله ؛ فان الله لم يخلق داء الا وقد خلق [1] له دواء ، الا السام والهرم » ، وما رووا قد انتسخ بما روى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ رضى الله عنه بمشقص ، حين رمى يوم الخندق ، فقطع أكحله . وروى أنه كوى أسعد بن زرارة رضى الله عنه .

ثم وجه التوفيق بين الخبرين أنه اذا كان يعتقد أن الدواء هو الذى يشفيه

= أيدى أعدائهم ، وفى بعض النسخ يرقون اى يعالجون أنفسهم بالرقية ، لو قرىء الحديث يسترقون أى يطلبون العلاج بالرقية لكان مناسبا للمقام وهو الرواية الصحيحة كما جاء فى نيل الأوطار للشوكانى ، وقراءة السرخسى خطأ ، والكلام فى الرقية مختلف ، واذا كان منفيا فهو فى حال الاعتماد عليه دون الأخذ بالأسباب الظاهرة . والحديث لا يدل على نفى العلاج ، بل انه يدل على منع التطير والتشاؤم ، ووجوب الاعتماد على الله تعالى مع الأخذ بالأسباب ، والعلاج بالكى بالنار فيه مخاطرة ، وضرره أكبر من نفعه ، وألمه أشد من نتائجه ، ولذلك لا نعارض بينه وبين الأحاديث التى أمرت بالعلاج وطلب الدواء ، وانها لكثيرة . ولا حاجة الى التوفيق الذى حاوله السرخسى ، وان كنا لا نعارض معناه ، فان الشافى هو الله تعالى ، كما جاء على لسان ابراهيم عليه السلام : ((واذا مرضت فهو يشفين)) ولكن الله جعل لكل شىء سببا ، فلا بد من الدواء ، والله سبحانه وتعالى هو الذى يجعل الدواء شافيا ، ويلاحظ أن الحديث يشير الى أن كل داء له دواء الا نوعين من المرض هما مرض الشيخوخة ، ومرض السام أى مرض الموت ، أما مرض الشيخوخة فهو أمارة الانتهاء ، وأن لكل أجل كتابا ، وعند الانتهاء لا يفاد . وأما مرض السام وهو مرض الموت لأن السام هو الموت ــ فانه الداء الدوى الذى لا يستقيم معه أمر .

والحديث مع كل هذا يدعو الانسان للبحث عن الدواء والعلاج ، ويدعو الأطباء الى دراسة خواص الأشياء ، سواء كانت حية أم كانت غير حية ، ليستخرج منه علاج لكل الأدواء ، فان النبى الصادق الأمين قد أخبر بأن الله الذى خلق كل شىء خلق بجوار كل داء دواءه ، وعلى العقل البشرى أن يبحث عن الدواء فيما خلقه الله سبحانه وتعالى ، ولا ييئس ، وعلماء الغرب يقومون بهذا البحث ، وقد تخلف أطباء المسلمين فى عصرنا تخلفا بينا ، مع أن الحديث يناديهم بالتحرى والبحث .

(١) كذا فى (ا ، ح) . وفى سائر النسخ والمطبوعة : الا وخلق ، بدون قد .

فانه لا يحل له أن يشتغل بالتداوى [١] ، واذا كان يعلم أن الشافى هو الله تعالى ، وأنه جعل الدواء سببا لذلك ـ فلا بأس بأن يشتغل بالتداوى . وفيه دليل جواز المداواة بعظم بال ، وهذ لأن العظم لا يتنجس بالموت على أصلنا ؛ فانه [٢] لا حياة له ، الا أن يكون عظم انسان [٣] أو عظم خنزير ، فانه يكره التداوى به [٤] ، لأن الخنزير نجس العين ، فعظمه نجس [٥] كلحمه ، لا يجوز الانتفاع به بحال . والآدمى محترم بعد موته ، على ما كان عليه فى حياته ، فكما لا يجوز التداوى بشىء من الآدمى الحى اكراما له ـ فكذلك لا يجوز التداوى بعظم الميت . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحى » .

قال : وذكر عن الزهرى ، قال : « مضت السنة ألا يسترق كافر مسلما » قال : وبه نأخذ اذا أسلم عبدا لكافر لم يترك يسترقه ، ويجبر [٦] على بيعه . فحمل [٧] الحديث على استدامة الملك والاستخدام قهرا ، بملك اليمين ؛ لأن الاسترقاق مستدام ، والاستدامة فيما يستدام كالانشاء ، وقيل : المراد ابتداء الاسترقاق فى الحر المسلم ؛ فان ذلك لا يثبت للكافر عليه ، وان [٨] أخذه واستعبده . وهذا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الاسلام يعلو ولا يعلى [٩] » ، والمراد به الحكم ، دون الاخبار عن الحس ؛ فان ذلك يتحقق ، ولا يجوز الخلف فيما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) فى (ا) : ان الدواء الذى يشفيه ، بدون هو . وفى (ب) : ان الدواء هو الذى يشفى داءه لا يحل ، وفى المطبوعة : فلا يحل .
(٢) فى (ب ، والمطبوعة) : لأنه لا حياة فيه .
(٣) فى المطبوعة فقط : عظم الانسان أو عظم خنزير .
(٤) فى(ب) : ان يداوى به .
(٥) فى (ب ، و) : فى النجاسة ، وفى (هـ) : فعظمه كلحمه . ولم ترد : بحال فى (هـ) .
(٦) فى المطبوعة فقط : ويخير ، تحريف .
(٧) كذا فى (ا ، جـ ، و) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة بدون الفاء .
(٨) فى المطبوعة فقط : اذا اخذه ...
(٩) فى (و) : ولا يعلى عليه .

ثم المسلم مصون عن اذلال الكافر اياه شرعا ، وفى تبــدبل صفة المالكية بالمملوكية اذلال، وفى الاستخدام قهر، واستدامة الملك فيه اذلال أيضا، فبصان المسلم عن ذلك ، بأن يجبر الكافر على بيعه ، ولا يعتق عليه ؛ لأن ماليته فيــه مصــونة [1] عن الاتلاف بعقد الذمة • والسبب الذى اعترض بينهما غير مؤثر فى ايجاب الصلة له عليه ، فلهذا لا يعتق ، بخلاف القريب فانه يعتق على قريبه اذا ملكه ؛ لأن للقرابة تأثيرا فى استحقاق الصلة •

قال : وينبغى للرجل اذا أسلم أن يغتسل غسل الجنــابة [2] ؛ لأن المشركين لا يغتسلون [3] من الجنابة ، ولا يدرون كيف الغسل فى ذلك [4] • وفى هذا بيان أن صفة الجنابة تتحقق فى الكافر ، بمنزلة الحدث اذا وجد سببه ، ولكن اختلف مشايخنا فى أن الغسل متى يلزمه ؟ فمن يقول : يخاطبون بالشرائع [5] ـــ يقول : الغسل واجب عليه فى حال كفره ، ولهذا لو أتى به صح • ومن يقول : لايخاطبون بالشرائع ـــ يقول [6] : انما يلزمه الاغتسال بعد الاسلام ؛ لأن صفة الجنــابة مستدامة ، فاستدامتها بعد الاســلام كانشائها [7] ، وصحة الاغتسال منهــا قبل الاسلام لوجود سببها ، ولهذا لو انقطع دم الحائض قبل أن تسلم ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال [8] ؛ لأنه لا استدامة [9] للانقطاع ، فاذا لم يوجد السبب بعــد الاسلام حقيقة وحكما لا يلزمها الاغتسال •

---

(١) فى (ح) : لأن ما له فيه مصون ، وقد سقط منها : عن الاتلاف .
(٢) فى (ب) : عن الجنابة ، وفى (جـ) : غسل جنابة .
(٣) حرفت فى (و) الى : لا يغتسلوا ...
(٤) فى المطبوعة فقط : عن ذلك .
(٥) فى (جـ ، ح) : مخاطبون بالشرائع .
(٦) فى المطبوعة : فيقول ، خطأ .
(٧) فى (ب ، والمطبوعة) : واستدامته ، وفى سائر النسخ : فاستدامته ، وقد عاد الضمير مذكرا فى الجملة التى بعدها . ايضا وقد آثرنا تصحيحها على هذا النحو
(٨) فى المطبوعة : الاغتسال به .
(٩) فى (جـ) : لأنه استدامة .

ومعنى قوله انهم لا يدرون كيف الغسل — أنهم لا يأتون بالمضمضة والاستنشاق فى الاغتسال من الجنابة وهما فرضان ، فلهذا يؤمر[١] اذا أسلم بالاغتسال من الجنابة . واستدل عليه بحديث أبى هريرة رضى الله عنه : « أن ثمامة بن أثال الحنفى أسلم فأمره[٢] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل » . قال ابن عمر رضى الله عنهما : زعموا أنه صلى ركعتين ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « قد[٣] حسن اسلام صاحبكم » . وعن كليب أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعه ، فقال[٤] : « احلق عنك شعر الكفر » ، فحلق رأسه . قال محمد رحمه الله : ولا نرى هذا من الواجب على الناس ، ألا ترى أنه لم يأمر به أكثر أصحابه[٥] ؟ ولعله رأى كليبا معجبا بشعره ، فأمره بأن يزيل ذلك عن نفسه ، لدفع الاعجاب عنه . أو استحب له زيادة التطهير ، بأن يزيل عن نفسه ما كان نابتا من شعر رأسه ، فى حال كفره[٦] . بخلاف ما تقدم من الاغتسال ، فان الأمر به كان على سبيل الايجاب[٧] لتقرر سببه .

(١) فى (ب ، جـ) : وهما فرض . وفى (و ، ز) : ولهذا يؤمر ...
(٢) فى (ب) : ان ثمامة لما اسلم امره .
(٣) حرف فى (ب) الى : فقد حسن ...
(٤) فى (ز، والمطبوعة) : وقال ...
(٥) فى (ا ، هـ) : لا نرى ، وفى (ب ، جـ) : ولا يرى ، وفى (ح) : لا يرى ... الا يرى ، وفى (هـ) سقط الا ترى . وقد صحفت اكثر اصحابه فى (ا ، ح) الى : اكبر اصحابه .
(٦) فى (ب ، جـ ، والمطبوعة) : ، فى حال الكفر . وقد صحفت نابتا فى (جـ) الى : ثابتا .
(٧) فى(ا ، هـ ، ح) : فان ذلك على سبيل الايجاب .

باب اتخاذ الأنف من الذهب والفضة [١]

وذكر عن عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب فى الجاهلية ، فاتخذ [٢] أنفا من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب . وبهذا يأخذ محمد رحمه الله فيقول : لا بأس بذلك . وكذلك اذا سقط سنه ، فلا بأس بأن يتخذ سنا من ذهب ، أو يضبب أسنانه من ذهب * وهو مروى عن ابراهيم رحمه الله تعالى .

---

(١) سقط هذا العنوان من (ا ، ه ، ح) . وورد فى (ز) على الهامش هكذا : باب اتخاذ الأنف والسن من ذهب أو فضة .

(٢) فى المطبوعة فقط : واتخذ .

*** هذا الحديث يدل على جملة امور :**

أولها : الاستعانة بالأشياء المادية لتعين على وظائف الأعضاء اذا فقدت ، فأجيزت الأسنان الصناعية من الذهب ، والأنف من الفضة والذهب ، وعلى ذلك تجوز الأرجل الصناعية وغيرها .

الثانى : ان الذهب — وان كان استعماله للرجال حراما عند كثيرين من الفقهاء ، ومكروها كراهة تحريم عند الحنفية ، ودون ذلك فى الكراهة عند بعض الفقهاء — يباح للحاجة ، فان النبى صلى الله عليه وسلم اباحه عند الحاجة اليه ، فدل هذا على ان تحريمه لم يكن لذاته ، بل كان تحريمه لغيره ، اذ من المقررات ان ما حرم لذاته لا يباح الا للضرورة ، وما حرم لغيره يباح عند الحاجة ، ولا يعتبر اتخاذ الأنف من الذهب ضرورة بل حاجة ؛ اذ الفرق بين الضرورة والحاجة ، أن الضرورة لا تقوم الحياة الا بسدها ، أما الحاجة فان الحياة تتحقق معها ، ولكن يكون فيها ضيق ومشقة .

الأمر الثالث الذى يدل عليه الحديث : هو ان صناعة الذهب فى اشكال الاعضاء كانت معروفة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، وان هناك صناعا مهرة كانوا يقومون بهذه الصناعة ، وان هذه الصناعة يجب ان يكون لها مقابل ، ولذا ذكر ابن القيم عند مبادلة الذهب بالذهب انه اذا كان احد البدلين مصنوعا يجب ان يكون للصناعة تقدير .

هذا ونلاحظ ان ابا حنيفة يرى ان استعمال الأسنان من الذهب مكروه كراهة تحريم ، وأن محمدا قال لا باس . ونقف هنا وقفة قصيرة ، ونقول : ان اولئك الأجلاء من الفقهاء كانوا يقولون فيما يرونه حراما اذا لم يثبت بنص (نكرهه) ، وفيما يرونه حلالا اذا لم يثبت بنص (لاباس به) ، وذلك لكيلا ينطبق عليهم قوله تعالى : ((ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام)) .

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : « يكره ذلك » ، ولا يرى بأسا بأن يتخذ [1] من الفضة ، لأن استعمال الفضة للرجال فى الجملة جائز [2] ، دون استعمال الذهب ، بدليل اتخاذ الخاتم . وتأويل الحديث عنده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خص [3] عرفجة بهذه الرخصة . ثم من أصل أبى حنيفة رحمه الله ان العام المتفق على قبوله يرجح [4] على الخاص ، فرجح الحديث المشهور أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الذهب بيمينه ، والحرير بشماله ، وقال : « هذان حرام [5] على ذكور أمتى ، حل لاناثهم » .

(١) فى (ب ، هـ) : يتخذه ، وفى (جـ) : يتخذوه .

(٢) فى (و ، ز) : لأن استعمال الفضة للانتفاع جائز للرجال . وفى المطبوعة : لان استعمال الفضة جائز للرجال .

(٣) فى (و) : رخص عن عرفجة ، وفى (ز) : رخص عرفجة . وكلتاهما تحريف .

(٤) فى (ب ، جـ ، و ، والمطبوعة) : يترجح .

(٥) كذا فى (جـ) . وفى (هـ) : حراما ، تحريف . وفى سائر النسخ والمطبوعة : حرامان ، تحريف . وانظر نيل الأوطار للشوكانى (ص ٨٤ جـ ٢ طبعة العثمانية المصرية) ، ومسند احمد (الحديث ٩٣٥ فى الجزء الثانى طبعة دار المعارف) ، وراوى الحديث هو الامام على كرم الله وجهه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب أموال المعـاهدين

قال [١] : واذا وادع المسلمون قــوما من المشركين — فليس يحــل لهم أن أن يأخذوا شيئا من أموالهم الا بطيب نفوسهم ، للعهد الذى جرى بيننا وبينهم ؛ فان ذلك العهد فى حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الاســلام ، فكما لا يحل شىء من أموال المسلمين الا بطيب أنفسهم — فكذلك لا يحل شىء من أموال المعاهدين • * وهذا لأن فى الأخذ بغير طيب أنفسهم معنى الغدر ، وترك الوفاء بالعهد • وكان رســول الله صلى الله عليــه وآله وسلم يقــول : « فى العهود [٢] وفاء لا غدر فيه » •

ثم استدل عليه [٣] بحديث أبى ثعلبة الخشنى رضى الله تعــالى عنه : « أن ناسا من اليهود يوم خيبر جاءوا الى رسول الله صلى الله عليــه وآله وسلم ، بعد تمام العهود ، فقالوا : ان حظائر لنا وقع فيها أصحابك ، فأخذوا منها بقلا أو فوما [٤] ، فأمر رسول الله صلى الله عليــه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف ، فنادى فى الناس أن رســول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا أحل لكم شيئا من أموال المعاهدين الا بحق » •

---

(١) لم ترد قال فى (ب ، جـ ، هـ ، و) .

*** المعاهدون هم الذين عقــدوا مع المؤمنين عقــد ذمة ، على ان يكون لهم ما للمؤمنين وعليهم ما عليهم ، وهــذا يوجب تحريم اموالهم ، وتحريم دمائهم ، وكل استباحة لما لهم فهى من الغدر ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لا احل لكم شيئا من اموال المعاهدين الا بحق » يفيد انه لا يبــاح مالهم الا بحق شرعى مقرر يتولاه ولى الأمر كالجزية ، وكالخراج ، وكالمال الذى يلزمهم حقا لمسلم ، كدين يحكم به القضاء .**

(٢) فى المطبوعة : فى العهد ، وهو يخالف ما فى جميع النسخ .

(٣) لم ترد : عليه فى (ا ، هـ ، ح) . وفى (هـ) حرفت بحديث الى : فى حديث .

(٤) (ب ، جـ) : أو ثوما .

باب دخول المشركين المسجد[1]

وذكر عن الزهرى أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد فى الهدنة وهو كافر ، غير أن ذلك لا يحل فى المسجد الحرام خاصة ، عند الشافعى رحمه الله[2] . قال الله تعالى : « انما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام ... الآية »[3] .

والمراد بالهدنة الصلح الذى كان بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أهل مكة يوم الحديبية . وقد جاء أبو سفيان الى المدينة لتجديد العهد - بعد ما نقضوا هم[4] العهد ؛ وخشوا أن يغزوهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فدخل[5] المسجد ، ولذلك قصة . فهذا دليل لنا على مالك رحمه الله ؛ فانه يقول : لا يمكن المشرك من[6] أن يدخل شيئا من المساجد .

والدليل على ذلك أن وفد ثقيف لما جاء[7] الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بأن يضرب لهم قبة فى المسجد ، فقيل : هم أنجاس ، فقال : « ليس على الأرض من نجاستهم شيء » ، ثم أخذ الشافعى رحمه الله بحديث الزهرى ، فقال : يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة ، للآية[8] . فأما عندنا فلا يمنعون من ذلك[9] ، كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد ، يستوى[10]

(١) لم يرد هذا العنوان فى المطبوعة .
(٢) لم يرد فى المطبوعة : خاصة ، عند الشافعى رحمه الله .
(٣) من الآية ٢٨ فى سورة التوبة .
(٤) فى المطبوعة : نقضوهم ، تحريف . وفى (ب) : العهود .
(٥) فى (ب ، والمطبوعة) : ودخل .
(٦) فى (ا ، هـ ، ز ، ح) : بأن يدخل .
(٧) فى (ب ، جـ ، و ، والمطبوعة) : جاءوا .
(٨) لم يرد هذا التعليل فى (ا ، هـ ، ح) . وقد حرف فى (ب ، جـ) : الآية .
(٩) فى (ا) : واما عندنا . وفى المطبوعة : لا يمنعون عن ... بدون الفاء ، وبعن بدل من .
(١٠) كذا فى (ز) . . وفى سائر النسخ والمطبوعة : ويستوى .

فى ذلك الحربى والذمى . وتأويل الآية : الدخـول على الوجـه الذى كانوا اعتـادوه [1] فى الجاهليـة ، على ما روى أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة . أو المراد [2] من حيث التدبير ، والقيام بعمارة المسجد الحرام ، وبه نقول ان ذلك ليس اليهم ، ولا يمكنون منه [3] بحال .

(١) فى (ب ، والمطبوعة) : الذى اعتادوا ...
(٢) فى (ا ، ب ، هـ ، ز والمطبوعة) : والمراد ، تحريف .
(٣) فى (ا ، هـ ، ح ، والمطبوعة) : من ذلك .

باب دخول النساء الحمام

وذكر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، أنه كتب أن « لا تدخل [٢] الحمام امرأة الا نفساء أو مريضة » وبهذا يأخذ من يكره للنساء [٣] دخول الحمامات ، ويستدل بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أيما امرأة وضعت جلبابها فى غير بيت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ولما دخل نساء حمص على عائشة رضى الله عنها قالت : أنتن من اللاتى يدخلن [٤] الحمامات ؟ فقلن : « نعم » ، فأمرت باخراجهن وغسل موضع جلوسهن. فأما عندنا لا بأس للمرأة أن [٥] تدخل الحمام اذا خرجت مقنعة ، واتزرت حين دخلت الحمام ؛ لأن دخول الحمام بمعنى الزينة [٦] ، وهو بالنساء أليق منه بالرجال [٧] . أو للحاجة الى الاغتسال ، وأسباب وجوب الاغتسال فى حق النساء أكثر ، والرجل يتمكن من الاغتسال بالحياض والأنهار ، والمرأة لا تتمكن من ذلك .

وتأويل الحديث أنه انما كره للمرأة الخروج بغير اذن زوجها ؛ فقد أمرن بالقرار فى البيوت [٨] قال الله تعالى : « وقرن فى بيوتكن ... الآية » [٩]

قال : « ولا تركب امرأة مسلمة على سرج ، وهذا لقوله صلى الله عليه

(١) لم يرد هذا العنوان فى المطبوعة .
(٢) فى (ا ، ب ، جـ ، ح ، والمطبوعة) : لا يدخل . وقد سقطت (الا) من (ب) ، خطأ .
(٣) حرفت فى (و ، ز) الى : الناس .
(٤) فى (ز) : تدخلن .
(٥) فى (و ، ز ، ح ، والمطبوعة) : بأن تدخل .
(٦) فى (ا ، هـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : لمعنى الزينة .
(٧) فى (ا ، هـ ، ح ، والمطبوعة) : وهى بالنساء اليق منها بالرجال .
(٨) فى (ب ، والمطبوعة) : وقد امرن . وفى (ح) : وامرت .
(٩) الآية (٣٤) فى سورة الأحزاب .

وآله وسلم : « لعن الله الفروج على السروج » ، ثم المراد اذا ركبت متلهية ، أو ركبت متزينة لتعرض نفسها على الرجال ، فأما اذا ركبت لحاجتها الى ذلك ، — بأن كانت تجاهد [1] ، أو تخرج للحج مع زوجها فركبت مستترة — فلا بأس بذلك .

قال : « ولا يترك أهل الكتاب يركبون على السروج ، (ولكن على الأكف ، ويؤمرون بأن يتنطقوا حتى يعرفوا » ، أى يتخذوا الزنانير فوق ثيابهم) . ويركبون على السروج التى كهيئة الأكف ، وهو الذى يكون فى قربوسه شبه الرمانة. وهذا لأنهم يمنعون من التشبه بالمسلمين فيما يكون فيه معنى العز [2] .قال صلى الله عليه وآله وسلم : « أذلوهم ، ولا تظلموهم » . وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صالحهم على أن يشدوا على أوساطهم الزنانير ، وكتب الى عماله : « مروا أهل الذمة بأن يختموا رقابهم بالرصاص ، وأن يتنطقوا ولا يتشبهوا بالمسلمين » *

(١) فى (ب ، جـ ، والمطبوعة) : ممن يجاهد .. وفى (جـ) : أو يخرج .

(٢) اضطربت هذه الفقرة فى بعض النسخ ، فسقط ما بين القوسين من (ا ، هـ ، ح) ، ووردت كلمة يتنطقوا فى (ب) : ينتطقوا ، وفى (جـ) : يتمنطقوا . وفى (ب) أن يتخذوا ، تحريف لما سجلناه وهو بأى التفسيرية . وفى (هـ ، والمطبوعة) : التى على هيئة الأكف ، بدل : التى كهيئة الأكف . وحرفت معنى العز فى (جـ) الى : معنى الغيز .

* انتطق ، وتنطق ، وتمنطق ، شد وسطه بمنطقة ، وهى الحزام ، ويقال له الزنار . ومغزى هذه الأخبار ان النبى صلى الله عليه وسلم ، والصحابة معه ، قد كانوا يرون ان يكون لأهل الذمة لباس خاص بهم ، حتى يتميزوا عن المسلمين ، فيعرفوا ، ولمعرفتهم فوائد :

أولاها — الا يؤذوا من بعض الناس ، وذلك لأن الاسلام اباح لهم ما لم يبحه للمؤمنين ، فاباح لهم الحنفية ان ياكلوا الخنزير ، ويشربوا الخمر ، وان ينكحوا بناتهم اذا كانوا مجوسا ، ويروون فى ذلك أن عمر بن عبد العزيز ارسل الى الحسن البصرى يساله كيف نبيح لأهل الذمة ان يشربوا الخمور وياكلوا الخنايزر وينكحوا امهاتهم ، فرد الحسن البصرى : على هذا دفعوا الجزية ، وعلى هذا كان السلف وانما أنت متبع لا مبتدع ، فلو لم يعرفوا لاعتدى عليهم المسلمون عند تناول هذه المحرمات .

=

وتمام هذا الفصل يأتى فى آخر الكتاب [1] ، ان شاء الله تعالى . والله الموفق .

= والثانية — ان من اهل الذمة من كانوا من اهل البلاد المفتوحة ، ففى قلوبهم حقد على المؤمنين ، ولم يكونوا قد اندمجوا فى المؤمنين ، فكان لا بد من معرفتهم لكى يتقى شرهم ، ولتعلم حالهم .

والثالثة — انهم اذا عرفوا احترمت شعائرهم الدينية ، ولم يعمل احد على اهانتهم .

بقى ما روى عن النبى من انه قال ((اذلوهم ولا تظلموهم)) فان هذا الحديث يعارضه ((من آذى ذميا فليس منا)) ، وقوله ((من آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة)). ولا شك ان الاذلال ايذاء ، وانه من غير موجب ظلم ، فكيف يلتقى عدم الظلم مع الاذلال ، ولعل المراد من الاذلال هو اخضاعهم ، وحملهم على ان يكونوا فى سلطان الدولة لا يتمردون عليها ، ولا يدسون فيها ، ولا يؤلبون عليها ، ولا يمالئون اعداءها ، وهذا يتفق فى جملته مع المعنى الدينى ، ولا يعارض الوصايا باهل الذمة ، وان عمر ابن الخطاب وغيره من الخلفاء ، كانوا يعتبرون المقياس الدقيق لمعرفة العدالة من الولاة هو رعايتهم لاهل الذمة ، ولا يعرف التاريخ ارفق من الاسلام فى معاملة مخالفيه حتى فى العصر الحاضر .

(١) فى المطبوعة : فى موضعه من هذا الكتاب .

باب من الجعائل [١] *

قال أبو حنيفة رحمـــه الله : يكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة ، فاذا لم يكن فلا بأس [٢] بأن يقوى بعضهم بعضا ؛ لقوله تعالى : « وجاهدوا فى الله حق جهاده » [٣] ، وحق الجهاد أن يجاهد بالنفس والمال ، فاذا كان الذى يخرج صاحب مال — ينبغى له أن يجاهد بماله ونفسه ، ولا يأخذ من غيره جعلا على عمله [٤]

---

(١) فى المطبوعة فقط : باب الجعائل .

*** الجعائل جمع جعالة بفتح الجيم ، وهى ما يجعل للغازى من جزاء على غزوه، غير الرزق الذى يجىء اليه من بيت المال الذى يكفيه وأهله بالمعروف . وان الجعالة التى يتكلم فيها هى ان يتبرع احد من الناس لبعض الغزاة بقدر من المـــال . وقد اتفقوا على انه اذا كان فى جيش الاسلام قوة ، وكانت الجعالة مالا — فان الأخذ يكون حراما ، وذلك لأن الغزو واجب على القادر ، فالغزو واجب وجوبا دينيا ، ولا يصح ان ياخذ الشخص اجرة على اداء واجب دينى .**

واذا كان فى جيش الاسلام قوة ، وكانت الجعالة اداة من ادوات السلاح — فان ذلك يجوز ؛ لأنه من جنس التجهيز واخذ الأهبة ، واعداد العدة ، وقد روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما .

واذا كان فى جيش الاسلام قوة فان ذلك الجعل لا يجوز ، وقد كرهه ابو حنيفة، وذلك لأن بيت المال هو المتكفل بنفقات المجاهدين . وأن لذلك النظر موضعا ، فان الجعل اذا ساد صار الجنود مرتزقة ، فلا يجاهدون بحمية من دينهم ، ولا دفاعا عن ديارهم ، ولكن يعملون باجر ، فتضعف القوة ، وتذهب الحمية . وان الذى افسد الجيوش الاسلامية فى الماضى هم اولئك الجنود الذين كانوا يستاجرون على الحرب من الترك وغيرهم ، والانكشـــارية من بعدهم ؛ فقـــد كانوا يقاتلون من غير ايمان بالجهاد ، مع ان الدولة هى التى كانت تعطيهم اجورهم .

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على أن بيت المال اذا لم يكن فيه ما يعد العدة — فرض على الناس أموال يتقوى بها المجاهدون ، وتعد لهم بها ادوات الحرب ، وقد فعل ذلك معاوية ، ويروى انه اعفى مما فرض جرير بن عبد الله وولده ، فردوا عليه اعفاءه ، وجعلوا من أموالهم للغزاة ما جعله غيرهم .

(٢) فى (ج ، و ، ز ، والمطبوعة) : للمسلمين .

(٣) الآية الأخيرة فى سورة الحج .

(٤) كذا فى (ا) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : فى عمله .

لله تعالى . واذا لم يكن له مال فلا بأس بأن يأخذ من غيره بطيب نفسه [١] ما يتقوى به على الجهاد ؛ ليكون هو مجاهدا بنفسه ، وصاحب المال مجاهدا بماله ، كما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يغزى العزب عن ذى الحليلة [٢] ، وكان يعطى للغازى فرس القاعد .

وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الجعائل فقال : « من جعله فى كراع أو سلاح فلا بأس به » . وهذا لأن صاحب المال انما أعطاه [٣] المال ليتقوى به على الجهاد ؛ حتى يكون هو مجاهدا بماله ، فيكره له [٤] ألا يستعين به على العدو ، ويستفضل لنفسه [٥] .

كما روى أنه سئل عبد الله بن زيد الأنصارى عن الرجل يجتعل الجعل ، ثم يبدو له فيجعل أقل مما اجتعل . قال : « اذا لم يكن أراد الفضل فلا بأس به » ، يعنى : اذا لم يكن قصده أن يحبس [٦] الفضل ليصرفه الى حوائج نفسه [٧] — فلا بأس به ، ويرد ما فضل على المأخوذ منه اذا رجع ، بمنزلة من يحج عن غيره [٨] اذا رجع بفضل نفقة [٩] : يلزمه أن يرده ، وهذا لأنه لو لم يرد الفضل كان ذلك فى معنى الأجر [١٠] له على عمله ، والاستئجار على الجهاد باطل .

(١) فى (جـ ، و ، ز ، ح) : بطيبة نفسه . وقد زيدت فى (ا ، والمطبوعة) واو قبل ما ، فأفسدت المعنى .

(٢) صحفت يغزى فى (ح ، والمطبوعة) الى : يعزى ، وصحفت الحليلة فى (و) الى : الخليلة .

(٣) فى (ب ، والمطبوعة) : انما أعطى المال ...

(٤) لم ترد له فى (ا ، هـ ، ح ، والمطبوعة) .

(٥) فى المطبوعة فقط : ويتفضل .

(٦) فى (جـ) : يحتبس .

(٧) فى (ح) : لصرفه الى ، وفى المطبوعة : ليصرفه على ...

(٨) فى (هـ ، والمطبوعة) أ من يحج من غبره ، تحريف .

(٩) فى المطبوعة فقط : نفقته .

(١٠) فى (ب ، جـ ، و ، والمطبوعة) : الأجرة .

وعلى هذا لو أراد الامام أن يجهز جيشا — فان كان فى بيت المال سعة فينبغى له أن يجهزهم بمال بيت المال ، ولا يأخذ من الناس شيئا . وان لم يكن فى بيت المال سعة كان له أن يتحكم على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون الى[1] الجهاد ؛ لأنه نصب ناظرا لهم ، وتمام النظر فى ذلك . على ما روى أن معاوية رضى الله عنه ضرب بعثا على أهل الكوفة ، فرفع عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه وعن ولده فقالا : لا نقبل ذلك ، ولكنا نجعل من أموالنا للغازى .

وذكر عن جبير بن نفير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مثل الذين يغزون من أمتى ويأخذون الجعل يتقوون[2] به على عدوهم كمثل أم موسى : ترضع ولدها ، وتأخذ أجرها » ، يعنى أن الغزاة يعملون لأنفسهم ؛ قال الله تعالى : « ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم[3] » ، ثم يأخذون الجعل من اخوانهم من المؤمنين ليتقووا به على عدوهم ، وذلك[4] لهم حلال ، كما أن أم موسى كانت تعمل لنفسها فى ارضاع ولدها ، وتأخذ الأجر من فرعون فتتقوى به على الارضاع[5] ، وكان ذلك حلالا لها[6] .

قال :[7] واذا أعطى الرجل رجلا جعلا على أن يسلم فأسلم — فهو مسلم ؛ لأنه وجد[8] منه حقيقة الاسلام ، وهو التصديق والاقرار ، وباشتراط الجعل لا يتمكن خلل فى ذلك ، فيحكم باسلامه ، سلم له الجعل أو لم يسلم ؛ لأن[9] أكثر ما فيه أنه لا يتم رضاه بدون سلامة الجعل له ، وذلك لا يمنع صحة

---

(١) فى المطبوعة فقط : على الجهاد .
(٢) فى المطبوعة فقط : يتقون ، تحريف .
(٣) الآية (٧) فى سورة الاسراء .
(٤) فى (ا ، والمطبوعة) : ذلك ، بدون واو العطف .
(٥) فى المطبوعة : وتأخذ الاجرة من فرعون تتقوى به .
(٦) فى (ا ، ج ، هـ) : وذلك حلال لها ، بدون كان .
(٧) فى (ا ، هـ ، ز ، ح) : اذا أعطى ، بدون قال وواو العطف قبل اذا ، وفى (و) : فقال .
(٨) فى (هـ) : وجدت .
(٩) فى المطبوعة : لانه .

الاسلام ، كمن أسلم مكرها ، وللذى شرط الجعل أن يمنعه ذلك ان شاء ، وان[1] أعطاه فهو أفضل ؛ لأنه وعد له ذلك ، والوفاء بالوعـد [2] من أخلاق المؤمنين ، وخلف الوعد من أخلاق المنافقين، الا أن الذى أسلم عامل لنفسه، فلا يستوجب الجعل به على غيره ؛ لأنه انما يستوجب عوض عمله [3] ، والمال لا يكون عوضا عن الاسلام، وليس هو بعامل ليستوجب عليه العوض [4] ، فما وعده اما أن يكون رشوة له [5] ، أو صلة ؛ ليزداد به رغبة فى الاسلام [6] ، وواحد منهما لا يتعلق به الاستحقاق قبل التسليم ، فاذا أبى أن يعطيه الجعل فرجع عن الاسلام فهو مرتد : ان لم يرجع الى الاسلام ضربت عنقه ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وهذا بخلاف المكره على الاسلام اذا ارتد [7] فانه لا يقتل استحسانا ؛ لأن قيام السيف على رأسه دليل على أنه ليس بمعتقد [8] لما أقر به ، فيصير ذلك شبهة يندرىء بها القتل [9] . فأما اشتراط الجعل — لايكون دليلا على أنه غير معتقد ، فيتم اسلامه بلا شبهة ، واذا [10] ارتد بعد ذلك قتل .

(١) فى المطبوعة : وانه ، تحريف .

(٢) كذا فى (جـ ، و) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : والوفاء بالعهد .

(٣) فى (ب) : لانه انما استوجب ، وفيها وفى المطبوعة : الجعل عوض عمله ، وفيهما وفى (جـ ، و ، ز) : عمله له .

(٤) فى (ب ، جـ ، و ، ح ، والمطبوعة) : وهو ليس بعامل الخ .

(٥) فى (ا ، ب ، والمطبوعة) : اما أن يكون رشوة . وفىالمطبوعة فقط : بوصلة ، اما سائر النسخ ففيها : اوصلة ، وهو ما سجلناه .

(٦) فى (ا ، هـ ، ز) : ليزداد به رغبته ، وفى (جـ) : ليزداد رغبته .

(٧) فى (جـ ، و ، ز) : اذا اسلم ثم ارتد . وفى (ب ، جـ ، ح ، والمطبوعة) زيادة : عن الاسلام .

(٨) فى (ب ، جـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : انه غير معتقد .

(٩) فى (ب) : تندرىء بها القتل ، تصحيف ، وفى (و) : فيندرىء بها القتل .

(١٠) فى (ب ، و ، ح ، والمطبوعة) : فاذا .

وذكر عن غالب بن خطاف [١] ، قال : كنا قعودا بباب الحسن [٢] فأتانا شيخ فسلم علينا وقعد ، ثم قال : حدثنى أبى عن جدى : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من رجل يسلم على قوم الا فضلهم بعشر حسنات وان ردوا » .

وفيه دليل [٣] أن البداية بالسلام أفضل ، وأن ثواب المبتدىء به أكثر [٤] ؛ لأن الجواب يبتنى على السلام ، فالبادىء [٥] بالسلام هو المسبب للجواب ، وهو البادىء بالاحسان ، والراد مجازى احسانه بالاحسان [٦] .

ثم قال : حدثنى أبى عن جدى أنه جعل لقومه [٧] مائة من الابل ، على أن يسلموا ، فأسلموا * ، فبعثنى أبى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) فى (ا ، ب ، و) : غالب بن قحطان ، وفى (ج) : القحطان ، وفى (هـ ، ز، ح) : القطان . وقد عرف به فى هامش المطبوعة ، نقلا عن تهذيب التهذيب ، فقال : « وهو ابن أبى غيلان القطان ، أبو سليمان البصرى ، مولى ابن كريز . روى عن أنس رضى الله عنه ، فيما قيل ، ومحمد بن سيرين والحسن (رحمة الله عليهما) ، وعدة . وروى عنه شعبة وابن علية وآخرون . قال احمد وابن معين والنسائى : ثقة ا ، هـ ملخصا ، وفى التقريب : غالب بن خطاف ، بضم المعجمة ، وقيل بفتحها » .

(٢) فى (ب) : الحسين ، وقد صححت الى هذا بين سطور (ز) . غير أن ما سبق فى التعريف به — من انه روى عن الحسن — يرجح ما فى سائر النسخ والمطبوعة ، وهو ما سجلناه .

(٣) فى المطبوعة : على أن .

(٤) لم ترد به فى (ا ، هـ ، ح) ، وفى (ا ، هـ ، ح ، والمطبوعة) : اجزل ، بدل اكثر .

(٥) فى (ب ، والمطبوعة) : والبادى به .

(٦) فى (ز) : يجازى ، وفيها وفى المطبوعة : والراد احسانه مجازى بالاحسان .

(٧) فى (ب ، و ، والمطبوعة) : للقوم .

*** استطرد السرخسى كشأنه دائما فيما يكتب ، من الجعالة فى الحرب الى الجعالة فى الاسلام ، اى اعطاء الشخص مالا ليسلم ، فقرر انه جائز بالاتفاق ؛ لأن المؤلفة قلوبهم مصرف من مصارف الزكاة ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم اجاز ذلك ، والمؤلفة قلوبهم قرر القرآن الكريم الصرف اليهم فى قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ،وفى الرقاب والغارمين =**

لأخبره بذلك وأسأل له العرفة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : ان أبى يقرأ عليك السلام ، فقال : « عليه وعليك السلام » [١] .

ففى هذا [٢] دليل على أن من بلغ غيره سلاما من غائب — ينبغى له أن يرد عليهما [٣] ؛ لأن الغائب محسن [٤] اليه بالسلام ، والرسول بالايصال ، فينبغى له [٥] أن يجازيهما .

قال : فقلت : وانه جعل لقـومه [٦] مائة من الابل ، على أن يسلموا ، وقد

= وفى سبيل الله وابن السبيل » . واذا كانوا يعطون من بيت المال ، فاولى ان يعطوا من الآحاد الذين يدعون الى الاسلام . والمؤلفة قلوبهم الذين صرف لهم النبى صلى الله عليه وسلم ، كانوا ثلاث طوائف : طائفة أعطوا لتقرب قلوبهم فيسلموا . وطائفة اسلموا فاعطوا تاليفا لقلوبهم وليندمجوا فى جماعات المؤمنين ، وأكثرهم ممن كانت لهم حروب وعداوات مع المؤمنين ، فكان الاعطاء لايناسهم ، وازالة الوحشة من قلوبهم . والطائفة الثالثة كانت هى العشائر التى يسلم بعضها ثم يأخذ مالا ينفقه فيها ليجيبوا دعوة الرسول . وقد يقول قائل : أهذا يعد اسلاما ، وقد جـرى فيه الترغيب بما يشبه الرشوة ؟ ونحن نقول ان القلوب كانت نافرة ، ولم تكن نفرتها عن دليل ، بل كانت نفرتها عن غير دليل ، ومنهم من يقوم الدليل لديه ، ولكن يمنعه عنـاده من الاذعان ، كما قال تعالى : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم » ، فكان ذلك العطاء لازالة العناد ، وللاذعان ، ولا غضاضة على الاسـلام فى هذا الصنيع ؛ لأنه دعـوة الى الحق والى طريق مستقيم ، والداعى يدعو الناس بكل الطرق حتى يذعنوا للحق ، ويستأنسوا به ، فيخضعوا للدليل ويذعنوا ، ويعملوا بحقه ، وعندئذ يصيرون مؤمنين . ومن يعيب على الاسلام عليه ان يفتح عينيه لينظر الأموال التى ينفقها المبشرون اسرافا ، حتى انهم ليحاولون التاثير بالمحرمات . ومعاذ أهل الحق ان يسلكوا اليه طريق الباطل ، ومع ذلك فان من اسلم لمال أو لدنيا لا يعد مؤمنا حتى يذعن للحق بقلبه . « قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ، ولكن قولوا اسلمنا ، ولما يدخل الايمان فى قلوبكم » .

(١) لم ترد السلام فى (ب) .

(٢) فى (هـ) : فيه دليل ، وفى (ب ، والمطبوعة) : فهذا دليل .

(٣) فى المطبوعة : ان يرد عليه السلام ، خطأ .

(٤) فى (ب ، ح) : يحسن .

(٥) لم ترد له فى (جـ ، هـ ، ز) .

(٦) فى المطبوعة : للقوم . وقد سقط قال قبلها من (ب ، جـ ، و) ، وورد فيها قلت ، بدون الفاء .

أسلموا [١] وحسن اسلامهم . أفله أن يرجع فيما أعطاهم ؟ قال : « ان شاء ، فان يثبتوا [٢] على اسلامهم فذلك ، والا بعثنا اليهم الخيل » .

وفى هذا دليل على أن المال الذى شرطه لهم صلة مبتدأة ، وأن للواهب أن يرجع فى الهبة ، ما لم يعوض منها . وأنه لا بأس بأن يرغب غيره فى الاسلام بهذا الطريق . ألا ترى [٣] أن سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات منصوص عليه ، وقد كانوا يعطون ذلك للتألف [٤] بالثبات على الاسلام عند بعض المفسرين ، وللترغيب [٥] فى الاسلام بعد ما وعدوا أن يؤمنوا عند بعضهم . وفيه دليل على أنهم اذا ارتدوا بعد ما أسلموا على شرط الجعل فانهم يقتلون ؛ لأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « بعثنا اليهم الخيل » — للقتال [٦] .

قال : وأمرنى أن أسألك له العرافة . قال : «ان شاء ، ولكن العرفاء فى النار» أى لا أمنعه ما سأل ، ولكن أخبره أنه لا خير له فيما سأل . والعرافة هى الرياسة ، والعريف [٧] هو الوازع . قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لابد للناس من وازع ، والوازع فى النار » ، يعنى أنه يظلمهم ويتكبر عليهم اذا ترأس غالبا ، ومأوى الظالمين والمتكبرين النار [٨] . ففيه بيان أن التحرز عن طلب الرياسة أفضل لأنه أسلم .

---

(١) فى (ب ، جـ ، و ، والمطبوعة) : فقد اسلموا .

(٢) كذا فى (هـ) وهو تصحيح لما فى (ز) : فان ثبتوا ، وفى (ب) غير انه لم يصحح . وفى (و) : وأن يثبتوا ، والمطبوعة اوردت الفعل بصيغة الماضى ، بعد : فان .

(٣) فى (ب ، هـ ، ح ، والمطبوعة) : الا يرى .

(٤) فى (هـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : للتاليف .

(٥) كذا فى (ب ، جـ ، و) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : والترغيب .

(٦) فى (جـ ، والمطبوعة) : اى للقتال .

(٧) فى المطبوعة : فالعريف .

(٨) فى (ب) : فى النار .

قال : وان أعطى رجل [١] رجلا مسلما مالا على قتل حربى فقتله — فلا بأس بذلك ، وأحب للذى أعطاه أن يفى [٢] له بذلك ، ولا يجبر عليه .

لأن قتل الحربى جهاد ، فمن يباشره [٣] يكون عاملا لنفسه ، أو عاملا لله تعالى فى اعزاز الدين ، أو لجماعة المسلمين [٤] فى دفع فتنة المحارب عنهم ، فلا يستوجب الأجر على الذى وعد له بالمال ، لما لم يكن عمله له على الخصوص [٥] ، ولكن اذا وفى بما وعد له فهو أفضل [٦] ، وان أبى لم يجبر عليه فى الحكم .

ثم روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليامين [٧] بن وهب بعد ما أسلم : « ألم تر الى ما هم به ابن عمك من قتلى ؟ » ، فقال : أنا أكفيك يارسول الله ، فاستأجر رجلا من العرب ، وجعل له عشرة دنانير على أن يقتله — وفى رواية أنه جعل له خمسة أوساق [٨] من تمر على أن يقتله — فقتله . وهذا المقتول عمرو بن جحاش . وفيـــه دليل [٩] أنه لا بأس بذلك ؛ لأن [١٠] ما أعطاه كان بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا محالة .

قال : وان كان الامام أعطاه ذلك من [١١] بيت المال ، فينبغى له أن يفى به [١٢] ؛

(١) فى المطبوعة : رجل مسلم .
(٢) فى (ا ، هـ ، ح) : ان يفىء بذلك له ، وفى المطبوعة : أن يفىء بذلك .
(٣) فى (جـ ، و) : فمن باشره .
(٤) فى (ب) : أو الجماعة المسلمين ، وفى المطبوعة : أو الجماعة للمسلمين .
(٥) فى المطبوعة : مالم يكن عمله على الخلوص . وفى (ب ، جـ ، و ، ح) : لما لم يكن عمله له على الخلوص .
(٦) فى (ا ، هـ ، ز ، ح) : يكون أفضل .
(٧) فى (ح) : لبنيامين ، وفى المطبوعة : لياسين ، خطأ .
(٨) فى (هـ) : أوسق .
(٩) فى المطبوعة : دليل على انه .
(١٠) فى (ب ، جـ ، و ، والمطبوعة) : فان ما أعطاه .
(١١) فى (ب ، و ، ز ، والمطبوعة): من مال بيت المال .
(١٢) فى المطبوعة : ان يفىء به . وفى (جـ ، و ، والمطبوعة) زيادة : له .

لأن مال بيت المــال معد لحوائج المسلمين ، وهذا القاتل ــ من وجه ــ عامل للمسلمين ، فينبغى للامام أن يفى له بما وعده من بيت مال المسلمين [١] .

(١) فى المطبوعة : أن يفىء له ما وعد ان يعطيه من مال المسلمين .

باب آنية المشركين وذبائحهم وطعامهم

قال : لا بأس بأن يوكل ويشرب فى آنية المشركين ، ولكن لتغسل [1] بالماء قبل أن يوكل فيها ؛ لأن الأوانى لا يلحقها نجاسة الكفر ، وانما يلحقها النجاسة العينية * وذلك يزول بالغسل ، فيستوى فى هذا الحكم أوانى المسلمين والمشركين . الا أن المشركين لا ينعمون [2] غسل الأوانى ، فينبغى أن يعيد الغسل ، ولا يأتمن المشرك على ذلك [3] .

وان لم يفعل وأخذ بالظاهر فلا بأس به ؛ لأن الأصل فى الأوانى الطهارة ، ولكن الغسل أقرب من الاحتياط ؛ لما روى عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه ، أنه قال : يا رسول الله ، انا نأتى أرض المشركين ، أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : « فان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ، ثم كلوا فيها » ، وباقى الحديث قد بيناه فى كتاب الصيد .

وسئل الحسن رحمه الله عن آنية المجوس وصحافهم وبرمهم : هل نطبخ فيها ونأتدم [4] ؟ فقال للسائل : « انقها [5] غسلا ، ثم اطبخ فيها وائتدم » .

(١) فى (ب ، جـ ، هـ ، و ، والمطبوعة) : ليغسل .

*** النجاسة العينية هى مقابل النجاسة المعنوية ، فالنجاسة قسمان حسية او عينية ، ومعنوية أو حكمية ، فالحكمية هى الحدث الأصغر بأن يكون الشخص قد نقض وضوءه ، والحدث الأكبر وهو أن يكون الشخص فى حال توجب الاغتسال . والنجاسة الحسية هى الأقذار التى تجعل الشىء نجسا ، وهى كثيرة . ويلاحظ أن الاسلام قد اعتبر المخالفين له بشرا كالمسلمين لهم طهارة ، وليسوا أنجاسا كما اعتبر الهندوس مخالفيهم جميعا انجاسا لا يحل استعمال آنيتهم ، وكل ما تمتد اليه ايديهم أو تناله افواههم يكون نجسا .**

(٢) فى (ب) : يمعنون ، وقد حرفت غسل فى (جـ) الى : على .

(٣) فى المطبوعة فقط : فينبغى للمسلمين ان يعيدوا الغسل . وقد سقطت للمسلم من (جـ) .

(٤) فى المطبوعة : ونأتدم فيها .

(٥) فى المطبوعة : انفها (بالفاء) ، خطأ .

وعن ابن سيرين أن أصحاب رســول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يظهرون على المشركين ، فيأكلون فى آنيتهم ويشربون .

وعن حذيفة رضى الله عنه أنه أتى بباطية قد شربت [1] فيها خمــر ، فأمر بها فغسلت ، ثم شرب فيها .

فهذه الآثار تدل على صحة ما ذكرنا .

قال : ولا بأس بطعام النصارى واليهود ، من الذبائح وغيرها ؛ لقوله تعالى « وطعــام الذين أوتوا الكتاب حل لكم [2] » . ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم » ، وهذا لأن المجوس يدعون الاثنين [3] ، فلا يصح منهم تسمية الله تعالى على الخلوص ، وهو [4] شرط حل الذبيحة ، وأهل الكتاب يظهرون التوحيد ، وان كانوا يضمرون فى ذلك شركا .

وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : « لا بأس بطعام المجوس الا الذبيحة » .

وعن سويد غــلام سلمان ، قال : أتيت سلمان رضى الله عنه يوم هزم الله أهل فارس بسلة وجدتها [5] ، فيها خبز وجبن وسكين ، فجعل يطرح لأصحابه من الخبز ، ويقطع لهم من الجبن ، فيأكلون ، وهم (يعنى أهل فارس) مجوس ، فعرفنا أنه لا بأس بطعامهم ما خلا الذبيحة .

وفيه دليل أنه لا بأس للغانمين بأن يتناولوا من طعام الغنيمة قبل القسمة .

(١) فى (ب ، ج ، و ، ح ، والمطبوعة) : شرب . والباطية : اناء عظيم من الزجاج ، يملأ من الشراب ، ويوضع بين يدى الشرب ، يغرفون منه .
(٢) الآية (٥) فى سورة المائدة .
(٣) لم ترد (وهذا) فى (ا ، هـ ، ح) . وفى (ح) : الهين ، بدل الاثنين .
(٤) فى المطبوعة فقط : فهو .
(٥) فى المطبوعة فقط : وجد فيها .

وعن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى ، أنه سئل عن شـــواريز المجوس * وكوامحهم [١] ، فقال : لا بأس به ، وهذا لأنه لا يستعمل فيه شيء من الذبيحة ، وهم فى اصلاح الأطعمة فيما سوى الذبيحة كالمسلمين .

وسئل الشعبى عن الأكل مع المجوسى وهو يزمزم ، فقال : « كل من طعام المجوس [٢] » ** ولم يتعرض لما سأله السائل . وهذا للأثر [٣] المروى عن عمر رضى الله عنه ، أنه كتب الى عمـــاله يأمرهم أن يمنعوا المجوس من الزمزمة اذا أكلوا ، ولكنه أثر شـــاذ . ولأجل عقد الذمة تركهم فيما هو أعظم من ذلك ، من شرب الخمر وتناول الخنازير [٤] . فلهذا لم يتعرض الشعبى لهـــذا الجانب ، وأفتاه [٥] بتناول طعام المجوس ، يعنى ما خلا الذبيحة .

*** الشواريز ، جمع شيراز ، وهو اللبن الرائب المستخرج ماؤه ، اى هو اللبن الجاف الرائب ، وكما يجمع على شواريز يجمع أيضا على شراريز . والكامخ الطعام الذى يؤتدم ، وقد قال الجوهرى فى الصحاح انه معرب .**

(١) كذا فى (ب) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : وكواميخهم ، مع ان فى هامش المطبوعة : والكوامخ جمع كامخ ، تعريب كامة ، وهو الردىء من المرى .

(٢) فى (ج) : مع مجوس يزمزم ، وفى (و) : مع مجوسى يزمزم . وفى (ب) : مع مجوسى وهو يزمزم . وفى المطبوعة : مع المجوس وهو يزمزم ، ونحسب أن هذه محرفة عما انبتناه . اما فعل الأمر (كل) فقد ورد بدله فى (ح) : يحل .

**** فى قصة الشعبى وقد سئل عن أكل المجوسى وهو يزمزم ، واجابته عن الأكل دون الزمزمة ــ اسلوب حكيم فى الاجابة ؛ اذ حول السؤال الى الأكل من غير نظر الى الزمزمة . والزمزمة ما يجرى على لسان المجوس من عبارات دينية عند تناول الطعام . وقد ضعف السرخسى ما روى عن عمر رضى الله عنه ، من انه نهى المجوس عن الزمزمة عند الطعام ، واتخذ المشهور من معاملة الذميين ــ بتركهم وما يدينون ، واباحة شرب الخمر لهم ، وتناول لحم الخنزير ــ طريقا لتضعيف الأثر المروى عن عمر رضى الله عنه . وان فى هـــذا بيـــان ما كان يتركه المسلمون من حرية دينيـــة لمخالفيهم .**

(٣) حرفت فى بعض النسخ والمطبوعة الى : الاثر .

(٤) فى المطبوعة : تركهم وما هو اعظم من ذلك . وفى المطبوعة وبعض النسخ : الخمور بدل الخمر .

(٥) كذا فى (هـ ، ز) ، وفى سائر النسخ والمطبوعة : وافتى له .

وعن ابراهيم رحمه الله تعالى ، قال [1] : « لما فتح أصحابنا السواد أكلوا من خبزهم » .

وقد ذكر الواقدى [2] فى المغازى أنهم ظفروا بمطبخ كسرى ، وقد أدركت القدور [3] فظنوا أن ذلك صبغ [4] ، فجعلوا يلطخون لحاهم [5] بذلك ، فقيل انه مأكول ، فأكلوا من ذلك حتى أتخموا [6] ، ولكن الظاهر أن قدوره كانت لا تخلو من اللحم [7] — فانما يحمل على أنه انما [8] تناول من ذلك بعض الاعراب الذين لا معرفة لهم بالأحكام ، ولا يستدل بفعل أمثالهم على الجواز .

ثم ذكر عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه، أنه سئل عن ذبائح النصارى من أهل الحرب ، فلم ير بها بأسا ، وكره تزويج [9] نسائهم . وانما كره ذلك مخافة أن [10] يبقى له نسل فى دار الحرب ، فأما أن يكون [11] حراما فلا *

(١) سقطت من المطبوعة .
(٢) فى (ا ، جـ ، هـ ، ح) : وقد ذكرنا فى المغازى ، خطأ .
(٣) فى (و ، ز) : ادركوا القدور . وقد صححت فى هامش (ز) الى ما سلجناه.
(٤) فى (ب ، ح ، والمطبوعة) : وظنوا . وفى (ب) : صبغة .
(٥) فى (ب) : لحيهم .
(٦) فى المطبوعة فقط : حتى اغموا .
(٧) سقطت كانت فى (هـ) ، وفيها وفى (جـ) : لا يخلو ، بالياء . وفى (ب ، جـ ، و ، والمطبوعة) : عن اللحم .
(٨) لم ترد انما فى (ب ، جـ ، و) .
(٩) نرجح أنها محرفة عن تزوج ، وان اتفقت عليها النسخ .
(١٠) فى المطبوعة فقط : مخافة انه يبقى .
(١١) (ذلك) فى : (ا ، هـ ، ح ، والمطبوعة) .

*** كره على بن أبى طالب زواج المسلم من نصرانية من دار الحرب ، وليست ذمية ، ولم يقل أن ذلك حرام ، وذلك لكيلا يعارض قوله تعالى : ((اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)) فلمقام هذا النص صرح بالكراهة ولم يصرح بالتحريم ، والا كان محرما ما أباح الله تعالى . ولم يتهجم على النص بالتخصيص من غير دليل من النصوص ، باعتبار أن المراد من أهل الكتاب الذميون الذين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، وموضع السؤال كانت حربية =**

واستدل على هذا بحديث [1] على رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى مجوس هجر ، يدعوهم الى الاسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، ولا يوكل لهم ذبيحة ، ولا ينكح منهم امرأة [2] ، فكأنه استدل بتخصيص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المجوس بذلك — على أنه لابأس بنكاح نساء أهل الكتاب من أهل الحرب [3] ؛ فانه بنى هذا [4] على أن المفهوم حجة . ويأتى بيان ذلك فى موضعه .

ثم بين أنه كما لايحل له أن يطأ المجوسية بالنكاح — لايحل له أن يطأها بملك اليمين ؛ لأن حل الوطء ينبنى على ملك المتعة ، وذلك لا يثبت للمسلم [5] على المجوسية بسبب ملك اليمين ، كما لايثبت بسبب النكاح . فأما الصائبون

= وكانت الكراهة فى نظر على ؛ لأن الحربية التى لم تنتقل الى دار الاسلام يخشى على ولده منها ، من أن يقع فى الرق ، ويقع فى النصرانية ، ولا يتحقق الحكم الشرعى من ان ابن المسلم يكون مسلما ، وما يؤدى الى الحرام يكون محرما ، ولكنه لم يحكم بانه حرام للاعتبار الذى ذكرناه ، بل كره فقط زواج المسلم من حربية نصرانية أو يهودية . ولقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكره زواج المسلم من غير المسلمة ؛ لكيلا تؤثر فى نفس المسلم فتضعف حميته لدينه . ولقد روى أنه أمر طلحة ابن عبد الله أن يطلق النصرانية التى تزوجها ، وقالوا ان ذلك من قبيل السياسة الشرعية .

وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يرى عدم حل زواج الكتابية ، سواء أكانت ذمية ام كانت حربية ، وعلى هذا التحريم الشيعة الأمامية ، فالعقد من المسلم على الكتابية أيا كانت حالها عقد غير صحيح ، ووافقهم أكثر الزيدية ، ولذلك لو أسلم الكتابى وتحته كتابية بطل عقد الزواج . وقد اقترح الأخذ بهذا الرأى فى مصر ؛ لكيلا ترغم كتابية على عشرة مسلم وقد زوجته على أنه كتابى .

(١) فى المطبوعة : واستدل على هذا الحديث بأن رسول الله ...

(٢) فى (ب ، جـ) : فى الا يؤكل له ذبيحة ، ولا ينكح منهم امراة . وقد بدا الفعل تنكح بالتاء فى (جـ ، ز) . وورد فى جميع النسخ : فى الا يؤكل ، بدل : ولا يؤكل .

(٣) لم ترد من أهل الحرب فى (ا ، هـ ، ح) .

(٤) فى المطبوعة : يبنى .

(٥) فى المطبوعة : للمسلمين .

على قول أبى حنيفة رحمه الله ــ يحل أكل ذبائحهم ومناكحة نسائهم ، ويكره ذلك . وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يحل أكل ذبائحهم ولا مناكحة نسائهم [1] ، وهم بمزلة المجوس * وهذا الاختلاف فى أن الصابئين من هم ؟ [2] ، فوقع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنهم صنف من النصارى ، يقرءون الزبور ، وهذا هو الذى يظهرونه من اعتقادهم . ووقع عند أبى يوسف

(١) فى (ب ، جـ ، و ، ز ، والمطبوعة) : لا يحل ذلك .

*** الصابئون هم اكتم الناس لاعتقادهم ، ولذلك اختلف العلماء قديما وحديثا فى حقيقة امرهم ، ولا تزال بقية منهم باقية الى الآن ، ولا يعلم الناس عن حقيقة ما يعتقدون شيئا . وهم يزعمون فى ظاهر الأمر انهم طائفة من النصارى ، وكانوا فى الماضى يسكنون فى حران ، وبناحية البطائح بسواد واسط ، وقد قال فيهم الجصاص : « ليس فيهم اهل كتاب ، وانتحالهم فى الأصل واحد اعنى الذين بناحية حران ، والذين بناحية البطائح فى سواد واسط . واصل اعتقادهم تعظيم الكواكب وعبادتها واتخاذها آلهة ، وهم عبدة أوثان فى أصلهم ، الا انهم منذ ظهر الفرس على اقليم العراق ، وازالوا مملكة الصابئين لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهرا ، لأنهم منعوهم من ذلك ، وكذلك اهل الشام والجزيرة كانوا صابئين ، فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول فى النصرانية ، فدخلوا فى غمار النصارى فى الظاهر ، وبقى كثير منهم على تلك النحلة ، مستخفين بعبادة الأوثان . فلما ظهر الاسلام دخلوا فى جملة النصارى ، اذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين لأصل اعتقادهم ، وهم أكتم الناس لاعتقادهم » انتهى كلام الجصاص . ولكن يظهر من سياق التاريخ انهم بعد ان ظهر الاسلام جهروا بنحلتهم جهرا نسبيا ، واعلنوا اسمهم وهم الصابئة حتى توجس منهم المامون ، فحملهم على اعتناق اليهودية او النصرانية ، ويحكى فى ذلك ابن النديم فى الفهرس ان المامون اجتاز فى آخر ايامه بديار مضر يريد بلاد الروم ، فتلقاه الناس يدعون له ، وفيهم جماعة من الحرانيين ، وكان زيهم مختلفا عن زى غيرهم وشعورهم طويلة ، فانكر المامون زيهم وقال من انتم من اهل الذمة ، انصارى انتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيهود انتم ؟ قالوا : لا ، قال فمجوس انتم ؟ قالوا : لا . وعندئذ خيرهم بين امرين : اما ان يدخلوا فى الاسلام ، واما ان يختاروا دينا قد ذكره القرآن ، فبعضهم اسلم ، وبعضهم تمسك بالصابئة باعتبار ان القرآن قد ذكرها .**

(٢) فى المطبوعة : منهم ، خطا .

ومحمد رحمهما الله أنهم يعبدون الكواكب ، ويعتقدون أن [١] الكواكب آلهة ، وهـذا هو الذى يضمرونه [٢] من اعتقادهم ، ولكنهم لا يستجيزون [٣] اظهار ما يعتقدون قط ، بمنزلة الباطنيـة . فبنى أبو حنيفة رحمه الله الجـواب على ما يظهرون ، وهما بنيا على ما يضمرون ، وعلى ذلك هم بمنزلة المجوس ، أو شر منهم [٤] .

والله الموفق .

(١) فى (ا ، هـ ، ح) : ويعتقدون الكواكب آلهة ، بدون أن .
(٢) فى (ب ، جـ ، و ، ز) : يضمرون . ولم ترد يظهرون قبلها الا فى (و) .
(٣) فى (ب) : لا يستخبرون ، تصحيف .
(٤) فى (ح) : واشد منهم . وقد حرفت شر فى (ب) الى : شد .

الى هنا ينتهى الجزء الأول من هذا الكتاب . وقد كان الفراغ من اعداده للطبع بعون الله وتوفيقه فى يوم الخميس ١٤ من المحرم ١٣٧٨ هـ (٣١ من يوليو سنة ١٩٥٨)

ويتلوه الجزء الثانى ان شاء الله تعالى واوله : باب الاسلام .

استدراك

وقعت بعض الاخطاء في اثنـاء الطبع ، فنرجو ان يتفضل السادة القراء بتصحيحها :

ص	س	الصـــواب
٥	٣	دعوى دفع الفساد
	٢٠	كان للاحـــكام ....
	٢٢	جنـدنا ذا ثراء ....
١١٧		هامش (٢) في (ب ، ج ، د) :
١١٨	٥	الحسين بن الخضر بن محمد النسفى
	٦	ابراهيم بن محمد بن حمدان
	١١	الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل
١١٩	٢	أبو الحسن على بن الحسين السغدى
	٣	الامام عبد الله بن أحمد الكفينى
١٢٠	٥	قال : اخبرنا ابو محمد
	٣	بشرحبيل بن السمط
١٢٥	١	بمنزلة المرابط
١٢٨	٥	عمرو بن عبسه
١٣١	١	بظلم نذقه من عذاب أليم
١٣٦	١٠	كما فعله عمر رضى الله عنه بمكة
١٣٨	٨	وعن سفيان بن عيينة
١٤١	٣	صلى الله عليه وآله وسلم :
١٤٢	٤	لمـا قتل ابن رواحة قال عليه السلام :
١٤٣	٤	الا من اتخذ عند الرحمن عهدا
١٤٥		هامش (٨) ١٤٩ : آل عمران
١٦١	٨	عن ضمرة بن حبيب
٢١٠	٣	حدبث سلمان بن عامر
٢٥٧	٢	وذكر عن أبى مروان



الفهارس



فهرس الآيات القرآنية

فى شرح السرخسى للسير الكبير

نص الآية :	رقمها	الصفحات التى وردت بها
ســورة نوح عليه السلام (٧١)		
رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا . . .	٢٦	٢٣٠
ســورة النــازعات (٧٩)		
فيم أنت من ذكراها ؟	٤٣	١٤٠
ســورة البروج (٨٥)		
ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات نم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم	١٠	١٢٣
ســورة العلق (٩٦)		
كلا ان الانسـان ليطغى . أن رآه استغنى . . .	٦ – ٧	١٨٨

فهرس الأحاديث النبوية

(ا)

صفحة

(ح)

(ص)

(ل)

(م)

فهرس الأعلام

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ق)

(ك)

(م)

فهرس الأماكن

فهرس الموضوعات

محمد راوى الفقه العراقى :

كتاب السير الكبير :

السرخسى :

المبادىء الدولية الاسلامية :

الموادعة :

العلاقات فى السلم :

الذمى :

شرح السير الكبير

باب البركة فى الخيل وما يصح منها — ٢٣٧

باب كراهة الجرس — ٢٤٦

باب رفع الصوت — ٢٤٨

باب العمائم فى الحرب — ٢٥٠

باب القتال فى الأشهر الحرم — ٢٥٢

باب هجرة الأعرابى — ٢٥٥

باب دواء الجراحة ـ ٣٠١

باب اتخاذ الأنف من الذهب والفضة ـ ٣٠٥

باب اموال المعاهدين ـ ٣٠٨

باب دخول المشركين المسجد ـ ٣٠٩

باب دخول النساء الحمام ـ ٣١١

باب من الجعائل ـ ٣١٤

باب آنية المشركين وذبائحهم ـ ٣٢٣

الفهــارس



